الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١٥

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۵

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه كتاب الحج]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الباب الثانی فی الإحرام و ما يتبعه

اشاره

،و منه حكم الحصر و الصد و البحث فيه يقع فی مقاصد:

المقصد الأول فی مقدماته

اشاره

و هی أمور

الأول-توفير شعر الرأس

اشاره

اشاره

من أول ذى القعده إذا أراد التمتع،و يتأكد عند هلال ذى الحجه.و المشهور بين الأصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب،و هو قول الشيخ فى الجمل و ابن إدريس و سائر المتأخرين.و قال الشيخ فى النهايه:فإذا أراد الإنسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعده و لا يمس شيئا منها.و هو يعطى الوجوب.و نحوه قال فى الاستبصار.و قال الشيخ المفيد فى المقنعه:إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعده فإن حلقه فى ذى القعده كان عليه دم يهريقه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله روايات:

منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله

(عليه السلام) (۱)قال: «لا تأخذ من شعرك-و أنت تريد الحج- فی ذی القعده،و لا فی الشهر الذی تريد فيه الخروج إلی العمره».

و ما رواه أيضا فی الحسن-و ابن بابويه فی الصحيح-عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ :

شوال و ذو القعده و ذو الحجه،فمن أراد الحج و فر شعره إذا نظر الی هلال ذی القعده،و من أراد العمره و فر شعره شهرا».

و ما رواه الكلينی فی الحسن أو الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذی القعده،و للعمره شهرا».

و عن الحسين بن ابی العلاء فی الحسن به (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يريد الحج،أ يأخذ من رأسه فی شوال كله ما لم ير الهلال؟قال:لا بأس ما لم ير الهلال».

و عن إسماعيل بن جابر (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام) كم أوفر شعری إذا أردت هذا السفر؟قال:أعفه شهرا».

و عن إسحاق بن عمار (۶)قال:

«قلت لأبی الحسن موسی(عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.و الراوی فی المخطوطه و المطبوعه هو«ابن مسكان»تبعا للوسائل،و فی التهذيب ج ۵ ص ۴۶ و ص ۴۴۵ هو «ابن سنان»و كذا فی الوافی باب(أشهر الحج و توفير الشعر فيها).

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۴۷،و الوسائل الباب ۳ من الإحرام.

۶- ۶) التهذيب ج ۵ ص ۴۴۵،و الوسائل الباب ۳ من الإحرام.

السلام):کم أوفر شعری إذا أردت العمره؟قال:ثلاثین یوما».

و قال الصدوق (۱)بعد نقل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه:و قد یجزئ الحاج بالرخص ان یوفر شعره شهرا،روی ذلک هشام بن الحکم و إسماعیل بن جابر عن الصادق(علیه السلام)و رواه إسحاق بن عمار عن ابی الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام).و طریق الصدوق الی هشام بن الحکم صحیح.

و الظاهر-کما استظهره فی الوافی-حمل روایه إسماعیل بن جابر علی العمره لا الرخصه کما ذکره الصدوق(قدس سره).

و عن سعید الأعرج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یأخذ الرجل-إذا رأی هلال ذی القعده و أراد الخروج-من رأسه و لا من لحیته».

و عن أبی حمزه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تأخذ من شعرک-و أنت ترید الحج-فی ذی القعده،و لا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج إلی العمره».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«خذ من شعرک إذا أزمعت علی الحج شوال کله الی غره ذی القعده».

و بهذه الأخبار أخذ القائلون بالوجوب،و هی ظاهره فی ذلک کما لا یخفی.

و قال العلامه فی المختلف-بعد ان نقل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه دلیلا للقائلین بالوجوب-ما صورته:و الجواب:نقول بموجب

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۹۷ و ۱۹۸.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من الإحرام.

الحدیث،فان المستحب مأمور به کالواجب.قال فی المدارک رادا علیه -و نعم ما قال-:ان أراد بکون المستحب مأمورا به انه تستعمل فیه صیغه«افعل»حقیقه منعناه،لأن الحق انها حقیقه فی الوجوب کما هو مذهبه(رحمه الله)فی کتبه الأصولیه،و ان أراد ان المندوب یطلق علیه هذا اللفظ أعنی:«المأمور به»سلمناه و لا ینفعه.

و اما ما ذکره الفاضل الخراسانی فی الذخیره-حیث قال بعد نقل الأخبار المذکوره:و بهذه الاخبار استدل من زعم وجوب التوفیر، و نحن حیث توقفنا فی دلاله الأمر فی أخبارنا علی الوجوب لم یستقم لنا الحکم بالوجوب،فیثبت حکم الاستحباب بانضمام الأصل-فهو من جمله تشکیکاته الضعیفه و توهماته السخیفه،و لیت شعری إذا کانت الأوامر الوارده فی الاخبار لا تدل علی الوجوب،فالواجب علیه القول بإباحه جمیع الأشیاء و عدم التحریم و الوجوب فی حکم من أحکام الشریعه بالکلیه،لأنه متی کانت الأوامر لا تدل علی الوجوب و النواهی لا تدل علی التحریم،فلیس إلا القول بالإباحه و تحلیل المحرمات و سقوط الواجبات،و هو خروج عن الدین من حیث لا یشعر قائله.

و استدل العلامه فی المختلف للقول المشهور

بموثقه سماعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الحجامه و حلق القفا فی أشهر الحج.فقال:لا بأس به،و السواک و النوره». و ردها فی المدارک بضعف السند و قصور الدلاله.

و یدل علیه أیضا

روایه زرعه عن محمد بن خالد الخزاز (۲)قال:

«سمعت أبا الحسن(علیه السلام)یقول:اما انا فآخذ من شعری حین أرید

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.

الخروج.یعنی:إلی مکه للإحرام».

و أنت خبیر بان الظاهر من الروایات المتقدمه ان هذا التوفیر -وجوبا أو استحبابا-إنما هو بالنسبه إلی شعر الرأس.و لهذا حمل فی الاستبصار روایه الخزاز علی ما قبل ذی القعده أو علی ما سوی شعر الرأس.

و تؤیده

روایه أبی الصباح الکنانی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یرید الحج،أ یأخذ من شعره فی أشهر الحج؟ فقال:لا،و لا من لحیته،و لکن یأخذ من شاربه و أظفاره.و لیطل ان شاء». و به یظهر ضعف الدلاله فی موثقه سماعه المذکوره.

ثم انه لا یخفی انه لیس فی شیء من الاخبار المذکوره ما یدل علی التقیید بالتمتع کما هو المذکور فی کلامهم،فالقول بالتعمیم أظهر.

و بذلک صرح جمله من متأخری المتأخرین أیضا.

[هل یجب الدم بالحلق فی ذی القعده؟]

و اما ما ذکره الشیخ المفید(قدس سره)من وجوب الدم بالحلق فی ذی القعده فاستدل علیه

الشیخ فی التهذیب بما رواه عن جمیل بن دراج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن متمتع حلق رأسه بمکه.قال:ان کان جاهلا فلیس علیه شیء،و ان تعمد ذلک فی أول الشهور للحج بثلاثین یوما فلیس علیه شیء،و ان تعمد بعد الثلاثین التی یوفر فیها الشعر للحج فان علیه دما یهریقه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الإحرام.و فی المخطوطه و المطبوعه«برید الکناسی»و قد أوردناه کما ورد فی کتب الحدیث.راجع التهذیب ج ۵ ص ۴۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الإحرام،و الباب ۴ من التقصیر.

و أجاب فى المدارک عنها(أولا):بالطعن فى السند باشتماله على على بن حديد.و(ثانيا):بالمنع من الدلاله،قال:فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج، و هو خلاف المدعى.مع ان السؤال،إنما وقع عن من حلق رأسه بمكه،و الجواب مقيد بذلک السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسؤل عنه،فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلک على وجه العموم.

و بالجمله فهذه الروايه ضعيفه السند متهافته المتن،فلا يمكن الاستناد إليها فى إثبات حكم مخالف للأصل.انتهى.

أقول:فيه أولا-ان الطعن فى السند لا يقوم حجه على المتقدمين كالشيخ و نحوه ممن لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم،كما أشرنا إليه فى غير موضع من ما تقدم.

و ثانيا-ان هذه الروايه قد رواها الصدوق فى الفقيه (۱)عن جميل ابن دراج،و طريقه إليه فى المشيخه صحيح،كما لا يخفى على من راجع ذلک.و هو إنما نقل الروايه عن التهذيب،و هى فيه ضعيفه كما ذكره.

و ثالثا-ان ما طعن به على الدلاله مردود،بان ظاهر سؤال السائل و ان كان خاصا بمن حلق رأسه بمكه،و ظاهره ان ذلک بعد عمره التمتع،إلا ان الامام(عليه السلام)اجابه بجواب مفصل يشتمل على شقوق المسأله كملا فى مكه أو غير مكه،فبين حكم الجاهل و المتعمد،و انه على تقدير التعمد ان كان فى أول شهور الحج-يعنى:شوال-فى مده ثلاثين يوما فلا شيء عليه،و ان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر،

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۳۸.

یعنی:بعد دخول الثلاثین المذکوره،و المراد ذو القعده کما مر فی الاخبار من انه یوفر الشعر من أول ذی القعده،لا ان معناه بعد مضی الثلاثین کما توهمه،فإنه معنی مغسول عن الفصاحه لا یمکن نسبته الی تلک الساحه.و بالجمله فإنه لا بد من تقدیر مضاف فی البین،و لیس تقدیر المضی الذی هو فی الفساد أظهر من ان یراد بأولی من تقدیر الدخول الذی به یتم المراد و تنتظم الروایه مع الروایات السابقه علی وجه لا یعتریه الشک و الإیراد.

و بذلک یظهر لک صحه الروایه و وضوح دلالتها علی المدعی،و ان مناقشته فیها-و ان تبعه فیها من تأخر عنه کما هی عادتهم غالبا-من ما لا ینبغی ان یلتفت الیه و لا یعرج فی مقام التحقیق علیه.

ثم ان هذه الروایه قد تضمنت ان الجاهل معذور لا شیء علیه.

و الظاهر ان الناسی أیضا کذلک،

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل عن بعض أصحابه عن أحدهما(علیهما السلام) (۱):

«فی متمتع حلق رأسه؟فقال:ان کان ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شیء،و ان کان متمتعا فی أول شهور الحج فلیس علیه إذا کان قد أعفاه شهرا».

و بمضمون روایه جمیل المذکوره قال

فی کتاب الفقه الرضوی (۲)حیث قال:

«و إذا حلق المتمتع رأسه بمکه فلیس علیه شیء ان کان جاهلا،و ان تعمد ذلک فی أول شهور الحج بثلاثین یوما فلیس علیه شیء،و ان تعمد بعد الثلاثین التی یوفر فیها شعر الحج فان علیه دما».

و معنی العباره للذکوره:ان المتمتع متی حلق رأسه بمکه-یعنی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من التقصیر.

۲- ۲) ص ۲۹ و ۳۰.

عوض التقصير من العمره-جاهلا-فلا شیء علیه،لموضع جهله.و ان تعمد الحلق،یعنی:فی مکه أو غیرها.و هذا بیان لحکم آخر غیر الأول لا ارتباط له به،و هو انه لما کان یستحب توفیر الشعر للحج،فان حلقه فی أول شهور الحج فی مده ثلاثین یوما-یعنی:شهر شوال-فلیس علیه شیء،و ان تعمد بعد الثلاثین التی یوفر فیها شعر الحج-یعنی:بعد دخولها، و هی عباره عن أول ذی القعده-فإن علیه دما.و هذا هو معنی روایه جمیل الذی ذکرناه.

الثانی [التهیؤ للإحرام بتنظیف الجسد و غیره]

-تنظیف جسده،و قص أظفاره،و الأخذ من شاربه،و طلی جسده و إبطیه.و لا خلاف فی استحباب ذلک نصا و فتوی.

و یدل علی ذلک روایات کثیره:منها-

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«إذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق أو الی وقت من هذه المواقیت،و أنت ترید الإحرام-ان شاء الله- فانتف إبطیک،و قلم أظفارک،و اطل عانتک،و خذ من شاربک.

و لا یضرک بأی ذلک بدأت.ثم استک،و اغتسل،و البس ثوبیک.

و لیکن فراغک من ذلک-ان شاء الله-عند زوال الشمس،فان لم یکن ذلک عند زوال الشمس فلا یضرک».

و صحیحه حریز (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن التهیؤ للإحرام.فقال:تقلیم الأظفار،و أخذ الشارب،و حلق العانه».

و حسنه حریز ایضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«السنه فی الإحرام:تقلیم الأظفار،و أخذ الشارب،و حلق العانه».

1- 1) الفقیه ج 2 ص 200،و الوسائل الباب 6 و 15 من الإحرام.

2- 2) الوسائل الباب 6 من الإحرام.

3- 3) الوسائل الباب 6 من الإحرام.

و صحیحه معاویه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)-و نحن بالمدینه-عن التهیؤ للإحرام.قال:اطل بالمدینه،و تجهز بکل ما ترید،و اغتسل ان شئت،و ان شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجره».

ثم انه قد ذکر الأصحاب انه متی اطلی فإنه یجزئه لإحرامه ما لم تمض خمسه عشر یوما.

و ربما کان المستند فیه

ما رواه الشیخ عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«سأل أبو بصیر أبا عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر،فقال:

إذا اطلیت للإحرام الأول کیف أصنع فی الطلیه الأخیره؟و کم بینهما؟ قال:إذا کان بینهما جمعتان(خمسه عشر یوما)فاطل».

و روی ثقه الإسلام فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بأن تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوما».

و ظاهر هذه الروایه الاکتفاء بالطلیه المتقدمه علی الإحرام بخمسه عشر یوما،و انه لا یستحب إعاده الطلیه للإحرام بعد مضی هذه المده،مع ان ظاهر الاولی هو استحباب الإعاده بعد مضی خمسه عشر یوما.

و روی الصدوق فی الفقیه (۴)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام)

«انه سأل عن الرجل یطلی قبل أن یأتی

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۰،و الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الإحرام.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۰۰،و الوسائل الباب ۷ من الإحرام.

الوقت بست ليال.قال:لا بأس به.و سأله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكه بسبع ليال أو ثمان ليال.قال:لا بأس به».

و الظاهر ان التحديد بالخمسه عشر المذكوره إنما هو لبيان أقصى غايه الاجزاء،فلا ينافيه استحباب ذلك قبل مضى المده المذكوره.

و يؤيده

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (۱)عن عبد الله بن ابى يعفور قال:

«كما بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط و حلقه،فقلت:

حلقه أفضل،و قال زراره:نتفه أفضل.فاستأذنا على ابى عبد الله (عليه السلام)فاذن لنا،و هو فى الحمام يطلى،قد اطلى إبطيه،فقلت لزراره:يكفيك.قال:لا،لعله فعل هذا لما لا يجوز لى ان أفعله.

فقال:فيما أنتما؟فقلت:ان زراره لاحانى فى نتف الإبط و حلقه، فقلت:حلقه أفضل،و قال زراره:نتفه أفضل.فقال:أصبت السنه و أخطأها زراره،حلقه أفضل من نتفه،و طليه أفضل من حلقه.ثم قال لنا:اطليا.فقلنا:فعلنا منذ ثلاث.فقال:أعيدا،فإن الإطلاء طهور».

الثالث-الغسل

اشاره

.و المشهور استحبابه،بل قال فى المنتهى:انه لا يعرف فيه خلافا،مع انه فى المختلف نقل عن ابن ابى عقيل انه قال:غسل الإحرام فرض واجب.و قد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الأغسال.

و تحقيق البحث فى المقام يقتضى بسطه فى مواضع

الأول-هل يجب التيمم بدلا عنه لو تعذر؟

قولان،المشهور العدم،و نقل عن الشيخ

ص: ۱۱

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۵۵ و ج ۲ ص ۲۲۱،و الوسائل الباب ۳۲ و ۸۵ من آداب الحمام.

و جماعه:القول بوجوب ذلک.و ربما بنی ذلک علی القول برفع الأغسال المستحبه،و به جزم الشهید الثانی.و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی کتاب الطهاره.

الثانی-لو اغتسل ثم أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم اکله و لبسه

أعاد الغسل استحبابا فی ظاهر کلام الأصحاب.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«إذا لبست ثوبا لا ینبغی لک لبسه،أو أکلت طعاما لا ینبغی لک أکله،فأعد الغسل».

و فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«إذا اغتسلت للإحرام،فلا تقنع،و لا تطیب،و لا تأکل طعاما فیه طیب،فتعید الغسل».

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (3)قال:

«إذا اغتسل الرجل و هو یرید ان یحرم،فلبس قمیصا قبل ان یلبی،فعلیه الغسل».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (4)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قمیصا قبل ان یحرم.قال:قد انتقض غسله».

و أنت خبیر بان هذه الروایات إنما دلت علی اعاده الغسل بالنسبه إلی أشیاء مخصوصه،و هو لبس ما لا ینبغی،و أکل ما لا ینبغی،و التطیب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الإحرام.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الإحرام.

و اما التقنع فی روایه عمر بن یزید فالظاهر انه داخل فی لبس ما لا ینبغی و المدعی فی کلامهم أعم من ذلک کما عرفت.و لهذا استظهر السید السند فی المدارک عدم استحباب الإعاده بفعل ما عدا ذلک من تروک الإحرام لفقد النص.و یعضده ما ورد فی من قلم أظفاره بعد الغسل من انه لا یعیده و إنما یمسحها بالماء،

کما رواه الشیخ فی الحسن عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱):

«فی رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره؟قال:یمسحها بالماء و لا یعید الغسل».

الثالث [تقدیم الغسل علی المیقات إذا خیف عوز الماء فیه]

-انه یجوز له تقدیم الغسل علی المیقات إذا خاف عوز الماء فیه.و لو وجده فیه استحب له الإعاده.

و یدل علی الحکمین المذکورین

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام ابن سالم (۲)قال:

«أرسلنا الی ابی عبد الله(علیه السلام)و نحن جماعه و نحن بالمدینه:انا نرید ان نودعک.فأرسل إلینا:ان اغتسلوا بالمدینه فإنی أخاف ان یعز علیکم الماء بذی الحلیفه،فاغتسلوا بالمدینه،و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها،ثم تعالوا فرادی أو مثانی.

فقال له ابن ابی یعفور:

ما تقول فی دهنه بعد الغسل للإحرام؟فقال:قبل و بعد و مع لیس به بأس.قال:ثم دعا بقاروره بان سلیخه لیس فیها شیء فأمرنا فادهنا منها.فلما أردنا أن نخرج قال:لا علیکم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحلیفه».

و ظاهر جمله من الاخبار جواز تقدیم الغسل علی المیقات مطلقا:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۶،و الوسائل الباب ۱۲ من الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۶۳ و ۶۴ و ص ۳۰۳،و الوسائل الباب ۸ من الإحرام و الباب ۳۰ من تروک الإحرام.

نحو

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یغتسل بالمدینه للإحرام،أ یجزئه عن غسل ذی الحلیفه؟قال:نعم».

و صحیحه معاویه بن وهب المتقدمه فی الأمر الثانی (۲).

و ما رواه الکلینی عن ابی بصیر (۳)قال:

«سألته عن الرجل یغتسل بالمدینه لإحرامه،أ یجزئه ذلک من غسل ذی الحلیفه؟قال:نعم.

فأتاه رجل و انا عنده،فقال:اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتی أمسی؟فقال:یعید الغسل،یغتسل نهارا لیومه ذلک و لیلا للیلته».

الرابع [کفایه غسل النهار للیل و غسل اللیل للنهار]

-انه قد صرح الأصحاب بأنه یجزئ الغسل فی أول النهار لیومه و فی أول اللیل للیلته ما لم ینم.

و یدل علیه جمله من الاخبار:منها-روایه أبی بصیر المتقدمه فی سابق هذا الموضع.

و منها:

صحیحه عمر بن یزید-و ربما وجد فی نسخ التهذیب عثمان ابن یزید،و لعله من تحریفات صاحب التهذیب،کما لا یخفی علی من له انس بما جری له فیه-عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله الی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل،و من اغتسل لیلا کفاه غسله الی طلوع الفجر».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الإحرام.

۲- ۲) ص ۱۰.

۳- ۳) فروع الکافی ج ۱ ص ۲۵۵،و الوسائل الباب ۸ و ۹ من الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۶۴،و الوسائل الباب ۹ من الإحرام.

و عن ابی بصیر و سماعه فی الموثق کلاهما عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من اغتسل قبل طلوع الفجر-و قد استحم قبل ذلک-ثم أحرم من یومه أجزأه غسله،و ان اغتسل فی أول اللیل ثم أحرم فی آخر اللیل أجزأه غسله». و الظاهر ان المراد بالاستحمام:

التنویر و التنظیف.

و ما رواه ثقه الإسلام عن عمر بن یزید فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«غسل یومک لیومک،و غسل لیلتک للیلتک».

و الظاهر ایضا الاکتفاء بغسل الیوم لذلک الیوم و اللیله التی بعده، و غسل اللیله لتلک اللیله و الیوم الذی بعدها:

لما رواه الصدوق فی الصحیح عن جمیل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«غسل یومک یجزئک للیلتک،و غسل لیلتک یجزئک لیومک».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر عن کتاب جمیل عن حسین الخراسانی عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)انه سمعه یقول:

«غسل یومک.الحدیث».

و الأفضل هنا اعاده الغسل،لروایه أبی بصیر المتقدمه الداله علی انه متی أمسی و دخل علیه اللیل و لم یأت بالإحرام أعاد الغسل.إلا ان یحمل هذا الخبر علی ما عدا غسل الإحرام.

و اما ما یدل علی استحباب اعاده الغسل بالنوم فهو

ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن النضر بن سوید فی الصحیح عن ابی الحسن(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من الإحرام.

السلام) (۱)قال: «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل ان يحرم.قال:عليه اعاده الغسل».

و ما رواه أيضا فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثم ينام،فيتوضأ قبل ان يدخل،أ يجزئه ذلك أو يعيد؟قال:لا يجزئه لانه إنما دخل بوضوء».

و ما رواه ايضا عن علی بن أبی حمزه عن ابی الحسن(عليه السلام) (۳)قال:قال لی:

«إن اغتسلت بمكه ثم نمت قبل ان تطوف فأعد غسلك».

و هل ينتقض الغسل الأول بالنوم؟ظاهر السيد السند فی المدارك العدم،حيث قال:و الأصح عدم انتقاض الغسل بذلك و ان استحب الإعاده.و ظاهر الاخبار المذكوره الانتقاض،و لا سيما الثانی.

إلا ان الأصحاب لم ينقلوا فی هذه المسأله إلا صحيحه ابن سويد، و هی و ان احتملت ما ذكره إلا ان ظاهر الروايه التی ذكرناها هو الانتقاض.و بذلك يظهر ما فی قوله بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه:بل لا يبعد عدم تأكد الاستحباب،كما تدل عليه صحيحه العيص.ثم ساق الروايه الآتيه:

و اما

ما رواه الصدوق فی الفقيه فی الصحيح عن العيص بن القاسم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم.قال:ليس عليه غسل».

فالظاهر حمله على الرخصه.و قيل انه محمول على نفی تأكيد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من مقدمات الطواف و ما يتبعها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من مقدمات الطواف و ما يتبعها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من الإحرام.

الاستحباب.و فيه ما عرفت.

و حمله الشيخ على ان المراد به نفى الوجوب.و هو بعيد،لان سوق الخبر يقتضى ان سقوط الإعاده للاعتداد بالغسل المتقدم،لا لكون غسل الإحرام غير واجب كما ذكره.

و نقل عن ابن إدريس انه نفى استحباب الإعاده بذلك.و هو مردود بما ذكرناه من الاخبار الصحيحه الصريحه فى الإعاده،بل فى انتقاض الغسل السابق كما عرفت.

و ألحق الشهيد فى الدروس بالنوم غيره من النواقض،قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و نفى عنه الشارح البأس،نظرا الى ان غيره أقوى منه.ثم قال:و هو ضعيف،و الأصح عدم الاستحباب،لانتفاء الدليل و ربما كان فى صحيحه جميل المتقدمه إشعار بذلك.

أقول:ما ذكره من اشعار الصحيحه المذكوره بذلك صحيح،لانه يبعد ان لا يحدث الإنسان من أول اليوم-لو اغتسل فى أوله-إلى آخر تلك الليله،إلا ان صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج التى تضمنت الغسل لدخول مكه مشعره أيضا بأنه ينبغى ان يكون الدخول بالغسل من غير ان ينقضه بناقض من حدث و غيره،لأن قوله:«لا يجزئه، لانه إنما دخل بوضوء»من ما يشير إلى أنه لا بد ان يكون الدخول بغسل غير منتقض بشيء من النواقض.

و أصرح منها فى ذلك

موثقه إسحاق بن عمار المرويه فى التهذيب (1)قال:

«سألته عن غسل الزياره،يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد.

قال:يجزئه ان لم يحدث،فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله».

١- ١) الوسائل الباب ٣ من زياره البيت.

و نحوها موثقه فی الکافی أیضا (۱).

و بذلک یظهر قوه ما نقله فی المدارک عن الشهیدین.و حینئذ فیجب تخصیص صحیحه جمیل و نحوها بهذه الأخبار الداله علی الإعاده بحدث النوم أو غیره.و یظهر ان ما ذهب إلیه فی المدارک-و ان کان هو ظاهر المشهور-بمحل من القصور.

الخامس [لو أحرم بغیر غسل أو صلاه تدارک و أعاد الإحرام]

-لو أحرم بغیر غسل أو صلاه ثم ذکر،تدارک ما ترکه و أعاد الإحرام.ذکر ذلک الشیخ و جمع من الأصحاب.و صرح فی المبسوط بأن الإعاده علی سبیل الاستحباب.

و استدل علیه فی التهذیب

بما رواه عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن (۲)قال:

«کتبت الی العبد الصالح ابی الحسن(علیه السلام):

رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلا أو عالما،ما علیه فی ذلک؟ و کیف ینبغی له ان یصنع؟فکتب:یعیده».

و رواه فی الکافی أیضا عن علی بن مهزیار (۳)قال:

«کتب الحسن ابن سعید الی ابی الحسن(علیه السلام).الحدیث».

قال فی المدارک:و إنما حملنا الإعاده علی الاستحباب لأن السؤال إنما وقع عن ما ینبغی لا عن ما یجب.و فیه ما قدمنا ذکره فی غیر مقام من ان لفظ:«ینبغی و لا ینبغی»فی الأخبار أکثر کثیر فی معنی الوجوب و التحریم،و ان استعمل فی هذا المعنی الذی ذکره أحیانا، و ان الحمل علی أحدهما یتوقف علی القرینه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من زیاره البیت.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من الإحرام.

و نقل عن ابن إدريس انه أنكر استحباب الإعاده.و هو جيد على أصوله الغير الأصليه.

و هل المعتبر الإحرام الأول أو الثاني؟فالشهيدان على انه الأول، قال في المسالك:و المعتبر هو الأول،إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده.و على هذا ينبغي ان يكون المعاد هو اللبس و التلبيه لا النيه.و ظاهر العلامه في المختلف انه الثاني،حيث قال:لا استبعاد في استحباب اعاده الفرض لأجل النفل،كما في الصلاه المكتوبه إذا دخل المصلي فيها بغير أذان و لا إقامه،فإنه يستحب إعادتها.و أجاب عنه في المسالك بان الفرق بين المقامين واضح،فإن الصلاه تقبل الإبطال بخلافه.

و استشكل العلامه في القواعد في ان أيهما المعتبر.و قطع بوجوب الكفاره بتخلل الموجب بينهما.

و ربما أمكن توجيه الإشكال بأن الأول لم يقع فاسدا،فلا سبيل إلى إبطاله بعد انعقاده،فيكون هو المعتبر المبرئ للذمه.و ان الأمر بإعادته يدل على عدم اعتباره.و لأنه أرجح في نظر الشارع،فيكون اولى بالاعتبار.

و فيه انه لا منافاه بين الإعاده لطلب الكمال و بين براءه الذمه بالأول.و لان عدم اعتباره لا يدل على إبطاله.و قد عرفت انه لا دليل على إبطاله بعد انعقاده.و من ما ينسب الى الشهيد ان المعتبر في الاجزاء الأول و في الكمال الثاني.و هو ظاهر في ما ذكرناه.و قضيه قطعه بالكفاره بتخلل الموجب بينهما إنما يتم على تقدير صحه الأول و تعلق غرض الشارع به.

الرابع-ان يحرم عقيب فريضه الظهر [أو آيه فريضه أو نافله للإحرام]

اشاره

أو فريضه فان لم يتفق صلى للإحرام

ص :19

ست رکعات،و أقلها رکعتان.

و یدل علی ذلک جمله من الاخبار،

کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«لا یکون إحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله،فإن کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم و ان کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرها،فإذا انفتلت من الصلاه فاحمد الله(عز و جل)و أثن علیه.الحدیث».

و صحیحته الأخری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه فریضه فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرهما».

و ثالثه له ایضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه،و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء.الحدیث».

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار و عبید الله الحلبی کلاهما عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا یضرک بلیل أحرمت أو نهار إلا ان أفضل ذلک عند زوال الشمس».

و عن الحلبی فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) أ لیلا أحرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)أم نهارا؟فقال:بل نهارا فقلت:فأیه ساعه؟قال:صلاه الظهر».

و ما رواه الصدوق و الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «سألته أ لیلا- أحرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)أم نهارا؟فقال:نهارا.فقلت:أی ساعه؟قال:صلاه الظهر.فسألته متی تری ان نحرم؟فقال:سواء علیکم،إنما أحرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)صلاه الظهر،لان الماء کان قلیلا کان یکون فی رؤوس الجبال،فیهجر الرجل الی مثل ذلک من الغد،و لا یکاد یقدرون علی الماء،و إنما أحدثت هذه المیاه حدیثا».

أقول:و الظاهر ان هذه الاخبار الثلاثه هی مستند الأصحاب فی ما ذکروه من استحباب الإحرام عقیب فریضه الظهر.و ظاهر الخبر الأخیر ان السبب فی إحرامه(صلی الله علیه و آله)فی ذلک الوقت إنما هو قله الماء و إنما یؤتی به بعد الهجره إلیه فی الیوم السابق فی ذلک الوقت،و لهذا لما سأله الراوی:«متی تری ان نحرم؟قال:سواء علیکم»یعنی:أی وقت أردتم.ثم ذکر له العله فی إحرامه(صلی الله علیه و آله)بعد صلاه الظهر.نعم (۲)صحیحه الحلبی تضمنت ان أفضل ذلک عند زوال الشمس و لعل وجه الجمع بینهما انه لما اتفق إحرامه(صلی الله علیه و آله)فی ذلک الوقت للعله المذکوره صار الفضل فی ذلک الوقت.إلا ان قوله (علیه السلام):«سواء علیکم»من ما ینافر ذلک،و ان کان الجواز لا ینافی الاستحباب.

و ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«تصلی للإحرام ست رکعات تحرم فی دبرها». و هذه الروایه هی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الإحرام.

۲- ۲) أوردنا العباره هنا کما جاءت فی المخطوطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من الإحرام.

مستندهم فی الاستحباب بعد الست رکعات.

و ما رواه ابن بابویه فی الموثق عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یأتی ذا الحلیفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فی غیر وقت صلاه؟قال:لا،ینتظر حتی تکون الساعه التی یصلی فیها و إنما قال ذلک مخافه الشهره». هکذا صوره الخبر فی الفقیه (۲).

و ظاهر المحدث الکاشانی ان قوله:«و إنما.الی آخره»هو من کلام صاحب الفقیه حیث لم یذکره فی متن الخبر و إنما ذکره فی البیان نقلا عنه.و ظاهر غیره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر،و کأنه بناء علی ذلک من کلام بعض الرواه.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إدریس بن عبد الله (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع؟قال:یقیم الی المغرب.قلت:فان ابی جماله ان یقیم علیه؟قال:لیس له أن یخالف السنه.قلت:إله أن یتطوع بعد العصر؟قال:لا بأس به،و لکنی أکرهه للشهره،و تأخیر ذلک أحب الی.قلت:کم أصلی إذا تطوعت؟قال:اربع رکعات».

و فی هذا الخبر ما یکشف عن الخبر المتقدم من الأمر بانتظار الساعه التی یصلی فیها لئلا یصلی نافله فی الأوقات المکروهه فیها الصلاه عند العامه (۴)فیعرف بالتشیع و یؤخذ به.و الظاهر ان المراد بقوله:«لیس

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۰۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من الإحرام.

۴- ۴) راجع طرح التثریب فی شرح التقریب لعبد الرحیم العراقی الشافعی ج ۲ ص ۱۸۲ الی ص ۱۸۴.

له ان يخالف السنه»أی يحرم من غير صلاه.

فوائد

الاولی [عدم كراهه صلاه الإحرام فی الأوقات المشهوره]

-ينبغی ان يعلم انه علی تقدير القول بكراهه الصلاه فی الأوقات المشهوره فإن صلاه الإحرام مستثناه من ذلك،كما استفاضت به الاخبار:

و منها-

قوله(عليه السلام)فی صحيحه معاويه بن عمار (۱):

«خمس صلوات لا تترک علی حال:إذا طفت بالبيت،و إذا أردت أن تحرم.

الحديث».

و قوله(عليه السلام)فی روايه أبی بصير (۲):

«خمس صلوات تصليها فی كل وقت:منها:صلاه الإحرام». الی غير ذلك من الاخبار.

الثانيه [هل السنه وقوع الإحرام بعد الفريضه و النافله؟]

-المفهوم من الاخبار التی ذكرناها فی المقام-و هی التی وقفنا عليها من اخبار المسأله-ان السنه فی الإحرام ان يحرم عقيب فريضه ان اتفق و إلا عقيب نافله،و أفضلها ست ركعات و أقلها اثنتان.و المفهوم من كلام الأصحاب هو الجمع بين النافله و الفريضه،مقدما للنافله علی الفريضه كما فی بعض،أو مؤخرا لها كما فی آخر.

قال الشيخ فی المبسوط:و أفضل الأوقات التی يحرم فيها عند الزوال و يكون ذلك بعد فريضه الظهر،فان اتفق ان يكون فی غير هذا الوقت جاز، و الأفضل ان يكون عقيب فريضه،فان لم يكن وقت فريضه صلی ست ركعات من النوافل و أحرم فی دبرها،فان لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه،و الباب ۱۹ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه،و الباب ۱۹ من الإحرام.

و ظاهر هذه العباره عدم الجمع،و هو المفهوم من الاخبار.

ثم قال بعد ذلك بأسطر:و يجوز ان يصلى صلاه الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه قد تضيق،فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم بصلاه الإحرام،و ان كان أول الوقت بدأ بصلاه الإحرام ثم بصلاه الفرض.

و لا يخفى ما بين الكلامين من المدافعه و المنافاه،مع عدم وجود دليل على هذا الكلام الأخير-كما عرفت-من اخبار المسأله.و نحو ذلك عبارته فى النهايه فى الموضعين الظاهرين فى التنافى رأى العين.

و الظاهر ان المراد بقوله فى الكلام الأول:«و الأفضل ان يكون عقيب فريضه»يعنى:مع تقديم نافله الإحرام على الفريضه و الجمع بينهما، بمعنى ان الأفضل تقديم النافله و عقد الإحرام عقيب الفريضه دون العكس و يكون مقيدا باتساع الوقت،كما يشعر به الكلام الأخير.و به يندفع التنافى عن كلاميه.

و قريب من عبارتى المبسوط و النهايه عباره المحقق فى الشرائع.

و يكشف عن ما ذكرناه عباره ابن إدريس فى السرائر حيث قال:

و أفضل الأوقات التى يحرم الإنسان فيها بعد الزوال،و يكون ذلك بعد فريضه الظهر،فعلى هذا تكون ركعتا الإحرام المندوبه قبل فريضه الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاه الظهر.ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ فى الموضعين المتقدمين.و نحو ذلك من ما يدل على الجمع كلام الشيخ المفيد فى المقنعه،و العلامه فى المنتهى و القواعد و التذكره و الشهيد فى الدروس.و كل ذلك مع تقديم النافله على الفريضه.و نقل فى المختلف عن ابن ابى عقيل ما يشعر بتقديم الفريضه على النافله،و به

صرح ابن حمزه فی الوسیله،حیث قال:و إذا کان بعد فریضه صلی رکعتین له و أحرم بعدهما،و ان صلی ستا کان أفضل.

قال فی المسالک-بعد قول المصنف:و یحرم عقیب فریضه الظهر أو فریضه غیرها،و ان لم یتفق صلی قبل الإحرام ست رکعات،و أقله رکعتان- ما لفظه:ظاهر العباره یقتضی انه مع صلاه الفریضه لا یحتاج إلی سنه الإحرام و إنما یکون عند عدم الظهر أو فریضه.و لیس کذلک.

و إنما السنه ان یصلی سنه الإحرام أولا ثم یصلی الظهر أو غیرها من الفرائض ثم یحرم،فان لم یتفق ثم فریضه اقتصر علی سنه الإحرام الست أو الرکعتین.و لا فرق فی الفریضه بین الیومیه و غیرها، و لا بین المؤداه و المقضیه.و قد اتفق أکثر العبارات علی القصور عن تأدیه المراد هنا.

أقول:و هذه العباره نظیر صدر عبارتی المبسوط و النهایه کما قدمنا ذکره.و أشار بقوله:«و قد اتفق أکثر العبارات.الی آخره»الی نحو هذه العباره التی اقتصر فیها علی الإحرام بعد الفریضه من غیر الإتیان بسنه الإحرام.

ثم قال(قدس سره)-بعد قول المصنف:و یوقع نافله الإحرام تبعا له و لو کان وقت فریضه-ما صورته:أی تابعه للإحرام،فلا یکره و لا یحرم فعلها فی وقت الفریضه قبل ان یصلی الفریضه،کما لا یحرم أو یکره فعل النوافل التابعه للفرائض کذلک.و قد خرجت هذه بالنص کما خرجت تلک،فإن إیقاع الإحرام فی وقت الفریضه بعدها و بعد النافله یقتضی ذلک غالبا.انتهی.

أقول:و عباره المصنف هنا نظیر عجز عبارتی المبسوط و النهایه

كما قدمنا-فى الدلاله على ان الإحرام وقت الفريضه بعد سنه الإحرام و الفريضه جميعا.و لا ريب ان هذا مناف لما قدمه فى صدر عبارته التى اعترض عليها الشارح.و العجب انه(قدس سره)لم يتنبه لذلك.و الظاهر ان وجه الجمع بين الكلامين هو ما قدمناه،كما هو صريح عباره السرائر.

ثم العجب من اتفاق كلمتهم(نور الله تعالى مراقدهم)على اعتبار الجمع فى وقت الفريضه بين سنه الإحرام و الفريضه مع عدم وجوده فى النصوص المتقدمه.و أعجب من ذلك دعوى شيخنا المشار إليه فى كلامه الثانى وجود النص فى قوله:«و قد خرجت هذه بالنص» و النصوص المتقدمه-كما دريت-ظاهره الدلاله فى الإحرام عقيب الفريضه أو النافله كل على حده.

نعم فى كتاب الفقه الرضوى ما يدل على ما ذكروه،و لعله المستند عند المتقدمين فجرى عليه المتأخرون.

قال(عليه السلام)فى الكتاب المذكور (١):

فان كان وقت صلاه فريضه فصل هذه الركعات قبل الفريضه ثم صل الفريضه-و روى ان أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر الصلاه الفريضه-ثم أحرم فى دبرها ليكون أفضل. انتهى.

و قد ذكرنا فى غير موضع من ما تقدم ان كثيرا ما يذكر المتقدمون بعض الأحكام التى لم يرد لها مستند فى كتب الأخبار المشهوره و يوجد مستندها فى هذا الكتاب،فلعل هذا من ذاك.و الصدوق فى الفقيه (٢)قد افتى بمضمون هذه الروايه.

١- ١) ص ٢۶ و ٢٧.

٢- ٢) ج ٢ ص ٣١٣.

و بما حققناه فی المقام یظهر ان ما ذکره فی المدارک-من نسبه القول المذکور الی جده(قدس الله سرهما و روحیهما)خاصه و بحثه معه-لیس فی محله،بل هو قول کافه الأصحاب کما تلوناه علیک.

الثالثه [ما یقرأ فی صلاه الإحرام]

-قد اختلفت کلمه الأصحاب فی ما یقرأ فی سنه الإحرام، فقیل انه یقرأ فی الأولی بعد الحمد«قل یا ایها الکافرون»و فی الثانیه بعد الحمد«قل هو الله أحد»صرح به الشیخ فی النهایه،و ابن إدریس فی السرائر،و العلامه فی التذکره و المنتهی،و فی المبسوط عکس ذلک، و فی الشرائع بعد ذکر القول الأول قال:و فیه روایه أخری.

و أنت خبیر بانا لم نقف فی الاخبار علی ما یتعلق بهذه المسأله إلا علی

ما رواه الکلینی فی الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تدع أن تقرأ ب«قل هو الله أحد»و«قل یا ایها الکافرون»فی سبع مواطن:فی الرکعتین قبل الفجر،و رکعتی الزوال،و رکعتین بعد المغرب،و رکعتین من أول صلاه اللیل،و رکعتی الإحرام،و الفجر إذا أصبحت بها،و رکعتی الطواف».

قال الشیخ فی التهذیب (۲)بعد ان أورد هذه الروایه:و فی روایه اخری:انه یبدأ فی هذا کله ب

«قل هو الله أحد»و فی الثانیه ب«قل یا ایها الکافرون» إلا فی الرکعتین قبل الفجر فإنه یبدأ:«قل یا ایها الکافرون»ثم یقرأ فی الرکعه الثانیه ب«قل هو الله أحد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۵۵،و کذا فی فروع الکافی ج ۱ ص ۸۷،و فی الوسائل عنهما فی الباب ۱۵ من القراءه فی الصلاه.

المقصد الثانی فی کیفیته

اشاره

و هی تشتمل علی واجب و مندوب،فالکلام هنا یقع فی مقامین:

[المقام] الأول فی الواجب

اشاره

،و هو-کما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)- ثلاثه:

الأول-النیه

اشاره

بأن یقصد بقلبه إلی أمور أربعه:ما یحرم به من حج أو عمره متقربا،و نوعه من تمتع أو قران أو افراد،و صفته من وجوب أو ندب،و ما یحرم له من حجه الإسلام أو غیرها.کذا ذکروه (عطر الله مراقدهم).

و العلامه فی المنتهی-بعد ان اعتبر فی نیه الإحرام القصد الی هذه الأمور الأربعه-قال:و لو نوی الإحرام مطلقا و لم ینو حجا و لا عمره انعقد إحرامه،و کان له صرفه إلی أیهما شاء.و لا یخفی ما بین الکلامین من المدافعه.

ثم استدل علی صحه نیه الإحرام مطلقا بأنه عباده منویه.

و بحدیث أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۱)و قوله:

«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله». و تقریره(صلی الله علیه و آله)علی ذلک

و قوله:

«کن علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی».

أقول:و الأمر فی النیه عندنا هین،و قد تقدم الکلام فیها فی کتاب الطهاره مستوفی،و فی أثناء مباحث الکتاب.و اما حدیث إهلال أمیر المؤمنین(علیه السلام)فسیأتی الکلام فیه فی المقام ان شاء الله تعالی.

و الأظهر عندی فی هذا المقام هو الوقوف علی ما رسمته النصوص الوارده عنهم(علیهم السلام):

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و من أوضحها و أكملها

ما رواه المشايخ الثلاثه(نور الله تعالى مراقدهم) فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)انه قال:

«لا یکون إحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله،فإن کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم،و ان کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرها،فإذا انفتلت من صلاتک فاحمد الله و أثن علیه، و صل علی النبی(صلی الله علیه و آله)و قل:اللهم إنی أسألک أن تجعلنی ممن استجاب لک و آمن بوعدک و اتبع أمرک،فإنی عبدک و فی قبضتک،لا أوقی إلا ما وقیت،و لا آخذ إلا ما أعطیت،و قد ذکرت الحج فأسألک أن تعزم لی علیه علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله)و تقوینی علی ما ضعفت عنه،و تسلم منی مناسکی فی یسر منک و عافیه،و اجعلنی من وفدک الذین رضیت و ارتضیت و سمیت و کتبت، اللهم انی خرجت من شقه بعیده،و أنفقت مالی ابتغاء مرضاتک، اللهم فتمم لی حجتی و عمرتی،اللهم انی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله)فان عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی،اللهم ان لم تکن حجه فعمره،أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب،ابتغی بذلک وجهک و الدار الآخره.قال:و یجزئک ان تقول هذا مره واحده حین تحرم.ثم قم فامش هنیئه،فإذا استوت بک الأرض ماشیا کنت أو راکبا فلب».

و روی الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه

ص: 29

1- 1) الفروع ج 4 ص 331،و التهذیب ج 5 ص 77،و الفقیه ج 2 ص 206،و الوسائل الباب 16 من الإحرام.

السلام) (۱)قال: «قلت له:انی أریـد أن أتمتع بالعمره إلی الحج فکیف أقول؟قال:تقول:اللهم انی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابـک و سـنه نبیک(صـلی الله علیه و آله).و ان شـئت أضـمرت الـذی تریـد». و بمضـمونها روایه أبی الصـباح مولی بسام الصیرفی (۲).

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أردت الإحرام و التمتع فقل:اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج،فیسر ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه، و حلنی حیث حبسـتنی لقدرک الذی قدرت علی،أحرم لک شـعری و بشـری من النساء و الطیب و الثیاب.و ان شـئت فلب حین تنهض،و ان شئت فأخره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴)قال بعد ذکر العباره المتقدمه نقلها عنه:

فـإذا فرغت فـارفع یـدیک و مجـد الله کثیرا،و صل علی محمـد(صـلی الله علیه و آله) کثیرا،و قل:اللهم انی أریـد ما أمرت به من التمتع بـالعمره إلی الحـج علی کتابـک و سـنه نبیـک(صـلی الله علیه و آله)فان عرض لی عرض یحبسـنی فحلنی حیث حبسـتنی لقدرک الذی قدرت علی،اللهم ان لم تکن حجه فعمره.

ثم تلبی سرا بالتلبیه الأربعه و هی المفترضات،تقول لبیک.الی آخره.

أقول:و غایه ما یستفاد من هذه الاخبار هو ان المکلف ینبغی ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.و الراوی فی التهـذیب ج ۵ ص ۷۸ و غیره کمـا أوردناه هنا.نعم فی الوسائل ورد بلفظ«ابی الصلاح».
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.
۴- ۴) ص ۲۷.

يقول هذا القول وقت الإحرام و الدعاء و الاشتراط على ربه فى حله حيث حبسه.و من الظاهر البين ان النيه حقيقه أمر وراء ذلك،و هى القصد الى الفعل بعد تصور الداعى الباعث له على حركته من وطنه و توجهه الى هذا الوجه و خروجه،و ان عبر عن ذلك بالنيه مجازا فلا مشاحه فى ذلك.

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم ان فى المقام فوائد

الأولى [نيه الإحرام مبهما] :

قال الشيخ فى المبسوط-على ما نقله فى المختلف-:لو أحرم مبهما و لم ينو لا حجا و لا عمره كان مخيرا بين الحج و العمره أيهما شاء فعل إذا كان فى أشهر الحج،و ان كان فى غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمره.و بذلك صرح العلامه فى المنتهى مستندا الى

حديث على(عليه السلام) (1)و إحرامه لما رجع من اليمن،و قال:

«إهلالا كإهلال النبى صلى الله عليه و آله». مع انه رده فى المختلف-بعد نقله عن الشيخ-بان الواجب عليه أحد النسكين،و إنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنيه.

و هو جيد.و يؤيده ما قدمناه فى بحث النيه من كتاب الطهاره،من ان مدار الأفعال-وجودا و عدما،و اتحادا و تعددا،و صحه و بطلانا و جزأيها ثوابا و عقابا-على القصود و النيات،كما دلت عليه الاخبار المذكوره فى ذلك المقام.

ثم انه فى المختلف أجاب عن حديث على(عليه السلام)بالمنع من انه لم يعلم إهلال النبى(صلى الله عليه و آله).و لا يخلو من بعد.و سيأتى تحقيق القول فيه ان شاء الله تعالى.

الثانيه [الإحرام للحج و العمره]

-قال المحقق فى الشرائع:لو أحرم بالحج و العمره و كان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

فی أشهر الحج کان مخیرا بین الحج و العمره إذا لم یتعین علیه أحدها،و ان کان فی غیر أشهر الحج تعین للعمره.و لو قیل بالبطلان فی الأول و لزوم تجدید النیه کان أشبه.

قال فی المسالک بعد نقل العباره المذکوره:أراد بالأول الإحرام بهما فی أشهر الحج.و القائل بالصحه فیه ابن ابی عقیل و جماعه،و له شواهد من الاخبار.و الأصح البطلان.

أقول:لا ریب ان ابن ابی عقیل و ان قال بالإحرام بالحج و العمره فی نیه واحده بشرط سیاق الهدی کما تقدم ذکره،لکنه لا یقول بالتخییر بین الحج و العمره،بل هو قائل بوجوب الإتیان بهما:العمره أولا ثم الحج،و انه لا یحل من العمره بعد الإتیان بأفعالها کما فی المتمتع الغیر القارن،و إنما یحل بعد الإتیان بأفعال الحج کملا،کما تقدم تحقیق الکلام فی ذلک فی البحث الثانی من المطلب الثانی من المقدمه الرابعه (۱).

و فی المدارک نقل القول بالتخییر فی هذه الصوره عن الشیخ فی الخلاف و الظاهر انه الأظهر،لأنه موافق لما قدمنا نقله عن المبسوط،و ان کان قد فرض المسأله ثمه فی ما لو لم ینو حجا و لا عمره،و هنا فی ما لو نواهما معا.ثم رده فی المدارک بأنه ضعیف جدا،قال:لأن المنوی-أعنی:

وقوع الإحرام الواحد للحج و العمره معا-لم یثبت جوازه شرعا، فیکون التعبد به باطلا،و غیره لم تتعلق به النیه.مع ان العلامه فی المنتهی نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال:لا یجوز القران بین حج و عمره بإحرام واحد.و ادعی علی ذلک الإجماع.انتهی.و هو جید.

أقول:و مع تسلیم صحه وقوع الإحرام للحج و العمره-بناء علی

۱- ۱) ج ۱۴ ص ۳۷۲.

مذهب ابن ابی عقیل و من قال بقوله-فالقول بالتخییر یحتاج الی دلیل فان مقتضی قول أولئک إنما هو وجوب الإتیان بهما معا،و انه لا یحل من إحرامه حتی یأتی بالعمره ثم الحج،فالقول بالتخییر فی الصوره المذکوره لا وجه له.

ثم ظاهر عباره المحقق المذکوره:انه لو أحرم بهما فی غیر أشهر الحج تعین للعمره،حیث لم یتعرض لرده.و هو ظاهر الشیخ فی المبسوط و العلامه فی المنتهی فی المسأله الاولی.و هو ایضا غیر جید،کما ذکره فی المدارک و قبله جده(قدس الله روحیهما)فی المسالک،لان العبادات توقیفیه،و لم یثبت عن الشارع مثل ذلک.و مجرد کون الزمان لا یقبل غیر العمره المفرده-کما احتجوا به-لا یصلح دلیلا شرعیا.

الثالثه [قصد الإحرام بما أحرم به شخص آخر من النسک]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو قال:

«کإحرام فلان»و کان عالما بما أحرم صح،لحصول النیه المعتبره.و اما لو کان جاهلا،فان حصل العلم قبل الطواف قیل:الأصح صحته،فإن أمیر المؤمنین(علیه السلام)لما قدم من الیمن أحرم کذلک و لم یکن عالما بما أحرم به النبی(صلی الله علیه و آله)و انکشف الحال له قبل الطواف.

و ان استمر الاشتباه لموت أو غیبه قال الشیخ:یتمتع احتیاطا للحج و العمره،لأنه ان کان متمتعا فقد وافق و ان کان غیره فالعدول عنه جائز.ورد بان العدول انما یسوغ فی حج الإفراد خاصه إذا لم یکن متعینا علیه.و نقل فی المسالک قولا بالبطلان فی الصوره المذکوره، قال:و هو أحوط.قال فی التذکره:و لو بان ان فلانا لم یحرم انعقد مطلقا و کان له صرفه الی ای نسک شاء.و کذا لو لم یعلم هل أحرم فلان أم لا؟لأصاله عدم إحرامه.قال فی المدارک:و هو حسن.

أقول:و عندی فی أصل المسأله إشکال،فإن المستند فی ذلک انما هو

قول أمیر المؤمنین(علیه السلام)لما قدم من الیمن:

«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله» (۱). و الذی یظهر لی من الخبر المذکور اختصاص ذلک به(علیه السلام)حیث

ان الصدوق فی الفقیه (۲)ذکر حکایه حج النبی(صلی الله علیه و آله)-و ان لم یسنده-بهذه الصوره:

قال:

«و نزلت المتعه علی النبی(صلی الله علیه و آله)عند المروه بعد فراغه من السعی،فقال:ایها الناس هذا جبرئیل(علیه السلام) -و أشار بیده الی خلفه.و ساق الکلام الی ان قال:و کان النبی (صلی الله علیه و آله)ساق معه مائه بدنه،فجعل لعلی(علیه السلام)منها أربعا و ثلاثین و لنفسه ستا و ستین،و نحوها کلها بیده.الی ان قال:

و کان علی(علیه السلام)یفتخر علی الصحابه و یقول:من فیکم مثلی و انا شریک رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی هدیه،من فیکم مثلی و انا الذی ذبح رسول الله(صلی الله علیه و آله)هدیی بیده». و لا ریب ان الصدوق و ان لم یسنده هنا إلا انه لم یذکره إلا بعد ورود الخبر به عنده.و هو ظاهر فی ما ذکرناه،فان افتخار علی(علیه السلام) علی الصحابه-بکونه شریک رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی هدیه- أظهر ظاهر فی ما ذکرناه،و لو کان هذا الحکم عاما فی جمیع الناس-کما یدعونه-لم یکن لافتخاره(علیه السلام)بذلک وجه.

و نحن قد قدمنا الخبر بروایه الشیخ و الکلینی فی صدر المقدمه الرابعه (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۵۳،و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) ج ۱۴ ص ۳۱۵.

على غير هذا النحو،إلا انه لا يخلو من الاشكال كما نبهنا عليه ثمه.

و حينئذ فإن وقفوا على مضمون الخبر-من انه متى أهل كإهلال فلان، فبان ان فلانا ساق الهدى،فإنه يكون شريكا فى هديه،كما تضمنه حديث على(عليه السلام)-ففيه ان افتخاره(عليه السلام)بذلك ينافى القول بالعموم كما ادعوه،و ان خرجوا عنه فى ذلك لم يتم لهم الاستدلال به.

و بذلك يظهر لك ما فى الفروع التى فرعوها فى المسأله من الاختلال.

بل مع صحه الاستدلال بالخبر-كما ادعوه-لا تخلو ايضا من الاشكال و لا سيما ما استحسنه فى المدارك من كلام التذكره،فإنى لا اعرف له وجه حسن مع بناء العبادات على التوقيف.و ما رد به كلام الخلاف فى سابق هذه المسأله-كما قدمنا نقله عنه-جار هنا أيضا.

الرابعه [قصد الإحرام بنسك و التلبيه بغيره]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو نوى الإحرام بنسك و لبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به،لان المدار على النيه،و اللفظ لا اعتبار به.و هو كذلك.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن على بن موسى(عليه السلام):

كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟فقال:لب بالحج و انو المتعه،فإذا دخلت مكه،طفت بالبيت،و صليت الركعتين خلف المقام،و سعيت بين الصفا و المروه،و قصرت،فنسختها و جعلتها متعه».

و قد تقدمت صحيحه زراره المنقوله عن كتاب الكشى فى التنبيه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.

الخامس من البحث الرابع من المطلب الثانی فی حج الافراد و القران (1)داله علی ما دلت علیه الصحیحه المذکوره.

و اما ما ذکره فی المدارک فی معنی

صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر- حیث نقلها الی قوله:

«و انو المتعه». کما هو أحد روایتی الشیخ لها،فإنه رواها تاره کما ذکره فی المدارک (2)و اخری کما نقلناه (3)-من ان المراد انه یهل بحج التمتع و ینوی الإتیان بعمره التمتع قبله-فهو ناشیء عن الغفله عن ملاحظه الروایه الأخری،فإنها صریحه فی فسخ ما اتی به أولا من حج الافراد و العدول عنه،و انه ینوی بما اتی به عمره التمتع.

و نحوها

صحیحه زراره المشار إلیها (4)حیث قال فیها:

«و علیک بالحج ان تهل بالإفراد و تنوی الفسخ،إذا قدمت مکه و طفت و سعیت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمره،و أحللت إلی یوم الترویه.الحدیث».

[الأخبار الوارده فی ما یهل به الآفاقی]

و الاخبار فی هذا المقام مختلفه،فبعضها یدل علی ما دل علیه هذان الخبران من التلبیه بحج الافراد و إضمار التمتع،و بعضها یدل علی التلبیه بالعمره المتمتع بها الی الحج.و الوجه فی تلک الأخبار التقیه.

1- 1) ج 14 ص 401.

2- 2) التهذیب ج 5 ص 80،و الوسائل الباب 22 من الإحرام.و اللفظ فی التهذیب هکذا:«ینوی المتعه و یحرم بالحج»و فی الوسائل کما فی الاستبصار ج 2 ص 168:«ینوی العمره و یحرم بالحج».و الذی أورده فی المدارک هو اللفظ الوارد فی الروایه المتقدمه سؤالا و جوابا.

3- 3) التهذیب ج 5 ص 86.

4- 4) الوسائل الباب 14 من أعداد الفرائض من کتاب الصلاه،و الباب 5 من أقسام الحج.

و لا بأس بإيراد جمله من الاخبار المذكوره،فمنها-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام):

ان أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج،يقول بعضهم:أحرم بالحج مفردا،فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروه فأحل و اجعلها عمره.

و بعضهم يقول:أحرم و انو المتعه بالعمره إلى الحج.أى هذين أحب إليك؟قال:انو المتعه».

و ما رواه فى الصحيح عن الحضرمى و الشحام و منصور بن حازم (۲)قالوا:

«أمرنا أبو عبد الله(عليه السلام)ان نلبى و لا نسمى شيئا.و قال:

أصحاب الإضمار أحب الى». و نحوها موثقه إسحاق بن عمار (۳)و صحيحه أبان بن تغلب (۴).

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حمران بن أعين (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن التلبيه.فقال لى:لب بالحج فإذا دخلت مكه طفت بالبيت و صليت و أحللت». و بمضمونها صحيحه زراره (۶).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الملك بن أعين (۷)قال:

«حج جماعه من أصحابنا فلما وافوا المدينه دخلوا على ابى جعفر(عليه السلام)فقالوا:ان زراره أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا.فقال لهم:

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.
۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

تمتعوا.فلما خرجوا من عنده دخلت عليه،فقلت له:جعلت فداك و الله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زراره ليأتين الكوفه و ليصبحن بها كذابا.قال:ردهم على.قال:فدخلوا عليه،فقال:صدق زراره ثم قال:اما و الله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منى».
أقول:الظاهر ان مراده(عليه السلام)يعنى:لا يسمع الأمر بالتمتع.

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن إسماعيل الجعفى (۱)قال:

«خرجت انا و ميسر و أناس من أصحابنا،فقال لنا زراره:لبوا بالحج.فدخلنا على ابى جعفر(عليه السلام)فقلنا له:أصلحك الله انا نريد الحج و نحن قوم صروره أو كلنا صروره،فكيف نصنع؟فقال:لبوا بالعمره.فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين،فقلت له:ألا تعجب من زراره؟قال لنا:لبوا بالحج.و ان أبا جعفر(عليه السلام)قال لنا:لبوا بالعمره.فدخل عليه عبد الملك بن أعين،فقال له:ان أناسا من مواليك أمرهم زراره ان يلبوا بالحج عنك،و انهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمره.فقال أبو جعفر(عليه السلام):يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده أعدهم على.فدخلنا،فقال:لبوا بالحج،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)لبى بالحج».

أقول:لا يخفى ان الأمر من زراره لهم بالإهلال بالحج انما كان تقيه،كما هو صريح حديث الكشى المتقدم،و مراده الإعلان بذلك ظاهرا بين الناس مع إضمار التمتع فى أنفسهم،فلا ينافى أمره(عليه السلام)لهم بالعمره،و لكنهم لما لم يفهموا ذلك،و انه يؤدى الى الطعن فى زراره الذى هو من أخص خواصه(عليه السلام)أفتاهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

بالتقیه و قررهم علی الحج بما یحج به العلامه.و غاضه ذلک منهم فقال:

«یرید کل انسان منهم ان یسمع علی حده».

الخامسه [نسیان النسک الذی قصد بالإحرام]

-قالوا:إذا نسی بماذا أحرم،فإن کان أحد النسکین متعینا علیه انصرف ذلک الإحرام إلیه.قال فی المدارک:و به قطع العلامه و من تأخر عنه،لان الظاهر من حال المکلف انه إنما یأتی بما هو فرضه.قال:و هو حسن،خصوصا مع العزم المتقدم علی الإتیان بذلک الواجب.و ان لم یکن أحد النسکین متعینا علیه،فقیل بالتخییر بین الحج و العمره.و هو اختیار الشیخ فی المبسوط و جمع من الأصحاب،لأنه لا سبیل الی الحکم بالخروج من الإحرام بعد الحکم بانعقاده،و لا ترجیح لأحدهما علی الآخر.و قال فی الخلاف یجعله للعمره،لأنه ان کان متمتعا فقد وافق،و ان کان غیره فالعدول منه الی غیره جائز.قال:و إذا أحرم للعمره لا یمکنه ان یجعلها حجه مع القدره علی الإتیان بأفعال العمره،فلهذا قلنا یجعله عمره علی کل حال.و استحسنه العلامه فی المنتهی.قال فی المدارک بعد نقل ذلک:

و لعل التخییر أجود.

أقول:و عندی فی جمیع شقوق هذه المسأله إشکال،لعدم الدلیل الواضح فی هذا المجال.و بناء الأحکام الشرعیه علی مثل هذه التعلیلات لا یخلو من المجازفه فی أحکام الملک المتعال،سیما مع تکاثر الاخبار بالسکوت عن ما لم یرد فیه نص،و إرجاع الأمر إلیهم(صلوات الله علیهم)و الوقوف علی جاده الاحتیاط فی کل ما اشتبه حکمه،کما استفاضت به اخبار التثلیث (۱).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یقضی به.

الثانی-التلبیات الأربع،

اشاره

فلا ینعقد الإحرام لمتمتع و لا لمفرد إلا بها.و هو من ما وقع الإجماع علیه نصا و فتوی.

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یتوقف علی رسم مسائل:

[المسأله] الأولی [هل یجب مقارنه التلبیه لنیه الإحرام؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب فی اشتراط مقارنه التلبیه للنیه،فقال ابن إدریس باشتراط مقارنتها لها کمقارنه التحریمه لنیه الصلاه.و الیه ذهب الشهید فی اللمعه.و نقل فی المسالک عن الشیخ علی انه تبعهما علی ذلک.و قال فی الدروس:الثالث-مقارنه النیه للتلبیات،فلو تقدمن علیها أو تأخرن لم ینعقد.و یظهر من الروایه و الفتوی جواز تأخیر التلبیه عنها.

و قال العلامه فی المنتهی:و یستحب لمن حج علی طریق المدینه ان یرفع صوته بالتلبیه إذا علت راحلته البیداء ان کان راکبا،و ان کان ماشیا فحیث یحرم.و ان کان علی غیر طریق المدینه لبی من موضعه ان شاء،و ان مشی خطوات ثم لبی کان أفضل.ثم ساق جمله من الروایات الداله علی تأخیر التلبیه إلی البیداء فی الإحرام من مسجد الشجره، و قال بعدها:إذا ثبت هذا فان المراد بذلک ان الإجهار بالتلبیه مستحب من البیداء،و بینها و بین ذی الحلیفه میل،و هذا یکون بعد التلبیه سرا فی المیقات الذی هو ذو الحلیفه،لأن الإحرام لا ینعقد إلا بالتلبیه.و لا یجاوز المیقات إلا محرما.

أقول:ظاهره حمل الروایات الداله علی تأخیر التلبیه إلی البیداء علی تأخیر الجهر بها،فیجب علیه الإتیان بها سرا فی المیقات بعد عقد نیه الإحرام.و هو ظاهر الصدوق فی الفقیه (1)حیث أوجب التلبیه

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۱۳ و ۳۱۴.

سرا فی المیقات ثم الإعلان بها إذا استوت به الأرض ان کان فی غیر طریق المدینه،و إلا فإذا بلغ البیداء عند المیل ان کان فی طریق المدینه.

و یحکی عن بعض الأصحاب انه جعل التلبیه مقارنه لشد الإزار.

و کلام أکثر الأصحاب خال عن اشتراط المقارنه.بل یحکی عن کثیر منهم التصریح بعدم الاشتراط.

أقول:و المستفاد من الاخبار علی وجه لا یقبل المدافعه و الإنکار هو جواز التأخیر،و منها صحیحه معاویه بن عمار،و قد تقدمت فی صدر المقام الأول من هذا المقصد (۱).

و صحیحه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان یصلی الرجل فی مسجد الشجره و یقول الذی یرید ان یقوله و لا یلبی،ثم یخرج فیصیب من الصید و غیره،فلیس علیه فیه شیء».

و ما رواه الصدوق عن حفص بن البختری و معاویه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبی جمیعا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل-و أنت قاعد فی دبر الصلاه

۱- ۱) ص ۲۹.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ و ۴۶ من الإحرام.و ظاهر الفقیه ج ۲- ص ۲۰۷ ان الحدیث ینتهی بقوله(ع):«فلب»و ان ما بعده من کلام الصدوق.و یظهر ذلک ایضا من الوافی باب(وقت التلبیه و کیفیتها).

قبل ان تقوم-ما يقول المحرم،ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء،فإذا استوت بک البیداء فلب.

و ان أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبیت خلف المقام،و أفضل ذلک ان تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبی قبل ان تصیر الی الأبطح».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«انه صلی رکعتین و عقد فی مسجد الشجره ثم خرج،فاتی بخبیص فیه زعفران فأکل-قبل ان یلبی-منه».

و عن هشام بن الحکم فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان أحرمت من غمره أو برید البعث صلیت و قلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک،و ان شئت لبیت من موضعک،و الفضل ان تمشی قلیلا ثم تلبی».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی الرجل یقع علی اهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلب؟قال:لیس علیه شیء».

و عن منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس یخسف بالجیش».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۸،و الوسائل الباب ۳۵ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

و عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول:ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء».

و ما رواه الصدوق عن حفص بن البختری فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)

«فی من عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی اهله قبل ان یلبی؟قال:لیس علیه شیء».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه،و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل عن یسارک،فإذا استوت بک الأرض-راکبا کنت أو ماشیا-فلب.الحدیث».

و عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی الحسن(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له:إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أ یلبی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه؟قال:ای ذلک شاء صنع».

قال الکلینی(قدس سره) (۵):و هذا عندی من الأمر المتوسع،إلا ان الفضل فیه ان یظهر التلبیه حیث أظهر النبی(صلی الله علیه و آله) علی طرف البیداء.و لا یجوز لأحد ان یجوز میل البیداء إلا و قد أظهر التلبیه.و أول البیداء أول میل یلقاک عن یسار الطریق.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.و قد تقدمت فی الصفحه ۴۱ برقم(۲).
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من الإحرام.
۵- ۵) فروع الکافی ج ۴ ص ۲۳۴.

و روی الشیخ عن زراره فی القوی (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام):متی ألبی بالحج؟قال:إذا خرجت إلی منی.ثم قال:

إذا جعلت شعب الدب علی یمینک و العقبه علی یسارک فلب للحج».

و یدل علیه أیضا جمله من الاخبار (۲)زیاده علی ما ذکرناه.

و هذه الاخبار کلها مع صحتها و استفاضتها صریحه فی جواز التأخیر و بذلک یظهر ضعف القول بوجوب المقارنه.علی ان ما حملوه علیه- من وجوب المقارنه فی نیه الصلاه-لا دلیل علیه،کما تقدم تحقیقه فی محله.

بقی الکلام هنا فی شیئین

أحدهما [ظهور الأخبار فی وجوب تأخیر التلبیه و توجیهها]

-ظاهر الروایات المتقدمه الداله علی الإحرام من مسجد الشجره وجوب تأخیر التلبیه عن موضع عقد الإحرام فی المسجد،لقوله(علیه السلام)

فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه (۳)فی صدر البحث:

«ثم قم فامش هنیئه فإذا استوت بک الأرض-ماشیا کنت أو راکبا-فلب».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحته الثانیه أو حسنته المذکوره هنا:

«و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء».

و قوله(علیه السلام)فی روایه الصدوق عن الفضلاء الأربعه المتقدمین:

«ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء،فإذا استوت بک البیداء فلب».

و قوله(علیه السلام)فی روایه منصور بن حازم:

«إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تأتی البیداء». و یعضد ذلک ظاهر

صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه و قوله(علیه السلام)

١- ١) الوسائل الباب ۴۶ من الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١۴ و ٣۴ و ٣۵ من الإحرام.

٣- ٣) ص ٢٩.

فیها: «ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء».

إلا

انه قد روی ثقه الإسلام فی القوی عن عبد الله بن سنان (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)هل یجوز للمتمتع بالعمره إلی الحج ان یظهر التلبیه فی مسجد الشجره؟فقال:نعم،انما لبی النبی (صلی الله علیه و آله)علی البیداء لان الناس لم یعرفوا التلبیه فأحب أن یعلمهم کیف التلبیه».

و ظاهر کلام ثقه الإسلام المتقدم حمل الروایات الداله علی التأخیر علی الأفضلیه.

و الشیخ فرق بین الراکب و الماشی،فجمع بین الاخبار بحمل روایه عبد الله بن سنان المذکوره علی الماشی و حمل الروایات المتقدمه علی الراکب قال بعد ذکرها:و الوجه فی هذه الروایه ان من کان ماشیا یستحب له ان یلبی من المسجد،و ان کان راکبا فلا یلبی إلا من البیداء.

و استدل علی ذلک

بصحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إن کنت ماشیا فاجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد،و ان کنت راکبا فإذا علت بک راحلتک البیداء».

و رد بان حمل الروایات المتضمنه للأمر بتأخیر التلبیه إلی البیداء من غیر تفصیل علی الراکب بعید جدا.

أقول:و یعضده الأمر بالتلبیه للماشی و الراکب-بعد الخروج عن موضع عقد الإحرام و ان تستوی به الأرض-فی صحیحه معاویه بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

عمار،

و قوله(علیه السلام)فی روایه الصدوق عن الفضلاء الأربعه (۱)

«ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء.فلب».

قال فی الوافی!و یشبه ان یکون الفرق صدر عن تقیه.و ظاهره حمل صحیحه عمر بن یزید علی التقیه (۲)و هو غیر بعید.

و بالجمله فالاحتیاط فی الوقوف علی الروایات المتقدمه الداله علی التأخیر إلی البیداء راکبا کان أو ماشیا.بل لا یبعد المصیر الیه لولا ذهاب جمله من فضلاء قدماء الأصحاب إلی التخییر،کما سمعت من کلام ثقه الإسلام(قدس الله روحه).

فإنه

قد روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن التهیؤ للإحرام.فقال:

فی مسجد الشجره،فقد صلی فیه رسول الله(صلی الله علیه و آله)و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل،فتحرمون کما أنتم فی محاملکم،تقول:لبیک اللهم لبیک.الحدیث».

أقول:و هذا الخبر ظاهر فی ان الإحرام عباره عن التلبیه،کما قدمنا الکلام فیه فی مسأله ناسی الإحرام.و المراد بالتهیؤ للإحرام فی الخبر هو الصلاه و الدعاء عقیبها بما تقدم،بعد الغسل و لبس ثوبی

۱- ۱) ص ۴۱.

۲- ۲) لم نقف بعد التتبع فی کتب العامه علی التفرقه بین الراکب و الماشی بذلک.و قال العینی الحنفی فی عمده القارئ ج ۴ ص ۵۱۹:اختلف العلماء فی الموضع الذی أحرم منه النبی(ص)فقال قوم:أهل من مسجد ذی الحلیفه و قال آخرون:حین اطل علی البیداء،و قال آخرون:من البیداء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

الإحرام.و قوله:«و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل»یعنی:یلبون و یعقدون بالتلبیه.فنهاهم عن ذلک حتی یبلغوا البیداء،و أمرهم بالإحرام فی محاملهم،یعنی:التلبیه،کما یشیر الیه قوله:«تقول» یعنی:تحرم بهذا القول.

و الخبر ظاهر فی تعیین تأخیر التلبیه إلی البیداء،و معتضد بالأخبار المتقدمه.و الظاهر ان هذا حکم مختص بالإحرام من مسجد الشجره، فلا تنافیه الأخبار الداله علی التخییر و أفضلیه التأخیر فی غیر هذا المیقات و جمله من الأصحاب استندوا فی التخییر فی هذا المیقات الی التخییر الوارد فی غیره من المواقیت.و فیه ما عرفت.

الثانی [ظهور الأخبار فی تجاوز المیقات بغیر إحرام]

-انه قد تقدم فی اخبار المواقیت انه لا یجوز لأحد قاصد النسک ان یتجاوزها إلا محرما،مع ان هذه الاخبار دلت علی تجاوزها الی البیداء-و هو علی میل من مسجد الشجره کما عرفت-بغیر إحرام-لأن الإحرام-کما عرفت-انما یحصل بالتلبیه،و هی قد دلت علی تأخیر التلبیه إلی البیداء.و من هنا صرح العلامه(قدس سره)فی ما قدمنا نقله عنه من المنتهی انه یحرم سرا بعد الصلاه فی المسجد،قاصدا بذلک حمل روایات تأخیر التلبیه إلی البیداء علی تأخیر الإجهار بها لا تأخیرها و لو سرا.إلا ان حمل الروایات علی ما ذکره بعید جدا،و لا سیما صحیحه معاویه بن وهب المذکوره.و لا یحضرنی الآن وجه فی الخروج عن هذا الإشکال.إلا ان تحمل الأخبار الداله علی النهی عن تجاوز تلک المواقیت إلا محرما علی ما هو أعم من الإحرام و التهیؤ له،فإن إطلاق الإحرام علی الصلاه له و الدعاء بعدها-بعد الغسل و لبس ثوبی الإحرام و نحو ذلک-غیر بعید،بل هو أقرب المجازات،و ان کان

ترتب الكفارات انما يحصل بعد التلبيه.

المسأله الثانيه [بما ذا يعقد القارن إحرامه؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو كان قارنا تخير فی عقد إحرامه بالتلبيه و ان شاء قلد أو أشعر.و نقل عن المرتضی و ابن إدريس(رضی الله عنهما)انه لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثه إلا بالتلبيه،لأن انعقاد الإحرام بالتلبيه مجمع عليه،و لا دليل علی انعقاده بهما.و هو ضعيف مردود بالأخبار الصحيحه الصريحه، و ان كان كلامهما(روح الله روحيهما)جيدا علی أصلهما الغير الأصيل من عدم الاعتماد علی اخبار الآحاد.

و الذی يدل علی القول المشهور روايات:منها-

صحيحه معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«يوجب الإحرام ثلاثه أشياء:التلبيه و الاشعار و التقليد،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».

و صحيحه عمر بن يزيد عن ابی عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير».

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (3)قال:

«تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها.و الأشعار و التقليد بمنزله التلبيه».

و فی حديث طويل بروايه الشيخ (4)عن صفوان فی الصحيح-عن معاويه بن عمار و غير معاويه ممن روی صفوان عنه الأحاديث المتقدمه المذكوره،و قال-يعنی:صفوان-هی عندنا مستفيضه-عن ابی جعفر و ابی عبد الله(عليهما السلام).الی ان قال:

«لانه قد يوجب الإحرام

1- 1) الوسائل الباب 12 من أقسام الحج.
2- 2) الوسائل الباب 12 من أقسام الحج.
3- 3) الوسائل الباب 12 من أقسام الحج.
4- 4) الوسائل الباب 14 من الإحرام.

أشياء ثلاثه:الاشعار و التلبيه و التقليد،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی-بإسنادین،أحدهما صحیح عندی حسن علی المشهور بإبراهیم-عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی قول الله عز و جل اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ (۲)و الفرض:التلبیه و الاشعار و التقلید،فأی ذلک فعل فقد فرض الحج.و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور.الحدیث».

و عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کانت البدن کثیره قام فی ما بین ثنتین ثم أشعر الیمنی ثم الیسری.

و لا یشعر ابدا حتی یتهیأ للإحرام،لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب علیه الإحرام.و هی بمنزله التلبیه».

[تعریف الإشعار]

إذا عرفت ذلک فاعلم أن الأشعار-علی ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)-ان یشق سنام البعیر من الجانب الأیمن،و یلطخ صفحته بدم إشعاره.و الاخبار لا تساعد علی ما ذکروه من اللطخ،و انما اشتملت علی شق سنامها من الجانب الأیمن:

ففی صحیحه الحلبی المتقدمه فی المقدمه الرابعه فی أنواع الحج فی مسأله القارن (۴):

«و الاشعار أن یطعن فی سنامها بحدیده حتی یدمیها».

و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۵)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۴- ۴) ج ۱۴ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن البدنه کیف یشعرها؟قال:یشعرها و هی بارکه،و ینحرها و هی قائمه،و یشعرها من جانبها الأیمن،ثم یحرم إذا قلدت و أشعرت».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۱)قال:

«البدنه یشعرها من جانبها الأیمن،ثم یقلدها بنعل قد صلی فیها».

و روی ثقه الإسلام فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انی قد اشتریت بدنه فکیف اصنع بها؟ فقال:انطلق حتی تأتی مسجد الشجره،فأفض علیک من الماء،و البس ثوبیک،ثم أنخها مستقبل القبله،ثم ادخل المسجد فصل،ثم افرض بعد صلاتک،ثم اخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها ثم قل:بسم الله،اللهم منک و لک،اللهم فتقبل منی.ثم انطلق حتی تأتی البیداء فلبه».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله و زراره (۳)قالا:

«سألنا أبا عبد الله (علیه السلام)عن البدن کیف تشعر؟و متی یحرم صاحبها؟و من ای جانب تشعر؟و معقوله تنحر أو بارکه؟فقال:تشعر معقوله،و تشعر من الجانب الأیمن».

و عن معاویه بن عمار فی الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«البدن تشعر من الجانب الأیمن،و یقوم الرجل فی الجانب الأیسر،ثم یقلدها بنعل خلق قد صلی فیها».

و روی الصدوق عن ابی الصباح الکنانی (۵)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.
۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۹،و الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن البدن کیف تشعر؟قال:تشعر و هی بارکه من شق سنامها الأیمن،و تنحر و هی قائمه من قبل الأیمن».

الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره.

[فوائد]

اشاره

و ینبغی التنبیه علی فوائد

الأولی [استحباب الاشعار من الجانب الأیمن مخصوص بغیر البدن الکثیره] :

ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)و دلت علیه الاخبار المتقدمه-من استحباب الاشعار من الجانب الأیمن من سنام البدنه-مخصوص بغیر البدن الکثیره،فإنه یدخل بینها و یشعرها یمینا و شمالا.

و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز بن عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کانت بدن کثیره فأردت أن تشعرها،دخل الرجل بین کل بدنتین،فیشعر هذه من الشق الأیمن و یشعر هذه من الشق الأیسر،و لا یشعرها ابدا حتی یتهیأ للإحرام،فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب علیه الإحرام.و هو بمنزله التلبیه». و نحوها روایه جمیل المتقدمه.

الثانیه [الإشعار مختص بالإبل و التقلید مشترک بینها و بین البقر و الغنم] :

قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان الإشعار مختص بالإبل،و التقلید مشترک بینها و بین البقر و الغنم.

و علل بضعف البقر و الغنم عن الاشعار.

و بما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«کان الناس یقلدون الغنم و البقر،و إنما ترکه الناس حدیثا،و یقلدون بخیط أو بسیر».

أقول:و هذه الروایه-کما تری-لا صراحه فیها بل و لا ظاهریه فی ما ادعوه ان لم تکن بالدلاله علی خلافه أشبه،إذ غایه ما تدل علیه

١- ١) الوسائل الباب ١٢ من أقسام الحج.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من أقسام الحج.

نقله(علیه السلام)عن الناس انهم کان یفعلون ذلک.و هذا اللفظ إنما یطلق غالبا علی المخالفین.و مع تسلیم إراده الشیعه فلا دلاله فیه ایضا.و من المقرر فی کلامهم ان الدلیل الواضح و الحجه الشرعیه انما هی قول الامام(علیه السلام)الذی هو عباره عن امره و نهیه و نحوهما،أو فعله،أو تقریره،و اما مجرد حکایه ذلک عن الناس-أی أناس کانوا-فلا دلیل فیه.إلا ان الظاهر ان الحکم المذکور متفق علیه بینهم لا اعلم فیه مخالفا.

و الأظهر الاستدلال علیه

بما رواه العیاشی فی تفسیره (۱)عن عبد الله بن فرقد عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«الهدی من الإبل و البقر و الغنم،و لا یجب حتی یعلق علیه،یعنی:إذا قلده فقد وجب.و قال:و ما استیسر من الهدی:شاه». و الظاهر ان قوله «یعنی:إذا قلده»من کلام الراوی تفسیرا لقوله:«حتی یعلق علیه».

الثالثه [تعریف التقلید]

-قد ذکروا(رضوان الله علیهم)ایضا ان التقلید الذی هو أحد الثلاثه الموجبه للإحرام،اما ان یکون بان یعلق فی عنق هدیه نعلا قد صلی فیها-و هذا هو الذی اشتملت علیه الاخبار الکثیره المتقدمه و غیرها-أو بان یربط فی عنقه خیطا أو سیرا.و لم نجده إلا فی روایه زراره المذکوره،و ظاهرها اختصاص ذلک بالغنم و البقر،فان التقلید المذکور فی روایات الإبل إنما هو بالنعل.و لم یرد فی شیء منها علی کثرتها ذکر الخیط و السیر،و إنما ذکر فی هذه الروایه المشتمله علی تقلید الغنم و البقر.و الوقوف علی ظاهر الاخبار یقتضی اختصاص النعل بالإبل،و الخیط و السیر بالبقر و الغنم.

۱- ۱) ج ۱ ص ۸۸،و مستدرک الوسائل الباب ۶ و ۸ من الذبح.

الرابعه [بحث حول كلام المحقق فی المقام] :

قال المحقق فی الشرائع-بعد ان ذکر ان القارن بالخیار ان شاء عقد إحرامه بالتلبیه و ان شاء قلد أو أشعر-:و بأیهما بدأ کان الآخر مستحبا.قال فی المسالک:المراد انه ان بدأ بالتلبیه کان الإشعار أو التقلید مستحبا،و ان بدأ بأحدهما کانت التلبیه مستحبه.

ففی إطلاق أن البدأه بأحد الثلاثه توجب استحباب الآخر إجمال.

انتهی.و قال سبطه السید فی المدارک بعد نقل کلامه:و لم أقف علی روایه تتضمن ذلک صریحا.و لعل إطلاق الأمر بکل من الثلاثه کاف فی ذلک.

أقول:لا یخفی علیک ان بعض الاخبار المتقدمه فی بیان معنی الاشعار-مثل صحیحه معاویه بن عمار المنقوله و حسنته-قد اشتملت علی تعلیق النعل بعد الاشعار.

و نحوهما

روایه الفضیل بن یسار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):رجل أحرم من الوقت و مضی،ثم انه اشتری بدنه بعد ذلک بیوم أو یومین،فأشعرها و قلدها و ساقها؟فقال:ان کان ابتاعها قبل ان یدخل الحرم فلا بأس.قلت:فإنه اشتراها قبل ان ینتهی إلی الوقت الذی یحرم منه فأشعرها و قلدها،أ یجب علیه حین فعل ذلک ما یجب علی المحرم؟قال:لا،و لکن إذا انتهی الی الوقت فلیحرم ثم یشعرها و یقلدها،فان تقلیده الأول لیس بشیء».

و روایه السکونی عن جعفر(علیه السلام) (۲)

«انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر؟فقال:اما النعل فتعرف انها بدنه و یعرفها صاحبها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج،و الباب ۳۴ من الذبح.

بنعله.و اما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها».

و موثقه يونس بن يعقوب (۱)قد اشتملت على التلبيه بعد الاشعار، و الروايتان الأوليان ظاهرتان فى استحباب التقليد بعد الاشعار،و روايتا الفضيل و السكونى شاملتان بإطلاقهما لاستحباب الاشعار بعد التقليد، و الروايه الخامسه ظاهره فى استحباب التلبيه بعد الاشعار.و اما ما يدل على استحباب الاشعار و التقليد بعد التلبيه فيظهر ايضا من صدر روايه الفضيل، حيث انه(عليه السلام)حكم بصحه الاشعار و التقليد،و انه يكون بذلك قارنا متى فعل ذلك قبل دخول الحرم.و بذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضلين المتقدمين(قدس الله روحيهما).

المسأله الثالثه [كيفيه التلبيات الأربع]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى كيفيه التلبيات الأربع بعد الاتفاق على ان الواجب هو اربع منها لا غير:

قال الشيخ فى النهايه و المبسوط:التلبيات الأربع فريضه،و هى:

«لبيك اللهم لبيك،لبيك،ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك»و به قال أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و نقله فى المدارك عن أكثر المتأخرين.

و قال الشيخ فى الاقتصاد:ثم يلبى فرضا واجبا فيقول:«لبيك اللهم لبيك،لبيك،ان الحمد و النعمه و الملك لك (۲)لا شريك لك لبيك».

۱- ۱) ص ۵۰.

۲- ۲) هذا القول يختلف عن القول الأول فى تقديم كلمه«لك» و تأخيرها،لأنها فى القول الأول مقدمه على كلمه«و الملك»و فى هذا- -القول مؤخره عنه،كما ورد فى المختلف ج ۱ ص ۹۵.و قد اتفقت النسخه المطبوعه و المخطوطه على تقديم كلمه«لك»فى هذا القول كما فى القول الأول،و عليه فلا يبقى فرق بين القولين بمقدار ما نقله المصنف (قدس سره)و ان كان يفترق القول الثانى عن القول الأول بفقره لم ينقلها (قدس سره)و هى قوله فى آخرها:«بحجه و عمره-أو حجه مفرده- تمامها عليك لبيك»و عليه تكون التلبيات خمسا.

و قـال المفيـد:«لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شـريك لك لبيك،ان الحمـد و النعمه لك و الملك لا شـريك لك» (۱)و کذا قال علی بن بابویه فی رسالته،و ابنه أبو جعفر فی مقنعه و هدایته،و هو قول ابن ابی عقیل و ابن الجنید و سلار.

و قـال السـید المرتضـی(رضـی الله عنه):«لبیـک اللهم لبیک،لا شـریک لک لبیک،ان الحمـد و النعمه لک و الملک لا شـریک لک،لبیک».

هذا ما نقله فی المختلف من الأقوال فی المسأله.

و قال المحقق فی الشرائع:و صورتها ان یقول:«لبیک اللهم لبیک

ص: ۵۵

۱- ۱) الکیفیه المنقوله عن الشـیخ المفید(قدس سره)تنتهی إلی هنا کما یظهر بمراجعه المقنعه ص ۶۲،و الجواهر ج ۱۸ ص ۲۲۸ و ۲۲۹،و کما یأتی من المصـنف(قدس سره)ص ۵۹،حیث انه-بعـد ان یذکر حدیث الخصال المتضـمن للتلبیات الأربع بالکیفیه المـذکوره-یقول:«أقول: و من هـذه الروایه یعلم مسـتند الشـیخ المفیـد و ابنی بـابویه و من تبعهم»فما ورد فی المختلف ج ۲ ص ۹۵-من ذکر کلمه«لبیک»فی آخر الکیفیه المنسـوبه إلی الشـیخ المفیـد،و ورد أیضـا فی نسـخ الحـدائق المطبوعه و المخطوطه-الظاهر انه زیاده من قلم الناسخ.

لبیک لا شریک لک لبیک»و اختار هذا القول العلامه فی المختلف و الیه یمیل کلامه فی المنتهی،و اختاره جمله من المتأخرین و متأخریهم:

منهم-السید السند فی المدارک،و جده فی المسالک،و الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

و اما الروایات الوارده فی المسأله فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«إذا فرغت من صلاتک و عقدت ما ترید،فقم و امش هنیئه،فإذا استوت بک الأرض-ماشیا کنت أو راکبا-فلب.و التلبیه ان تقول:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک له لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک،لبیک ذا المعارج لبیک،لبیک داعیا الی دار السلام لبیک،لبیک غفار الذنوب لبیک،لبیک أهل التلبیه لبیک،لبیک

1- 1) هذا الحدیث رواه الکلینی فی فروع الکافی ج 4 ص 335،و أول الحدیث هکذا:التلبیه:لبیک اللهم لبیک.الی آخر ما أورده المصنف(قدس سره)و رواه الشیخ عن الکلینی بهذا اللفظ فی التهذیب ج 5 ص 284.و رواه بطریق آخر أیضا فی التهذیب ج 5 ص 91،و أول الحدیث هو قوله(علیه السلام):«إذا فرغت من صلاتک.الی آخر ما أورده(قدس سره) فی الکتاب مع الزیاده التی یذکرها بعد ذلک.و هو المقصود بقوله(قدس سره):«و رواه الشیخ ایضا بطریق آخر صحیح»و الطریق الأول للشیخ هو طریق الکلینی،إلا ان لفظ الحدیث الوارد من هذا الطریق یبتدئ ببیان کیفیه التلبیه کما تقدم،و قوله:«إذا فرغت.الی قوله: فلب»یختص بالطریق الآخر للشیخ.و بین اللفظین من الطریقین اختلاف بسیط غیر ما ذکرناه یظهر بالمراجعه.و أورد الحدیث فی الوسائل فی الباب 40 من الإحرام.

ذا الجلال و الإكرام لبیک،لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک،لبیک تبدئ و المعاد إلیک لبیک،لبیک کشاف الکرب العظام لبیک، لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک،لبیک یا کریم لبیک.تقول ذلک فی دبر کل صلاه مکتوبه أو نافله،و حین ینهض بک بعیرک،و إذا علوت شرفا،أو هبطت وادیا،أو لقیت راکبا،أو استیقظت من منامک و بالأسحار.و أکثر ما استطعت منها.و اجهر بها.و ان ترکت بعض التلبیه فلا یضرک،غیر ان تمامها أفضل.و اعلم انه لا بد من التلبیات الأربع التی فی أول الکلام،و هی الفریضه،و هی التوحید،و بها لبی المرسلون.و أکثر من«ذی المعارج»فان رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)کان یکثر منها».

أقول:و بهذا الخبر استدل المحقق و من تبعه و علیه اعتمدوا،قال فی المختلف:و هو أصح حدیث رأیناه فی هذا الباب.

أقول:

و رواه الشیخ ایضا بطریق آخر صحیح (۱)و زاد بعد قوله:

«لبیک تبدئ و المعاد إلیک لبیک»:«لبیک تستغنی و یفتقر إلیک لبیک،لبیک إله الحق لبیک،لبیک ذا النعماء و الفضل الحسن الجمیل لبیک»ثم ساق الحدیث الی قوله:«و هی الفریضه».

و منها-

صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لما لبی رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک،

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.و فی آخره هکذا:«و فی ادبار الصلوات».

لبیـک ذا المعـارج لبیـک.و کـان(صـلی الله علیه و آله)یکثر من«ذی المعـارج» و کان یلبی کلما لقی راکبا،أو علا اکمه،أو هبط وادیا،و من آخر اللیل».

و صحیحه معاویه بن وهب المتقدمه فی المسأله الاولی (۱)و فیها:

«تقول:لبیـک اللهم لبیـک،لبیک لا شـریک لک لبیک،أن الحمـد و النعمه لک و الملک لا شـریک لک،لبیک بمتعه بعمره إلی الحج».

و روی ثقه الإسلام فی الکافی عن عبد الله بن سنان فی الصحیح (۲)قال:

«قـال أبـو عبـد الله(علیه السـلام):ذکر رسول الله(صـلی الله علیه و آله)الحـج فکتب الی من بلغه کتـابه ممن دخـل فی الإسـلام:ان رسول الله(صـلی الله علیه و آله)یریـد الحـج،یؤذنهم بـذلک لیحج من أطاق الحج،فاقبل الناس،فلما نزل الشـجره أمر الناس بنتف الإبـط،و حلق العـانه، و الغسـل،و التجرد فی إزار و رداء،أو إزار و عمامه یضـعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء.و ذکر انه حیث لبی قال:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک.

الحدیث».

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام) جاء جبرئیل(علیه السلام)الی النبی(صلی الله علیه و آله)فقال له:

ان التلبیه شـعار المحرم فارفع صوتک بالتلبیه:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شـریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک».

و روی الصدوق فی الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۸۴و الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من الإحرام.

(علیهما السلام)فی حدیث شرائع الدین (۱)قال: «و التلبیات الأربع و هی:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک».

أقول:و من هذه الروایه یعلم مستند الشیخ المفید و ابنی بابویه و من تبعهم.و اما ما عدا هذین القولین فلم نقف له علی دلیل.

و من اخبار المسأله أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أحرمت من مسجد الشجره،فإن کنت ماشیا لبیت من مکانک من المسجد،تقول:

لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،لبیک ذا المعارج لبیک لبیک بحجه تمامها علیک.و اجهر بها کلما رکبت،و کلما نزلت، و کلما هبطت وادیا،أو علوت اکمه،أو لقیت راکبا،و بالأسحار».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳):ثم تلبی سرا بالتلبیه الأربعه و هی المفترضات،تقول:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک.هذه الأربعه مفروضات و تقول:لبیک ذا المعارج لبیک،لبیک تبدئ و تعید و المعاد إلیک لبیک،لبیک داعیا الی دار السلام لبیک،لبیک کشاف الکرب العظام لبیک،لبیک یا کریم لبیک،لبیک عبدک و ابن عبدک بین یدیک لبیک لبیک أتقرب إلیک بمحمد و آل محمد لبیک.و أکثر من

«ذی المعارج».

انتهی.

ص: ۵۹

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.
۳- ۳) ص ۲۷.

أقول:و القول الفصل فی هـذه الاخبار انه لما دلت صـحیحه معاویه ابن عمار المتقـدمه فی صـدر هـذه الروایات علی ان الفرض الواجب إنما هو التلبیات الأربع التی فی صدر الکلام و انه لا یضر ترک غیرها فلا بد من تخصیص باقی الاخبار بها،بحمل ما زاد علی الأربع:«ان الحمـد و النعمه لک.الی آخره»فی هـذه الاخبار علی الاسـتحباب جمعا بین الاخبار.إلا انه یمکن ان یقال:ان هذه الزیاده حیث لم تکن مشـتمله علی تلبیه فلا منافاه فی دخولها تحت إطلاق العباره المـذکوره و یؤیده عباره کتاب الفقه الرضوی التی هی معتمـد الصـدوقین فی ما حکما به من دخول هذه الزیاده،کما عرفته فی غیر موضع من ما تقدم،فإنه ذکر التلبیات الأربع المفروضه بإضـافه الزیـاده المـذکوره، و أکـد ذلک بقوله أخیرا:«هـذه الأربعه مفروضات»ثم ذکر التلبیات المسـتحبه.لکن یمکن تأیید الاسـتحباب ایضا بخلو صـحیحه عمر بن یزید عن هذه الزیاده.و بالجمله فالاحتیاط بهذه الزیاده متعین (1)فان الحکم عندی لا یخلو من اشتباه.

ثم ان من العجب العجاب اشـتهار القول بما ذهب الیه الشـیخ فی النهایه و المبسوط بین أکثر متأخری الأصـحاب حتی قال شیخنا الشـهید فی الـدروس:الرابع-التلبیـات الأربع،و أتمها:«لبیک اللهم لبیک لبیک،ان الحمـد و النعمه لک و الملک لا شـریک لک لبیک»و یجزئ:

«لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک»و ان أضاف الی هذا:

«ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک»کان حسنا.انتهی.

و الحال انه لا مستند لهذا القول بالکلیه و لا دلیل علیه بالمره،و هذه

۱- ۱) أوردنا العباره کما جاءت فی النسخه المخطوطه.

جمله أخبار المسأله التی قدمناها عاریه عنه.

و تمام القول فی المسأله یتوقف علی بیان أمور:

الأول [هل یجب الجهر بالتلبیه أو یستحب؟]

-المشهور بین الأصحاب استحباب الجهر بالتلبیه،و بذلک صرح ابن إدریس،فقال:و الجهر بها علی الرجال مندوب علی الأظهر من أقوال أصحابنا.و قال بعضهم:الجهر بها واجب.و نقل فی المختلف عن علی بن بابویه انه قال:ثم یلبی سرا بالتلبیه الأربعه المفروضه.

أقول:و هذه عین عباره کتاب الفقه المتقدمه،إلا انه لم یذکر تمامها و إنما ذکر ما یتعلق بالمسأله المذکوره.و قال الشیخ فی التهذیب:

الإجهار بالتلبیه واجب مع القدره و الإمکان.و قال فی الخلاف:التلبیه فریضه،و رفع الصوت بها سنه.

أقول:لا یخفی ان الاخبار بالنسبه الی هذه المسأله ما بین مطلق و بین مصرح بالجهر،و لم أقف علی ما یتضمن الأسرار إلا فی عباره کتاب الفقه المتقدمه.

ففی صحیحه حریز بن عبد الله عن أبی عبد الله(علیه السلام)و جماعه من أصحابنا ممن روی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۱)انهما قالا:

«لما أحرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)أتاه جبرئیل (علیه السلام)فقال له:مر أصحابک بالعج و الثج-فالعج رفع الصوت و الثج نحر البدن-قالا:فقال جابر بن عبد الله:فما مشی الروحاء حتی بحت أصواتنا». و الخبر المذکور مروی بطرق عدیده (۲).و الظاهر ان

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۹۲،و الوسائل الباب ۳۷ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من الإحرام.

تفسير العج و الثج من بعض الرواه.و يحتمل ان يكون منهما(عليهما السلام).

و فى صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه فى المسأله الاولى (۱):

«ان كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد،و ان كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء».

و أنت خبير بان حمل الاخبار مطلقها على مقيدها يقتضى وجوب الإجهار.

و العلامه فى المختلف لما اختار الاستحباب قال:لنا-الأصل عدم الوجوب.ثم قال:و يدل على الأرجحيه ما رواه حريز بن عبد الله.

و ساق الروايه المتقدمه.ثم قال:احتج الموجبون بان الأمر ورد بالجهر،و الأمر للوجوب.و الجواب:المنع من الكبرى.انتهى.و لا يخفى ما فيه مع تصريحه فى كتبه الأصوليه بان الأمر حقيقه فى الوجوب، و لا سيما أوامر الله(عز و جل)كما هو ظاهر حديث حريز.و هذا موجب للخروج عن حكم الأصل،كما لا يخفى.

و ظاهر الأصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من ميقات ذى الحليفه كما هو مورد الروايتين المذكورتين،و كذا بالإحرام بالحج من مكه فإنه يرفع صورته بالتلبيه إذا أشرف على الأبطح،كما تضمنته

صحيحه معاويه بن عمار (۲)و فيها:

«فأحرم بالحج،ثم امض و عليك السكينه

ص: ۶۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۱۶۷،و الفروع ج ۴ ص ۴۵۴،و الوسائل الباب ۵۲ من الإحرام،و الباب ۱ من إحرام الحج.و الحديث ينتهى بقوله:«حتى تأتى منى»فكلمه«.الحديث»ربما تكون زياده من الناسخ.

و الوقـار،فـإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب،و إذا انتهيت الى الردم و أشـرفت على الأبطـح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى.الحديث».

و مقتضاه تأخير التلبيه عن موضع الإحرام الى أن ينتهى إلى الرقطاء دون الردم،فيلبى ثم يرفع صوته بها إذا أشرف على الأبطح.

و إطلاقها يـدل على عـدم الفرق بين الراكب و الماشـى،إلا ان الشـيخ فى التهذيب ذكر ان الماشـى يلبى من موضع إحرامه الذى يصلى فيه و الراكب يلبى عند الرقطاء أو عند شعب الدب،و لا يجهر بالتلبيه إلا عند الاشراف على الأبطح.

و استدل على ذلك

بروايه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا كان يوم الترويه فاصـنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام،ثم أهل بالحج،فان كنت ماشيا فلب عند المقام،و ان كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك». و هى-كما ترى- غير داله على ما ادعاه.

و بـالجمله فالظـاهر هو جواز التلـبيه من المسـجد للماشـى و الراكـب، و ان كـان الأفضـل تـأخير التلبيه إلى الموضع المـذكور فى صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه،و الرفع بها الى الموضع الآخر.

و من ما يدل على ذلك

ما رواه الصـدوق فى الصـحيح عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى جميعا عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)انه قال:

«و ان أهللت من المسجد

ص :۶۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من الإحرام.و قد ذكرنا فى التعليقه ۴ ص ۴۱ و ۴۲ ما يتعلق بالمورد،فراجع.

الحرام للحج فإن شئت لبیت خلف المقام،و أفضل ذلک ان تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبی قبل ان تصیر الی الأبطح».

ثم انه ینبغی ان یعلم ان استحباب الجهر بالتلبیه أو وجوبه علی القول به انما هو للرجال خاصه دون النساء:

لما رواه الشیخ عن فضاله بن أیوب عن من حدثه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«ان الله وضع عن النساء أربعا:الجهر بالتلبیه،و السعی بین الصفا و المروه،و دخول الکعبه،و الاستلام».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس علی النساء جهر بالتلبیه».

الثانی [کیفیه إحرام الأخرس]

-المشهور ان إحرام الأخرس ان یحرک بالتلبیه لسانه،و یعقد بها قلبه.و أضاف فی المنتهی و الدروس:الإشاره بالید.و نقل عن ابن الجنید انه یلبی عنه غیره،و عبارته التی نقلها عنه فی المختلف هکذا:

و الأخرس یجزئه تحریک لسانه مع عقده إیاها بقلبه.ثم قال:و یلبی عن الصبی و الأخرس و عن المغمی علیه.قال فی المختلف:و هذا الکلام یشعر بعدم وجوب التلبیه علیه و انه تجزئه النیابه.

أقول:و الذی وقفت علیه من ما یتعلق بهذه المسأله من الاخبار

روایه السکونی عن جعفر(علیه السلام) (۳)

«ان علیا(علیه السلام) قال:تلبیه الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن فی الصلاه تحریک لسانه و إشارته بإصبعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من الإحرام.
۳- ۳) فروع الکافی ج ۳ ص ۳۱۵ و ج ۴ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۵۹ من القراءه فی الصلاه،و الباب ۳۹ من الإحرام.

و يمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد

بما رواه فى الكافى عن زراره (۱):

«ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبى،فاستفتى له أبو عبد الله(عليه السلام)فأمر ان يلبى عنه».

و لا ريب ان طريق الاحتياط الجمع بين الأمرين،ليحصل يقين براءه الذمه من التكليف المعلوم ثبوته.

و الظاهر ان مراد الأصحاب بعقد القلب بها-يعنى:تصورها إجمالا-الكنايه عن النيه و القصد إلى التلبيه.

الثالث [هل التلبيات الأربع ركن؟]

-قال العلامه فى المختلف:لا خلاف عندنا فى وجوب التلبيات الأربع،و لكن الخلاف فى انها ركن أم لا،فللشيخ قولان:

أحدهما انها ليست ركنا،ذهب إليه فى المبسوط و الجمل،و قال فى النهايه:«من ترك التلبيه متعمدا فلا حج له»فجعلها ركنا.و بالأول قال السيد المرتضى و ابن حمزه و ابن البراج،و بالثانى قال سلار و ابن إدريس و أبو الصلاح.و الأقرب الأول،لنا.انه مع الإخلال بالتلبيه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهده التكليف.و لانه ذكر واجب فى عباده افتتحت به فكان ركنا،كالتكبير فى الصلاه.

و لما رواه معاويه ابن عمار فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۲)انه قال:

«فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه-يعنى:التلبيات و الاشعار و التقليد-فقد أحرم».

و تعليق الحكم على الوصف يقتضى عدمه عند عدمه.و الإخلال بالإحرام عمدا مبطل إجماعا.احتج الآخرون بأن الأصل صحه الحج.و الجواب:المنع لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه.انتهى.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۵۰۴،و الوسائل الباب ۳۹ من الإحرام،و الباب ۱۱ من الحلق و التقصير.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أقول:المراد بالركن عند الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی باب الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمدا لا سهوا،و بالواجب ما يكون تركه عمدا موجبا للإثم دون الابطال.و استثنى من الركن على هذا التعريف الوقوفان،فان تركهما مبطل و ان كان سهوا.

ثم ان استدلال العلامه(قدس سره)هنا على الابطال بغير الروايه لا يخلو من نظر:اما الدليل الأول فإنه جار فی الواجب،و هو لا يقول به.و اما الثانی فإنه محض قياس على تكبيره الإحرام كما لا يخفى.

و يمكن المناقشه أيضا فی الروايه المذكوره و نحوها بأن غايه ما يدل عليه مفهوم الشرط هو عدم الإحرام،و الخصم لا ينكر ذلك،و المدعى بطلان الحج،لأنه قائل بصحه الحج مع ترك الإحرام عمدا،فإلزامه بما دلت عليه الروايه من بطلان الإحرام لا معنى له.و انما المنافی لما ذكره ما يدل على بطلان الحج بذلك.فالواجب هو الإتيان بدليل يدل على بطلان الحج بترك الإحرام متعمدا.و دعوى الإجماع-بقوله:

«و الإخلال بالإحرام عمدا مبطل إجماعا»-ينافی ما نقله عن الجماعه المتقدمين القائلين بأنه واجب و ليس بركن.و الواجب-كما عرفت- عندهم هو ما لا يبطل الحج بتركه و لو عمدا و انما غايته الإثم.و سيأتی -ان شاء الله تعالى-مزيد تحقيق للمسأله.

الرابع [معنى كلمه لبيک]

-قال ابن الأثير فی النهايه:«لبيک اللهم لبيک»هو من التلبيه،و هی إجابه المنادی،أی إجابتی لک يا رب.و هو مأخوذ من«لب بالمكان و ألب»إذا أقام به،و«ألب على كذا»إذا لم يفارقه و لم يستعمل إلا على لفظ التثنيه فی معنى التكرير،أی إجابه بعد اجابه و هو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر،كأنک قلت:«ألب إلبابا

بعد الباب».و التلبیه من«لبیک»کالتهلیل من«لا-إله إلا-الله» و قیل:معناه:اتجاهی و قصدی یا رب إلیک،من قولهم:«داری تلب دارک»ای تواجهها.و قیل:معناه:إخلاصی لک،من قولهم:«حسب لباب»إذا کان خالصا محضا.و منه لب الطعام و لبابه.و قال فی القاموس نحو ذلک.و عن الجوهری انه کان حقه ان یقال:«لبالک» و ثنی علی معنی التأکید،ای إلبابا لک بعد الباب،و اقامه بعد اقامه.

و قیل:أی إجابه لک یا رب بعد اجابه.و فی کتاب المصباح المنیر:

أصل«لبیک»لبین لک،فحذفت النون للإضافه،قال:و عن یونس انه غیر مثنی بل اسم مفرد یتصل بالضمیر بمنزله«علی»و«لدی» إذا اتصل به الضمیر.و أنکره سیبویه و قال:لو کان مثل«علی» و«لدی»لثبتت الیاء مع الضمیر و بقیت الالف مع الظاهر.و حکی من کلامهم«لبی زید»بالیاء مع الإضافه إلی الظاهر،فثبوت الیاء مع الإضافه إلی الظاهر یدل علی انه لیس مثل«علی»و«لدی»انتهی قال فی المجمع:و لبأت بالحج تلبیه.أصله«لبیت»بغیر همز قال الجوهری:

قال الفراء:ربما خرجت بهم فصاحتهم الی ان یهمزوا ما لیس بمهموز.

ثم انه قد صرح بعضهم بأنه یجوز فتح الهمزه و کسرها من قوله:

«ان الحمد و النعمه.الی آخره»و حکی العلامه فی المنتهی عن بعض أهل العربیه انه من قال«ان»بفتحها فقد خص،و من قال بالکسر فقد عم.و وجهه ظاهر،فان الکسر یقتضی تعمیم التلبیه و إنشاء الحمد مطلقا،و الفتح یقتضی تخصیص التلبیه،أی لبیک بسبب ان الحمد لک.

الخامس [العله فی صیروره التلبیه شعار الحج]

اشاره

-

روی الصدوق فی کتاب العلل (۱)فی الصحیح عن عبید الله ابن علی الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته:لم جعلت التلبیه؟فقال:ان الله(عز و جل)اوحی الی إبراهیم(علیه السلام) وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجٰالاً (۲)فنادی فأجیب من کل فج یلبون».

و روی فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۳)حدیثا طویلا یتضمن مناجاه الله(عز و جل)لموسی(علیه السلام)قال فی آخره:فقال الله (عز و جل):یا موسی اما علمت ان فضل امه محمد(صلی الله علیه و آله)علی جمیع الأمم کفضله علی جمیع الخلق.فقال موسی(علیه السلام):یا رب لیتنی کنت أراهم.فأوحی الله(جل جلاله)الیه یا موسی انک لن تراهم فلیس هذا أو ان ظهورهم،و لکن سوف تراهم فی جنات عدن و الفردوس بحضره محمد(صلی الله علیه و آله)فی نعیمها یتقلبون و فی خیراتها یتنعمون،أ فتحب أن أسمعک کلامهم؟فقال:

نعم یا إلهی.قال الله(عز و جل):قم بین یدی و اشدد مئزرک قیام العبد الذلیل بین یدی الملک الجلیل.ففعل ذلک موسی(علیه السلام) فنادی ربنا(عز و جل):یا امه محمد.فأجابوه کلهم-و هم فی أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم-:

«لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک لبیک،ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک،لبیک»قال:

فجعل الله(عز و جل)تلک الإجابه شعار الحج.

أقول:و فی هذا الخبر ما یؤید ما قدمناه من دخول«ان الحمد.

۱- ۱) ص ۴۱۶،و الوسائل الباب ۳۶ من الإحرام.
۲- ۲) سوره الحج،الآیه ۲۷.
۳- ۳) ج ۲ ص ۲۱۱ و ۲۱۲،و الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

الی آخره»فی التلبیه الواجبه.

و فی آخر صحیحه معاویه بن عمار المتقدم ذکرها (۱):

«و أول من لبی إبراهیم(علیه السلام)قال:ان الله(عز و جل)یدعوکم الی ان تحجوا بیته،فأجابوه بالتلبیه،فلم یبق أحد أخذ میثاقه بالموافاه فی ظهر رجل و لا بطن امرأه إلا أجاب بالتلبیه».

فائده [تحقیق فی قول إبراهیم هلم إلی الحج]

روی الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۲)قال:

«روی ان إبراهیم (علیه السلام)لما قضی مناسکه.ثم ساق الخبر الی ان قال:فلما هم ببنائه قعد علی کل رکن ثم نادی:«هلم الی الحج»فلو ناداهم «هلموا الی الحج»لم یحج إلا من کان یومئذ إنسیا مخلوقا،و لکنه نادی:

«هلم الی الحج»فلبی الناس فی أصلاب الرجال و أرحام النساء:

«لبیک داعی الله لبیک داعی الله»فمن لبی مره حج حجه،و من لبی عشرا حج عشر حجج،و من لم یلب لم یحج.الحدیث».

قال المحقق الکاشانی فی الوافی:بیان:«هلم الی الحج»نادی جنس الانس بلفظ المفرد،و لذا عم نداوه الموجودین و المعدومین،و لو نادی الافراد بلفظ الجمع لم یشمل المعدومین بل اختص بالموجودین،و ذلک لان حقیقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جمیع الافراد وجدت أو لم توجد.و اما الفرد الخاص منه فلا یصیر فردا خاصا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.
۲- ۲) ج ۲ ص ۱۴۹ و ۱۵۰،و الباب ۱ من وجوب الحج و شرائطه، و الباب ۱۱ من مقدمات الطواف و ما یتبعها،و الوافی باب(حج إبراهیم و إسماعیل).

جزئیا منه ما لم یوجد.و هذا من لطائف المعانی نطق به الامام لمن وفق لفهمه.انتهی.

و قال الفاضل المحدث السید نعمه الله الجزائری:الوجه ان المقام ظاهرا یقتضی صیغه الجمع،فالعدول عنه الی الافراد لا بد له من نکته و عله تناسبه،و لیست إلا إراده استغراق جمیع الافراد من شهد و من غاب،علی ان أهل البلاغه ذکروا ان استغراق الفرد أشمل من استغراق الجمع،و نص علیه العلامه الزمخشری فی مواضع من الکشاف.انتهی.

و قال شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی فی کتابه ازهار الریاض:سئلت عن هذا الخبر قدیما فکتبت فی الجواب:لعل مراده-و الله اعلم بمراد أولیائه-ان الخطاب بصیغه الجمع یتناول الموجودین و تناوله لغیرهم انما هو بدلیل من خارج من إجماع أو غیره،کما تقرر فی الأصول مستوفی،و المخالف فیه الحنابله خاصه،و أطبق الکل علی فساده،و صیغه«هلموا»من هذا القبیل.فاما صیغه«هلم»فإنه یمکن ان یجعل من قبیل الخطاب العام،کما تقرر فی المعانی و البیان قد یترک الخطاب من المعین الی غیر المعین قصدا للعموم و اراده کل من یصلح لذلک،و جعلوا منه قوله تعالی وَ لَوْ تَرىٰ إِذْ وُقِفُوا (۱)و نحوه، فکأنه یصلح لغیر الموجودین ایضا،فیدخلون بعد اتصافهم بالوجود و الکمال.و حینئذ فحاصله ان العدول من«هلموا»الی«هلم»لذلک فإن صیغه«هلم»تصلح للمذکر و المؤنث،و المفرد و المثنی و الجمع،بالاعتبار المذکور،و لغیر الموجود بالتقریب السابق،فیدخل بعد کماله و وجوده

۱- ۱) سوره الانعام،الآیه ۲۷.

بخلاف«هلموا».و معنی«لم یحج یومئذ إلا من کان إنسیا مخلوقا» لم یحج إلا من کان مخلوقا من الانس،لأنهم المقصودون بالخطاب المذکور دون غیرهم.هذا ما ظهر لی فتأمل.انتهی.

أقول:اما صحه إطلاق«هلم»علی المذکر و المؤنث،و المفرد و المثنی و الجمع،فهی لغه الحجاز،و بها نزل القرآن العزیز،کقوله تعالی:

وَ الْقٰائِلِینَ لِإِخْوٰانِهِمْ هَلُمَّ إِلَیْنٰا

(۱)

و اما أهل نجد و هم بنو تمیم فیلحقون بها الضمائر کغیرها من الصیغ فیقولون:«هلموا و هلمی و هلما»و اما تناولها فی الخبر للموجودین و المعدومین فقد نقل الشیخ فخر الدین بن طریح فی کتاب مجمع البحرین،قال:و قیل:لفظ«هلم»خطاب لمن یصلح ان یجیب و ان لم یکن حاضرا،و لفظ«هلموا»موضوع للموجودین الحاضرین،و یفسره الحدیث:«هلم الی الحج».ثم ساق الخبر.و بذلک یزول الاشکال و یستغنی عن هذه التکلفات البعیده و التحملات الشدیده،فإنه متی کان هذا اللفظ موضوعا فی اللغه لذلک فلا اشکال،و یخرج الخبر شاهدا علیه.

السادس [الإحرام إنما یتحقق بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید]

-قد عرفت من ما حققناه آنفا ان الإحرام الموجب للکفارات-بفعل ما لا یجوز للمحرم فعله-إنما هو عباره عن التلبیه أو الإشعار أو التقلید،فإن ایها فعل حرم علیه ما یحرم علی المحرم و ترتبت الکفارات علی المخالفه.و علی هذا فلو عقد نیه الإحرام و لبس ثوبیه و لم یأت بشیء من التلبیه متی کان متمتعا أو مفردا،و لا بها و لا بإشعار و لا تقلید متی کان قارنا،و فعل ما لا یجوز للمحرم فعله،فإنه

۱- ۱) سوره الأحزاب،الآیه ۱۸.

لا يلزمه كفاره،و لا يبطل ما فعله سابقا،و لا يحتاج الى تجديد نيه أخرى.

و على ذلك تـدل الأخبار الكثيره:منها-ما تقدم (۱)من صـحيحه معاويه بن عمار،و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج،و صحيحته الثانيه فى المسأله الاولى.

و منها-

ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)

«فى رجل صـلى الظهر فى مسـجد الشـجره،و عقـد الإحرام و أهل بالحـج،ثم مس طيبا أو صاد صـيدا أو واقع اهله؟قال:ليس عليه شىء ما لم يلب».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا (۳)قال:

«كتبت الى ابى إبراهيم(عليه السـلام):رجـل دخـل مسـجد الشـجره فصـلى و أحرم ثم خرج من المسـجد،فبـدا له قبـل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعه النساء،إله ذلك؟فكتب:نعم،و لا بأس به». و بمضمونها روايه زياد بن مروان المرويه فى الكافى (۴).

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد العزيز (۵)قال:

«اغتسل أبو عبد الله(عليه السلام)

۱- ۱) ص ۴۱ و ۴۲.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۳۰،و التهذيب ج ۵ ص ۸۲،و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام،و الباب ۱۱ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۳۱.و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام، و الوافى باب(ما يجوز فعله بعد التهيؤ و قبل التلبيه و ما لا يجوز).
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۳۱.و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام، و الوافى باب(ما يجوز فعله بعد التهيؤ و قبل التلبيه و ما لا يجوز).
۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

للإحرام،ثم دخل مسجد الشجره فصلى،ثم خرج الى الغلمان فقال:

هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)

«فى من عقد الإحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل ان يلبى؟قال:ليس عليه شىء».

قال الشيخ (۲)بعد ذكر جمله من هذه الاخبار:المعنى فى هذه الأحاديث ان من اغتسل للإحرام،و صلى،و قال ما أراد من القول بعد الصلاه،لم يكن فى الحقيقه محرما،و إنما يكون قاعدا للحج و العمره و انما يدخل فى ان يكون محرما إذا لبى.ثم حكى

عن موسى عن صفوان عن معاويه بن عمار و غيره ممن روى عنه صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضه عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۳):

ان من صلى،و قال الذى يريد ان يقول،و فرض الحج أو العمره على نفسه و تقدهما،فله ان يفعل ما شاء ما لم يلب،فإذا أتم عقد إحرامه بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد،فقد حرم عليه الصيد و غيره،و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم. انتهى ملخصا من كلامه الطويل الذيل.

قال فى المدارك بعد ذكر بعض أخبار المسأله:و ربما ظهر منها انه لا يجب استئناف نيه الإحرام بعد ذلك بل يكفى الإتيان بالتليبه و على هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه.و صرح المرتضى فى الانتصار بوجوب استئناف النيه قبل التلبيه و الحال هذه.و يدل عليه ما رواه الكلينى عن النضر بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۸۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

سوید عن بعض أصحابه.ثم ساق الروایه المتقدمه.ثم قال:

لکن الروایه ضعیفه بالإرسال.و لا ریب أن استئناف النیه أولی و أحوط.انتهی.

أقول:فیه أولا:ان النیه التی أوجبوها فی عقد الإحرام-کما قدمنا نقله عنهم فی صدر المقصد-إنما هی عباره عن القصد إلی أمور أربعه:ما یحرم به من حج أو عمره،و نوعه من تمتع أو أحد قسیمیه،و صفته من وجوب أو ندب،و ما یحرم له من حجه الإسلام أو غیرها.و لم یعتبروا فیها قصد ما یجب اجتنابه علی المحرم،و انما هذا أمر لازم لذلک و مترتب علیه متی أضاف التلبیه الی ما فعله أولا.و من ثم انه لا تحصل المنافاه للنیه بما یفعله من هذه الأشیاء المذکوره فی الاخبار.و بذلک یظهر لک ما فی قوله:«و علی هذا فیکون المنوی.الی آخره».

و ثانیا:انی لا اعرف لهذه الروایه وجه دلاله علی ما ذکره من وجوب استئناف النیه،حتی انه یستدل بها للمرتضی علی ما نقله عنه،بل سبیلها سبیل الروایات المتقدمه.

و ثالثا:انی لا اعرف وجها لهذه الأولویه و الاحتیاط الذی ذکره فی استئناف النیه،مع ما عرفت من ما قدمناه من الاخبار المستفیضه المتفقه الدلاله علی صحه الإحرام بذلک،من غیر تعرض و لو بالإشاره الی ما ذکره من استئناف النیه.

و اما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد (۱)-قال:

«سمعت ابی یقول فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.

رجـل يلبس ثيـابه و يتهيـأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالإحرام قال:عليه دم». -فهو خبر شاذ لا يبلغ قوه فى معارضه الأخبار المتقـدمه.و قـد حمله الشـيخ على من لم يجهر بالتلبيه و ان كان قد لبى فى ما بينه و بين نفسه.و احتمل فى الاسـتبصار حمله على الاستحباب ايضا

الثالث-لبس ثوبى الإحرام للرجل

اشاره

،و وجوبه اتفاقى بين الأصحاب قال فى المنتهى:انا لا نعلم فيه خلافا.

و تدل عليه الاخبار:منها-

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه ابن عمار (۱):

«إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق،أو الى وقت من هـذه المواقيت-و أنت تريد الإحرام-فانتف إبطيك.الى ان قال:و اغتسل،و البس ثوبيك.الحديث».

و فى صحيحه معاويه بن وهب (۲)قال:

«سـألت أبـا عبـد الله(عليه السـلام)-و نحن بالمـدينه-عن التهيؤ للإحرام.فقـال:اطـل بالمـدينه، و تجهز بكـل مـا تريـد،و ان شـئت استمتعت بقميصك،حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء،و تلبس ثوبيك،ان شاء الله».

و فى صحيحه هشام بن سالم (۳)قال:

«أرسلنا الى ابى عبد الله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۲۶،و الفقيه ج ۲ ص ۲۰۰،و الوسائل الباب ۶ و ۱۵ من الإحرام.

۲- ۲) روى الشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۶۲ و ۶۴ هـذه الروايه بطريقين، و اللفظ يختلف فيهما.و أوردهما فى الوسائل فى الباب ۷ من الإحرام برقم(۱)و(۳).

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۲۸،و الفقيه ج ۲ ص ۲۰۱،و التهذيب ج ۵ ص ۶۳ و ص ۳۰۳،و الوسائل الباب ۸ من الإحرام،و الباب ۳۰ من تروك الإحرام.

(علیه السلام)-و نحن جماعه بالمدینه-انا نرید ان نودعک،فأرسل إلینا أبو عبد الله(علیه السلام):ان اغتسلوا بالمدینه،فإنی أخاف ان یعز علیکم الماء بذی الحلیفه،فاغتسلوا بالمدینه،و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها،ثم تعالوا فرادی أو مثانی.الحدیث».

الی غیر ذلک من الاخبار.

و المستفاد من الروایات المذکوره ان اللبس قبل عقد الإحرام،بل هو من جمله الأشیاء التی یتهیأ بها للإحرام.قال العلامه فی المنتهی:

فإذا أراد الإحرام وجب علیه نزع ثیابه و لبس ثوبی الإحرام،یأتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر.و قال ابن الجنید:و لا ینعقد الإحرام بالمیقات إلا بعد الغسل و التجرد.

و ینبه علیه ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تلبس-و أنت ترید الإحرام-ثوبا تزره و لا تدرعه،و لا تلبس سراویل إلا ان لا یکون لک إزار،و لا الخفین إلا ان لا یکون لک نعلان».

بقی الکلام فی انه هل اللبس من شرائط صحه الإحرام؟حتی لو أحرم عاریا أو لابسا مخیطا لم ینعقد إحرامه،أم ینعقد إحرامه و ان أثم تنظر فیه الشهید فی الدروس،و نسب الثانی إلی ظاهر الأصحاب،حیث قال:و ظاهر الأصحاب انعقاده،حیث قالوا:لو أحرم و علیه قمیص نزعه و لا یشقه،و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقه و إخراجه من تحته کما هو مروی.انتهی.

و أشار بالروایه الی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۹ و ۷۰،و الوسائل الباب ۳۵ من تروک الإحرام.

و غير واحد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)«فی رجل أحرم و علیه قمیصه؟فقال:ینزعه و لا یشقه.و ان کان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه من ما یلی رجلیه».

و قال السید السند فی المدارک:و لو أخل باللبس ابتداء فقد ذکر جمع من الأصحاب انه لا یبطل إحرامه و ان اثم.و هو حسن.انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار-زیاده علی الصحیحه المذکوره-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم (۲)قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم،فدخل فی الطواف و علیه قمیص و کساء،فاقبل الناس علیه یشقون قمیصه و کان صلبا،فرءاه أبو عبد الله(علیه السلام)و هم یعالجون قمیصه یشقونه،فقال:

له:کیف صنعت؟فقال:أحرمت هکذا فی قمیصی و کسائی.فقال:

انزعه من رأسک،لیس ینزع هذا من رجلیه،إنما جهل.فأتاه غیر ذلک فسأله فقال:ما تقول فی رجل أحرم فی قمیصه؟قال:ینزعه من رأسه».

و ما رواه الشیخ عن عبد الصمد بن بشیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«جاء رجل یلبی حتی دخل المسجد الحرام و هو یلبی و علیه قمیصه،فوثب إلیه أناس من أصحاب أبی حنیفه فقالوا:

شق قمیصک و أخرجه من رجلیک،فان علیک بدنه،و علیک الحج من قابل،و حجک فاسد.فطلع أبو عبد الله(علیه السلام)فقام علی باب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۷۲،و الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام، و الوافی باب(المحرم یلبس ما لا ینبغی له).

المسجد،فكبر و استقبل الكعبه،فدنا الرجل من ابى عبد الله(عليه السلام)و هو ينتف شعره و يضرب وجهه،فقال له أبو عبد الله(عليه السلام):اسكن يا عبد الله.فلما كلمه-و كان الرجل أعجميا- فقال أبو عبد الله(عليه السلام):ما تقول؟قال:كنت رجلا أعمل بيدى،فاجتمعت لى نفقه،فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شىء، فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و انزعه من قبل رجلى،و ان حجى فاسد،و ان على بدنه.فقال له:متى لبست قميصك،أبعد ما لبيت أم قبل؟قال:قبل ان ألبى.قال:فأخرجه من رأسك،فإنه ليس عليك بدنه،و ليس عليك الحج من قابل،أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه.طف بالبيت سبعا،و صل ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)واسع بين الصفا و المروه،و قصر من شعرك،فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج،و اصنع كما يصنع الناس».

أقول:ظاهر هذين الخبرين ان لبس الثوب قبل الإحرام و الإحرام فيه انما كان عن جهل،و انه معذور فى ذلك لمكان الجهل.و صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه و ان كانت مطلقه إلا انه يمكن حمل إطلاقها على الخبرين.و حينئذ فيشكل الحكم بالصحه فى من تعمد الإحرام فى المخيط عالما بالحكم.إلا انه قد تقدم من الاخبار ما يدل على ان الإحرام إنما هو عباره عن التلبيه و أخويها،فترك الثوبين لا يضربه و لا يبطله.

نعم يكون الإحرام فيهما (۱)تعمدا موجبا للإثم،و الظاهر سقوطه

ص :۷۸

۱- ۱) هكذا وردت العباره فى النسخه المطبوعه و المخطوطه،و الظاهر سقوط كلمه«ترك»من العباره،و الصحيح هكذا:«نعم يكون ترك الإحرام فيهما تعمدا موجبا للإثم».

بالجهل حينئذ هو المؤاخذه و المعاقبه على ذلك.

ثم انه من ما يدل على وجوب الشق و الإخراج من الرجلين إذا كان اللبس بعد الإحرام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح-أو الحسن على المشهور-عن معاويه بن عمار ايضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان لبست ثوبا فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك.و ان لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك».

و تحقيق القول فى المقام يتوقف على بيان مسائل:

الأولى [كيفيه لبس ثوبى الإحرام]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)الاتفاق على انه يتزر بأحد الثوبين،و اما الآخر فهل يتردى به أو يتخير بين ان يتردى به أو يتوشح؟قولان،و بالأول صرح العلامه فى المنتهى و التذكره، و بالثانى الشهيدان فى الدروس و المسالك و الروضه،و قبلهما الشيخان فى المقنعه و المبسوط.و التوشح تغطيه أحد المنكبين و الارتداء تغطيتهما معا.و به صرح فى المسالك و الروضه.و ذكر ابن حمزه فى الوسيله أنه لا بد فى الإزار من كونه ساترا لما بين السره و الركبه،و بذلك صرح فى المسالك ايضا.

و الذى صرح به أهل اللغه فى معنى التوشح هو انه عباره عن إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاء طرفيه على المنكب الأيسر.قال فى المغرب:توشح الرجل،و هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من تروك الإحرام.

على منكبه الأيسر،كما يفعل المحرم.و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه،فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى فتكون اليمنى مكشوفه.و قال فى كتاب المصباح المنير:و توشح بثوبه،و هو ان يدخله تحت إبطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر،كما يفعله المحرم.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام

صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه فى كيفيه التلبيات الأربع (۱)و فيها:

«و التجرد فى إزار و رداء،أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء».

و فى روايه محمد بن مسلم (۲):

«يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء».

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۳):

«و لا سراويل إلا ان يكون له إزار».

و المستفاد من هذه الاخبار ان الثوبين أحدهما إزار و الآخر رداء،و من الظاهر ان الذى جرت به العاده فى لبسهما هو شد الإزار من السره و وضع الرداء على المنكبين،و الظاهر انه فى حال الإحرام كذلك ايضا.فالقول بالتوشح بالرداء-كما ذكروه-لا اعرف له وجها.و مجرد ذكر أهل اللغه-فى بيان التوشح انه كما يفعل المحرم-لا يصلح دليلا،إذ لعله مخصوص بمذهب المخالفين المصرحين بذلك (۴)و قال فى المدارك:

و يعتبر فى الإزار ستر ما بين السره و الركبه،و فى الرداء كونه من ما يستر المنكبين.و يمكن الرجوع فيه الى العرف.و لا يعتبر فى وضعه كيفيه

۱- ۱) ص ۵۸،و الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۴۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من تروك الإحرام رقم(۱)و اللفظ فيها بنحو الخطاب.

۴- ۴) العنايه فى شرح الهدايه على هامش فتح القدير ج ۲ ص ۱۳۵،و حاشيه البحر الرائق لمحمد عابدين الحنفى ج ۲ ص ۳۲۰.

مخصوصه.و ظاهره جواز الاتشاح کما تقدم.و بالجمله فالواجب حمل إطلاق الاخبار المذکوره علی ما جرت به العاده من لبس الثوبین المذکورین.

و به یظهر قوه القول الأول.

الثانیه [عدم جواز الإحرام فی ما لا تجوز الصلاه فیه]

-قد صرح الأصحاب بأنه لا یجوز الإحرام فی ما لا یجوز لبسه فی الصلاه.و مقتضی ذلک عدم جوازه فی الحریر المحض،و النجس بنجاسه غیر معفو عنها فی الصلاه،و ما یحکی الصوره،و جلد غیر المأکول.

و یمکن ان یستدل علی ذلک بمفهوم

قوله(علیه السلام)فی صحیحه حریز (1):

«کل ثوب تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه». فان کلا من الأشیاء المعدوده من ما فی الصلاه فیه البأس.بل ربما یفهم من الروایه المذکوره عدم الإحرام فی الجلد و ان کان من مأکول اللحم، لعدم صدق الثوب علیه عرفا.

و إطلاق کلام الأصحاب یقتضی عدم الإحرام فی ما یحکی العوره إزارا کان أو رداء.و جزم الشهید فی الدروس بالمنع من الإزار الحاکی،و جعل اعتبار ذلک فی الرداء أحوط.و الأقرب عدم اعتباره فیه،حیث انه تجوز الصلاه فیه و ان کان حاکیا.

و یدل علی وجوب الطهاره فی الثوبین-زیاده علی ما تقدم-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«سألته عن المحرم تصیب ثوبه الجنابه.قال:لا یلبسه حتی یغسله.و إحرامه تام».

1- 1) الوسائل الباب 27 من الإحرام.

2- 2) الوسائل الباب 37 من تروک الإحرام.

قال فی المدارک:و مقتضی الروایه عدم جواز لبس النجس حال الإحرام مطلقا.و یمکن جمله علی ابتداء اللبس،إذ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن.إلا ان یقال بوجوب إزالتها عن البدن أیضا للإحرام.و لم أقف علی مصرح به،و ان کان الاحتیاط یقتضی ذلک.انتهی.و هو جید.

و من ما یؤید ذلک ایضا

ما رواه الکلینی فی الحسن أو الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها و غیرها.قال:لا بأس بذلک إذا کانت طاهره».

أقول:ظاهر هذه الروایه موافق لظاهر الصحیحه المتقدمه فی اشتراط استدامه طهاره ثوبی الإحرام،و عدم جواز لبس النجس حال الإحرام و لا یبعد القول به و ان لم یتنبه له الأصحاب فی المقام.

الثالثه [هل یجوز إحرام النساء فی الحریر المحض؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی جواز إحرام النساء فی الحریر المحض،فنقل عن الشیخ المفید فی کتاب أحکام النساء،و ابن إدریس،و جمع من الأصحاب:الجواز،و هو المشهور بین المتأخرین و الیه مال فی المدارک و الذخیره،و عن الشیخ و ابن الجنید:القول بالمنع، و به صرح الشیخ المفید فی المقنعه،و الشهید فی الدروس.

و استدل علی القول الأول

بصحیحه یعقوب بن شعیب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المرأه تلبس القمیص تزره علیها؟

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۰ و ۳۴۱،و الوسائل الباب ۳۰ من الإحرام. و الباب ۳۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟فقال:نعم لا بأس به».

و صحيحه حريز المتقدمه (۱)الداله على ان كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه.و الحرير من ما يجوز للنساء الصلاه فيه.

و روايه النضر بن سويد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المرأه المحرمه أى شىء تلبس من الثياب؟قال:تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الدروس.الى ان قال:و لا بأس بالعلم فى الثوب.الحديث».

و الذى يدل على المنع صريحا

صحيحه العيص بن القاسم (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين،و كره النقاب».

و ما رواه الكلينى عن داود بن الحصين عن أبى عيينه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام):ما يحل للمرأه ان تلبس و هى محرمه؟قال:الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير.قلت:

تلبس الخز؟قال:نعم.قلت:فان سداه إبريسم و هو حرير؟قال:

ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس». و رواه الشيخ فى التهذيب عن

۱- ۱) ص ۸۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و الباب ۳۹ و ۴۹ من تروك الإحرام و الحديث ينتهى بقوله(ع):«و لا بأس بالعلم فى الثوب»فكلمه«.الحديث» لعلها زياده من الناسخ.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۴۴،و التهذيب ج ۵ ص ۷۳ و ۷۴،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و الباب ۴۸ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

داود بن الحصين (۱).

و ما رواه أیضا فی الموثق عن إسماعیل بن الفضل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه هل یصلح لها ان تلبس ثوبا حریرا و هی محرمه؟قال:لا،و لها ان تلبسه فی غیر إحرامها».

و فی الموثق عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«النساء تلبس الحریر و الدیباج إلا فی الإحرام».

و روی الشیخ فی التهذیب عن مسمع عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)فی حدیث قال فیه:

«فأما المرأه فإنها یلبس من الثیاب ما شاءت ما خلا الحریر المحض و القفازین».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب نوادر احمد ابن محمد بن ابی نصر عن جمیل (۵)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۷۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلی.

۴- ۴) لم أجد حدیثا لمسمع بهذا المضمون فی کتب الحدیث،و قد روی الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۷۳ عن مسمع حدیثا فی نسیان الحلق أو التقصیر و فی لبس المحرم الخاتم.ثم قال الشیخ:فأما المرأه فإنها تلبس من الثیاب ما شاءت ما خلا الحریر المحض و القفازین،و لا تلبس حلیا تتزین به،و لا تلبس الثیاب المصبوغه المفدمه.ثم ذکر الروایات الوارده فی ذلک. و الظاهر ان منشأ نسبه هذا اللفظ الی مسمع هو تخیل ان کلام الشیخ جزء من حدیث مسمع.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

السلام).الی ان قال:و عن المرأه تلبس الحریر؟قال:لا».

و الحدیث-کما تری-صحیح.

و أصحابنا(رضوان الله علیهم)لم ینقلوا من هذه الروایات إلا القلیل و هو ما حضرهم.و أجابوا عنه بالحمل علی الکراهه و ترک الأفضل جمعا.

و أید هذا الحمل الفاضل الخراسانی فی الذخیره بجمله من الاخبار الداله علی ذلک:

مثل

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تحرم المرأه فی الذهب و الخز و لیس یکره إلا الحریر المحض».

و عن سماعه فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرمه تلبس الحریر؟فقال:لا یصلح ان تلبس حریرا محضا لا خلط فیه،فاما الخز و العلم فی الثوب فلا بأس ان تلبسه و هی محرمه.و تلبس الخز،اما انهم یقولون ان فی الخز حریرا.و إنما یکره الحریر المبهم».

و عن ابی بصیر المرادی (۳)

«سأله عن القز تلبسه المرأه فی الإحرام؟ قال:لا بأس،إنما یکره الحریر المبهم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.و لیس فیه توجیه السؤال بالنحو الذی ذکره(قدس سره).
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و المسؤل هو أبو عبد الله(ع).

و روی الکلینی فی الموثق عن سماعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا ینبغی للمرأه ان تلبس الحریر المحض و هی محرمه،فاما فی الحر و البرد فلا بأس».

و فی الصحیح عن ابی الحسن الأحمسی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن العمامه السابریه فیها علم حریر،تحرم فیها المرأه؟قال:نعم،إنما یکره ذلک إذا کان سداه و لحمته جمیعا حریرا.الحدیث».

و أنت خبیر بان استعمال لفظ الکراهه فی الاخبار بمعنی التحریم و کذا لفظ:«لا ینبغی»من ما لا یکاد یعد و لا یحصی کثره،و قد حققنا فی غیر موضع من زبرنا و مؤلفاتنا ان هذین اللفظین و نحوهما من لفظ «لا أحب»و لفظ«الوجوب و السنه»و نحوها من ما قد وقع استعمالها فی الاخبار فی المعنیین استعمالا شائعا لا یمکن الحمل علی أحدهما إلا مع القرینه الصارفه عن المعنی الآخر.

و قد ساعدنا السید السند فی المدارک علی ما ذکرناه فی الاخبار المصرحه بالکراهه،فقال-بعد احتمال الجمع بین الاخبار بحمل النهی علی الکراهه،و الاستدلال بصحیحه الحلبی-ما لفظه:لکن فی حمل الکراهه الواقعه فی الروایات علی المعنی المتعارف نظر تقدم تقریره مرارا.انتهی.و هو إشاره الی ما ذکرناه من استعمال الکراهه فی التحریم استعمالا شائعا.

و حینئذ فیرجع الکلام الی الروایات المتقدمه و النظر فی الترجیح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

بینها،فان الروایات الاولی من ما استدل بها علی الجواز،و الروایات الأخیره ظاهره فی التحریم.

و هو الأظهر عندی فی المسأله(اما أولا):فلأن روایات التحریم أکثر فترجع بالکثره.

و(اما ثانیا):فبحمل صحیحه یعقوب بن شعیب التی هی أظهر ما استدل به لهذا القول-و علیها اقتصر فی المدارک-علی الحریر الغیر المحض.

و بذلک صرح أیضا فی المدارک،فإنه احتمل فی الجمع بین الاخبار (أولا)بحمل النهی علی الکراهه،ثم رده بما قدمنا نقله عنه.

و(ثانیا)بحمل الأخبار المبیحه علی ان المراد بالحریر غیر المحض.

و استشهد بروایه داود بن الحصین المتقدمه،ثم طعن فیها بضعف السند.

و أنت خبیر بأنه مع الإغماض عن المناقشه فی هذا الطعن کما قدمناه مرارا،فإن الروایه المذکوره معتضده بجمله من الروایات التی فیها الصحیح و الموثق و غیرهما،فیتعین حملها البته علی ما ذکرناه.

و اما صحیحه حریز باعتبار دلالتها علی ان کل ثوب یصلی فیه یجوز الإحرام فیه،فان فیه انه و ان کان المشهور هو جواز صلاه النساء فی الحریر المحض،و لم ینقلوا الخلاف فی ذلک إلا عن الصدوق،إلا ان ما ذهب الیه الصدوق معتضد بجمله من الروایات ایضا،و قوله لا یخلو من القوه.

و من ما یدل علیه

ما رواه فی الخصال (۱)عن جابر الجعفی عن

ص :۸۷

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۴۲،و الوسائل الباب ۱۶ من لباس المصلی،و الباب ۱۲۳ من مقدمات النکاح.

ابی جعفر(علیه السلام)قال: «یجوز للمرأه لبس الدیباج و الحریر فی غیر صلاه و إحرام».

و روایه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سمعته ینهی عن لباس الحریر للرجال و النساء إلا ما کان من حریر مخلوط.

الی ان قال:و إنما یکره الحریر المحض للرجال و النساء».

و اما روایه النضر بن سوید فیقید إطلاقها بما صرحت به الروایات الأخر،و یستثنی الحریر کما استثنته تلک الاخبار،و من هنا تحصل القرینه الداله علی حمل«الکراهه»و لفظ«لا ینبغی»فی الاخبار المتقدمه علی التحریم،و تنتظم تلک الاخبار فی اخبار التحریم.و یعضده روایه زراره المذکوره،فإنه-بعد ان نقل عن الامام(علیه السلام) انه سمعه ینهی عن لباس الحریر،للرجال و النساء الدال علی التحریم عملا بحقیقه النهی-قال فی آخر الروایه:«و إنما یکره الحریر المحض»فعبر عن التحریم الذی ذکره فی صدر الروایه بالکراهه.

و بالجمله فالأظهر عندی هو القول بالتحریم،و لا سیما مع اعتضاده بالاحتیاط و حصول یقین البراءه.

الرابعه [جواز لبس المخیط للنساء حال الإحرام]

-المعروف من مذهب الأصحاب جواز لبس المخیط للنساء حتی قال العلامه فی التذکره.انه مجمع علیه بین الأصحاب.و قال فی المنتهی:یجوز للمرأه لبس المخیط إجماعا،لأنها عوره و لیست کالرجال.و لا نعلم فیه خلافا إلا قولا شاذا للشیخ لا اعتداد به.انتهی.

۱- ۱) التهذیب ج ۲ ص ۳۶۷،و الوسائل الباب ۱۳ و ۱۶ من لباس المصلی.

و الظاهر انه اشاره الی ما ذکره الشیخ فی النهایه (۱)حیث قال:

و یحرم علی المرأه فی حال الإحرام من لبس الثیاب جمیع ما یحرم علی الرجل،و یحل لها جمیع ما یحل له.ثم قال بعد ذلک:و قد وردت روایه بجواز لبس القمیص للنساء،و الأصل ما قدمناه.فاما السراویل فلا بأس بلبسه لهن علی کل حال.انتهی.

و الظاهر هو القول المشهور،لما عرفت من تصریح صحیحه یعقوب ابن شعیب بأن المرأه تلبس القمیص تزره علیها.و الروایات التی بعدها من انها تلبس ما شاءت إلا ما استثنی.

و اما ما یدل علی جواز لبس السراویل لهن فهو

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد الحلبی (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه إذا أحرمت،أ تلبس السراویل؟قال:نعم إنما ترید بذلک الستر».

و تجوز الغلاله للحائض،و هی بکسر الغین:ثوب رقیق یلبس تحت الثیاب.و جواز ذلک لها من ما لا خلاف فیه،بل نقل غیر واحد منهم الإجماع علیه،حتی ان الشیخ فی النهایه صرح بجوازه و کذا جواز السراویل کما تقدم فی عبارته،مع ما عرفت من صدر عبارته الداله علی المنع للمرأه من لبس المخیط و انه یحرم علیها ما یحرم علی الرجل.

و من ما یدل علی الجواز

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن

ص:۸۹

۱- ۱) باب(ما یجب علی المحرم اجتنابه و ما لا یجب).و الظاهر انه یقصد بذلک صحیحه یعقوب بن شعیب المتقدمه ص ۸۲.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من تروک الإحرام.

سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «تلبس المحرمه الحائض تحت ثیابها غلاله». و رواه ابن بابویه عن عبد الله فی الصحیح مثله (۲).

الخامسه [جواز تعدد الثیاب و إبدالها فی حال الإحرام]

-الظاهر انه لا خلاف فی انه یجوز تعدد الثیاب و إبدالها إلا أنه إذا أراد الطواف فالأفضل أن یطوف فی ثوبیه اللذین أحرم فیهما.

و یدل علی الحکم الأول

ما رواه الکلینی فی الحسن أو الصحیح عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یتردی بالثوبین؟قال:نعم،و الثلاثه ان شاء،یتقی بها الحر و البرد».

و علی الثانی و الثالث

ما رواه الصدوق فی الصحیح و الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بأن یغیر المحرم ثیابه،و لکن إذا دخل مکه لبس ثوبی إحرامه اللذین أحرم فیهما.و کره ان یبیعهما». قال الصدوق:

و قد رویت رخصه فی بیعهما (۵).

و یدل علی الحکم الثانی زیاده علی الروایه المذکوره

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)فی حدیث قال:

«و لا بأس ان یحول المحرم ثیابه».

و روی الشیخ عن الحلبی (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الثوبین یرتدی بهما المحرم.قال:نعم،و الثلاثه،یتقی بها الحر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۱ من الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۱ من الإحرام.

۷- ۷) التهذيب ج ۵ ص ۷۰،و الوسائل الباب ۳۰ و ۳۱ من الإحرام. و الباب ۳۸ من تروك الإحرام.

و البرد.

و

سألته عن المحرم يحول ثيابه؟فقال:نعم.و سألته:

يغسلها إن أصابها شيء؟قال:نعم.و إذا احتلم فيها فليغسلها».

السادسه [جواز لبس السراويل و القباء إذا لم يكن له إزار و رداء]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى جواز لبس السراويل إذا لم يكن له إزار،و جواز لبس القباء إذا لم يكن له رداء.إلا ان كلامهم فى الثانى لا يخلو من اشتباه.

و قد وقع الخلاف فى موضعين

أحدهما [هل يختص لبس القباء بفقد الثوبين معا؟]

-انه هل يكون جواز لبس القباء عند فقد ثوبى الإحرام معا أو فقد الرداء خاصه؟ظاهر المحقق فى الشرائع و النافع:الأول،حيث قال فى الأول:و إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام و كان معه قباء،جاز لبسه مقلوبا،و يجعل ذيله على كتفيه.و قال فى الثانى:و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا و بذلك صرح الشيخ فى النهايه أيضا،حيث قال:فإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام و كان معه قباء فليلبسه مقلوبا،و لا يدخل يديه فى يدى القباء.و نحوها عبارته فى المبسوط ايضا.و به صرح ابن إدريس فى السرائر.و ربما أشعر تصريح هؤلاء بذلك بشهره ذلك عند المتقدمين عليهم،مع انه لم ينقل ذلك إلا عن المحقق فى عبارتيه المتقدمتين.و بالثانى صرح الشهيدان فى اللمعه و الدروس و المسالك قال فى المسالك بعد نقل عباره الشرائع المذكوره:و تعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بان واجد أحدهما لا يجوز له لبسه،و الظاهر جوازه مع فقد أحدهما خاصه خصوصا الرداء.و خصه فى الدروس بفقده و جعل السراويل بدلا عن الإزار.انتهى.و عبائر جمله من الأصحاب هنا مجمله مثل عباره العلامه فى المنتهى،حيث قال:و لا يجوز له لبس القباء بالإجماع،لانه مخيط،فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا

و لا يدخل يديه فى يدى القباء.و نحوها عبارته فى التذكره.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالمقام منه:

صحيحه عمر ابن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين،و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد ان ينكسه».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)

«فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟قال:نعم،و لكن يشق ظهر القدم.و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء،و يقلب ظهره لباطنه».

و فى الكافى عن مثنى الخياط عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه».

قال:و فى روايه أخرى (۴):

«يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)

«فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين؟قال:له ان يلبس الخفين إذا اضطر الى ذلك،و ليشقه عن ظهر القدم.

و

ان لبس الطيلسان فلا يزره عليه.

و

ان اضطر الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا،و لا يدخل يديه فى يدى القباء».

و أنت خبير بان ظاهر صحيحتى عمر بن يزيد و محمد بن مسلم الدلاله

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۴۴ و ۵۱ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۵۱ و ۳۶ و ۴۴ من تروك الإحرام.

على ما ذكره الشهيدان.

و الذى يظهر لى فى الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى فقد الرداء خاصه جاز له لبس القباء،كما دلت عليه الصحيحتان المذكورتان، و متى فقدهما معا،فان وجد السراويل جعلها عوضا عن الإزار-كما دل عليه جمله من الاخبار-و جعل القباء عوضا عن الرداء،و متى فقد السراويل اجتزأ بالقباء عوضا عن الثوبين.و هو الذى دلت عليه ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التى ذكرناها،فإنها قد اشتركت فى الدلاله على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب غيره من إزار و سراويل و نحوهما.و اما تقييد الضروره بالبرد فى روايه أبى بصير فالظاهر ان هذه ضروره أخرى غير الضروره المذكوره فى الاخبار الباقيه.

و اما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الإزار،فهو

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا ان تنكسه،و لا ثوبا تدرعه،و لا سراويل إلا ان لا يكون لك إزار،و لا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان».

و ما رواه الكلينى فى الكافى فى الموثق عن حمران عن ابى جعفر(عليه السلام) (2)قال:

«المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار، و يلبس الخفين إذا يكن معه نعل».

و

ثانيهما [تفسير قلب القباء عند لبسه حال الإحرام]

-فى انه هل المراد بقلب القباء هو تنكيسه و جعل ذيله

1- 1) الفقيه ج 2 ص 218،و الوسائل الباب 35 من تروك الإحرام.

2- 2) الوسائل الباب 50 من تروك الإحرام.

على العنق،أو جعل باطنه ظاهره و بالعكس؟ و بالأول صرح ابن إدريس فى السرائر،فقال:و ان لم يكن مع الإنسان ثوبان لإحرامه و كان معه قباء فليلبسه منكوسا،و معنى ذلك ان يجعل ذيله فوق أكتافه.و قال بعض أصحابنا:فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء.و الى ما فسرناه يذهب و يعنى بقوله:«مقلوبا» لان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط إذا جعل ذيله على أكتافه فاما إذا قلبه و جعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط.و ما فسرناه به قد ورد صريحا فى لفظ الأحاديث،أورده البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام)فى نوادره (۱).و يجوز ان يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار،و لا كفاره عليه.انتهى.

و بالثانى صرح الشيخ و جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و اجتزأ العلامه فى المنتهى و المختلف بكل من الأمرين،و هو الظاهر الذى عليه تجتمع الأخبار فإن بعضا منها قد اشتمل على تفسيره بالتنكيس،كصحيحه عمر بن يزيد و روايه مثنى الخياط،و بعضا فسره بجعل الظاهر باطنا و بالعكس،كصحيحه محمد بن مسلم و مرسله الكلينى،و هو الظاهر من صحيحه الحلبى و روايه أبى بصير،فإن النهى عن إدخال يديه فى يدى القباء إنما يترتب على ذلك.

قيل:و الاحتياط يقتضى الجمع بين الأمرين.و فيه ان الروايات المذكوره قد اشتملت فى بيان كيفيه القلب على هاتين الصورتين و الإنسان مخير بينهما.و ما ذكروه صوره ثالثه لا مستند لها،فهى إلى خلاف الاحتياط أقرب منها اليه،كما لا يخفى.

و اما ما استند اليه ابن إدريس-من التعليل لما ذهب اليه-فعليل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من تروک الإحرام.

و كأنه لم يقف على الروايات الداله على القلب بالمعنى الآخر.

ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثانى بأن المراد بالجواز فى عبارات الأصحاب فى قولهم:«يجوز لبس الثوب مقلوبا عند تعذر الثوبين أو أحدهما»هو الجواز بالمعنى الأعم،و المراد منه الوجوب،لانه بدل عن الواجب،و عمل بظاهر الأمر فى النصوص.و هو جيد.

المقام الثانى-فى مندوبات الإحرام

اشاره

،و منها-

رفع الصوت بالتلبيه

على المشهور.و قد تقدم بيان ذلك (۱)فى أول ملحقات المسأله الثالثه من مسائل التلبيات.

و منها-

تكرار التلبيه فى المواضع التى تضمنتها الاخبار

،كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه عبد الله بن سنان،و قد تقدمتا (۲)فى المسأله الثالثه من مسائل التلبيات.

و نحوهما

صحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«و اجهر بها كلما ركبت،و كلما نزلت،و كلما هبطت واديا، أو علوت اكمه،أو لقيت راكبا،و بالأسحار».

و منتهى التلبيه و تكرارها ان كان حاجا الى يوم عرفه عند الزوال كما دلت عليه الاخبار:

و منها-

صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

ص :۹۵

۱- ۱) ص ۶۱.

۲- ۲) ص ۵۶ و ۵۷ و ۵۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۴ من الإحرام.

«الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس».

و صحيحه عمر بن يزيد (۱)قال:

«إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه».

و ظاهر الاخبار المذكوره وجوب القطع فی الصوره المذكوره،و هو المنقول عن الشيخ علی بن بابويه و الشيخ(قدس سرهما).

و ان كان معتمرا بعمره متعه فإذا شاهد بيوت مكه.قال فی الدروس:

و نقل الشيخ الإجماع علی ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهده مكه.

و يدل علی ذلک جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فی الصحيح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«المتمتع إذا نظر الی بيوت مكه قطع التلبيه».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن زراره عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته:أين يمسک المتمتع عن التلبيه؟فقال:

إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الأبطح».

و عن حنان بن سدير فی الموثق عن أبيه (۴)قال:

«قال أبو جعفر و أبو عبد الله(عليهما السلام):إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبيه».

و ما رواه الشيخ فی الموثق عن معاويه بن عمار-و الكلينی فی الصحيح عنه ايضا-عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«إذا دخلت مكه و أنت متمتع فنظرت الی بيوت مكه فاقطع التلبيه.و حد بيوت

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن الكلينی.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۹۹،و التهذيب ج ۵ ص ۹۴،و الوسائل الباب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من الإحرام.

مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین،و ان الناس قد أحدثوا بمکه ما لم یکن.فاقطع التلبیه.و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و الثناء علی الله(عز و جل)ما استطعت.

و ان کنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبیه حتی یوم عرفه عند زوال الشمس.

و ان کنت معتمرا فاقطع التلبیه إذا دخلت الحرم».

أقول:فی روایه الشیخین المذکورین لهذا الخبر زیاده فی بعض و نقیصه فی آخر،و ما ذکرناه هو المجتمع من الروایتین.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیه؟قال:إذا نظر الی أعراش مکه عقبه ذی طوی.قلت:

بیوت مکه؟قال:نعم».

و قال الشیخ المفید فی المقنعه:و حد بیوت مکه عقبه المدنیین،و ان کان قاصدا لها من طریق العراق فإنه یقطع التلبیه إذا بلغ عقبه ذی طوی.و الظاهر انه قصد بذلک الجمع بین صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر المذکوره و بین صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه أو موثقته بروایه الشیخین المتقدمین.

و اما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن زید الشحام عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)-قال:

«سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع؟قال:

حین یدخل الحرم». فحمله فی الاستبصار علی الجواز،و اخبار النظر الی البیوت علی الفضل.

و ان کان معتمرا بعمره مفرده فقیل بالتخییر فی قطع التلبیه بین

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من الإحرام.

دخول الحرم أو عند مشاهده الكعبه.و هو مذهب الصدوق.و قيل:

ان كان ممن خرج من مكه للإحرام فإذا شاهد الكعبه،و ان كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم.و اليه ذهب الشيخ و من تبعه.

و ما صرح به الشيخ صرح به فى الشرائع.

و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا،فإنه

قد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۱)فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام)قال:

«من أراد ان يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه و الحديبيه و ما أشبههما.

و من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه».

و فى الموثق عن يونس بن يعقوب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يعتمر عمره مفرده،من اين يقطع التلبيه؟ قال:إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبيه».

و عن الفضيل بن يسار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) قلت:دخلت بعمره،فأين اقطع التلبيه؟قال:حيال العقبه عقبه المدنيين؟قلت:اين عقبه المدنيين؟قال:حيال القصارين».

و عن مرازم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم».

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۷۶،و الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت،و الباب ۴۵ من الإحرام.
۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۷،و التهذيب ج ۵ ص ۹۵ و ۹۶،و الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.
۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۷،و التهذيب ج ۵ ص ۹۵ و ۹۶،و الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

ثم قال بعد ذکر هذه الروایات:

و روی (۱):

انه یقطع التلبیه إذا نظر الی المسجد الحرام.

ثم قال (۲):هذه الاخبار کلها صحیحه،متفقه لیست بمختلفه،و المعتمر عمره مفرده فی ذلک بالخیار یحرم من ای میقات من هذه المواقیت شاء، و یقطع التلبیه فی أی موضع من هذه المواضع شاء،و هو موسع علیه.و لا قوه إلا بالله العلی العظیم.

و قال الشیخ (۳)بعد نقل هذه الروایات،

و روایه عمر بن یزید الأخری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«من دخل مکه مفردا للعمره فلیقطع التلبیه حین تضع الإبل أخفافها فی الحرم»:.

الوجه فی الجمع بین هذه الاخبار ان نحمل الروایه الأخیره-یعنی:

روایه الفضیل-علی من جاء من طریق المدینه خاصه،فإنه یقطع التلبیه عند عقبه المدنیین،و الروایه التی قال فیها:«انه یقطع التلبیه عند ذی طوی»علی من جاء من طریق العراق،و الروایه التی تضمنت عند النظر إلی الکعبه علی من یکون قد خرج من مکه للعمره.و علی هذا الوجه لا تنافی بینها و لا تضاد.و الروایه التی ذکرناها فی الباب الأول«انه یقطع المعتمر التلبیه إذا دخل الحرم»نحملها علی الجواز و هذه الروایات مع اختلاف أحوالها علی الفضل و الاستحباب.و کان أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه(رحمه الله تعالی)حین روی هذه

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۷۷،و الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۷۷.

۳- ۳) الاستبصار ج ۲ ص ۱۷۷ و ۱۷۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من الإحرام.

الروایات حملها علی التخییر حین ظن أنها متنافیه،و علی ما فسرناه لیست متنافیه،و لو کانت متنافیه لکان الوجه الذی ذکره صحیحا.

أقول:الوجه هو رجحان ما ذکره الشیخ(رحمه الله)و هو الذی استظهره فی المسالک،قال بعد نقل عباره المصنف:و التفصیل قول الشیخ (رحمه الله تعالی)تنزیلا لاختلاف الاخبار علی اختلاف حال المعتمر فان کان قد خرج من مکه للإحرام بالعمره المفرده من خارج الحرم فلا سبیل الی العمل بمدلول الأخبار المتضمنه لقطعها إذا دخل الحرم فإنه قد لا یکون بین موضع الإحرام و أول الحرم مسافه توجب التفصیل فیقطعها إذا شاهد الکعبه،و ان کان قد جاء محرما بها من أحد المواقیت فإذا دخل الحرم.و هذا هو الأصح.انتهی.و هو جید.

و منها-

أن یشترط فی إحرامه أن یحله حیث حبسه و فوائد هذا الاشتراط

،و ان لم تکن حجه فعمره.و استحباب ذلک من ما اجمع علیه أصحابنا و أکثر العامه (۱).

و الأصل فیه الأخبار المستفیضه،

کقول ابی عبد الله(علیه السلام) فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه (۲)الوارده فی کیفیه الإحرام:

«اللهم انی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله)فان عرض لی شیء یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی،اللهم ان لم تکن حجه فعمره».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

۱- ۱) المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۲۸۲.
۲- ۲) ص ۲۹.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.

«إذا أردت الإحرام و التمتع فقل:اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج،فيسر ذلك لي و تقبله مني و اعني عليه،و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي».

و روايه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«المعتمر عمره مفرده يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه.و مفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجه فعمره».

و روايه أبي الصباح الكناني (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يشترط في الحج،كيف يشترط؟قال:يقول حين يريد ان يحرم:ان حلني حيث حبستني،فإن حبستني فهي عمره.الحديث».

و روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:إذا أتيت مسجد الشجره فافرض.قلت:فأي شيء الفرض؟قال:تصلي ركعتين ثم تقول:اللهم اني أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج،فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك.فإذا أتيت الميل فلبه».

و الظاهر حصول الاشتراط بأي لفظ كان إذا أفاد معناه،كما صرح به في المنتهى،و ان كان الإتيان بالمرسوم اولى.

و المستفاد من بعض الاخبار المذكوره ان وقته بعد الصلاه،كما صرح به في صحيحه معاويه بن عمار،و روايه قرب الاسناد.

و الظاهر عدم حصول الاشتراط بمجرد النيه بل لا بد من التلفظ به وقوفا على ظاهر الاخبار المذكوره.و تردد في المنتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ و ۲۴ من الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من الإحرام.

و اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی فائده هذا الاشتراط و ما يترتب عليه على أقوال:

أحدها-ان فائدته سقوط الهدی مع الإحصار،و هو المنع بالمرض فيحصل التحلل متى اشترط بمجرد النيه.و هو قول السيد المرتضى و ابن إدريس،مدعيين إجماع الفرقه عليه.

و قيل بعدم السقوط.و هو منقول عن الشيخ و ابن الجنيد،و اختاره فی المختلف،و قواه فی المنتهی.

و يدل على الأول

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ذريح المحاربی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج،و أحصر بعد ما أحرم،كيف يصنع؟قال:فقال:أو ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟فقلت:بلى قد اشترط ذلک قال:فليرجع إلى أهله حلالا لا إحرام عليه،ان الله أحق من وفى بما اشترط عليه.قلت:

أ فعليه الحج من قابل؟قال:لا».

و صحيحه البزنطی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه،أی شیء يكون حاله؟و أی شیء عليه؟قال:

هو حلال من كل شیء.فقلت:من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال:نعم من جميع ما يحرم على المحرم.و قال:أو ما بلغک قول ابی عبد الله (عليه السلام):و حلنی حيث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی.الحديث».

و التقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الإحصار متى اشترط

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۸۱،و الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۸ من الإحصار و الصد.

من غير تعرض لاعتبار الهدى،و لو كان واجبا لذكره فى مقام البيان.

احتج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (۱)و أجاب عنه السيد بأنه محمول على من لا يشترط.

و هو غير بعيد.و يؤيده ايضا ان المتبادر من قوله:«و حلنى حيث حبستنى»أن التحلل لا يتوقف على شيء أصلا.

قال فى المدارك:و موضع الخلاف من لم يسق الهدى،اما السائق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه بإجماع الأمه.

أقول:و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام)و بسند آخر صحيح عن رفاعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«انهما قالا:القارن يحصر،و قد قال و اشترط:فحلنى حيث حبستنى.قال:يبعث بهديه.قلت:هل يتمتع فى قابل؟قال:

لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

إلا ان الصدوق فى الفقيه (۳)قد ذكر هذا المضمون و قال:فلا يبعث بهديه.قال(قدس سره):«و القارن إذا أحصر و قد اشترط و قال:«و حلنى حيث حبستنى»فلا يبعث بهديه و لا يستمتع من قابل،و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».و ظاهره-كما ترى-انه يتحلل بمجرد الشرط و ان كان قارنا،و لا يجب عليه بعث ما ساقه.و منه يظهر وقوع الخلاف فى المسأله و عدم ثبوت الإجماع المدعى.و هو ظاهر فى ان

ص: ۱۰۳

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۳،و الوافى باب(المحصور و المصدود) و الوسائل الباب ۴ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) ج ۲ ص ۳۰۵ و ۳۰۶.

مذهب الصدوق فی هذه المسأله هو ما ذهب الیه المرتضی.

إذا عرفت هذا فاعلم ان الروایات هنا قد اختلفت فی وجوب الحج من قابل و عدمه فی الصوره المذکوره.

فمن ما یدل علی العدم ما تقدم فی صحیحه ذریح و صحیحتی محمد بن مسلم و رفاعه المتقدمتین و غیرهما ایضا.

و من ما یدل علی الوجوب قوله

فی تتمه صحیحه البزنطی المتقدمه (۱)

«قلت:أصلحک الله ما تقول فی الحج؟قال:لا بد أن یحج من قابل».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۲)فی الصحیح عن ابی بصیر-و هو المرادی بقرینه عبد الله بن مسکان عنه-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یشترط فی الحج:ان حلنی حیث حبستنی.أ علیه الحج من قابل؟ قال:نعم».

و فی تتمه روایه أبی الصباح الکنانی المتقدمه بعد ذکر ما قدمنا نقله منها (۳)

«فقلت له:فعلیه الحج من قابل؟قال:نعم».

و قال صفوان (۴):

قد روی هذه الروایه عده من أصحابنا کلهم یقول:

ان علیه الحج من قابل.

و الشیخ قد جمع بین هذه الاخبار الوجوب علی حجه الإسلام و اخبار العدم علی الحج المستحب.و هو جید.

و ثانیها-ان فائدته جواز التحلل عند الإحصار من غیر تربص الی ان یبلغ الهدی محله،فإنه لو لم یشترط لم یجز له التعجیل.و هو ظاهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الإحصار و الصد.
۲- ۲) ج ۵ ص ۸۰ و ۸۱،و الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام،و الباب ۸ من الإحصار و الصد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من الإحرام.

المحقق فی الشرائع و صریحه فی النافع،حیث قال فی الأول:الرابعه- إذا اشترط فی إحرامه ان یحله حیث حبسه ثم أحصر تحلل،و هل یسقط الهدی؟قیل:نعم،و قیل:لا،و هو الأشبه.و فائده الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار.و قیل:یجوز التحلل من غیر شرط، و الأول أظهر.و التقریب فیها-بناء علی ما ذکرناه-ان قوله:«و فائده الاشتراط»جواب سؤال مقدر،و هو ان یقال:إذا أوجبتم هدی التحلل علی المحصور و ان اشترط علی ربه ان یحله حیث حبسه،فما فائده هذا الاشتراط؟-و هذا هو الذی اعترض به ابن إدریس علی الشیخ فی القول المتقدم-و إذا لم یکن للشرط فائده فقد انتفت شرعیته، و أنتم لا تقولون به.فأجاب ان فائدته جواز التحلل ای تعجیله للمحصور عند الإحصار من غیر تربص الی ان یبلغ الهدی محله،فإنه لو لم یشترط لم یجز له التعجیل.و اما عباره النافع فإنها صریحه فی ذلک،حیث قال:و لا یسقط هدی التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غیر تربص.

و ثالثها-ان فائده هذا الشرط سقوط الحج فی القابل عن من فاته الموقفان.ذکره الشیخ فی التهذیب.

و استدل علیه

بما رواه فی الصحیح عن ضریس بن أعین (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج،فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر.فقال:یقیم علی إحرامه،و یقطع التلبیه حین یدخل مکه،فیطوف و یسعی بین الصفا و المروه و یحلق

1- 1) التهذیب ج 5 ص 295 و 296،و الوسائل الباب 27 من الوقوف بالمشعر.و الحدیث عن ابی جعفر(ع).

رأسه،و ينصرف إلى اهله ان شاء.و قال:هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه،فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل».

و استشكله العلامه فى المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام القابل بمجرد الاشتراط،و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط.ثم قال:و الوجه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب.انتهى.و هو جيد.و يؤكده ما صرح به فى المنتهى فى موضع آخر،حيث قال:الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج فى القابل لو فاته الحج،و لا نعلم فيه خلافا.ثم أورد صحيحه أبى بصير و روايه أبى الصباح الكنانى المتقدمتين (1)ثم قال:و اما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربى.و ساق الروايه المتقدمه (2)ثم نقل عن الشيخ حملها على من كان حجه تطوعا، و استحسنه.و بالجمله فإن الظاهر ان القول المذكور لا وجه له و روايته متأوله.

و رابعا-ان فائده هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره فى عقد الإحرام،لأنه مأمور به،و ان لم يحصل له فائده لم تحصل بدون الاشتراط.و هو قول شيخنا الشهيد الثانى فى جمله من مصنفاته،قال فى المسالك بعد ذكر الفوائد الثلاث المذكوره:و كل واحده من هذه الفوائد لا تأتى على جميع الأفراد التى يستحب فيها الاشتراط:اما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق،إذ لو كان قد ساق هديا لم يسقط و اما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود.و اما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع.و ظاهر ان ثبوت التحلل بالأصل،و العارض

ص:106

1- 1) ص 101 و 104.
2- 2) ص 102.

لا مدخل له فی شیء من الأحکام.و استحباب الاشتراط ثابت لجمیع افراد الحج.و من الجائز کونه تعبدا أو دعاء مأمورا به یترتب علی فعله الثواب.انتهی.

قال فی المدارک بعد نقل الأقوال المذکوره:و الذی یقتضیه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر،کما یستفاد من قوله (علیه السلام):«و حلنی حیث حبستنی»و سقوط الهدی عن المصدود، لما ذکرناه من الأدله.مضافا الی ضعف دلیل وجوبه بدون الشرط، کما سنبینه فی محله.بل لا یبعد سقوطه مع الحصر ایضا،کما ذهب الیه المرتضی و ابن إدریس.و لا ینافی ذلک

قوله(علیه السلام)فی حسنه زراره (۱):

«هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط». لأن أقصی ما یستفاد من الروایه ثبوت التحلل مع الحبس فی الحالین، و نحن نقول به.و لا یلزم من ذلک تساویهما من کل وجه،فیجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط و لزومه بدونه.و الله أعلم بحقائق أحکامه.

أقول:لا یخفی ان الظاهر من حسنه زراره المذکوره الداله علی انه حل إذا حبسه شرط أو لم یشترط-و مثلها

ما رواه فی الفقیه (۲)عن حمزه بن حمران قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من الإحرام.
۲- ۲) ج ۲ ص ۳۰۶،و الوسائل الباب ۲۳ من الإحرام،و الباب ۸ من الإحصار و الصد.و اللفظ فیه هکذا:«سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله(ع)عن الرجل یقول.»و ما أورده(قدس سره)یطابق ما فی الفروع ج ۴ ص ۳۳۳،و التهذیب ج ۵ ص ۸۰.

الـذی یقول:حلنی حیث حبسـتنی.فقال:هو حل حیث حبسه قال أو لم یقل». و روی مثله عن حمران بن أعین (۱)-انما هو التحلل بمجرد الحبس الـذی هو عباره عن الصد و الحصـر.و هو بالنسـبه إلی المصدود ظاهر،لما دلت علیه الاخبار.مضافا الی اتفاق أکثر الأصـحاب من انه یتحلل بذبـح الهـدی فی مکانه.اما المحصور الـذی دلت الأخبار المعتضده بکلام الأصـحاب علی انه لا یتحلل حتی یبلغ الهـدی محلـه،مـن منی ان کـان فی حـج،و مکـه ان کـان فی عمره-و مـع هـذا یبقی علیه تحریم النسـاء الی ان یـأتی بالمناسک فی العام القابل ان کان الحج واجبا،أو طواف النساء ان کان مسـتحبا،کما سیأتی ان شاء الله(تعالی)جمیع ذلک مفصلا فی بابه-فکیف یصدق علیه انه حل حیث حبسه شرط أو لم یشترط؟إذ المتبادر من هذه العبارات إنما هو حله بمجرد الحبس من غیر توقف علی أمر آخر و هو فی المحصور مع عدم الاشتراط لیس کذلک.و اما مع الاشتراط فیبنی علی الخلاف.

و بـالجمله فظـاهر الخبرین المـذکورین-بناء علی ما عرفت-لا یخلو من الاشـکال.و بـذلک یظهر لک ما فی قوله:«لأن أقصـی ما یسـتفاد من الروایه ثبوت التحلـل مع الحبس فی الحـالین و نحن نقول به»فان فیه:انه إذا أراد ثبوت التحلل مع الحبس بالنسـبه إلی الحصـر بمجرد الحبس و ان کان مع عـدم الشـرط فهو لا یقول به و لا غیره،و ان أراد فی الجمله و لو کان بعـد بلوغ الهدی محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذکور.

و کذا الخبر الآخر.

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۷،و الوسائل الباب ۲۳ و ۲۵ من الإحرام.

و الظاهر ایضا من اخبار هدی المحصور ان الغرض منه إنما هو التحلل به،و ان صاحبه یبقی علی إحرامه إلی یوم الوعد بینه و بین أصحابه،ثم یحل فی الساعه التی و أعدهم.و حینئذ فإن کان مجرد الحبس موجبا للحل کما هو ظاهر الروایتین المذکورتین فلا وجه للهدی حینئذ،لأن الغرض من الهدی بمعاونه الأخبار المشار إلیها إنما هو التحلل، و هو قد تحلل بمجرد الحبس کما دل علیه الخبران المذکوران.و بذلک یظهر ما فی قوله(قدس سره):«فیجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط و لزومه بدونه»بل لا فرق بینهما بظاهر الخبرین المشار إلیهما.

و العجب انه تبعه علی هذه المقاله جمع ممن تأخر عنه:منهم-الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و المحدث الکاشانی فی الوافی،و لم یتنبهوا لما فیه من الاشکال المذکور.

و بالجمله فالمسأله عندی من جهه هذین الخبرین محل اشکال.

و الله العالم.

و منها-

التلفظ بما عزم علیه

.ذکر ذلک جمله من الأصحاب.

و یدل علیه جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له:انی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج،فکیف أقول؟قال:

تقول:اللهم انی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله).و ان شئت أضمرت الذی ترید».

و عن ابی الصلاح مولی بسام الصیرفی (۲)قال:

«أردت الإحرام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.و ارجع الی التعلیقه(۲)ص ۳۰.

بالمتعه،فقلت لأبی عبد الله(علیه السلام):کیف أقول؟قال:تقول:

اللهم انی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک(صلی الله علیه و آله).و ان شئت أضمرت الذی ترید».

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت الإحرام و التمتع فقل:اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج،فیسر ذلک لی،و تقبله منی،و اعنی علیه و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی،أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب.و ان شئت فلب حین تنهض،و ان شئت فأخره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل».

قال السید السند(قدس سره)فی المدارک فی هذا المقام:و الأفضل ان یذکر فی تلبیه عمره التمتع الحج و العمره معا،علی معنی أنه ینوی فعل العمره أولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها فی حج التمتع

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی (۲):

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)کان یقول فیها:لبیک بحجه و عمره معا لبیک».

و فی صحیحه یعقوب بن شعیب (۳)

«فقلت له:کیف تصنع أنت؟قال:اجمعهما فأقول:لبیک بحجه و عمره معا». و لو أهل المتمتع بالحج جاز، لدخول عمره التمتع فیه،کما تدل علیه

صحیحه زراره (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ و ۲۱ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.و الحدیث فی النسخ عن ابی عبد الله (علیه السلام)و هو عن ابی جعفر(علیه السلام)کما أوردناه.

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):کیف أتمتع؟قال:تأتی الوقت فتلبی بالحج،فإذا دخلت مکه طفت بالبیت،و صلیت رکعتین خلف المقام،و سعیت بین الصفا و المروه،و قصرت،و أحللت من کل شیء.

و لیس لک ان تخرج من مکه حتی تحج». قال الشهید فی الدروس -بعد ان ذکر ان فی بعض الروایات الإهلال بعمره التمتع،و فی بعضها الإهلال بالحج،و فی بعض آخر الإهلال بهما-:و لیس ببعید اجزاء الجمیع،إذ الحج المنوی هو الذی دخلت فیه العمره.فهو دال علیها بالتضمن،و نیتهما معا باعتبار دخول الحج فیها.و هو حسن.قال فی المنتهی:و لو اتقی کان الأفضل الإضمار.و استدل علیه بروایات:منها-

صحیحه منصور بن حازم (۱)قال:

«أمرنا أبو عبد الله(علیه السلام)ان نلبی و لا نسمی شیئا.و قال:أصحاب الإضمار أحب الی». و لا بأس به.انتهی کلام السید(قدس سره).

أقول:لا یخفی علی من راجع الأخبار الجاریه فی هذا المضمار انه لما کان الحج الواجب علی أهل الآفاق هو حج التمتع،و الأفضل من افراد الحج بعد الإتیان بحج الإسلام هو حج التمتع ایضا،و کان العامه یبالغون فی المنع من التمتع (۲)خرجت الاخبار فی التلبیه بحج التمتع مختلفه باختلاف مقتضیات الأحوال،فجمله منها تضمن التلبیه بالحج و العمره،و جمله خرجت بالتلبیه بالحج-یعنی:حج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من الإحرام.

۲- ۲) ارجع الی الصفحه ۳۵۸ و ۳۵۹ و ۴۰۵ من الجزء الرابع عشر من الحدائق.

الافراد-مع إضمار نيه العدول عنه بعد الوصول إلى مكه و الإتيان بالطواف و السعى.و لكن اخبار هذا القسم ما بين مجمل-كصحيحه زراره التى نقلها و حملها على حج التمتع،و ان تقدمه فى ذلك فى الدروس كما نقله عنه-و ما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول إلى مكه كصحيحه البزنطى التى قدمناها فى الفائده الرابعه من الفوائد الملحقه بمسأله النيه من المقصد الثانى (۱)و مثلها صحيحه زراره المنقوله عن كتاب الكشى كما قدمنا ذكرها ايضا (۲)و روايات أخر تقدمت فى الموضع المذكور (۳).و الفاضلان المذكوران لعدم وقوفهما على تلك الروايات حملوا هذه الروايه-و مثلها صحيحه البزنطى الأخرى (۴)لإجمالها ايضا-على حج التمتع.و هو سهو محض،فإنه لا يخفى على من لا حظ الاخبار بعين التدبر و الاعتبار ان لفظ الحج بقول مطلق انما يراد به حج الافراد،و كذا فى عبارات الأصحاب أيضا.و جمله منها قد تضمنت الأمر بالإضمار.و سبيل هذين القسمين الأخيرين هو التقيه فربما نادت بالإضمار،و ربما لم تناد إلا بالإجهار بالتلبيه بحج الافراد فيلبى به و يضمر الفسخ بعد دخوله مكه.

و من ما يستأنس به لما ذكرناه-زياده على ما قدمناه فى الموضع المشار اليه من الروايات الواضحه-

صحيحه الحلبى التى نقل عن أمير المؤمنين(عليه السلام)ما ذكره (۵)هذه صورتها:عن الحلبى عن

۱- ۱) ص ۳۵.

۲- ۲) ص ۳۵ و ۳۶،و ج ۱۴ ص ۴۰۱.

۳- ۳) ص ۳۷ و ۳۸.

۴- ۴) ص ۳۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

ابی عبد الله(علیه السلام)قال: «ان عثمان خرج حاجا،فلما صار الی الأبواء أمر منادیا ینادی بالناس:اجعلوها حجه و لا تمتعوا.

فنادی المنادی،فمر المنادی بالمقداد بن الأسود،فقال:اما لتجدن عند القلائص رجلا ینکر ما تقول.فلما انتهی المنادی الی علی(علیه السلام)و کان عند رکائبه یلقمها خبطا و دقیقا،فلما سمع النداء ترکها و مضی الی عثمان،فقال:ما هذا الذی أمرت به؟فقال:

رأی رأیته.فقال:و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله(صلی الله علیه و آله) ثم أدبر مولیا رافعا صوته:لبیک بحجه و عمره معا لبیک.الحدیث» (۱).

أقول:حیث کان عثمان لما فعله من البدع قد سقط قدره من أعین الناس لم یتقه و جاهر بخلافه.و لکن سنته و سنن أمثاله جرت بعد ذلک.

و اما

صحیحه یعقوب بن شعیب فهی ما رواه عنه فی التهذیب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)فقلت:کیف تری لی ان أهل؟فقال لی:ان شئت سمیت و ان شئت لم تسم شیئا.فقلت له:

کیف تصنع أنت؟فقال:اجمعهما فأقول:«لبیک بحجه و عمره معا».

ثم قال:اما انی قد قلت لأصحابک غیر هذا».

و منها-

أن یحرم فی الثیاب القطن الأبیض

.

أما استحباب کونها قطنا فاستدل علیه

بما رواه الکلینی فی الکافی عن الحسن بن علی عن بعض أصحابنا عن بعضهم(علیهم السلام) (۳)قال:

«أحرم

۱- ۱) صحیح البخاری باب(التمتع و الافراد و القران فی الحج)و صحیح مسلم باب(جواز التمتع).

٢- ٢) ج ٥ ص ٨٨،و الوسائل الباب ١٧ و ٢١ من الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٧ من الإحرام.

رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی ثوبی کرسف». و رواه الصدوق ایضا مرسلا (۱).

و اما استحباب البیض

فلما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)انه قال:

«خیر ثیابکم البیاض،فألبسوها أحیاءکم،و کفنوا بها موتاکم».

و الظاهر ان هذه الروایه عامیه،فإنی لم أقف علیها فی کتب الاخبار.

إلا انه قد روی نحو هذا المضمون فی عده من أخبارنا:منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«قال النبی(صلی الله علیه و آله):لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض فالبسوه،و کفنوا فیه موتاکم».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن ابن القداح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):البسوا البیاض،فإنه أطیب و اطهر.و کفنوا فیه موتاکم».

و عن مثنی الخیاط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):البسوا البیاض،فإنه أطیب و أطهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من الإحرام.

۲- ۲) نقل فی الوسائل الباب ۱۴ من أحکام الملابس عن مجالس الشیخ عن أبی هریره عن النبی(ص)ما یقارب هذا اللفظ.و کذا فی المسند لأبی بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی ج ۱ ص ۲۴۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من التکفین،و الباب ۱۴ من أحکام الملابس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من التکفین،و الباب ۱۴ من أحکام الملابس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من التکفین.

و كفنوا فيه موتاكم».

و يمكن تأييدها

بصحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«كان ثوبا رسول الله(صلى الله عليه و آله)اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار،و فيهما كفن». و وجه التأييد ما ورد من استحباب التكفين فى الثياب البيض (۲).

و لا بأس بالإحرام بالثوب الأخضر،

لما رواه الصدوق و الكلينى عن خالد بن ابى العلاء الخفاف (۳)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام) و عليه برد أخضر و هو محرم».

و المصبوغ بمشق،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته و هو يقول:كان على(عليه السلام)محرما و معه بعض صبيانه،و عليه ثوبان مصبوغان،فمر به عمر بن الخطاب فقال:يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال(عليه السلام):ما نريد أحدا يعلمنا بالسنه،إنما هما ثوبان صبغا بالمشق،يعنى:الطين».

و الخز،

لما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميرى (۵)

«انه كتب الى صاحب الزمان(عليه السلام):هل يجوز للرجل ان يحرم فى كساء خز أم لا؟فكتب إليه فى الجواب:

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من التكفين،و الباب ۲۷ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من التكفين.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من تروك الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.

لا بأس بذلك،و قد فعله قوم صالحون». و رواه الشيخ فی كتاب الغيبه مثله (۱).

و ما رواه الصدوق فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)

«انه سأل أبا الحسن(عليه السلام)عن المحرم يلبس الخز؟قال:لا بأس».

و رواه الكلينی مثله (۳).

و البرد،

لما رواه الصدوق(قدس سره)بإسناده عن حماد النواء (۴)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)-أو سئل و هو حاضر-عن المحرم يحرم فی برد؟قال:لا بأس به،و هل كان الناس يحرمون إلا فی البرد».

و عن عمرو بن شمر عن أبيه (۵)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام) و عليه برد مخفف و هو محرم». و الظاهر ان معنى قوله:«مخفف»ای رقيق شفاف يرى ما تحته.

المقصد الثالث فی أحكام الإحرام

اشاره

و قد تقدم أكثرها فی المباحث المتقدمه،إلا انه بقی جمله منها يجب تحريرها فی مسائل:

[المسأله] الأولى [الإحرام بحج التمتع قبل التقصير من عمرته]

-لا يجوز لمن عقد إحراما أن يعقد إحراما آخر حتى يأتی بأفعال ما أحرم له أو لا كملا،و الظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.و المسؤل فی الوسائل هو أبو الحسن(ع)كما أورده،و فی الفقيه ج ۲ ص ۲۱۸ هو أبو عبد الله(ع).
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من الإحرام.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢٨ من الإحرام.

و یدل علیه قوله(عز و جل) «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ» (۱)و بإدخال أحدهما علی الآخر لا یحصل الإتمام.

و یدل علیه أیضا الأخبار الداله علی کیفیه کل من هذه الأفراد التی یحرم لها من عمره التمتع و حجه و حج الافراد و عمرته،فإنها صریحه فی وجوب إکمال کل منها،فإدخال بعضها فی بعض خلاف الکیفیه المستفاده من الشرع،فیکون تشریعا.

و علی هذا فلو أحرم بحج التمتع قبل التقصیر من عمرته،فان کان ناسیا فالمشهور انه لا شیء علیه.و قیل علیه دم،نقل ذلک عن الشیخ علی بن بابویه و الشیخ الطوسی و ابن البراج.و حکی العلامه فی المنتهی قولا لبعض الأصحاب ببطلان الإحرام الثانی و البقاء علی الإحرام الأول مع انه قال فی المختلف:لو أخل بالتقصیر ساهیا و ادخل إحرام الحج علی العمره سهوا لم یکن علیه إعاده الإحرام و تمت عمرته إجماعا و صح إحرامه.ثم نقل الخلاف فی وجوب الدم خاصه.

و کیف کان فالظاهر هو القول المشهور،

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی رجل متمتع نسی أن یقصر حتی أحرم بالحج؟قال:یستغفر الله تعالی».

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج،فدخل مکه فطاف و سعی،و لبس ثیابه و أحل،و نسی أن یقصر حتی خرج الی عرفات.

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

قال:لا بأس به،يبنى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج.قال:يستغفر الله و لا شىء عليه،و تمت عمرته».

احتج الشيخ على وجوب الدم

بما رواه عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۲)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام):الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج؟فقال:عليه دم يهريقه».

قال فى الفقيه (۳):الدم على الاستحباب،و الاستغفار يجزئ عنه و الخبران غير مختلفين.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۴):

و ان نسى المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم.و روى يستغفر الله.

و هذا هو مستند الشيخ على بن بابويه،بل الظاهر ان عبارته-لو نقلت -عين هذه العباره،كما عرفته فى غير موضع من ما تقدم.

و ان كان عامدا فقيل انه تبطل عمرته و يصير حجه مفردا،ذهب اليه الشيخ و جمع من الأصحاب:منهم-الشهيد فى شرح الإرشاد، و صاحب الجامع على ما نقله فيه ايضا،و العلامه فى المختلف و التذكره و المنتهى،و الشهيد الثانى فى المسالك،و الظاهر انه المشهور.و ذهب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام،و الباب ۶ من التقصير.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام،و الباب ۶ من التقصير.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۶ من التقصير.

۴- ۴) ص ۲۹.

ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثانى و البقاء على الإحرام الأول.

استدل

الشيخ فى التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل ان يقصر،فليس له ان يقصر،و ليس له متعه».

و هذه الروايه قد وصفها جمع بالصحه:منهم-العلامه فى التذكره و المنتهى و المختلف،و الشهيد الثانى فى المسالك،و الأول فى شرح الإرشاد،مع ان فى طريقها إسحاق بن عمار و هو مشترك بين الثقه و الفطحى.

و عن العلاء بن الفضيل (۲)قال:

«سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر.قال:بطلت متعته،هى حجه مبتوله».

قال فى المدارك بعد نقل الخبرين المذكورين:و فى الروايتين قصور من حيث السند،فيشكل التعويل عليهما فى إثبات حكم مخالف للأصل و الاعتبار.و هو على أصله الغير الأصيل جيد.و قد عرفت فى غير موضع من ما تقدم ان الطعن فى الاخبار بضعف السند لا يقوم حجه على الشيخ و نحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم.

و بالجمله فظاهر الروايتين بطلان المتعه،و الثانيه صريحه فى كونها تصير حجه مفرده.و لا معارض لهما.

و ما ذكره فى الدروس فى الجواب عنهما-بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعى،قال:لانه روى التصريح بذلك-

---

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۵۹،و الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۹۰،و الوسائل الباب ۵۴ من الإحرام.

فقد رده فی المدارک بأنه حمل بعید،قال:و ما ادعاه من النص لم نقف علیه.

أقول:اما ما ذکره من بعد الحمل فجید،لان ظاهر الروایتین المذکورتین ان الطواف و السعی إنما وقع بنیه المتعه،فالحمل-علی انهما وقعا بنیه الافراد،و انه عدل عن الافراد بعدهما الی التمتع و نقل ما اتی به الی عمره التمتع-تعسف محض.و اما ما ذکره-من ان ما ادعاه من النص لم یقف علیه-فعجیب،فإنه قد قدم فی مسأله جواز عدول المفرد الی التمتع:انه متی طاف و سعی فی حج الافراد بعد دخوله مکه و أراد نقله الی التمتع،فان کان قد لبی بعد الطواف أو بعد السعی امتنع النقل،لأن التلبیه عاقده للإحرام الأول،و ان لم یلب جاز له العدول.و هذا هو الذی أراده الشهید هنا،و هو من ما لا سبیل إلی إنکاره.

و من روایات المسأله

ما رواه فی الفقیه عن إسحاق بن عمار،و فی التهذیب عنه عن ابی بصیر (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الرجل یفرد الحج،فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثم یبدو له ان یجعلها عمره؟قال:ان کان لبی بعد ما سعی قبل ان یقصر فلا متعه له». و هی ظاهره فی ما ذکره الشهید من ان المفرد متی عدل بعد الطواف و السعی إلا انه لبی بعد السعی فإنه لا متعه له

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۴،و التهذیب ج ۵ ص ۹۰،و الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.و الحدیث فی الفقیه عن إسحاق بن عمار عن ابی بصیر أیضا.إلا ان صاحب الوسائل نقله فی الباب ۱۹ من أقسام الحج عن الفقیه و أنهاه إلی إسحاق بن عمار.

بمعنى ان عدوله غير صحيح،بل يبقى على ما كان عليه حيث عقد إحرامه الأول بالتلبيه.

احتج ابن إدريس بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول،و قبله يكون منهيا عنه،و النهى فى العباده يقتضى الفساد.و بان الإجماع منعقد على انه لا يجوز إدخال الحج على العمره و لا العمره على الحج قبل فراغ مناسكهما.

و أجيب عنه بمنع كون النهى هنا مفسدا،لرجوعه الى وصف خارج عن ماهيه الإحرام.و منع تحقق الإدخال،لأن التقصير محلل لا جزء من العمره.

قال فى المدارك بعد نقل هذا الجواب:و يتوجه على الأول:ان المنهى عنه نفس الإحرام،لأن التلبس به قبل التحلل من إحرام العمره إدخال فى الدين ما ليس منه،فيكون تشريعا محرما،و يفسد لأن النهى فى العباده يقتضى الفساد.و إذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه،و يبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير و إنشاء إحرام الحج.و على الثانى:ان المستفاد من الاخبار الكثيره المتضمنه لبيان أفعال العمره كون التقصير من جمله أفعالها و ان حصل التحلل به، كما فى طواف الحج و طواف النساء.و قد صرح بذلك العلامه فى المنتهى مدعيا عليه الإجماع.و متى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الإدخال بالتلبس بإحرام الحج قبل الإتيان به جزما.على ان اللازم من ما ذكره المجيب-من عدم اقتضاء النهى الفساد،و عدم تحقق الإدخال المنهى عنه-صحه الإحرام بالحج لا صيروره الحجه مبتوله، و هم لا يقولون به.و يظهر من المصنف التردد فى هذه المسأله حيث اقتصر

على نقل القولين من غير ترجيح لأحدهما.و هو فى محله،و ان كان مقتضى الأصل المصير الى ما ذكره ابن إدريس الى ان يثبت سند الروايتين.انتهى.

أقول:لا يخفى ان تصحيح كلام ابن إدريس و الذب عنه بما ذكره انما يتجه مع طرح الخبرين كما اعترف به فى آخر كلامه، و اما مع العمل بهما عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح فالقول بهما متعين،و ما ذكره ابن إدريس ساقط،و ما نقله من الجواب عنه و الإيراد على الجواب المذكور بما ذكره تطويل بغير طائل.و ما قدمناه من الدليل على عدم جواز الإدخال مخصوص بالخبرين المذكورين،فلا إشكال.على ان اللازم من احتجاج ابن إدريس بعد تصحيحه و الذب عنه بما ذكره هو بطلان الإحرام الثانى،و هو لا ينافى ما دل عليه الخبران من صيروره الحجه مفرده بذلك.

ثم انه متى صارت الحجه مفرده بذلك-كما ذكره الشيخ-فيجب إكمالها،و هل تجزئ عن الفرض الواجب؟إشكال ينشأ،من تعلق التكليف بالمتعه و عدم حصول الضروره المسوغه للعدول كما فى غيره من ما تقدم،و من عدم الأمر بالإعاده فى الخبرين المذكورين مع ان المقام مقام البيان.قال فى المسالك:و الأقوى انه لا يجزئه عن فرضه لانه عدول اختيارى،و لم يأت بالمأمور به على وجهه.و الظاهر ان الجاهل كالعامد،لدخوله فى إطلاق صحيحه أبى بصير (1)و انما خرج الناسى بنص خاص.انتهى.و نقل الشهيد فى شرح الإرشاد عن صاحب الجامع انه صرح بعدم الاجزاء عن الفرض،ثم قال:و هو

1- 1) ص 119.

الوجه،إذ الفرض هو التمتع و لا ضروره فلا يصح العدول.و يحتمل الاجزاء،لعدم الأمر بالإعاده فلا يجب،و إلا لتأخر البيان عن وقت الحاجه أو الخطاب.انتهى.

المسأله الثانيه [عدم جواز دخول مكه بغير إحرام]

اشاره

-يجب الإحرام من المواقيت المتقدمه على كل من دخل مكه،فلا يجوز لأحد دخولها بغير إحرام إلا ما استثنى من ما يأتى بيانه.

اما الحكم الأول فيدل عليه-مضافا الى اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور-روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (1)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام):هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام؟فقال:لا إلا ان يكون مريضا أو به بطن».

و فى الصحيح عن عاصم بن حميد (2)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):أ يدخل أحد الحرم إلا محرما؟قال:لا إلا مريض أو مبطون».

و روى ابن بابويه عن على بن أبى حمزه (3)قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)عن رجل يدخل مكه فى السنه المره و المرتين و الثلاث كيف يصنع؟قال:إذا دخل فليدخل ملبيا،و إذا خرج فليخرج محلا».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (4)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه

١- ١) التهذيب ج ۵ ص ١۶۵ و ۴۴٨،و الوسائل الباب ۵٠ من الإحرام.

٢- ٢) التهذيب ج ۵ ص ١۶۵ و ۴۴٨،و الوسائل الباب ۵٠ من الإحرام.

٣- ٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩،و الوسائل الباب ۵٠ من الإحرام،و الباب ۶ من العمره.

۴- ۴) روى الشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ١۶۵ و ۴۴٨ حديث محمد بن- مسلم بطريقين،و فى كليهما:«هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام؟» و أوردهما فى الوسائل فى الباب ۵٠ من الإحرام رقم(٢)و(۴)إلا انه أورد الأول بهذا اللفظ:«هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟»و رواه الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ بلفظ:«مكه»أيضا.و أورد الحديث فى الوافى باب(انه لا يجوز دخول مكه

بغير إحرام إلا لعله)جامعا بين طريقى التهذيب و الفقيه،و اللفظ فيه كما أورده المصنف(قدس سره)هنا.

السلام):هل يدخل الرجل بغير إحرام؟فقال:لا إلا ان يكون مريضا أو به بطن».

و ظاهر الصحاح الثلاث المذكوره سقوط الإحرام عن المريض مطلقا، و به قطع الشيخ فی جمله من كتبه،و المحقق فی النافع.

و قال فی التهذيب:ان الأفضل للمريض الإحرام.و استدل

بما رواه فی الصحيح عن رفاعه بن موسى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل به بطن و وجع شديد،يدخل مكه حلالا؟ فقال:لا يدخلها إلا محرما.و قال:يحرمون عنه.ان الحطابين و المجتلبه أتوا النبی(صلى الله عليه و آله)فسألوه،فأذن لهم ان يدخلوا حلالا».

و بهذا جمع من تأخر عنه ايضا بين هذه الروايات.

و مثل صحيحه رفاعه المذكوره

ما رواه فی الكافی عنه ايضا عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكه.قال:لا يدخلها إلا بإحرام».

و يمكن الجمع بينها،بحمل الروايات المبيحه للدخول من غير

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۶۵،و الوسائل الباب ۵۰ و ۵۱ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من الإحرام.

إحرام على من لا يتمكن من الإتيان بالمناسك و لو بالحمل،و الأخيرين على من يتمكن.و يحتمل-و لعله الأقرب-حمل خبرى رفاعه على التقيه، فإن مذهب أبى حنيفه-على ما نقله فى المنتهى-انه لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات (1).و لا ريب ان مذهب أبى حنيفه فى زمانه له صيت و شهره و قوه بخلاف سائر المذاهب فالتقيه أقرب قريب فى الخبرين المذكورين.

و يجب على الداخل أن ينوى بإحرامه النسك من حج أو عمره، فإن الإحرام و ان كان عباده إلا انه غير مستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج أو عمره.و يجب إكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام.و لا يخفى ان الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول،و إلا كان شرطا غير واجب كوضوء النافله.

[الموارد المستثناه من هذا الحكم]

اشاره

و اما الحكم الثانى فإنه قد استثنى الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)من هذا الحكم مواضع:

أحدها-الحطابون و المجتلبه

،و يدل عليه صحيحه رفاعه المتقدمه و الظاهر ان المراد بالمجتلبه من يجلب الأشياء الى البلد كالحنطه و الدقيق و الشعير و الحشيش و الفواكه و نحوها.و الأصحاب قد عبروا هنا بالتكرر قال فى المدارك:و مقتضى عباره المصنف و غيره استثناء كل من يتكرر دخوله و ان لم يدخل فى قسم المجتلبه.و هو غير بعيد،و ان كان الاقتصار على مورد النص اولى.انتهى.و هو جيد.

و

ثانيها-العبيد

،صرح به الشيخ و جماعه،فجوزوا لهم دخول مكه بغير إحرام.و استدل عليه فى المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل

1- 1) المغنى لابن قدامه ج 3 ص 268.

بالنسک عن خدمته،فإذا لم تجب علیهم حجه الإسلام لهذا المنع فعدم وجوب الإحرام لذلک اولی.انتهی.و هو جید.و مرجعه الی ان الإحرام إنما یجب للنسک،و النسک غیر جائز له بدون اذن السید،فیسقط الإحرام حینئذ.

و

ثالثها-من دخلها لقتال

،فإنه یجوز ان یدخلها محلا،کما دخل النبی(صلی الله علیه و آله)و أصحابه عام الفتح.و الحکم بذلک مشهور بین الأصحاب،و مستندهم دخوله(صلی الله علیه و آله)و أصحابه عام الفتح (۱).مع ان

صحیحه معاویه بن عمار (۲)دلت علی

انه قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)یوم فتح مکه:ان الله حرم مکه یوم خلق السماوات و الأرض،و هی حرام الی ان تقوم الساعه،لم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی و لم تحل لی إلا ساعه من نهار.

قال فی المنتهی بعد ذکر جواز الدخول بغیر إحرام للحطابین و المرضی و کل من یتکرر دخوله إلیها:و کذا من یرید دخولها لقتال سائغ، کأن یرتد قوم فیها،أو یبغون علی امام عادل،و یحتاج الی قتالهم، فإنه یجوز له دخولها من غیر إحرام،لأن النبی(صلی الله علیه و آله) دخلها عام الفتح و علیه عمامه سوداء (۳)لا یقال:انه کان مختصا بالنبی(صلی الله علیه و آله)لانه قال(علیه السلام).و ذکر حدیث

۱- ۱) السیره الحلبیه ج ۳ ص ۹۸،و مشکاه المصابیح ج ۲ ص ۶۲،و المغنی لابن قدامه ج ۳ ص ۲۶۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من الإحرام.

۳- ۳) الإمتاع للمقریزی ج ۱ ص ۳۷۷،و السیره الحلبیه ج ۳ ص ۹۸، و مشکاه المصابیح ج ۲ ص ۶۲.

معاويه المتقدم.ثم قال:لأنا نقول:يحتمل ان يكون معناه:

أحلت لی و لمن هو فی مثل حالی.انتهی.و لا يخفی ما فيه.

و من ما يؤيد

صحيحه معاويه المذكوره ما رواه الصدوق فی الفقيه بسنده عن كليب الأسدی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلی الله عليه و آله)استأذن الله(عز و جل)فی مكه ثلاث مرات من الدهر،فاذن له فيها ساعه من النهار،ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض».

و روی الفضل بن الحسن الطبرسی فی كتاب اعلام الوری (۲)نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابی عبد الله(عليه السلام) فی حديث فتح مكه

«ان النبی(صلی الله عليه و آله)قال:ألا-إن مكه محرمه بتحريم الله،لم تحل لأحد كان قبلی،و لم تحل لی إلا ساعه من نهار،فهی محرمه الی ان تقوم الساعه،لا يختلی خلاها،و لا يقطع شجرها،و لا ينفر صيدها،و لا تحل لقطتها إلا لمنشد.قال:و دخل مكه بغير إحرام و عليهم السلام.الحديث».

و

رابعها-من دخلها بعد خروجه محرما قبل مضی شهره الذی خرج فيه

.و قد تقدم تحقيق القول فی هذه المسأله فی المقدمه الرابعه فی المسأله الرابعه من مسائل المطلب الأول فی حج التمتع (۳).

المسأله الثالثه [وجوه تفارق إحرام المرأه و الرجل]

اشاره

-إحرام المرأه كإحرام الرجل إلا فی أشياء:

أحدها-لبس المخيط لهن

،فإنه جائز علی المشهور.و قد تقدم

١- ١) الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام.

٢- ٢) ص ١١٧،و الوسائل الباب ٥٠ من الإحرام.

٣- ٣) ج ١۴ ص ٣۶٢.

تحقیق القول فیه (۱).

و

ثانیها-الجهر بالتلبیه

،فإنه لا جهر علیها.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس علی النساء جهر بالتلبیه».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن فضاله عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان الله(تعالی)وضع عن النساء أربعا:الجهر بالتلبیه،و السعی بین الصفا و المروه،و دخول الکعبه، و الاستلام». و رواه فی الفقیه (۴)عن ابی سعید المکاری مثله،و زاد بعد قوله:«المروه»:«یعنی:الهروله»و أضاف«الاستلام» الی«الحجر».

و

ثالثها-التظلیل سائرا

،فإنه محرم علی الرجال دون النساء.

و تدل علیه

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«سألته عن المحرم یرکب القبه؟فقال:لا.قلت:فالمرأه المحرمه؟قال:نعم».

و صحیحه حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«لا بأس بالقبه علی النساء و الصبیان و هم محرمون».

١- ١) ص ٨٨ و ٨٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام،و الباب ١٨ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام.

٤- ۴) ج ٢ ص ٢١٠،و الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶۵ من تروك الإحرام.

و صحیحه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بالظلال للنساء،و قد رخص فیه للرجال». أقول:یعنی:

حال الضروره،کما یأتی تحقیقه فی محله ان شاء الله تعالی.

و

رابعها-جواز لبس الحریر لها دونه

.و قد تقدم الکلام فی ذلک (۲).

و

خامسها-وجوب کشف وجهها دونه

،فإنه یجب علیها ان تسفر عن وجهها إجماعا،لأن إحرامها فی وجهها،فلا یجوز لها تغطیته.

قال فی المنتهی:انه قول علماء الأمصار،و الأصل فیه

قول النبی(صلی الله علیه و آله) (۳):

«إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأه فی وجهها».

و یدل علیه

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«مر أبو جعفر(علیه السلام) بامرأه متنقبه و هی محرمه،فقال:أحرمی و أسفری و ارخی ثوبک من فوق رأسک،فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک.فقال رجل:الی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ص ۸۲.

۳- ۳) هذا اللفظ ورد فی حدیث عبد الله بن میمون الآتی غیر منسوب إلی النبی(ص).و فی سنن الدار قطنی ج ۲ ص ۲۹۴:عن

ابن عمر عن النبی(ص) و لکن فی سنن البیهقی ج ۵ ص ۴۷:انه موقوف علی ابن عمر.و فی المغنی ج ۳ ص ۳۲۳:کان ابن عمر یقول:«إحرام الرجل فی رأسه».و ذکر القاضی فی الشرح:ان النبی(ص)قال:«إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأه فی وجهها».

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۴،و الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.

أین ترخیه؟فقال:تغطی عینیها.قال:قلت:یبلغ فمها؟ قال:نعم».

و فی الحسن عن عبد الله بن میمون عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال:

«المحرمه لا تتنقب،لأن إحرام المرأه فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه».

و عن احمد بن محمد عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«مر أبو جعفر(علیه السلام)بامرأه محرمه قد استترت بمروحه، فأماط المروحه بقضیبه عن وجهها».

و فی روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تطوف المرأه بالبیت و هی متنقبه».

أقول:و ما تضمنته صحیحه الحلبی من جواز إرخاء الثوب من فوق رأسها علی وجهها فقد ورد فی جمله من الاخبار:

ففی بعضها الی ان یبلغ الفم،کما فی الروایه المذکوره.

و روی الکلینی فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۴)قال:قال أبو عبد الله(علیه السلام)فی حدیث:

«و کره النقاب»یعنی:للمرأه المحرمه.و قال:«تسدل الثوب علی وجهها.قلت:حد ذلک الی أین؟قال:الی طرف الأنف قدر ما تبصر». أقول:المراد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ و ۵۵ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۹،و الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام،و الباب ۶۸ من الطواف.
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۴،و الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.

بالكراهه التحريم،كما هو شائع فی الاخبار.

و فی بعضها الی الذقن،

كما فی صحيحه حريز (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المحرمه تسدل الثوب علی وجهها الی الذقن».

و فی آخر الی النحر،كما

فی صحيحه معاويه بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«تستدل المرأه الثوب علی وجهها من أعلاها إلی النحر إذا كانت راكبه».

و فی الصحيح عن زراره عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«المحرمه تستدل ثوبها الی نحرها».

أقول:ظاهر إطلاق هذه الاخبار عدم وجوب مجافاه الثوب عن الوجه،فإن إسداله من أعلی الرأس عليه الی المواضع المذكوره لا يكاد يسلم الوجه من اصابه الثوب له،كما هو ظاهر.إلا ان يقال:

ان المحرم انما هو شد الثوب علی الوجه كما هو فی النقاب،أو ان تخمره بالثوب،و اليه يشير قوله(عليه السلام)فی صحيحه الحلبی:

«فإنک إن تنقبت لم يتغير لونک»و مجرد المماسه أحيانا لا يمنع من تغير اللون،و من صدق الاسفار المأمور به فی الاخبار.و به يزول الاشكال.

و نقل عن الشيخ انه أوجب مجافاه الثوب عن وجهها بخشبه و شبهها بحيث لا يصيب البشره،و حكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها و لم تزله بسرعه.و قال العلامه فی المنتهی بعد نقل ذلک عنه:

و الوجه عندی سقوط هذا،لانه غير مذكور فی الخبر.مع ان الظاهر خلافه،فان سدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشره من الإصابه،فلو

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٨ من تروك الإحرام.

كان محرما لبين،لانه محل الحاجه.انتهى.و نسب الشهيد فى الدروس اعتبار المجافاه إلى الشهره.و هو مؤذن بتردده فى ذلك.و استشكله أيضا العلامه فى التذكره.

و الظاهر عندى من الاخبار هو ما قدمت ذكره،إلا ان الأحوط ما ذكره الشيخ من مجافاه الثوب عن وجهها بخشبه و نحوها.و اما وجوب الدم فلم أقف على دليل عليه،و لا ذكره أحد غيره فى ما أعلم.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب تحريم النقاب على المرأه،بل قال فى المدارك:انه مذهب الأصحاب،لا اعلم فيه مخالفا.و هو غفله منه(قدس سره)فإن العلامه فى القواعد و الإرشاد قد أفتى بالكراهه،و مثله المحقق فى النافع،و تردد فى الشرائع.و الظاهر انه عباره عن شد الثوب على فمها و أنفها و ما سفل عنهما،كاللثام للرجل.و يدل على التحريم الأخبار المتقدمه.

و لعل من ذهب الى الكراهه استند الى لفظ الكراهه فى صحيحه عيص بن القاسم المتقدمه.و فيه ان ورود الكراهه بمعنى التحريم فى الاخبار شائع.فالمتجه هو القول بالتحريم.

المسأله الرابعه [الحائض تحرم إذا مرت بالميقات قاصده النسك]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الإحرام على الحائض إذا مرت بالميقات قاصده النسك،و لكن لا تصلى صلاه الإحرام.

و يدل على ذلك جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۸۸،و الوسائل الباب ۴۸ من الإحرام.

عن الحائض تحرم و هی حائض؟قال:نعم،تغتسل،و تحتشی، و تصنع کما یصنع المحرم،و لا تصلی».

و فی الصحیح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):المرأه الحائض تحرم و هی لا تصلی؟قال:نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم».

و فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام):أ تحرم المرأه و هی طامث؟قال:نعم،تغتسل،و تلبی.

و روی فی الکافی فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحائض ترید الإحرام.قال:

تغتسل،و تحتشی بالکرسف،و تلبس ثوبا دون ثیاب إحرامها، و تستقبل القبله،و لا تدخل المسجد،و تهل بالحج بغیر صلاه».

و الظاهر ان المراد بقوله:«تلبس ثوبا دون ثیاب إحرامها» أی تحتها لئلا تتلوث بالدم.

و عن زید الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سئل عن امرأه حاضت و هی ترید الإحرام فتطمث.فقال:تغتسل،و تحتشی بکرسف،و تلبس ثیاب الإحرام،و تحرم،فإذا کان اللیل خلعتها و لبست ثیابها الأخر،حتی تطهر».

و نقل السید السند فی المدارک عن جده(قدس الله روحیهما)فی مناسک الحج:انها تترک الغسل.و رده بأنه غیر جید،لورود الأمر به

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۴۸ من الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۴۴۵،و الوسائل الباب ۴۸ من الإحرام.

فی الاخبار الکثیره.ثم قال:و لو کان المیقات مسجد الشجره أحرمت منه اختیارا،فان تعذر أحرمت من خارجه.انتهی.و بذلک صرح غیره أقول:قد صرحت موثقه یونس بن یعقوب بالمنع من دخول المسجد،و ان إحرامها یصح من خارجه،فلا ضروره لما ارتکبوه من الإحرام اختیارا فی المسجد،و مع تعذره فمن خارجه.

و لو ترکت الإحرام من المیقات جهلا بالحکم و ظنا منها انه لا یجوز لها الإحرام،رجعت الیه و أحرمت منه ان أمکن،و إلا أحرمت من موضعها و لو فی مکه ان لم تتمکن من الخروج الی خارج الحرم.

و یدل علی ذلک جمله من الاخبار:منها-

صحیحه معاویه بن عمار (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه کانت مع قوم فطمثت،فأرسلت إلیهم فسألتهم،فقالوا:ما ندری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض،فترکوها حتی دخلت الحرم.فقال:ان کان علیها مهله فلترجع الی الوقت فلتحرم منه،و ان لم یکن علیها وقت فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها».

الی غیر ذلک من الاخبار التی تقدمت فی مسائل المقام الثانی من المقدمه الخامسه.

المقصد الرابع فی تروک الإحرام

اشاره

و هی محرمات و مکروهات و تحقیق الکلام فیه یقتضی بسطه فی فصلین:

1- 1) الفروع ج ۴ ص ۳۲۵،و التهذیب ج ۵ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

الفصل الأول-فی التروک المحرمه

اشاره

،و هی أصناف:

[الصنف] الأول-صید البر

اشاره

،و یحرم اصطیادا و أکلا و اشاره و دلاله و إغلاقا و ذبحا.

و ههنا بحوث

[البحث] الأول [یحرم علی المحرم صید البر]

اشاره

-لا یخفی ان هذا الحکم مجمع علیه حتی قال فی المنتهی:انه قول کل من یحفظ عنه العلم.

و الأصل فیه الکتاب العزیز،و السنه المطهره،قال الله(عز و جل):

«یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ»

(۱)

و قال(عز و جل) «وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» (۲).

و اما السنه المطهره فمستفیضه،و منها-

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام،و لا و أنت حلال فی الحرم، و لا تدلن علیه محلا و لا محرما فیصطاده،و لا تشر الیه فیستحل من أجلک،فإن فیه فداء لمن تعمده».

و فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«المحرم لا یدل علی الصید،فان دل علیه فقتل فعلیه الفداء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح-و الکلینی فی الصحیح أو الحسن-عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«لا تأکل

ص: ۱۳۵

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۶.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۱ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من تروک الإحرام،و الباب ۱۷ من کفارات الصید.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

من الصـید و أنت حرام و ان کان اصابه محل،و لیس علیک فـداء ما أتیته بجهاله إلا الصـید،فان علیک فیه الفـداء بجهل کان أو بعمد».

و ما رواه فی الکافی أیضا عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السـلام):ما وطأته أو وطأه بعیرک و أنت محرم فعلیک فدلوه.و قال:اعلم انه لیس علیک فداء شـیء أتیته و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجک و لا فی عمرتک إلا الصید فان علیک فیه الفداء بجهاله کان أو بعمد».

و فی الصحیح عن احمد بن محمد البزنطی عن ابی الحسن الرضا (علیه السلام) (۲)قال:

«سـألته عن المحرم یصـیب الصـید بجهـاله قـال:علیه کفاره.قلت:فإن أصابه خطأ؟قال:و أی شـیء الخطأ عنـدک؟قلت:یرمی هـذه النخلـه فیصـیب نخلـه أخری.قـال:نعـم هـذا الخطأ،و علیـه الکفـاره.قلت:فـإنه أخـذا طـائرا متعمـدا فـذبحه و هـو محرم؟قـال:علیه الکفـاره.قلت:أ لست قلت:ان الخطأ و الجهـاله و العمـد لیسوا بسواء،فبأی شـیء یفضل المتعمـد الجاهل و الخاطئ؟ قال:انه اثم و لعب بدینه».

و ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أحرمت فاتق قتل الدواب

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۲ و ۳۸۳،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۳،و التهـذیب ج ۵ ص ۳۶۵،و الوسائـل الباب ۸۱ من تروک الإـحرام،و الوافی بـاب(قتل الـدواب للمحرم).

کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره،فأما الفأره فإنها توهی السقاء و تحرق علی أهل البیت،و اما العقرب فإن نبی الله(صلی الله علیه و آله)مد یده الی الحجر فلسعته عقرب،فقال:لعنک الله،لا برا تدعین و لا فاجرا.و الحیه إذا أرادتک فاقتلها،فان لم تردک فلا تردها و الکلب العقور و السبع إذا أراداک فاقتلهما،فان لم یریداک فلا تردهما.و الأسود الغدر فاقتله علی کل حال.و ارم الغراب و الحدأه رمیا عن ظهر بعیرک».

و ما رواه فی الصحیح عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«کل ما خاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیاه و غیرها فلیقتله،و ان لم یردک فلا ترده».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«و اجتنب فی إحرامک صید البر کله،و لا تأکل من ما صاده غیرک،و لا تشر الیه فیصیده».

الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره.

و تنقیح البحث فی المقام یتم برسم مسائل

الأولی [المراد من الصید المحرم حال الإحرام]

-اختلف کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی المعنی المراد من الصید فی هذا المقام،فظاهر کلام جمله:منهم-المحقق فی الشرائع،و العلامه فی الإرشاد:انه الحیوان الممتنع،و هو أعم من ان یکون محللا أو محرما.

و فی النافع:انه الحیوان المحلل الممتنع.و مثله الشهید فی الدروس،إلا

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۳،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۵ و ۴۶۵،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تروک الإحرام.

انه استثنى افرادا من المحرم فألحقها به،حيث قال:الأول-الصيد و هو الحيوان المحلل،إلا ان يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضبا أو قنفذا أو يربوعا،الممتنع بالأصاله،البرى.و نقل فى المدارک عن جمله من الأصحاب أنهم ألحقوا السته المذكوره بالمحلل.و عن آخرين أنهم ألحقوا الزنبور و الأسد و العظايه.و نقل عن ابى الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان إلا إذا خاف منه أو كان حيه أو عقربا أو فأره أو غرابا.و الظاهر ان مراده بالحيوان:الممتنع لا مطلق الحيوان،للنص (۱)و الإجماع على جواز ذبح غيره.و على هذا يرجع كلامه الى ما تقدم نقله عن المحقق فى الشرائع من العموم للمحلل و المحرم.و فى المسالک و الروضه:انه الحيوان المحلل الممتنع بالأصاله.ثم قال:و من المحرم الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و القمل.و هو يرجع الى ما ذكره الشهيد فى الدروس.و فى التذكره:انه الحيوان الممتنع.و قيل ما جمع ثلاثه أشياء:ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا.و فى المنتهى:

انه الحيوان الممتنع.و قيل يشترط ان يكون حلالا.

و لا يخفى ان الظاهر من الاخبار هو تحريم الصيد أعم من ان يكون محللا أو محرما،و لا سيما

روايه عمر بن يزيد و هى الأخيره من قوله(عليه السلام):

«و اجتنب فى إحرامک صيد البر كله».

و يدل عليه أيضا إطلاق قوله تعالى «لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» (۲)

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار:

«إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره».

و فى روايه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۲ من تروک الإحرام،و الباب ۴۰ من كفارات الصيد.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

حریز (۱): «کل ما خاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیاه و غیرها فلیقتله،و ان لم یردک فلا ترده». و لا ینافی ذلک عدم ترتب الکفاره علی قتل بعض أنواع غیر المأکول،إذ لیس من لوازم التحریم ترتب الکفاره،کما لا یخفی.

الثانیه [فروع فی الدلاله علی الصید]

-الظاهر ان من قید بالممتنع مقتصرا علیه فمراده الممتنع أصاله،کما صرح به فی الدروس،و إلا لدخل فیه ما توحش و امتنع من الحیوانات الأهلیه،و خرج عنه ما تأهل من الحیوانات الوحشیه الممتنعه،کالظبی و نحوه،مع ان الظاهر انه لا خلاف فی جواز قتل الأول و عدم جواز قتل الثانی.

و اعلم ان الدلاله أعم من الإشاره،لأن الإشاره لا تکون إلا باجزاء الجسد،و الدلاله کما تکون بذلک تکون بالقول و الکتابه.

و لا فرق فی تحریم الدلاله علی المحرم بین کون المدلول محرما أو محلا،و لا بین الدلاله الخفیه و الواضحه.

قیل:و لو فعل المحرم عند رؤیه الصید فعلا أوجب لغیره انه فطن للصید،مثل ان یتشوق الیه أو یضحک،ففی التحریم وجهان، من الشک فی تسمیته دلاله،و من کونه فی معناها.

و قال بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان الدلاله إنما تحرم لمن یرید الصید إذا کان جاهلا بالمدلول علیه،فلو لم یکن مریدا للصید أو کان عالما به و لم تفده الدلاله زیاده انبعاث فلا حکم لها، بل الظاهر ان مثل ذلک لا یسمی دلاله.

الثالثه [الجراد من الصید البری]

-ینبغی ان یعلم ان الجراد فی معنی الصید البری فیحرم

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

قتله،و يضمنه المحرم فی الحل و الحرم،و ان کان أصله من البحر، لانه یتولد منه أولا ثم یتوالد فی البر.و ذکر فی التذکره انه قول علمائنا و أکثر العامه (۱).

و یدل علی تحریمه علی المحرم روایات عدیده:منها-

صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«مر علی (صلوات الله علیه)علی قوم یأکلون جرادا و هم محرمون،فقال:

سبحان الله و أنتم محرمون؟فقالوا:إنما هو من صید البحر.فقال لهم:

ارموه فی الماء اذن».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):الجراد من البحر،و کل شیء أصله من البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله،فان قتله فعلیه الفداء، کما قال الله تعالی» (۴).

۱- ۱) المجموع للنووی الشافعی شرح المهذب ج ۷ ص ۲۹۸ الطبعه الثانیه،و المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۵۱۹،و البحر الرائق لابن نجیم الحنفی ج ۳ ص ۳۵.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۳،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۳،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۵،و الوسائل الباب ۷ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۸،و الوسائل الباب ۶ من تروک الإحرام، و الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۴- ۴) فی سوره المائده،الآیه ۹۵ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ .الآیه.

و عن معاويه فی الصحیح ایضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس للمحرم ان یأکل جرادا،و لا یقتله.قال:قلت:

ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم؟قال:تمره خیر من جراده.

و هو من البحر،و کل شیء أصله من البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله،فان قتله متعمدا فعلیه الفداء،کما قال الله تعالی» (۲).

و عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«علی المحرم ان یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه،فان لم یجد بدا فقتل فلا بأس».

و عن ابی بصیر فی الموثق (۴)قال:

«سألته عن الجراد یدخل متاع القوم فیدوسونه من غیر تعمد لقتله،أو یمرون به فی الطریق فیطأونه.قال:ان وجدت معدلا فاعدل عنه،فان قتلته غیر متعمد فلا بأس».

و روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الجراد یکون علی ظهر الطریق و القوم محرمون،فکیف یصنعون؟قال:یتنکبونه ما استطاعوا.قلت:

فان قتلوا منه شیئا،ما علیهم؟قال:لا شیء علیهم». و إطلاق الخبر مقید بسابقه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.
۲- ۲) فی سوره المائده،الآیه ۹۵ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ .الآیه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من کفارات الصید.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من تروک الإحرام.
۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۸ من کفارات الصید.

و عن معاويه بن عمار فی الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«اعلم ان ما وطأت من الدبا أو أوطأته بعیرک فعلیک فداؤه».

الرابعه [یجوز للمحرم صید البحر و أکله]

-لا خلاف فی جواز صید البحر،نصا و فتوی،و جواز اکله،و سقوط الفدیه فیه.

و الأصل فیه قوله(عز و جل) أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیّٰارَهِ (۲).

و ما رواه ثقه الإسلام فی الحسن عن حریز عن من أخبره-و رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام)و فی الفقیه مرسلا-عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بأن یصید المحرم السمک،و یأکل مالحه و طریه،و یتزود،قال الله (عز و جل) أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیّٰارَهِ (۴)قال:هو مالحه الذی یأکلون.و فصل ما بینهما:کل طیر یکون فی الآجام یبیض فی البر و یفرخ فی البر فهو من صید البر،و ما کان من صید البر یکون فی البر و یبیض فی البحر و یفرخ فی البحر فهو من صید البحر».

أقول:و من هذه الروایه یعلم حکم الطیور التی تعیش فی البر و البحر،فإنه یکون المدار علی إلحاقها بأحد الصنفین علی البیض فی ذلک المکان،فان باضت فی البحر و فرخت فیه فهی من الطیور البحریه، و ان باضت و فرخت فی البر فهی من الطیور البریه.و الظاهر انه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ و ۵۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۶.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۵،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۶،و الوسائل الباب ۶ من تروک الإحرام.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۶.

لا خلاف فیه أیضا.

الخامسه [هل الصید الذی یذبحه المحرم میته حرام؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لو ذبح المحرم الصید کان میته حراما علی المحل و المحرم،بل قال فی المنتهی:

انه قول علمائنا اجمع.

و استدل علیه

بروایه الشیخ عن وهب عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) (۱)قال:

«إذا ذبح المحرم الصید لم یأکله الحلال و الحرام و هو کالمیته،و إذا ذبح الصید فی الحرم فهو میته،حلال ذبحه أو حرام».

و عن إسحاق فی الموثق عن جعفر(علیه السلام) (۲):

«ان علیا (علیه السلام)کان یقول:إذا ذبح المحرم الصید فی غیر الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم،و إذا ذبح المحل الصید فی جوف الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم».

أقول:و یدل علیه ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أبی أحمد -یعنی:محمد بن ابی عمیر-عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له:المحرم یصیب الصید فیفدیه،أ یطعمه أو یطرحه؟ قال:إذا یکون علیه فداء آخر.قلت:فما یصنع به؟قال:یدفنه».

قال الشیخ بعد ذکر هذا الخبر:فلو لا انه جری مجری المیته لما أمر بدفنه بل أمره بأن یطعم المحلین و لم یوجب فداء آخر.

و ذهب الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۴)الی ان مذبوح المحرم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من تروک الإحرام،و الباب ۵۵ من کفارات الصید.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۳۵.

فی غیر الحرم لا یحرم علی المحل،قال:و لا بأس ان یأکل المحل ما صاده المحرم و علی المحرم فداؤه.و نقل فی الدروس القول بذلک عن ابن الجنید ایضا،و نقل العلامه فی المختلف هذا القول ایضا عن الشیخ المفید و السید المرتضی(رحمهما الله)حیث قالا:لا بأس ان یأکل المحل ما صاده المحرم،و علی المحرم فداؤه.و کذا نقله عن ابن الجنید ایضا.

و الیه مال فی المدارک،للأخبار الکثیره الصحیحه الداله علیه:

و منها-

صحیحه معاویه بن عمار (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أصاب صیدا و هو محرم،أ یأکل منه الحلال؟ فقال:لا بأس إنما الفداء علی المحرم».

و صحیحه حریز (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن محرم أصاب صیدا،أ یأکل منه المحل؟قال:لیس علی المحل شیء إنما الفداء علی المحرم».

و صحیحه منصور بن حازم (3)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل أصاب صیدا و هو محرم،آکل منه و انا حلال؟قال:

انا کنت فاعلا.قلت له:فرجل أصاب مالا حراما؟فقال:لیس هذا مثل هذا یرحمک الله».

و حسنه الحلبی (4)قال:

«المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه، و یتصدق بالصید علی مسکین».

1- 1) الوسائل الباب 3 من تروک الإحرام.
2- 2) الوسائل الباب 3 من تروک الإحرام.
3- 3) التهذیب ج 5 ص 375،و الوسائل الباب 3 من تروک الإحرام.
4- 4) الوسائل الباب 10 من تروک الإحرام.

و حسنه معاویه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):

إذا أصاب المحرم الصید فی الحرم و هو محرم فإنه ینبغی له ان یدفنه و لا یأکله أحد،و إذا أصابه فی الحل فان الحلال یأکله،و علیه هو الفداء».

و الشیخ(رحمه الله تعالی)بعد ذکر الروایتین الأخیرتین تأولهما بالحمل علی ما إذا أدرک الصید و به رمق،بان یحتاج الی الذبح،فإنه یجوز للمحل و الحال هذه ان یذبحه و یأکله.و لا یخفی ما فیه من البعد عن ظواهر الاخبار.ثم قال:و یجوز ایضا ان یکون المراد إذا قتله برمیه إیاه و لم یکن ذبحه،فإنه إذا کان الأمر علی ذلک جاز اکله للمحل دون المحرم،و الاخبار الأوله تناولت من ذبح و هو محرم، و لیس الذبح من قبیل الرمی فی شیء.و هذا التفصیل ظاهر شیخنا المفید فی المقنعه،إلا ان ظاهر نقل العلامه عنه المتقدم ذکره یعطی العموم و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال،و الاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال.

و اما من یقتصر فی العمل بالروایات علی الصحیح کالسید السند فی المدارک فإنه یتحتم عنده العمل بالقول الثانی،لصحه أخباره، کما أشار إلیه فی المدارک،و لکن من عداه من أصحاب هذا الاصطلاح إنما جروا علی ما جری علیه المتقدمون من القول المشهور،و الاستدلال بالروایتین المتقدمتین.

السادسه [ما یذبحه المحل فی الحرم محکوم بحکم المیته]

-قد استفاضت الروایات-مضافا الی اتفاق الأصحاب- بتحریم ما ذبحه المحل فی الحرم،و انه فی حکم المیته لا یحل لمحل و لا محرم،و منها-ما تقدم فی روایتی وهب و إسحاق المتقدمتین.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۲،و الوسائل الباب ۳ من تروک الإحرام.

و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل) وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (۲)قال:من دخل الحرم مستجیرا به فهو آمن من سخط الله(عز و جل)و ما دخل فی الحرم من الوحش و الطیر کان آمنا من ان یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۳)

«انه سأل أحدهما(علیهما السلام)عن الظبی یدخل الحرم.فقال:لا یؤخذ و لا یمس،لان الله(تعالی)یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً » .(۴)

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن فرخین مسرولین ذبحتهما و انا بمکه محل.فقال لی:لم ذبحتهما؟فقلت:جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما،فظننت أنی بالکوفه و لم اذکر انی بالحرم،فذبحتهما.فقال:تصدق بثمنهما.فقلت:فکم ثمنهما؟ فقال:درهم،و هو خیر منهما».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۳،و الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام، و الباب ۱۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره آل عمران،الآیه ۹۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) سوره آل عمران،الآیه ۹۶.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الصید.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

«انه سئل عن الصيد يصاد فی الحل ثم یجاء به الی الحرم و هو حی.فقال:

إذا أدخله إلی الحرم فقد حرم علیه اکله و إمساکه،فلا تشترین فی الحرم إلا مذبوحا ذبح فی الحل ثم جیء به الی الحرم مذبوحا،فلا بأس به للحلال».

و ما رواه الصدوق عن حفص بن البختری فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1):

«فی من أصاب طیرا فی الحرم.

قال:ان کان مستوی الجناح فلیخل عنه،و ان کان غیر مستو نتفه و أطعمه و أسقاه،فإذا استوی جناحاه خلی عنه».

و ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (2):

«فی حمام ذبح فی الحل.قال:لا یأکله محرم،و إذا ادخل مکه أکله المحل بمکه،و إذا ادخل الحرم حیا ثم ذبح فی الحرم فلا یأکله،لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه».

و ما رواه الصدوق عن شهاب بن عبد ربه فی الصحیح (3)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انی أتسحّر بفراخ اوتی بها من غیر مکه فتذبح فی الحرم فأتسحر بها؟فقال:بئس السحور سحورک،اما علمت ان ما دخلت به الحرم حیا فقد حرم علیک ذبحه و إمساکه؟».

و ما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار (4)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن طائر أهلی أدخل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ و ۳۶ من کفارات الصید.

الحرم حيا.فقال:لا يمس،لان الله(تعالى)يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً » (١).

و ما رواه الصدوق فی الصحيح عن معاويه بن عمار (٢)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن طير أهلی أقبل فدخل الحرم.فقال:

لا يمس،لان الله(عز و جل)يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً » (٣).

و عن زراره فی الصحيح (۴)

«ان الحكم سأل أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل اهدی له فی الحرم حمامه مقصوصه.فقال:انتفها و أحسن علفها،حتی إذا استوی ريشها فخل سبيلها».

الی غير ذلک من الاخبار الكثيره.

و لو ذبحه المحل فی الحل جاز اكله للمحل فی الحرم.و يدل عليه -زياده علی ما تقدم فی صحيحه عن الحلبی و صحيحه منصور بن حازم-

ما رواه الصدوق فی الصحيح عن الحلبی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«لا تشترين فی الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم جیء به الی الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن ابی يعفور (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):الصيد يصاد فی الحل و يذبح فی الحل و يدخل

١- ١) سوره آل عمران،الآيه ٩۶.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ١٧٠،و الوسائل الباب ١٢ و ٣۶ من كفارات الصيد.و هو نفس الحديث الذی تقدم نقله عن الشيخ و الصدوق إلا ان لفظ الصدوق يختلف قليلا عن لفظ الشيخ.

٣- ٣) سوره آل عمران،الآيه ٩۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام.

الحرم و يؤكل؟قال:نعم لا بأس به».

و فی الصحيح الی الحكم بن عتيبه (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(عليه السلام):ما تقول فی حمام أهلی ذبح فی الحل و ادخل الحرم؟فقال:

لا بأس بأكله لمن كان محلا،فان كان محرما فلا.و قال:فإن ادخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه».

و اما

ما رواه الشيخ عن منصور فی الصحيح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):اهدی لنا طير مذبوح فأكله أهلنا؟فقال:

لا يری به أهل مكه بأسا (۳)قلت:فأی شیء تقول أنت؟قال:

عليهم ثمنه».

قال الشيخ:ليس فی هذا الخبر ان الطير ذبح فی الحل أو الحرم، فيحمل علی ان ذبحه كان فی الحرم لئلا ينافی ما سبق و ما يأتی من الاخبار.

أقول:ما ذكره(قدس سره)جيد،فإنه لا يخفی ان مقتضی القواعد الكليه و الضوابط الجليه هو حل الطير فی هذه الصوره،لأن

كل شیء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتی تعرف الحرام بعينه (۴).

و هذا منه.و حيث حكم(عليه السلام)فی الخبر بوجوب الثمن فهو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام،و الباب ۱۰ من كفارات الصيد عن الفقيه،و الباب ۱۴ من كفارات الصيد عن الكافی.

۳- ۳) المبسوط للسرخسی ج ۴ ص ۹۹ باب(جزاء الصيد).

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من ما يكتسب به،و الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه،و الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

البته إنما يكون عن قرينه مقاميه اقتضت الدلاله على ذبحه فى الحرم و ان خفيت علينا الآن.

السابعه [يجوز للمحرم أكل الدجاج الحبشى و ذبح النعم]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز صيد البحر و حله،و قد تقدم الكلام فيه.و مثله الدجاج الحبشى،قال فى المسالك:

قيل انه طائر أغبر اللون فى قدر الدجاج الأهلى أصله من البحر.انتهى و فى بعض الحواشى:انه طير اسود مشهور فى المغرب بالدجاج الحبشى، كان بحريا فى الأصل فصار بريا.

و من ما يدل على جواز اكله-مضافا الى اتفاق الأصحاب على ذلك-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن دجاج الحبش.فقال:ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء و الأرض،وصف».

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الدجاج الحبشى.فقال:ليس من الصيد،انما الصيد ما كان بين السماء و الأرض.قال:و قال أبو عبد الله(عليه السلام):ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم،و ما صف منها فليس لك ان تخرجه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من كفارات الصيد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من كفارات الصيد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من كفارات الصيد.

(علیه السلام) (۱)قال: «ما کان یصف من الطیر فلیس لک ان تخرجه.

قال:

و سألته عن دجاج الحبش.قال:لیس من الصید إنما الصید ما طار بین السماء و الأرض».

و عن عمران الحلبی فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):(ما یکره من الطیر؟فقال:ما صف علی رأسک».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عندی (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)و انا حاضر عن الدجاج الحبشی یخرج به من الحرم.

فقال:نعم،لأنها لا تستقل بالطیران».

قال (۴):و فی خبر آخر:

انها تدف دفیفا.

ص: ۱۵۱

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۲۹ الطبع القدیم،و ج ۴ ص ۲۳۲ الطبع الحدیث،و الوافی باب(حکم صید الحرم)و الوسائل الباب ۴۱ و ۴۰ من کفارات الصید.و قد أورد المصنف(قدس سره)الحدیث ناقصا کما ورد فی الطبع القدیم من الفروع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) روی الکلینی هذا الحدیث فی الفروع ج ۴ ص ۲۳۲ عن جمیل ابن محمد بن مسلم،و رواه الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۲ عن جمیل و محمد ابن مسلم،و قد أوردهما فی الوافی باب(حکم صید الحرم)و جمع بین السندین بلفظ واحد.و أوردهما فی الوسائل فی الباب ۴۰ من کفارات الصید.و قد أورد المصنف(قدس سره)اللفظ کما ورد فی الوافی و الفقیه.

۴- ۴) هذا کلام الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۲،و أورده فی الوافی باب (حکم صید الحرم)و فی الوسائل الباب ۴۰ من کفارات الصید.

و روی عن الحسن الصیقل (۱):

«انه سأله عن دجاج مکه و طیرها فقال:ما لم یصف فکله،و ما کان یصف فخل سبیله».

أقول:و مثل ذلک النعم و لو توحشت،و یدل علی ذلک-مضافا الی اتفاق علماء الأمصار علی ذلک،کما نقله فی المنتهی-روایات:

منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عندی عن حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم یذبح البقر و الإبل و الغنم،و کل ما لم یصف من الطیر،و ما أحل للحلال ان یذبحه فی الحرم،و هو محرم فی الحل و الحرم».

قال فی الوافی:قوله:«و هو محرم»متعلق بقوله:«یذبح» و کذا قوله:«فی الحل و الحرم»یعنی:انه یذبح المذکورات حال کونه محرما فی الحل و الحرم.

و روایه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المحرم ینحر بعیره أو یذبح شاته؟قال:نعم.قلت:

و یحتش لدابته و بعیره؟قال:نعم،و یقطع ما شاء من الشجر حتی یدخل الحرم،فإذا دخل الحرم فلا».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«المحرم یذبح ما حل للحلال فی الحرم ان یذبحه

۱- ۱) هذا الحدیث رواه الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۲،و أورده فی الوافی باب(حکم صید الحرم)و فی الوسائل الباب ۴۰ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۵ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸۲ من تروک الإحرام.

هو فی الحل و الحرم جمیعا».

و أنت خبیر بان هذه الاخبار قد اشترکت فی الدلاله علی اباحه الدجاج و نحوه-من ما لا یطیر أو یطیر و لا یصف-للمحرم و لو فی الحرم و جواز إخراجه من الحرم.و الأول لا اشکال فیه،و انما الإشکال فی الثانی و هو ما یطیر و لا یصف و إنما یدف دفیفا،أو یکون دفیفه أکثر من صفیفه،و المراد به ما حل اکله.و هو ظاهر فی ان ما حل اکله من الطیر لیس من الصید المحرم علی المحرم.مع انک قد عرفت من ما تقدم فی تفسیر الصید هو التخصیص بالمحلل أو ما یشمله و یشمل المحرم.مع ما ورد فی حمام الحرم من الاتفاق علی تحریمه،و تحریم إخراجه من مکه، و وجوب إعادته لو أخرجه (1)و الاشکال ظاهر علی کلا التقدیرین.و لم أر من تنبه لذلک و لا نبه علیه.و الله العالم.

الثامنه [بحث فی قتل المحرم الوحشی غیر المأکول]

-قال الشیخ فی المبسوط:الوحشی غیر المأکول أقسام:

الأول-لا جزاء فیه بالاتفاق،کالحیه و العقرب و الفأره و الغراب و الحدأه و الکلب و الذئب.و الثانی-یجب فیه الجزاء عند من خالفنا،و لا نص فیه لأصحابنا،و الاولی ان نقول:لا جزاء فیه،لانه لا دلیل علیه،و الأصل براءه الذمه،کالمتولد بین ما یجب فیه الجزاء و ما لا یجب،کالسمع المتولد بین الضبع و الذئب (2)و المتولد بین الحمار الوحشی و الأهلی.و الثالث-مختلف فیه و هو الجوارح من الطیر،کالبازی و الصقر و الشاهین و العقاب و نحو ذلک،و السباع من البهائم کالأسد

1- 1) الوسائل الباب 14 من کفارات الصید.

2- 2) فی لسان العرب ماده(سمع):(السمع)هو ما تولد من الذئب و الضبع.و فی تاج العروس:(السمع):سبع مرکب ولد الذئب و الضبع.

و النمر و الفهد و غير ذلک (۱)فلا یجب الجزاء عندنا فی شیء منه.

و قد روی

ان فی الأسد خاصه کبشا (۲). و فی الخلاف:إذا قتل السبع لزمه کبش علی ما رواه بعض أصحابنا (۳).

و قال فی المختلف بعد نقله:و لا شیء فی الذئب و غیره من السباع سواء صال أو لم یصل،و لا فی السمع.اما المتولد بین الوحشی و الانسی فالأقرب عندی فیه اعتبار الاسم،لنا:انه قد ورد النص علی الجزاء عن أشیاء مسماه بأسمائها،فیثبت فی کل ما صدق علیه ذلک الاسم و اما الأسد فالأقوی عندی انه لا شیء فیه سواء أراده أو لم یرده،و به قال ابن إدریس.و قال علی بن بابویه:و ان کان الصید أسدا ذبحت کبشا.و أوجب ابن حمزه فیه الکبش،لنا:الأصل براءه الذمه.

و لأنه أکثر ضررا من الحیه و الفأره و العقرب،و قد جاز قتلها فجواز قتله اولی.

و ما رواه حریز فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«کل ما یخاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیاه و غیرها فلیقتله،و ان لم یردک فلا ترده». احتج الموجبون

بما رواه أبو سعید المکاری (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل قتل أسدا فی الحرم؟قال:علیه کبش یذبحه». و الجواب سند حدیثنا أوضح و أصح.و نحمل هذا علی الاستحباب.انتهی.

۱- ۱) المبسوط للسرخسی ج ۴ ص ۹۰ باب(جزاء الصید)و المهذب للشیرازی الشافعی ج ۲ ص ۲۱۱،و طرح التثریب لعبد الرحیم العراقی الشافعی ج ۵ ص ۹۵ و ما بعدها.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من کفارات الصید.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من کفارات الصید.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من کفارات الصید.

أقول:قد صرح غير واحد من أصحابنا بأنه لا كفاره فى قتل السباع ماشيه كانت أو طائره،إلا الأسد.و الظاهر انه لا خلاف فى ما عدا الأسد.فقول الشيخ فى ما تقدم من عبارته:«الثالث مختلف فيه.الى آخره»لعله إشاره إلى خلاف العامه (١)و يشير اليه قوله:«و لا يجب الجزاء عندنا فى شىء منه»و لا يخفى ان وجوب الكفاره متوقف على الدليل،و ليس فليس.نعم يبقى الكلام فى ان عدم وجوب الكفاره لا يستلزم جواز القتل أو الصيد،فيمكن القول بالتحريم-كما ذهب إليه الحلى فى ما قدمنا نقله عنه-و ان لم تترتب عليه كفاره،و تؤيده الروايات التى أشرنا إليها آنفا.و اما الأسد فقد ورد فيه ما تقدم من روايه أبى سعيد.إلا انها خاصه بالحرم.و معارضه العلامه لها بصحيحه حريز المذكوره لا وجه له،لأنها و ان كانت شامله بإطلاقها للأسد إلا انها اشتملت على التفصيل بين ما إذا اراده و خاف على نفسه فإنه يقتله،و متى لم يرده فلا يعرض له.و روايه أبى سعيد و ان كانت مطلقه إلا ان كل من قال بها فإنه يخصها بما إذا لم يرده،كما لا يخفى على من راجع كلامهم.و هو المفهوم من الاخبار ايضا،كما سيأتى ان شاء الله تعالى.و حينئذ فلا منافاه بين الخبرين بل هما متفقان على معنى واحد.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢):و لا بأس للمحرم ان يقتل

١- ١) المبسوط للسرخسى ج ۴ ص ٩٠ باب(جزاء الصيد)و المهذب للشيرازى الشافعى ج ٢ ص ٢١١،و طرح التثريب لعبد الرحيم العراقى الشافعى ج ۵ ص ٩۵ و ما بعدها.

٢- ٢) ص ٢٩.

الحیه و العقرب و الفأره.و لا بأس برمی الحدأه.و ان کان الصید أسدا ذبحت کبشا.انتهی.

أقول:و من هـذه العبـاره أخـذ علی بن الحسین عبـارته التی تقـدم نقلها عنه،و هی مطلقه منطبقه علی ما ادعاه الأصـحاب،و لعلها المستند لهم فی ما أطلقوه.

و الذی وقفت علیه-من ما یدل علی جواز قتل شـیء من هذه المذکورات-ما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه حریز المتقـدمتین فی صـدر المقصـد،و فی الأولی:الأمر باتقاء الدواب کلها إلا الأفعی، و العقرب،و الفأره،و الکلب العقور،و السـبع إذا أرادک،و الأسود الغـدر،و هو قسم من الحیـاه خبیث،و انه یرمی الغراب و الحـدأه عن ظهر البعیر.و فی الثـانیه:جواز قتـل کـل ما خاف الإنسان من السباع و الحیاه،و النهی عنه إذا لم یرده.

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«یقتـل فی الحرم و الإحرام:الأفعی،و الأسود الغـدر و کل حیه سوء،و العقرب،و الفأره و هی الفویسـقه،و یرجم الغراب و الحـدأه رجما».

و مـا رواه الکلینی فی الکـافی فی الصـحیح عـن عبـد الرحمـن بن ابی عبـد الله عن ابی عبـد الله عن أبیه عن علی(علیهم السـلام) (۲)قال:

«یقتل المحرم کل ما خشیه علی نفسه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.و الراوی هو عبد الرحمن العزرمی.

و فی حسنه الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«یقتل المحرم:الأسود الغدر،و الأفعی،و العقرب،و الفأره.

و یقذف الغراب».

و فی روایه محمد بن الفضیل عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم و ما یقتل من الدواب.فقال:یقتل الأسود، و الأفعی،و الفأره،و العقرب،و کل حیه،و ان أرادک السبع فاقتله و ان لم یدرک فلا تقتله.و الکلب العقور إذا أرادک فاقتله،و لا بأس للمحرم ان یرمی الحدأه».

و فی روایه غیاث بن إبراهیم عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۳)قال:

«یقتل المحرم:الزنبور،و النسر،و الأسود الغدر، و الذئب،و ما خاف ان یعدو علیه.و قال:الکلب العقور هو الذئب».

و روی فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن محرم قتل زنبورا.

قال:ان کان خطأ فلیس علیه شیء.قلت:لا بل معتمدا؟قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۶،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.و ما أورده(قدس سره) من روایه الحدیث عن ابی عبد الله عن أبیه(ع)یوافق ما أورده فی الوافی باب(قتل الدواب للمحرم).و فی الفروع ج ۴ ص ۳۶۳ و ۳۶۴،و الوسائل هکذا.غیاث بن إبراهیم عن أبیه عن ابی عبد الله(ع).

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۵،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام،و الباب ۸ من کفارات الصید.

يطعم شيئا من طعام»و زاد فی الکافی:«قلت:انه أرادنی؟قال:

کل شیء أرادک فاقتله».

و فی صحیحه أخری له ایضا عنه(علیه السلام) (۱):

«فی محرم قتل عظایه؟قال:کف من طعام». و العظایه بالمهمله ثم بالمعجمه:

من کبار الوزغ.

أقول:و یستفاد من هذه الروایات أمور:أحدها-جواز قتل المؤذیات،من الأفعی،و الحیه،و العقرب،و الفأره،و الذئب، و الکلب العقور و ان لم یرده و لم یؤذه.و بذلک صرح الشیخ علی ما نقله عنه فی المنتهی،فقال:و له ان یقتل جمع المؤذیات،کالذئب،و الکلب العقور،و الفأره،و الحیاه،و ما أشبه ذلک.و لا جزاء فیه.

و ثانیها-انه یجوز له ان یقتل کل ما خاف منه علی نفسه من غیر جزاء و لا فدیه.

و ثالثها-انه یجوز له قتل الزنبور متی عدا علیه،أو کان ذلک خطأ.و علیه یحمل إطلاق صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه،و إلا ففیه الفداء:شیء من الطعام.

و رابعها-ان أکثر الروایات تضمن رمی الغراب و الحدأه مطلقا، و فی صحیحه معاویه بن عمار الاولی:التقیید بقوله:«عن ظهر بعیرک» و به قید الحکم بعض الأصحاب.و الظاهر العموم،إذ لا دلاله للخبر المذکور علی التخصیص.و ظاهر إطلاق الاخبار المذکوره أیضا جواز الرمی و ان ادی الی القتل.و المنقول عن الشیخ فی المبسوط جواز قتلهما مطلقا.و قیل بالعدم.و نقل عن المحقق الشیخ علی:انه ینبغی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من کفارات الصید.

تقییـد الغراب الـذی یجوز رمیه بالمحرم الذی هو من الفواسق الخمس دون المحلل،لانه محترم لا یعد من الفواسق الخمس.و فیه انه تقیید للنصوص من غیر دلیل،لأنها وردت بالغراب مطلقا،و إخراج بعض افراده یتوقف علی الدلیل

التاسعه [هل یجوز للمحرم قتل البرغوث؟]

-اختلف الأصـحاب فی قتـل البرغوث،فـذهب جمع- منهم:المحقق و العلاـمه فی الإرشاد-إلی الجواز،و ذهب الشـیخ و جماعه- منهم:العلامه فی جمله من کتبه-الی التحریم.

و مستند القول الأول مضافا الی الأصل

روایه زراره عن أحدهما (علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا رآه.قال:نعم».

و مستند القول الثانی ما تقدم (۲)من

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار.

«إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره».

و فی صحیحه زراره (۳)

«أنه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم هل یحک رأسه،و یغتسل بالماء؟فقال:یحک رأسه ما لم یعتمد قتل دابه».

أقول:صوره روایه زراره علی ما نقله المحدث الکاشانی فی الوافی:

«و البرغوث إذا اراده»و فی المـدارک و مثله فی الـذخیره نقلا الروایه بما قدمناه،و علی تقدیر ما نقلناه عن الوافی فإنه لا دلیل فی الروایه علی القول المدعی،إذ لا خلاف نصا و فتوی فی جواز قتل ما اراده

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۷۹ من تروک الإحرام.
۲- ۲) ص ۱۳۶ و ۱۳۷.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۶،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۷۳ من تروک الإحرام.

من الحیوانات،کما عرفت من الروایات المتقدمه.و الظاهر ان محل الخلاف فی المسأله إنما هو فی ما إذا لم یرده و لم یقصده بالأذی کما لا یخفی،و لا دلاله فی الروایه علی الجواز فی الصوره المذکوره.

و کذا صحیحه معاویه بن عمار فإنه یجب تخصیص إطلاقها بما ذکرناه کما یدل علیه ما تقدم من صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۱)و غیرها فالقول بالتحریم مطلقا لا وجه له.و اما صحیحه زراره فالظاهر منها إنما هو القمل،کما احتج به الأصحاب علی ذلک.

العاشره [هل یجوز إخراج القماری و الدباسی من مکه؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب-أولهم الشیخ-بأنه یجوز إخراج القماری و الدباسی من مکه علی کراهه،لا قتلهما،و لا أکلهما.

أقول:اما تحریم القتل و الأکل فلا ریب فیه،لعموم الأدله المتقدمه الداله علی تحریم قتل الصید و اکله (۲)و لا سیما فی الحرم.

و اما جواز إخراجه فقد نسبه المحقق فی الشرائع إلی الروایه، مؤذنا بتوقفه فیه،مع انا لم نقف علی روایه تدل علی جواز الإخراج بل الروایات مستفیضه بالتحریم عموما فی مطلق الطیر،و خصوصا فی الحمام الشامل لهذین الفردین.

نعم ورد

فی روایه العیص بن القاسم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن شراء القماری یخرج من مکه و المدینه.فقال:

ما أحب ان یخرج منهما شیء».

و هی مع اختصاصها بالقماری لا دلاله فیها صریحا علی الجواز، فان لفظ:«لا أحب»و ان کان بحسب العرف الآن بمعنی الکراهه

۱- ۱) ص ۱۵۶.

۲- ۲) ص ۱۳۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

إلا ان استعماله فی الاخبار بمعنی التحریم کثیر،و هو الأنسب بالحمل علی باقی روایات المسأله الآتیه.

لا یقال:ان الحمل علی التحریم یوجب القول بتحریم الإخراج من المدینه أیضا مع انه لا قائل به.

قلنا:هذا إنما یتجه علی القول بالمنع من استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه،و هو و ان کان المشهور بینهم إلا ان المفهوم من الاخبار جوازه، کما نبهنا علیه فی محل ألیق.

و نقل عن ابن إدریس القول بالمنع من ذلک،و قربه العلامه فی المختلف،و نقل ایضا عن ابنه فخر الدین،و الیه ذهب السید السند فی المدارک.

و هو المعتمد،للأخبار الکثیره الداله علی عدم جواز إخراج الصید من مکه طیرا کان أو غیره:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (1)قال:

«سألت أخی موسی(علیه السلام)عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو غیرها.قال:علیه ان یردها،فان ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (2)قال:

«أرسلت الی ابی الحسن

ص:161

1- 1) الوسائل الباب 14 من کفارات الصید.
2- 2) هذا الحدیث بهذا اللفظ رواه الکلینی فی الفروع ج 4 ص 235، و الصدوق فی الفقیه ج 2 ص 168،و اما الشیخ فرواه فی التهذیب ج 5 ص 349،بلفظ أوجز،و نقلهما فی الوسائل الباب 14 من کفارات الصید رقم 9 و 4.

(علیه السـلام)ان اخالی اشتری حماما من المـدینه فذهبنا بها الی مکه، فاعتمرنا و أقمنا إلی الحج،ثم أخرجنا الحمام معنا من مکه إلی الکوفه فعلینا فی ذلک شیء؟فقال للرسول:انی أظنهن کن فرهه.قل له:

یذبح مکان کل طیر شاه».

قال فی الوافی (۱):«کن فرهه»ای بالغه حد الفراهه،و هی الحذاقه یعنی بها:استقلالهن بالطیران.

أقول:لعل الأظهر حمله علی«فره»بالکسـر،یعنی:أشر و بطر کما قیل فی قراءه:«فرهین»من قوله(عز و جل) وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبٰالِ بُیُوتاً فٰارِهِینَ (۲)فإنه مشـتق من«فره»بالکسـر بمعنی:اشـر و بطر.و الظاهر هنا حمل الخبر علیه،بمعنی ان قصدهم من استصـحاب الحمام الأشر و البطر و اللهو و اللعب.

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۳):

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل اخرج طیرا من مکه إلی الکوفه.قال:

یرده إلی مکه».

و ما رواه الشیخ عن یعقوب بن یزید عن بعض رجاله عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«إذا أدخلت الطیر المدینه فجائز لک ان تخجه منها ما أدخلت،و إذا أدخلت مکه فلیس لک ان تخرجه».

۱- ۱) باب(حکم صید الحرم).

۲- ۲) سوره الشعراء،الآیه ۱۴۹.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

و ما رواه الکلینی فی الکافی عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل خرج بطیر من مکه إلی الکوفه.قال:

یرده إلی مکه».

و عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام)مثله (۲)و زاد:

«فان مات تصدق بثمنه».

و یدل علی خصوص القماری

ما رواه فی الکافی (۳)عن مثنی قال:

«خرجنا إلی مکه فاصطاد النساء قمریه من قماری أمج حیث بلغنا البرید،فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا بها مکه،فدخل أبو بصیر علی ابی عبد الله(علیه السلام)فأخبره،فقال:تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطیر تعلفه و تمسکه،حتی إذا استوی جناحاه خلته».

و یؤید ذلک جمله من الاخبار الداله علی ان من أصاب طیرا فی الحرم،فان کان مستوی الجناحین خلی عنه،و إلا نتفه و أطعمه و سقاه فإذا استوی جناحاه خلی عنه،و ان کان مسافرا أودعه عند أمین و دفع الیه ما یحتاج الیه من الطعام،حتی یستوی جناحاه فیخلی عنه (۴)و الروایات الداله علی انه لا یجوز التعرض لما فی الحرم (۵)لقوله(عز و جل):

وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً

(۶)

.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۳- ۳) ج ۴ ص ۲۳۷،و الوافی باب(حکم صید الحرم)،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام،و الباب ۱۲ و ۱۳ و ۳۶ من کفارات الصید.

۶- ۶) سوره آل عمران،الآیه ۹۶.

الحادیه عشره [یجوز للمحرم أکل الصید و المیته فی حال الضروره]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب فی انه متی اضطر المحرم إلی أکل الصید اکله و فداه،قال العلامه فی المنتهی:

و یباح أکل الصید للمحرم فی حال الضروره،یأکل منه بقدر ما یأکل من المیته من ما یمسک به الرمق و یحفظ به الحیاه لا غیر،و لا یجوز له الشبع و لا التجاوز عن ذلک،و لا نعلم فیه خلافا.

و یدل علیه جمله من العمومات الداله علی وجوب دفع الضرر عن النفس من الکتاب (۱)و السنه (۲)و تحلیل المحرمات فی مقام الضروره (۳)و خصوص جمله من الروایات الآتیه الداله علی انه یأکل الصید و یفدی (۴).

ص: ۱۶۴

۱- ۱) کقوله تعالی فی سوره البقره،الآیه ۱۹۱ «وَ لاٰ تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ» و قوله تعالی فی سوره آل عمران،الآیه ۲۷ «وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّٰهِ فِی شَیْءٍ إِلاّٰ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاهً» .

۲- ۲) کالاحادیث الوارده فی وجوب التیمم عند خوف الضرر من استعمال الماء،و الأحادیث الوارده فی وجوب الإفطار عند خوف الضرر من الصوم و الأحادیث الوارده فی وجوب التقیه عند خوف الضرر من العدو.ارجع الی باب ۲ و ۵ من التیمم،و الباب ۱۸ و ۲۰ ممن یصح منه الصوم من کتاب الصوم،و الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۷ من الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۳- ۳) کقوله تعالی فی سوره الانعام،الآیه ۱۱۹ «وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمْ إِلاّٰ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ» و کقوله تعالی فی سوره البقره،الآیه ۱۷۳: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ» و کما فی الوسائل فی الباب ۱ من القیام فی الصلاه رقم ۶ و ۷،و الباب ۷ من القیام فی الصلاه رقم ۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید.

إنما الخلاف فی ما إذا کان عنده میته و صید،فمن أیهما یجوز الأکل؟ قال الشیخ:یأکل الصید و یفدیه،و لا یأکل المیته،فان لم یتمکن من الفداء جاز له ان یأکل المیته.و کذا قال ابن البراج.

و قال الشیخ المفید:من اضطر الی صید و میته فلیأکل الصید و یفدیه،و لا یأکل المیته.و أطلق.و کذا قال السید المرتضی فی الجمل و الانتصار،و سلار.

و قال الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه:و إذا اضطر المحرم الی صید و میته فإنه یأکل الصید و یفدی،و ان أکل المیته فلا بأس.إلا

ان أبا الحسن الثانی(علیه السلام):قال:

«یذبح الصید و یأکله و یفدی أحب الی من المیته» (۱).

و قال فی المقنع (۲):

فإذا اضطر المحرم إلی أکل صید و میته فإنه یأکل الصید و یفدی.

و قد روی فی حدیث آخر:

انه یأکل المیته،لأنها قد أحلت له و لم یحل له الصید و قال ابن الجنید:و إذا اضطر المحرم المطیق للفداء إلی المیته و الصید أکل الصید و فداه،و ان کان فی الوقت من لا یطیق الجزاء أکل المیته التی کان مباحا أکلها بالذکاه.فان لم یکن کذلک أکل الصید.

و قال ابن إدریس:اختلف أصحابنا فی ذلک،و اختلفت الاخبار،فبعض قال:یأکل المیته.و بعض قال:یأکل الصید و یفدیه.و کل منهما أطلق مقالته.و بعض قال:لا یخلو الصید،اما ان یکون حیا أو لا،فان کان حیا فلا یجوز له ذبحه

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۵،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) المختلف ج ۲ ص ۱۰۹.و لیس فی المقنع المطبوع ص ۲۱ قوله: «و قد روی.»و کذا فی مستدرک الوسائل الباب ۳۰ من کفارات الصید.

بـل يأكـل الميته،لأـنه إذا ذبحه صـار ميته بغير خلاف،فاما ان كان مـذبوحا،فلا يخلو ذابحه،اما ان يكون محرما أو محلا،فان كان محرمـا فلاـ فرق بينه و بين الميته،و ان كـان ذابحه محلاـفان ذبحه فى الحرم فهو ميته أيضا،و ان ذبحه فى الحل،فان كان المحرم المضـطر قـادرا على الفـداء أكـل الصـيد و لم يأكـل الميته،و ان كان غير قادر على فـدائه أكل الميته.قال:و هـذا الـذى يقوى فى نفسى،لأن الأدله تعضده و أصول المذهب تؤيده،و هو الذى اختاره شيخنا فى استبصاره.

و ذكر فى نهايته أنه يأكل الصيد و يفديه و لا يأكل الميته.ثم رجع (۱)عن ما قواه و قال:و الأقوى عندى أنه يأكل الميته على كل حال، لانه مضطر إليها و لا عليه فى أكلها كفاره،و لحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كل حال،لأن الأصل براءه الذمه من الكفاره.

أقول:و ظاهره هو أكل الميته إلا فى تلك الصوره الخاصه،و هو ما إذا ذبحه المحل فى الحل و كان المضـطر إلى أكله قادرا على الفـداء.ثم ان مـا يـدل عليه كلاـمه-من كون مـذبوح المحرم ميته مطلقا-منظور فيه بما عرفت فى المسأله السادسه من القول بحله على المحل فى الصوره المذكوره،و دلاله جمله من الاخبار الصحاح على ذلك.و حينئذ ففى شموله لمحل البحث تأمل.

ثم انه لا يخفى ان الأصل فى اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار الوارده فى المسأله:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن بكير و زراره

۱- ۱) يعنى:ابن إدريس.

عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱): «فی رجل اضطر إلی میته و صید و هو محرم؟قال:یأکل الصید و یفدی».

و عن الحلبی فی الصحیح عندی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یضطر فیجد المیته و الصید،أیهما یأکل؟ قال:یأکل من الصید،أ لیس هو بالخیار ان یأکل من ماله؟قلت:

بلی.قال:إنما علیه الفداء فلیأکل و لیفده».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المضطر إلی المیته و هو یجد الصید.قال:یأکل الصید.قلت:ان الله قد أحل له المیته إذا اضطر إلیها و لم یحل له الصید؟قال:تأکل من مالک أحب إلیک أو میته؟قلت:من مالی قال:هو مالک لان علیک فداءه.قلت:فان لم یکن عندی مال؟ قال:تقضیه إذا رجعت الی مالک».

و ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم (۴)قال:

«سألته عن محرم اضطر إلی أکل الصید و المیته.قال:أیهما أحب إلیک ان تأکل؟ قلت:المیته،لأن الصید محرم علی المحرم.فقال:أیهما أحب إلیک

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۳،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید و الوافی باب(المحرم یضطر الی الصید و المیته).

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۲۷۰ الطبع القدیم و ج ۴ ص ۳۸۳ الطبع الحدیث،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید،و الوافی باب(المحرم یضطر الی الصید و المیته).

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۲۷۰ الطبع القدیم و ج ۴ ص ۳۸۳ الطبع الحدیث،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید،و الوافی باب(المحرم یضطر الی الصید و المیته).

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۸،و الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۹،و الوسائل الباب ۴۳ من کفارات الصید.

ان تأكل من مالك أو الميته؟قلت:آكل من مالى.قال:فكل الصيد و افده».

و ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد و ميته،و قلت:ان الله(عز و جل)حرم الصيد و أحل الميته.قال:يأكل و يفديه،فإنما يأكل ماله».

و عن أبى أيوب فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل اضطر و هو محرم الى صيد و ميته،من أيهما يأكل؟ قال:يأكل من الصيد.قلت:فان الله قد حرمه عليه و أحل له الميته؟قال:يأكل و يفدى،فإنما يأكل من ماله».

و عن منصور بن حازم فى الموثق (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):محرم اضطر الى صيد و الى ميته،من أيهما يأكل؟ قال:يأكل من الصيد.قلت:أ ليس قد أحل الله الميته لمن اضطر إليها؟ قال:بلى و لكن يفدى،ألا ترى انه انما يأكل من ماله،فيأكل الصيد و عليه فداؤه».

قال (۴):و قد روى

انه يأكل من الميته،لأنها أحلت له و لم يحل له الصيد.

أقول:و هذه الروايات مع صحه أسانيد أكثرها صريحه فى مذهب الشيخ المفيد(قدس الله سره)و من تبعه.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (۵):

«ان عليا(صلوات الله عليه و على أولاده)كان

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

يقول:إذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميته فليأكل الميته التى أحل الله له».

و عن عبد الغفار الجازى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا.فقال:

يأكل الميته و يترك الصيد».

هذا ما وقفت عليه من روايات المسأله.

و الشيخ(رحمه الله)قد تأول روايه إسحاق بعد نقلها بأنه ليس فى الخبر انه إذا اضطر الى الصيد و الميته،و هو قادر عليهما متمكن من تناولهما.و إذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد و لا يتمكن من الوصول اليه و يتمكن من الميته.انتهى.و لا يخفى ما فيه.و قال بعد نقل خبر عبد الغفار:يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء و لا يقدر عليه،فإنه يجوز له و الحال على ما وصفناه ان يأكل الميته.و يحتمل ان يكون المراد به إذا وجد الصيد و هو غير مذبوح فإنه يأكل الميته و يخلى سبيل الصيد.

و التأويلان-كما ترى-على غايه من البعد.و الأظهر عندى هو حمل الخبرين المذكورين على التقيه كما احتمله فى الاستبصار،فإن ذلك منقول عن جمله من رؤوس المخالفين،مثل أبى حنيفه و الحسن البصرى و الثورى و محمد بن الحسن و مالك و احمد (۲)كما ذكره فى المنتهى.و من ذلك يظهر ان الحق فى المسأله هو ما ذهب اليه شيخنا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۳۱۴ و ۳۱۵ و ج ۹ ص ۴۱۸،و البحر الرائق ج ۳ ص ۳۶.

المفید و السید المرتضی،و هو مختار جمع من الأصحاب.

الثانیه عشره [هل لا یملک المحرم شیئا من الصید؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا یدخل فی ملک المحرم شیء من الصید باصطیاد و لا ابتیاع و لا هبه و لا میراث إذا کان معه،اما لو کان بعیدا فإنه لا یخرج عن ملکه.

قال فی المنتهی:لو صاد صیدا لم یملکه بالإجماع.ثم قال:

اما لو کان الصید فی منزله فإنه یجوز ذلک و لا یزول ملکه عنه.

و نقل فی المختلف عن الشیخ(رحمه الله)انه قال:إذا انتقل الصید الیه بالمیراث لا یملکه و یکون باقیا علی ملک المیت الی ان یحل،فإذا أحل ملکه.ثم قال:و یقوی فی نفسی انه ان کان حاضرا معه فإنه ینتقل الیه و یزول ملکه عنه،و ان کان فی بلده یبقی فی ملکه.ثم قال(رحمه الله):و فی الانتقال إلیه الذی قواه الشیخ اشکال.لنا-قوله تعالی وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً (۱).

أقول:اما الحکم الأول فاستدل علیه بقوله(عز و جل) وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً (۲)کما سمعته من کلام العلامه،و المراد وجوه الانتفاعات به،فیخرج عن المالیه بالإضافه الیه.و الظاهر ضعفه.

و استدل العلامه فی المنتهی علی ما قدمنا نقله عنه ببعض الروایات المتقدمه الداله علی ان من ادخل الحرم صیدا فإنه لا یجوز له إمساکه (۳)و لا یخفی ما فیه:اما(أولا)فلأنها أخص من المدعی.و اما (ثانیا)فلان وجوب تخلیته لا یدل علی زوال الملک عنه،فإنه

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۶.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من کفارات الصید.

يجوز ان يبقى على ملكه و ان وجب عليه إرساله و تخليته و حرم عليه إمساكه.

و نقل عن الشيخ(رحمه الله)انه حكم بدخوله فى الملك و ان وجب إرساله،كما فى صيد الحرم.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:

و لا يخلو من قوه.

أقول:لا يخفى ان الاخبار التى قدمناها فى سابق هذه المسأله صريحه الدلاله واضحه المقاله فى الملك،فإنه فى غير خبر منها قد علل الأكل من الصيد و ترجيحه على الميته بأنه إنما يأكل من ماله و ظاهرها ان الملك عليه باق و ان وجب إرساله فى غير الضروره الموجبه لأكله.و لم أقف على من تنبه للاستدلال بها على هذا الحكم،و هى صريحه فيه كما ترى.

نعم

روى الشيخ بسنده عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه،فإن أدخله الحرم وجب عليه ان يخليه».

إلا ان غايه ما تدل عليه هو المنع من الإحرام حتى يخرج الصيد عن ملكه،و لا دلاله فيها على انه يخرج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام،و ان كان فيها نوع اشعار بذلك،إلا انه غير ملتفت اليه بعد ما عرفت من صراحه الروايات المشار إليها فى ما ذكرناه.

و اما الحكم الثانى فيدل عليه

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۳۴ من كفارات الصيد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من كفارات الصيد.

الرجل یحرم و عنده فی أهله صید اما وحش و اما طیر.قال:لا بأس».

و ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ فی الصحیح عن جمیل (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الصید یکون عند الرجل من الوحش فی اهله و من الطیر،یحرم و هو فی منزله؟قال:و ما به بأس لا یضره».

و الظاهر ان الحکم المذکور لا خلاف فیه.

ثم انه صرح جمله منهم أیضا بأن الصید فی الحرم لا یدخل فی ملک المحل و لا المحرم،و قیل انه مذهب الأکثر.و مال المحقق فی النافع الی وجوب الإرسال خاصه،قال:و هل یملک المحل صیدا فی الحرم؟الأشبه انه یملک و یجب إرسال ما یکون معه.و حکی فخر المحققین هذا القول عن الشیخ ایضا.

و استدل علی القول المشهور

بصحیحه معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن طائر أهلی ادخل الحرم حیا فقال:لا یمس،لان الله(عز و جل)یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً » (۳).

و نحوها غیرها من ما تقدم و دل علی تخلیه سبیل ما ادخل الحرم من الصید.

و أنت خبیر بان المستفاد منها انما هو وجوب إرساله و تخلیه سبیله کما ذکره فی النافع،لا زوال الملک.و إطلاق الروایات التی أشرنا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ و ۳۶ من کفارات الصید.

۳- ۳) سوره آل عمران،الآیه ۹۶.

إليها آنفا شامله لهذه الصوره أيضا.فيكون الأظهر هو ما ذكره المحقق و نقل عن الشيخ(رحمه الله).

البحث الثانی فی الكفارات

اشاره

و ينبغی ان يعلم ان ما تتعلق به الكفاره نوعان

[النوع] الأول-ما لكفارته بدل علی الخصوص

اشاره

،و هو كل ما له مثل من النعم،و الأصل فی هذا النوع قوله(عز و جل) فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۱)و المتبادر من المماثله هو المشابهه فی الصوره،كما فی النعامه،فإنها تشابه البدنه،و بقره الوحش،فإنها تشابه البقره الأهليه،و الظبی يشابه الشاه.إلا انه لا يطرد كليا،فإنهم عدوا من هذا القبيل البيض و جعلوه من قبيل ذوات الأمثال،و لعل الحكم مبنی علی الأغلب.و الأمر هين بعد وضوح الحكم و المأخذ.

و كيف كان فقد ذكروا أن أفراد هذا النوع خمسه:

الأول-النعامه

اشاره

،و فی قتلها بدنه بإجماع أصحابنا(رضوان الله عليهم)و أكثر العامه (۲).

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن حريز عن

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۲- ۲) المهذب للشيرازی الشافعی ج ۱ ص ۲۱۶،و المجموع للنووی شرح المهذب ج ۷ ص ۴۲۱ الطبع الثانی،و فتح القدير لابن همام الحنفی ج ۳ ص ۲۶۰.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال «فی قول الله(عز و جل):

فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

(۲)

قال:فی النعامه بدنه،و فی حمار وحش بقره،و فی الضبی شاه،و فی البقره بقره».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد بن مسلم و زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی محرم قتل نعامه؟قال:علیه بـدنه،فان لم یجد فإطعام ستین مسـکینا،فان کانت قیمه البدنه أکثر من إطعام ستین مسـکینا لم یزد علی إطعام ستین مسکینا،و ان کانت قیمه البدنه أقل من إطعام ستین مسکینا لم یکن علیه إلا قیمه البدنه».

و ما رواه ثقه الإسلام عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له:المحرم یقتل نعامه؟ قال:علیه بدنه من الإبل.قلت:یقتل حمار وحش؟قال:علیه بدنه.قلت:فالبقره؟قال:بقره».

و ما رواه الشیخ عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):فی الظبی شاه،و فی البقره بقره،و فی الحمار بدنه،و فی النعامه بدنه،و فی ما سوی ذلک قیمته».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش.قال:علیه بدنه.قلت:فان لم یقدر علی بدنه؟قال:فلیطعم ستین مسکینا.

قلت:فان لم یقدر علی ان یتصدق؟قال:فلیصم ثمانیه عشر یوما.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.
۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

و الصدقه مد على كل مسكين».

و هل المراد بالبدنه هی الأنثی فالواجب انما هو هی أو ما یشمل الذكر فالواجب أحدهما؟قولان،منشأهما اختلاف أهل اللغه فی ذلك،فظاهر الصحاح-علی ما نقله عنه فی المدارک-اختصاص البدنه بالناقه،و ظاهره المیل الی ذلک.و ظاهر عباره القاموس إطلاقها على الذكر و الأنثی،حیث قال:و البدنه محرکه:من الإبل و البقر-كالأضحیه من الغنم-تهدی الی مکه،للذكر و الأنثی.و قال فی كتاب المصباح المنیر:

قالوا:و إذا أطلقت البدنه فی الفروع فالمراد البعیر ذكرا كان أو أنثی.

و ربما أشعرت هذه العباره بأن هذا الإطلاق لیس من جهه الوضع اللغوی و انما هو اصطلاح المتشرعه.و قال الشیخ فخر الدین بن طریح فی مجمع البحرین بعد ذكر البدنه:و انما سمیت بذلک لعظم بدنها و سمنها،و تقع علی الجمل و الناقه عند جمهور أهل اللغه و بعض الفقهاء.

و بذلک یظهر ان الحکم لا یخلو من اشكال.

ثم ان ظاهر عباره القاموس إطلاق البدنه علی البقر ایضا،و به صرح فی كتاب شمس العلوم،فقال:و البدنه:الناقه و البقره تنحر بمکه.انتهی.و هو أشد إشكالا.

إلا ان ظاهر صحیحه یعقوب بن شعیب كون البدنه هنا من الإبل فلا اشكال.

قال الفیومی فی كتاب المصباح المنیر (1):و البدنه قالوا:هی ناقه أو بقره،و زاد الأزهری:أو بعیر ذكر.قال:و لا تقع البدنه علی الشاه.و قال بعض الأئمه:البدنه هی الإبل خاصه.و یدل علیه قوله

١- ١) ماده(بدن).

تعالی «فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا» (۱)سمیت بذلک لعظم بدنها.و إنما ألحقت البقره بالإبل بالسنه،و هو

قوله(علیه السلام):

«تجزئ البدنه عن سبعه و البقره عن سبعه» (۲). ففرق الحدیث بینهما بالعطف،إذ لو کانت البدنه فی الوضع تطلق علی البقره لما ساغ عطفها،لان المعطوف غیر المعطوف علیه.انتهی.

أقول:و یؤید ذلک ما وقع فی جمله من اخبار المسأله من إطلاق البدنه فی مقابله البقره،کما فی صحیحه حریز المتقدمه،حیث أوجب فی النعامه بدنه و فی حمار الوحش بقره،و نحوها غیرها.

و نقل عن بعض الأصحاب ان البدنه هی الأنثی التی کمل لها خمس سنین و دخلت فی السادسه.

و القول بشمولها للذکر منقول عن الشیخ و جماعه،و استدلوا علیه

بما رواه الشیخ عن ابی الصباح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل)فی الصید وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۴)قال:فی الظبی شاه،و فی حمار وحش بقره،و فی النعامه جزور». و الجزور یشمل الأنثی و الذکر:

قال فی المصباح المنیر:و الجزور من الإبل خاصه یقع علی الذکر و الأنثی.و فی القاموس:الجزور:البعیر أو خاص بالناقه المجزوره.

ص: ۱۷۶

۱- ۱) سوره الحج،الآیه ۳۶.

۲- ۲) ارجع الی تتمه الکلام فی المصباح فإنه یذکر الحدیث،و الی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۵۵۱،و سنن البیهقی ج ۵ ص ۲۳۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و البعير من ما يطلق على الذكر و الأنثى.

و يظهر من العلامه فى التذكره و المنتهى:ان البدنه و الجزور بمعنى واحد،حيث قال فى التذكره:يجب فى النعامه بدنه عند علمائنا اجمع،فمن قتل نعامه و هو محرم وجب عليه جزور.و نحوه فى المنتهى ايضا.و هو ظاهر فى موافقه الشيخ(رحمه الله).

و بالجمله فقول الشيخ لا يخلو من قوه،للروايه المذكوره،و ان كان الاحتياط فى جانب القول الآخر.

و نقل عن العلامه فى التذكره انه اعتبر المماثله بين الصيد و فدائه ففى الصغير من الإبل ما فى سنه،و فى الكبير كذلك،و فى الأنثى أنثى،و فى الذكر ذكر.و لم نقف له على دليل،بل إطلاق الاخبار الوارده فى المسأله يدفعه.

تنبيهات

الأول [جزاء المحرم القاتل للنعامه إذا لم يجد بدنه]

-اختلف الأصحاب فى ما لو لم يجد بدنه على أقوال:

أحدها-القول بأنه لو لم يجد قوم الجزاء و فض ثمنه على الحنطه، و تصدق به على كل مسكين نصف صاع،فان زاد ذلك على إطعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر منه،و ان كان أقل منه فقد أجزأه.و هو قول الشيخ،و به قال ابن إدريس و ابن البراج،و هو المشهور بين المتأخرين.

و ثانيها-انه لو لم يجد البدنه فقيمتها،فان لم يجد فض القيمه على البر،و صام لكل نصف صاع يوما.و به قال أبو الصلاح.و ظاهره انه يتصدق بالقيمه،فان لم يجد القيمه فضها على البر،و صام عن كل نصف صاع يوما.و ثالثها-انه لو لم يجد فإطعام ستين مسكينا

و به قال ابن بابويه و ابن ابى عقيل و الشيخ المفيد و السيد المرتضى و سلار.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله هو

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ فى الصحيح عن ابى عبيده عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد،قوم جزاؤه من النعم دراهم،ثم قومت الدراهم طعاما،لكل مسكين نصف صاع،فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما». و نحوها صحيحه محمد بن مسلم و زراره المتقدمه فى صدر البحث.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن قوله(عز و جل) أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً (۳)قال:عدل الهدى ما بلغ يتصدق به،فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴):

«فى محرم قتل نعامه؟قال:

عليه بدنه،فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا.و قال:ان كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا،

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد،و الوافى باب(كفاره ما أصاب المحرم من الوحش).

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۳- ۳) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

و ان كان قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه».

و روى العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن قول الله(تعالى)فى من قتل صيدا متعمدا و هو محرم فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ،يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ،أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ،أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً (۲)ما هو؟قال:ينظر إلى الذى عليه بجزاء ما قتل،فاما ان يهديه، و اما ان يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين،يطعم كل مسكين مدا،و اما ان ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما».

و قد تقدم فى صدر كتاب الصوم (۳)حديث الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام)و فيه:

«أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟قال:قلت:لا أدرى.قال:يقوم الصيد قيمه عدل،ثم تفض تلك القيمه على البر،ثم يكال ذلك البر أصواعا،فيصوم لكل نصف صاع يوما». و نحوه فى حديث كتاب الفقه الرضوى (۴)المتقدم ثمه أيضا.

و هذه الروايات ظاهره فى القول الأول.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۳- ۳) ج ۱۳ ص ۳،و الوسائل الباب ۱ من بقيه الصوم الواجب.

۴- ۴) ص ۲۳.

(علیه السلام)-و رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر (۱)و هو لیث المرادی بقرینه عبد الله بن مسکان-قال:

«سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش.قال:علیه بدنه.قلت:

فان لم یقدر علی بدنه؟قال:فلیطعم ستین مسکینا.قلت:فان لم یقدر علی ان یتصدق؟قال:فلیصم ثمانیه عشر یوما.و الصدقه مد علی کل مسکین.الحدیث».

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):من أصاب شیئا فداؤه بدنه من الإبل،فان لم یجد ما یشتری به بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه ان یطعم ستین مسکینا کل مسکین مدا،فان لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوما،مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام.الحدیث».

و فی حدیث الجواد(علیه السلام)مع یحیی بن أکثم القاضی المروی فی جمله من الأصول المعتمده التی من جملتها کتاب تحف العقول للحسن بن علی بن شعبه (۳)و المنقول هنا من عبارته قال (علیه السلام):

«و ان کان من الوحش فعلیه فی حمار وحش بدنه و کذلک فی النعامه بدنه،فان لم یقدر فإطعام ستین مسکینا،فان لم یقدر فلیصم ثمانیه عشر یوما.الحدیث».

و روی الثقه الجلیل علی بن جعفر(رضی الله عنه)فی کتابه عن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۵،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۱)قال: «سألته عن رجل محرم أصاب نعامه،ما عليه؟قال:عليه بدنه،فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا،فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۲):

«فإن كان الصيد نعامه فعليك بدنه،فان لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا،لكل مسكين مد،فان لم تقدر صمت ثمانيه عشر يوما».

أقول:و هذه الاخبار ظاهره فى القول الثالث.و اما القول الثانى فلم أقف له فى الاخبار على دليل،و قائله أعرف بما قاله.

و لم أقف على من تعرض للجمع بين هذه الاخبار،و أكثر المتأخرين -كالعلامه فى مطولاته و غيره-لم يتعرضوا لنقل الخلاف بالكليه فضلا عن الروايات المخالفه،و انما ذكروا القول الأول و رواياته.و لا يخفى ان مذهب العامه كافه هو ما عليه المشهور بين أصحابنا من القول الأول (۳)و اخبارهم كلها موافقه للعامه،و الاخبار الأخر مخالفه لهم و المسأله لذلك لا تخلو من الإشكال،فإن الخروج عن مقتضى هذه الاخبار مع كثرتها و شهرتها بينهم مشكل،و القول بها مع موافقتها لمذهب العامه أشكل.

ثم ان ظاهر أصحاب القول الأول هو الصدقه بعد تعذر البدنه بمدين،و به صرحت صحيحه ابى عبيده المذكوره.إلا ان غيرها من اخبار المسأله-من ما صرح فيه بقدر الصدقه-إنما تضمن المد،و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ص ۲۹.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۴۶۴ و ۴۶۵ طبع مطبعه العاصمه.

قول الصدوق و ابن ابی عقیل،کما صرحت به روایه أبی بصیر الصحیحه بنقل الصدوق،و صحیحه معاویه بن عمار،و روایه العیاشی، و روایه کتاب الفقه الرضوی.

و یؤیده

ما رواه ثقه الإسلام فی الموثق عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی قول الله(عز و جل):

أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً

(۲)

قال:یثمن قیمه الهدی طعاما،ثم یصوم لکل مد یوما،فإذا زادت الأمداد علی شهرین فلیس علیه أکثر منه».

و ظاهر صاحب المدارک و من تبعه الجمع بین الاخبار بحمل صحیحه ابی عبیده علی الاستحباب.

ثم ان ظاهر أصحاب القول الأول هو التصدق بالبر بعد فض قیمه البدنه علیه.و هو ظاهر صحیحه ابی عبیده،حیث قال فیها:«ثم قومت الدراهم طعاما»و الطعام-کما هو المستفاد من الاخبار- الحنطه.و اکتفی شیخنا الشهید الثانی و جمع ممن تأخر عنه بمطلق الطعام نظرا الی ظاهر الروایات الأخر المصرحه بالإطعام بقول مطلق.و هو محتمل إلا ان الأحوط العمل بالأول.

الثانی [جزاء المحرم القاتل للنعامه إذا لم یقدر علی الصدقه]

-قد صرح أصحاب القول الأول من الأقوال الثلاثه المتقدمه بأنه لو عجز عن الصدقه بعد فض قیمه البدنه علی الطعام انه یصوم عن کل مدین یوما،فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.و مقتضاه ان یصوم ستین یوما عدد المساکین الذین یتصدق علیهم.و بذلک قال الشیخ المفید و السید المرتضی و سلار علی ما نقله فی المختلف.و به صرحت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

صحيحه أبى عبيده المتقدمه،و كذا مرسله ابن بكير.إلا ان صوم الثمانيه عشر يوما بعد تعذر صوم الستين يوما لم أقف عليه فى شىء من رواياتهم،و انما هو فى روايات القول الآخر عوضا عن الصدقه على ستين مسكينا،كما صرحت به صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه،و روايه أبى بصير المتقدمه أيضا.و المستفاد من رواياتهم إنما هو الصدقه بالبدنه أولا،ثم مع التعذر فض قيمتها على الطعام،و التصدق على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع،و مع العجز عن الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما،يكون ستين يوما.هذا ما تضمنته اخبارهم.و اما القول الآخر فإنه بعد تعذر البدنه يتصدق على ستين مسكينا،و مع العجز عن الصدقه يصوم ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام.و حينئذ فإن كان معتمدهم فى ما ذكروه من صوم الثمانيه عشر يوما هو هذه الروايات فهى إنما تضمنت صوم الثمانيه عشر يوما عوضا عن الصدقه،و هم لا يقولون بذلك.و مقتضى كلامهم إنما هو عوض عن صيام الستين يوما.و لعل مستندهم إنما هو هذه لاخبار،لكنها لما كانت معارضه-بالنسبه إلى حكم الصدقه على الوجه الذى ذكروه،و كذا صوم الستين يوما-بالأخبار التى اعتمدوها،و حكم صوم الثمانيه عشر لا معارض له،عملوا بها فى هذا الحكم خاصه حيث لا مانع منه.و الفرق بين القولين من وجهين:

أحدهما-انه على تقدير القول الأول لو فض قيمه البدنه على الطعام و اتفق ان الطعام نقص عن عدد الستين لكل رأس نصف صاع،فإنه يكتفى بما وسعهم و لا يجب عليه إتمام الستين من غير قيمه البدنه، و على القول الآخر فإنه يجب عليه الصدقه على ستين مسكينا من غير نظر الى قيمه البدنه بالكليه.و ثانيهما-انه على القول الأول مع

العجز عن الصدقه على ستين مسكينا يصوم ستين يوما،و مع العجز عن ذلك يصوم ثمانيه عشر يوما،و على القول الآخر انه مع العجز عن الصدقه يصوم ثمانيه عشر يوما.و الجمع بين روايات المسأله لا يخلو من اشكال،و ان كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحه ابى عبيده على الاستحباب و الأفضليه و حمل روايات القول الآخر على أقل المجزئ.و مرجع ذلك الى التخيير مع أفضليه أحد الفردين.

و أكثر الأصحاب-كالعلامه فى المنتهى و التذكره-لم يتعرضوا لنقل القول الآخر،و لا لنقل شيء من رواياته بالكليه كما ذكرنا آنفا.

و صاحب المدارك قد غمض عينيه فى هذا المقام و لم يتعرض للجمع بين أخبار المسأله بنقض و لا إبرام،مع ما عرفت من ان روايات القول المشهور معلوله بموافقه العامه.و الله العالم.

الثالث [ما هى كفاره قتل فرخ النعامه فى الإحرام؟]

-اختلف الأصحاب فى فرخ النعامه،فقال فى الخلاف:

فى صغار أولاد الصيد صغار أولاد الإبل.و قال ابن البراج:و الكبار أفضل.و قال شيخنا المفيد:فى صغار النعام الفداء بقدره من صغار الإبل فى سنه،و كذا فى صغار ما قتله من البقر و الحمير و الظباء.و نحوه قال السيد،إلا انه فرضه فى صغار النعام خاصه.و به قال أبو الصلاح و قال ابن الجنيد:و الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم،و جزاء الأنثى أنثى،و المسن مسنا،و الصغير صغيرا،من الجنس الذى هو مثله فى الجزاء،فان تطوع بالأعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله تعالى.و هو اختيار ابن إدريس،و قواه العلامه فى المختلف استنادا الى قوله(عز و جل) فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (1)و قال

١- ١) سوره المائده،الآيه ٩۵.

الشیخ فی النهایه:فی فراخ النعامه مثل ما فی النعامه سواء.و قد روی ان فیه من صغار الإبل.و الأحوط ما قدمناه.و مثله قال فی المبسوط.و قال المحقق فی الشرائع:و فی فراخ النعام روایتان:

إحداهما مثل ما فی النعام و الأخری من صغار الإبل.و هو أشبه.

أقول:و الذی وقفت علیه فی الاخبار من ما یتعلق بهذه المسأله هو

ما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی قوم حجاج محرمین أصابوا أفراخ نعام فأکلوا جمیعا؟قال:علیهم مکان کل فرخ أکلوه بدنه یشترکون فیها جمیعا فیشترونها علی عدد الفراخ و علی عدد الرجال».

و اما الروایه التی أشار إلیها المحقق-و قبله الشیخ فی عباره النهایه- فلم تصل إلینا فی کتب الاخبار،و لم ینقلها أحد فی کتب الاستدلال، و الظاهر وصولها إلیهم،حیث ان المشهور بینهم-کما عرفت-هو القول بها.و کیف کان فتکلیفنا غیر تکلیفهم.

فالأظهر هو القول الأخیر للصحیحه المذکوره،مضافا الی ترجیحها بالاحتیاط کما لا یخفی.

الرابع [ما هو الحکم لو بقی من القیمه ما لا یعدل یوما؟]

-قال العلامه فی المنتهی:لو بقی ما لا یعدل یوما کربع الصاع کان علیه صیام یوم کامل،و لا نعلم فیه خلافا،لان صیام الیوم لا یتبعض،و السقوط غیر ممکن لشغل الذمه،فیجب إکمال الیوم.

و أورد علیه بأنه یمکن المناقشه فیه بان مقتضی النص ان صیام الیوم بدل عن نصف صاع کما فی صحیحه أبی عبیده،أو عن إطعام مسکین

ص:۱۸۵

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۳،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۶،و الوسائل الباب ۲ و ۱۸ من کفارات الصید.

كما فى صحيحه محمد بن مسلم،و هو غير متحقق فى محل البحث.

و هو جيد.و مرجعه إلى المناقشه فى ما ادعاه من شغل الذمه.و مع ذلك فإنه متى كان الصوم فى الاخبار انما علق على قدر ما يجب إطعامه المسكين،من نصف صاع كما فى الصحيحه المذكوره،أو مد كما تقدم فى مرسله ابن بكير،أو ما هو أعم كما فى صحيحه محمد بن مسلم،فما كان أقل من ذلك فإنه لا يوجب صوما البته.و الظاهر ان تمثيله بربع الصاع بناء على ما قدمنا نقله عنهم من إيجابهم نصف صاع لكل مسكين،و إلا فربع الصاع الذى هو عباره عن مد-بناء على القول الآخر-يعدل يوما،كما دلت عليه مرسله ابن بكير و الروايات المتقدمه.

الخامس [هل ينقص الصوم بنقص قيمه البدنه عن الستين؟]

-ظاهر كلام أصحاب القول الأول-كالشيخ و ابن إدريس و المحقق و العلامه و غيرهم-انه لو نقصت قيمه البدنه عن إطعام الستين و انتقل فرضه الى الصوم،فإنه يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ ان أوجبنا نصف الصاع لكل مسكين،أو مدا كما فى مرسله ابن بكير،لان الصوم فى الاخبار متفرع على الصدقه،فأى عدد حصل من قيمه البدنه بعد فض قيمتها على الطعام فإنه يجب الصدقه به ان وجد الطعام،و إلا صام عوض إطعام كل مسكين يوما و على هذا كما يكون النقص فى الصدقه عن الستين لو عجزت قيمه البدنه كذلك يكون النقص فى الصوم.

و قرب العلامه فى القواعد انه يصوم الستين كملا فى الصوره المذكوره و نقله بعض الأصحاب أيضا عن ابن حمزه فى الوسيله.قال فى الذخيره:

و وجهه غير واحد من الشارحين بان الواجب فى الأصل هو إطعام الستين

و سقوط الزياده عنه و العفو عن الناقص على تقديرهما فى الإطعام لا يستلزم مثله فى الصيام.و بان الكفاره فى ذمته ستون و لا يخرج عن العهده إلا بصوم الستين.

أقول:الذى وقفت عليه فى شرح المحقق الشيخ على على الكتاب المذكور ظاهر فى ما قدمناه،و لم يلم فيه بشىء من هذه التوجيهات الركيكه،حيث قال بعد قول المصنف:«و الأقرب الصوم عن ستين و ان نقص البدل»ما صورته:قد يومئ الى ذلك وجوب ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام،و لا دلاله له صريحا لجواز ان يكون المراد البدل عن ما هو نهايه ما يجب من الإطعام، و ليس فى الروايات صيام ستين بل صيام يوم عن نصف صاع.لكن الأحوط وجوب الستين.انتهى.

و أنت خبير بما فى الاستناد فى هذا الإيماء إلى وجوب ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام،و ذلك فإنك قد عرفت من ما قدمنا ان وجوب صيام الثمانيه عشر يوما لم يقع فى شىء من روايات القول الأول و انما أخذوه من روايات القول الآخر، و هو فى تلك الروايات ترتب على وجوب الصدقه على ستين مسكينا ان وجد الطعام بلا زياده و لا نقصان،لا على ما أوجبه فض قيمه البدنه على الطعام كما قالوا به،فالتعليل فى وجوب الثمانيه عشر بان كل ثلاثه أيام عن عشره مساكين انما ترتب على هذه الستين التى لا يتطرق إليها النقصان بوجه،لا تلك كما يوهمه كلامه (قدس سره).

السادس [الحكم عند التمكن من الزياده على الثمانيه عشر]

-لو تمكن من الزياده على ثمانيه عشر بعد عجزه عن

الستين صوما فهل تجب الزياده أم لا؟استشكل العلامه فى القواعد قيل:و لعل منشأ الاشكال،من ان العجز عن صوم الستين لا يقتضى سقوط المقدور منه،و من ان إيجاب العدد المخصوص فى الروايه منوط بالعجز عن المجموع فلا تجب الزياده عليه.

أقول:لا يخفى ان هذا الاشكال لا وجه له بالكليه.و ما وجهوه به مبنى على وجود الروايه بصوم الثمانيه عشر يوما بعد تعذر صوم ستين يوما كما قالوا به،و ليس فى الروايات له اثر كما قدمنا ذكره،و انما الذى فيها هو صوم الثمانيه عشر يوما بعد تعذر الصدقه على ستين مسكينا لكل عشره مساكين ثلاثه أيام،كما تضمنته صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه،و التعليل المذكور مؤذن بعدم الزياده على الثمانيه عشر.و بذلك يظهر لك انه لا معنى لقوله:«ان إيجاب العدد المخصوص فى الروايه منوط بالعجز عن المجموع»فإنه لم يقع فى شيء من الروايات تعليق صوم الثمانيه عشر على العجز عن صوم الستين يوما.

السابع-لو تجدد العجز عن صيام الستين يوما بعد صيام شهر

، فقيل بأنه يجب ان يصوم تسعه.و علل بان العجز عن المجموع يوجب ثمانيه عشر يوما،فالعجز عن النصف يوجب التسعه التى هى نصف الثمانيه عشر.و قواه فى القواعد.و لا يخفى ما فيه،فان ظاهر الخبر الوارد بصوم ثمانيه عشر انما هو البدليه عن الصدقه على ستين مسكينا كما تقدم.و مع تسليم ما ذكره فالمتبادر منه انما هو البدليه عن المجموع.و القول بالتوزيع لو صح-كما ادعاه فى الصوره المذكوره- لوجب بدل ما عجز عنه من الإطعام مع إطعام المقدور،فلو قدر على إطعام ثلاثين مسكينا صام ثلاثين يوما عن الباقى،مع انه لا قائل به منهم.و اعراضهم عنه دليل على انهم انما فهموا من الخبر المذكور

هو ما أشرنا اليه.

و قيل بوجوب صوم ما قدر عليه.و توجيهه ان الروايه الوارده بصوم الثمانيه عشر على تقديرها منزله على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المعتاد،فيكون محل البحث من ما لا نص فيه،فيلزم القدر المقدور،لعدم سقوط الميسور بالمعسور (۱)

و لقوله(صلى الله عليه و آله):

«إذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم» (۲).

و به يظهر ما فى كلام المحقق الشيخ على فى الشرح فى هذا المقام حيث قال:و اما الثانى-و أشار به الى القول المذكور-فلا يظهر له وجه،فان الحديث لا يتناوله،اعنى قوله:«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» (۳)إذ لو تناوله لوجب مقدوره و ان زاد على ثمانيه عشر،و هو ينافى كونها بدلا من الستين الذى دلت عليه الروايات.انتهى.فان كلامه مبنى على شمول العجز لما بعد الشروع.

ثم انه لا يخفى ما فى قوله:«الذى دلت عليه الروايات»فإنه ليس فى شىء من الروايات ان الثمانيه عشر بدل من ستين يوما كما عرفت.

و قيل بالسقوط،لتحقق العجز عن المجموع و حصول البدل فى ضمن المتقدم من الثلاثين التى صامها،كما يظهر من ابنه فى الشرح، حيث بناه على ان المكلف إذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخول وقته لا يحسن منه التكليف،و ان المكلف و الحال ما ذكر لا يجوز

ص :۱۸۹

۱- ۱) عوائد النراقى ص ۸۸،و عناوين مير فتاح ص ۱۴۶ عن عوالى اللئالى عن على(عليه السلام).

۲- ۲) صحيح مسلم ج ۱ ص ۵۱۳،و النسائى ج ۲ ص ۱.

۳- ۳) صحيح مسلم ج ۱ ص ۵۱۳،و النسائى ج ۲ ص ۱.

تکلیفه بالستین و ان ظن ذلک ظاهرا،بل إنما علیه ثمانیه عشر یوما و قد صامها فی ضمن ثلاثین.

و قیل علیه انه یشکل علی أصله انه ان تم ما ذکره من القاعده الأصولیه أمکن منع الاجزاء عن الثمانیه عشر،لأنه حینئذ إنما اتی بالصوم علی انه من جمله الستین التی هی الواجب الثالث لا انه البدل الذی هو ثمانیه عشر،و من اتی بعباده ظانا وجوبها بسبب ثم تبین وجوب بعضها خاصه بسبب آخر ففی إجزائها نظر.

أقول:و یعضده انه لو تم ما ذکره للزم صحه صلاه من صلی فی السفر تماما،لوجود صلاه القصر الواجبه علیه فی ضمنها و ان لم یقصدها.

و صحه صلاه من صلی الظهر خمسا ساهیا،لوجود الأربع فی ضمنها بل ینبغی ان یکون هذا أولی بالصحه،لأنه قصد الأربع فی أول دخوله فی الصلاه و ذلک لم یقصد الثمانیه عشر بالکلیه.و هو لا یقول بذلک.

و بالجمله فإن المسأله لخلوها من النص موضع اشکال،و الرکون الی هذه التخریجات لا یخلو من المجازفه فی لاحکام الشرعیه.

الثامن [هل الکفاره فی النعامه و ما بعدها مرتبه أو مخیره؟]

-اختلف الأصحاب فی هذه الکفاره فی النعامه و ما بعدها هل هی مخیره أو مرتبه؟فذهب الأکثر-و منهم:الشیخ فی النهایه و المبسوط،و الشیخ المفید،و ابن ابی عقیل،و ابن بابویه،و الشهید فی الدروس،و المرتضی،و غیرهم-إلی أنها مرتبه،و نسبه فی المبسوط إلی أصحابنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،بعد اعترافه بان ظاهر القرآن (1)یدل علی التخییر.و ظاهر العلامه فی جمله من کتبه القول بأنها

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

مخیره،و به صرح فی المنتهی و التذکره،و نقله فی المختلف عن ابن إدریس و نقل عنه انه نسبه ایضا الی الشیخ فی الجمل و الخلاف.

و یدل علی الأول الاخبار المتقدمه کصحیحه محمد بن مسلم و زراره و صحیحه ابی عبیده،و صحیحه معاویه بن عمار،و روایه أبی بصیر (۱)فان الجمیع قد اشترک فی الدلاله علی ان الانتقال إلی المرتبه الثانیه مرتب علی عدم القدره علی الاولی،و کذا من الثانیه إلی الثالثه.

و یدل علی الثانی ظاهر الآیه و هو قوله(عز و جل) هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفّٰارَهٌ طَعٰامُ مَسٰاکِینَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً (۲)المؤکد

بقول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه حریز (۳):

«و کل شیء فی القرآن «أو»فصاحبه بالخیار یختار ما شاء،و کل شیء فی القرآن«فمن لم یجد فعلیه کذا»فالأول بالخیار». و روایه عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن تفسیر العیاشی (۴).

و المسأله لا تخلو من شوب الاشکال،و الاحتیاط فی العمل بالترتیب و القول بالتخییر لظاهر الآیه فیه قوه ظاهره.و یمکن إرجاع روایات الترتیب إلیها بالحمل علی أفضلیه المتقدم،فالترتیب انما هو من حیث الفضل و الاستحباب.

ثم انهم اختلفوا هنا أیضا فی وجوب التتابع و عدمه،فالمنقول عن الشیخ المفید و المرتضی و سلار:الأول،و عن الشیخ انه صرح بان

۱- ۱) ص ۱۷۴ و ۱۷۸ و ۱۸۰.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۸،و التهذیب ج ۵ ص ۳۳۳،و الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

۴- ۴) ص ۱۷۹.

جراء الصید لا یجب فیه التتابع.و هو الأظهر،عملا بإطلاق الآیه (۱)و الروایات المتقدمه.

و یدل علیه ایضا

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن سلیمان ابن جعفر الجعفری (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان أ یقضیها متفرقه؟قال:

لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان،انما الصیام الذی لا یفرق صوم کفاره الظهار و کفاره الدم و کفاره الیمین».

الفرد الثانی-بقره الوحش و حماره

،و المشهور بین الأصحاب ان فی قتل کل واحد منهما بقره أهلیه.و یدل علیه ما تقدم

من صحیحه حریز (۳)و قوله(علیه السلام)فیها تفسیرا لقوله(عز و جل) مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۴)قال:

«فی حمار وحش بقره.و فی البقره بقره».

و روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت:

فإن أصاب بقره أو حمار وحش،ما علیه؟قال:علیه بقره». و روایه أبی الصباح المتقدمه (۶)و ذهب الصدوق الی ان الواجب فی الحمار بدنه.

و نقله فی المختلف عن الشیخین.و یدل علیه ما تقدم من صحیحه یعقوب بن شعیب،و صحیحه سلیمان بن خالد،و روایه أبی بصیر و روایه الجواد(علیه السلام) (۷)و عن ابن الجنید انه خیر فی فداء

۱- ۶) ۱۷۶.

۲- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۹۵،و الفروع ج ۴ ص ۱۲۰،و الوسائل الباب ۲۶ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۳) ص ۱۷۳ و ۱۷۴.

۵- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۶- ۵) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۷– ۷) ۱۷۴ و ۱۸۰.

الحمار بين البدنه و البقره.و الظاهر انه جعله وجه جمع بين الاخبار المذكوره.و هو جيد.

ثم انه مع تعـذر الفداء المذكور بقره كان أو بدنه،فإنه يرجع الحكم فيه الى ما تقدم فى مسأله قتل النعامه،و الخلاف الذى تقدم، فالمشـهور انه يفض الثمن على البـر و يطعم ثلاـثين مسـكينا لكـل مسـكين نصـف صـاع،و مـا زاد فهـو له،و مـا نقص فليس عليه إتمامه،ثم الصوم عن كل نصف صاع يوما مع تعذر الإطعام،ثم صوم تسعه أيام مع تعذر ما قبله.و هذا هو مدلول صحيحه

ابى عبيده المتقدمه (١)و قوله(عليه السلام)فيها:

«إذا أصاب المحرم الصـيد و لم يجـد ما يكفر من موضـعه الذى أصاب فيه الصـيد،قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع،فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما». و هو متناول بإطلاقه للبدنه و البقره.

و اما ان الواجب الفض على ثلاثين فى ما لو كان الواجب فيهما بقره فيـدل عليه إطلاق صـحيحه أبى عبيده المذكوره.و اما انه لا يجب الإكمال مع النقصان فلإطلاق الاجتزاء بالقيمه فى الصحيحه المشار إليها.

و قـال العلامه فى المنتهى:و لو لم يجـد البقره فى جزاء حمار الوحش و بقرته قوم ثمنها بـدراهم و فضه على الحنطه،و اطعم كل مسكين نصف صاع،و لا يجب عليه ما زاد على إطعام ثلاثين مسكينا،و لا إتمام ما نقص عنه،عند علمائنا اجمع.

و نقل فى المختلف هنا عن ابى الصـلاح ما تقـدم نقله عنه فى النعامه من الصـدقه بالقيمه ثم الفض.و عن الشـيخ المفيد و الشـيخ على بن الحسين

١- ١) ص ١٧٨.

ابن بابویه کما فی النعامه من قولهم بالانتقال إلی الإطعام بعد تعذر الفدیه ثم الصوم،من غیر تعرض للتقویم و الفض.

و علیه تدل

صحیحه معاویه بن عمار (۱)و قوله(علیه السلام) فیها بعد ذکر ما تقدم منها:

«و من کان علیه شیء من الصید فداؤه بقره فان لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکینا،فان لم یجد فلیصم تسعه أیام».

و روایه أبی بصیر التی تقدم انها صحیحه بروایه صاحب الفقیه (۲)و فیها:

«و سألته عن محرم أصاب بقره.قال:علیه بقره.قلت:

فان لم یقدر علی بقره؟قال:فلیطعم ثلاثین مسکینا.قلت:فان لم یقدر علی ان یتصدق؟قال:فلیصم تسعه أیام».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

«و ان کان الصید بقره أو حمار وحش فعلیک بقره،فان لم تقدر أطعمت ثلاثین مسکینا،فان لم تقدر صمت تسعه أیام».

و فی حدیث الجواد(علیه السلام)المتقدم ذکره بروایه صاحب کتاب تحف العقول (۴):

«فان کان بقره فعلیه بقره،فان لم یقدر فلیطعم ثلاثین مسکینا،فان لم یقدر فلیصم تسعه أیام».

و الخلاف فی التخییر بین الأبدال و الترتیب کما تقدم فی مسأله النعامه.

و کذا الخلاف فی الإطعام مدین أو مدا کما تقدم فتوی و روایه.

ص: ۱۹۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.
۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید،فی ذیل رقم ۳.
۳- ۳) ص ۲۹.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

و كذا فى صغير البقر و حمار الوحش من الصغير فى الفداء أيضا أو الكبير عين ما سلف.

الفرد الثالث-الظبى و الثعلب و الأرنب

،فاما الضبى ففى قتله شاه من غير خلاف يعرف.ثم مع تعذر الشاه فالمشهور-كما تقدم فى النعامه و حمار الوحش و بقرته-انه يفض ثمن الشاه على البر و يتصدق به على عشره مساكين،لكل مسكين نصف صاع،و ما فضل فهو له و ما أعوز فلا شيء عليه.و مع تعذر البر يصوم عن كل مسكين يوما و مع تعذر الصوم كذلك يصوم ثلاثه أيام.و عن الشيخ المفيد، و السيد المرتضى،و الصدوق فى المقنع،و سلار،و ابن ابى عقيل، و الشيخ على بن بابويه:انه مع العجز عن الشاه ينتقل إلى الإطعام، و مع تعذره الى صيام ثلاثه أيام.و هو جاز على نحو ما تقدم نقله عنهم فى المسألتين الأولتين.

و يدل على الأول ما عرفت من إطلاق صحيحه ابى عبيده.

و على الثانى

قوله(عليه السلام)-فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه،زياده على ما قدمنا نقله منها (۱)-:

«و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين،فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام».

و قوله(عليه السلام)فى روايه أبى بصير بنقل الشيخ (۲)التى هى صحيحه بنقل صاحب الفقيه (۳):

«قلت:فإن أصاب ظبيا ما عليه؟قال:

عليه شاه.قلت:فان لم يجد شاه؟قال:فعليه إطعام عشره مساكين.قلت:

فان لم يقدر على ما يتصدق به؟قال:فعليه صيام ثلاثه أيام».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد رقم ۱۰.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۳۳.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«و ان کان الصید ظبیا فعلیک دم شاه،فان لم تقدر أطعمت عشره مساکین،فان لم تقدر صمت ثلاثه أیام».

و فی حدیث الجواد(علیه السلام)المتقدم ذکره بروایه صاحب تحف العقول (۲):

«و ان کان ظبیا فعلیه شاه،فان لم یقدر فلیطعم عشره مساکین،فان لم یجد فلیصم ثلاثه أیام.الحدیث».

قال فی المدارک-بعد قول المصنف:«فی قتل الظبی شاه،و مع العجز یقوم الشاه و یفض ثمنها علی البر،و یتصدق به لکل مسکین مـدین، و لاـ یلزمه ما زاد»-ما صورته:لا خلاف فی لزوم الشاه بقتل الظبی و الانتقال مع العجز الی فض ثمنها علی البر و التصـدق به.و قد تقدم من الاخبار ما یدل علیه.و یدل علی عدم لزوم إطعام ما زاد عن العشره إذا زادت قیمه الشاه عن ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۳):

«و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین،فمن لم یجد صام ثلاثه أیام». انتهی.

أقول:الظـاهر ان کلامه(قـدس سـره)هنا لا یخلو من سـهو و غفله،لما عرفت آنفا من ان الانتقال-مع العجز عن البـدنه فی النعامه و عن البقره فی حمـار الوحش و بقرته،و عن الشـاه فی الظـبی-إلی فض القیمه علی البر لیس مجمعـا علیه فی موضع من المواضـع الثلاثه و انما

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

هو محـل الخلافـ،نعم المشـهور ذلک کما أوضـحناه فی ما سـبق فی کل من المواضع الثلاثه،فإن مقتضـی القول الثالث انما هو الانتقـال إلی إطعـام ستین مسـکینا فی النعـامه،و ثلاثین فی حمار الوحش و بقرته، و عشـره فی الضبی،من غیر ملاحظه قیمه و لا فض ثمن علی البر.و بذلک یظهر ایضا ما فی قوله:«و یدل علی عدم لزوم إطعام ما زاد عن العشره إذا زادت قیمه الشاه عن ذلک قـوله(علیه السـلام)فی صـحیحه معـاویه بن عمـار.»،فـان هـذه الروایه إنمـا دلت فی المواضع الثلاثه منهـا علی القول الآخر،و هو الانتقـال من الفـداء بعـد تعـذره إلی الإطعام،و لا ذکر للفض فیها بالکلیه.و مجرد اشتراک القولین فی إطعام العـدد المـذکور فی المواضع الثلاثه لا یسـتلزم حمل أحـدهما علی الآخر،و الاسـتدلال بروایات أحـدهما علی الآخر،لظهور الفرق کما قـدمنا الإشاره الیه،و ذلک لانه علی القول الأول من فض قیمه الفداء بعد تعذره علی الحنطه،فالواجب إخراج نصف صاع علی المشهور- أو مد علی القول الآخر-لکل واحد من العدد المعتبر فی تلک المسأله فلو نقص البر عن الإتیان علی العدد کفی و لم یجب علیه الزیاده علی ذلـک.و امـا علی القول الآخر فلا بـد من العـدد تامـا،إذ لا مـدخل للفض فیه بالکلیه.فکیف یـدعی أولا عـدم الخلاف فی الانتقال مع العجز الی فض ثمنها علی البر و التصدق به،و ینظم صحیحه معاویه بن عمار فی سلک هذا النظام؟ و عن ابی الصلاح هنا مثل ما تقدم فی المسألتین السابقتین،قال:

ان کان ظبیا أو ثعلبا أو أرنبا فعلیه شاه،فان لم یجد فقیمتها،فان لم یجد صام عن کل نصف صاع من قیمتها یوما.الی آخره.

و اما الثعلب و الأرنب فإنه لا خلاف فى ان فى قتل كل منهما شاه.

و عليه تدل جمله من الاخبار:منها-

صحيحه الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الأرنب يصيبه المحرم.فقال:

شاه،هديا بالغ الكعبه».

و صحيحه أحمد بن محمد (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا.فقال:فى الأرنب دم شاه».

و روايه أبى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل قتل ثعلبا.قال:عليه دم.قلت:فأرنبا؟قال:مثل ما فى الثعلب».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۴):

«و فى الثعلب و الأرنب دم شاه».

إنما الخلاف فى مساواتهما للظبى فى الأبدال من الطعام و الصيام، فقال الشيخان و المرتضى و ابن إدريس بالمساواه،و عن ابن الجنيد و ابن ابى عقيل و الشيخ على بن بابويه:انهم اقتصروا على الشاه و لم يتعرضوا لإبدالها.

و اختار فى المدارك القول الأول،و احتج عليه

بقوله(عليه السلام) فى صحيحه أبى عبيده (۵):

«إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر

ص: ۱۹۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۳،و التهذيب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴ من كفارات الصيد رقم ۱ و ۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من كفارات الصيد.

۴- ۴) ص ۲۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد.

من موضعه الذی أصاب فیه الصید قوم جزاؤه من النعم دراهم». فان الجزاء متناول للجمیع.

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین،فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام». و هی متناوله للجمیع أیضا.

أقول:و یؤید ذلک أیضا

صحیحه محمد بن مسلم (۲)و قوله فیها:

«سألته عن قوله تعالی أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً (۳)قال:عدل الهدی ما بلغ یتصدق به،فان لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ،لکل طعام مسکین یوما».

و نحو ذلک روایه عبد الله بن سنان المتقدم نقلها من تفسیر العیاشی و روایه الزهری (۴).

إلاـ انه یمکن ان یقال:ان الأمر فی ما دلت علیه هذه الروایات و ان کان کذلک،لدخول هذا الفرد تحت إطلاقها،إلا ان ورود روایات الثعلب و الأرنب علی تعددها خالیه من الدلاله علی الأبدال، بل الإشاره إلیه بوجه-مع اشتمال روایات الأفراد المتقدمه علی ذلک-من ما یوجب نوع اشکال فی الحکم،و لا سیما کتاب الفقه الرضوی،کما قدمنا من عبائره فی کل فرد من النعامه و حمار الوحش و بقرته و الظبی،فإنه ذکر الإبدال فی کل منها،و فی هذا المکان لم

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

۳- ۳) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۴- ۴) ص ۱۷۹.

يتعرض له بالكليه كما نقلناه هنا.و على هذا اعتمد الشيخ على بن بابويه فى ما نقل عنه هنا،فإنه-كما عرفت فى غير موضع من ما تقدم- انما يفتى بعباره الكتاب المذكور.

و الى ما ذكرنا يميل كلام المحقق فى الشرائع،حيث قال:و فى الثعلب و الأرنب شاه،و هو المروى.و قيل:فيه ما فى الظبى.

و اختاره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،فقال بعد نقل العباره المذكوره:القائل بإلحاقه بالظبى الشيخ و جماعه،و مستندهم فيه غير واضح،و أخبارهما على الخصوص انما دلت على وجوب الشاه و لم تتعرض إلى الأبدال،فعلى الأول-و هو الأقوى-يجب مع العجز عن الشاه إطعام عشره مساكين،فان لم يجد صام ثلاثه أيام،لصحيحه معاويه بن عمار بوجوب ذلك فى كل شاه لا نص فى بدلها.و ذهب بعض الأصحاب-تفريعا على القول الأول-إلى انه مع العجز عن الشاه يستغفر الله و لا شىء عليه.و الروايه العامه تدفعه.و الفرق بين مدلول الروايه و بين إلحاقهما بالظبى يظهر فى ما لو نقصت قيمه الشاه عن إطعام عشره مساكين،فعلى الإلحاق يقتصر على القيمه و على الروايه يجب إطعام العشره.انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بأنه يتوجه عليه ان روايه ابى عبيده المتضمنه للاقتصار على التصدق بقيمه الجزاء متناوله للجميع فلا وجه لتسليم الحكم فى الظبى و منعه هنا.مع ان اللازم من ما ذكره زياده فداء الثعلب عن فداء الظبى.و هو بعيد.انتهى.

و هو جيد.

و لا يخفى ان مقتضى الوقوف على ظاهر روايات الثعلب و الأرنب

ص:٢٠٠

من إیجاب الشاه فیهما و السکوت عن ما عداها-هو ما نقله فی المسالک عن بعض الأصحاب من انه مع العجز عن الشاه یستغفر الله(تعالی) و لا شیء علیه.و هذا هو الظاهر من کلام أولئک القائلین بوجوب الشاه و السکوت عن ما عداها.و بذلک یظهر ان المسأله لا تخلو من شوب الاشکال.و الاحتیاط فی العمل بالقول الأول.

الفرد الرابع-کسر بیض النعام

اشاره

،و قد اختلفت کلمه الأصحاب فی هذا الباب و اضطربت ای اضطراب.

فقال الشیخ(رحمه الله):إذا کسر المحرم بیض النعام اعتبر، فان کان قد تحرک فیه الفرخ فعلیه عن کل بیضه بکاره من الإبل، و ان لم یکن تحرک فعلیه ان یرسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد البیض فما خرج کان هدیا لبیت الله(تعالی)،فان لم یقدر علی ذلک کان علیه عن کل بیضه شاه،فان لم یقدر علی ذلک کان علیه إطعام عشره مساکین،فان لم یقدر علی ذلک صام ثلاثه أیام.و هذا هو المشهور سیما بین المتأخرین.

و قال الشیخ المفید:إذا کسر المحرم بیض نعام فعلیه ان یرسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد ما کسر،فما نتج کان هدیا لبیت الله(تعالی) فان لم یجد ذلک فعلیه لکل بیضه دم شاه،فان لم یجد فإطعام عن کل بیضه عشره مساکین،فان لم یجد صام عن کل بیضه ثلاثه أیام.

و کذا قال السید المرتضی.

و قال الشیخ علی بن الحسین بن بابویه:فإن أکلت بیض نعامه فعلیک دم شاه،و کذلک ان وطئتها،فإن وطئتها،و کان فیها فرخ یتحرک فعلیک ان ترسل فحوله من الإبل علی الإناث بقدر عدد البیض،فما نتج منها

فهو هدی لبیت الله(تعالی).

و قال ابنه فی المقنع (۱):فإذا أصاب المحرم بیض نعام ذبح عن کل بیضه شاه بقدر عدد البیض،فان لم یجد شاه فعلیه صیام ثلاثه أیام،فان لم یقدر فإطعام عشره مساکین،فإذا وطئ بیض نعام ففدغها و هو محرم،فعلیه ان یرسل الفحل من الإبل علی قدر عدد البیض،فما لقح و سلم حتی ینتج کان النتاج هدیا بالغ الکعبه.

و کذا روی فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۲)إلا انه قال فی الخبر:

و إذا وطئ بیض نعام ففدغها و هو محرم و فیها أفراخ تتحرک،فعلیه ان یرسل فحوله من البدن.الی آخر کلامه.

و قال سلار:و من کسر بیض نعام کان علیه الإرسال،فان لم یکن له إبل فعلیه لکل بیضه شاه.

و قال أبو الصلاح:ان تحرک فیه الفرخ فلکل بیضه فصیل،و ان لم یتحرک فإرسال فحوله الإبل،فان لم یکن له إبل فلکل بیضه شاه.

و قال ابن البراج:ان تحرک الفرخ فبدنه عن کل بیضه،و ان لم یتحرک أرسل.

و قال ابن حمزه:ان تحرک الفرخ لزمه ما خض من الإبل،و ان لم یتحرک أرسل الفحوله،فإن عجز فعن کل بیضه شاه،فإن عجز تصدق علی عشره مساکین،فان عجز صام ثلاثه أیام.

و قال ابن إدریس:فإن تحرک الفرخ فعن کل بیضه من صغار

ص:۲۰۲

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۳ و ۲۳۴،و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الطیر و البیض)و الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

الإبـل.و روی:بکـاره من الإبل.و لیست هی الأنثی بل هی جمع بکر.فوجب عن کل بیضه واحـد من هـذا الجمع.و ان لم یتحرک أرسـل الفحوله،فـإن عجز فعن کـل بیضه شاه،فإن عجز فعن کل بیضه إطعام عشـره مساکین،فان عجز فعن کل بیضه صـیام ثلاثه أیام.

أقول:و بـذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المـدارک،حیث انه بعـد نقل عباره المحقق-المطابقه لمـذهب الشـیخ،الذی قدمنا نقله عنه،المشـتمله علی وجوب بکـاره من الإبـل ان تحرک فیه الفرخ و الإرسـال قبل التحرک-ادعی ان هـذا الحکم فی کل من المسألتین مجمع علیه بین الأصحاب.و الحال کما تری.

و الذی وقفت علیه من الروایات المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (۱)قال:

«سألت أخی(علیه السلام)عن رجل کسر بیض نعام و فی البیض فراخ قد تحرک.فقال:

علیه لکل فرخ تحرک بعیر ینحره فی المنحر».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه (۲)عن محمد بن الفضیل قال:

«سـألت أبا الحسن(علیه السـلام)عن رجل قتل حمامه. ثم ساق الخبر الی ان قال نقلا عنه(علیه السـلام):و إذا أصاب المحرم بیض نعام ذبـح عن کل بیضه شاه بقـدر عـدد البیض،فان لم یجـد شاه فعلیه صـیام ثلاثه أیام،فان لم یقدر فإطعام عشـره مساکین.و إذا وطئ بیض نعام ففدغها و هو محرم و فیها أفراخ تتحرک،فعلیه ان یرسل فحوله من

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۳ و ۲۳۴،و الوافی بـاب(کفـاره مـا أصاب المحرم من الطیر و البیض)و الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

البدن على الإناث بقدر عدد البيض،فما لقح و سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام،فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن سليمان بن خالد (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):فى كتاب على(صلوات الله عليه):

فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم،مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«فى كتاب على(صلوات الله عليه):فى بيض القطاه كفاره مثل ما فى بيض النعام».

و عن سليمان بن خالد (۳)قال:

«سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه.قال:يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم،كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل.و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم».

و عن ابى الصباح الكنانى فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)فى حديث انه قال

«فى رجل وطئ بيض نعام ففدغها و هو محرم.فقال:

قضى فيه على(عليه السلام)ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل،فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی الصباح ایضا (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن محرم وطئ بیض نعام فشدخها قال:قضی فیها أمیر المؤمنین(علیه السلام)ان یرسل الفحل.

الحدیث المتقدم،و زاد فیه:و قال:قال أبو عبد الله(علیه السلام):

ما وطئته أو وطئه بعیرک أو دابتک و أنت محرم،فعلیک فداؤه».

و روی الشیخ مرسلا (۲)-و مثله

الشیخ المفید فی کتاب المقنعه (۳)- انه روی:

«ان رجلا سأل أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب(صلوات الله علیه و علی أولاده)فقال له:یا أمیر المؤمنین انی خرجت محرما، فوطئت ناقتی بیض نعام فکسرته،فهل علی کفاره؟فقال له:امض فاسأل ابنی الحسن(علیه السلام)عنها-و کان بحیث یسمع کلامه- فتقدم الیه الرجل فسأله،فقال له الحسن(علیه السلام):یجب علیک ان ترسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد ما انکسر من البیض، فما نتج فهو هدی لبیت الله(تعالی).فقال له أمیر المؤمنین(علیه السلام):

یا بنی کیف قلت ذلک و أنت تعلم ان الإبل ربما أزلقت أو کان فیها ما یزلق؟فقال:یا أمیر المؤمنین(علیه السلام)و البیض ربما أمرق أو کان فیه ما یمرق.فتبسم أمیر المؤمنین(علیه السلام)و قال له:

صدقت یا بنی.ثم تلا ذُرِّیَّهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّٰهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ » (۴).

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۳ من کفارات الصید.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من کفارات الصید.

۴- ۴) سوره آل عمران،الآیه ۳۴.

السلام) (۱)قال: «من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عـدد البيض من الإبل،فإنه ربما فسد كله و ربما خلق كله،و ربما صلح بعضه و فسد بعضه،فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبه».

و ما رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزه عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل أصاب بيض نعام و هو محرم.

قـال:يرسـل الفحـل فى الإبـل على عـدد البيض.قلت:فان البيض يفسـد كله و يصـلح كله؟قال:ما ينتـج من الهـدى فهو هـدى بالغ الكعبه،و ان لم ينتـج فليس عليه شـيء.فمن لم يجـد إبلاـ فعليه لكـل بيضه شـاه، فان لم يجـد فالصـدقه على عشـره مساكين لكل مسكين مد،فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«فى بيضه النعام شاه،فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام،فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشره مساكين إذا اصابه و هو محرم».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۴)بعد ذكر النعامه:

«فـإن أكلت بيضـها فعليـك دم شـاه،و كـذلك ان وطئتها،فإن وطئتها و كان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحوله من البـدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض،فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى».

ص:۲۰۶

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من كفارات الصيد.

۴- ۴) ص ۲۹،و مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

و هذه عين عباره الشيخ على بن بابويه المتقدمه،و منها يعلم ان مستنده فى ما ذكره هو هذا الكتاب،كما قدمنا نظير ذلك فى غير موضع.

هـذا ما وقفت عليه من الاخبار الجاريه فى هذا المضـمار،و لا يخفى ما فيها من التصادم و الاختلاف الذى نشأ منه هذا التشاجر و الخلاف.

و قد استدل من اختار مذهب الشيخ(رحمه الله تعالى)و هو المشهور من هذه الأقوال-على ما ذكره من وجوب البكاره من الإبل على من أصاب البيض و قد تحرك فيه الفراخ-بصحيحه على بن جعفر المتقدمه،و هى صريحه فى ذلك،و حمل عليها صحيحه سليمان بن خالد الداله على انه فى بيض القطاه بكاره من الغنم،كما فى بيض النعام بكاره من الإبل،بحملها على ما إذا تحرك فيها الفرخ جمعا.و هو جيد إلا ان روايه محمد بن الفضيل قد صرحت بأنه إذا وطئ بيض نعام فكسرها و فيها أفراخ تتحرك،فعليه الإرسال دون البكاره التى صرحوا بها فى هذه الصوره.و مثلها عباره كتاب الفقه الرضوى التى قد افتى بها الشيخ على بن الحسين بن بابويه.و الجمع بينهما و بين صحيحه على ابن جعفر مشكل كما ترى.نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث له ان يردهما بضعف السند،و عدم مقاومتهما للصحيحه المذكوره، و اما من لا يعمل عليه فيشكل الحكم عنده فى ذلك.

و استدلوا ايضا على الحكم الثانى-و هو انه قبل التحرك يرسل فحوله الإبل فى إناث منها بعدد البيض-بصحيحه الحلبى و صحيحتى أبى الصباح و المرسله المرويه عن أمير المؤمنين(عليه السلام)بحملها على ما إذا لم يكن فيها أفراخ تتحرك كما هو ظاهرها.و هو جيد.

إلا انه بالنظر الى روايتى محمد بن الفضيل و كتاب الفقه الدالتين على

الإرسال فی صوره تحرک الإفراخ یمکن تقیید إطلاق هذه الروایات بذلک و ان کان خلاف ظاهرها.

و استدلوا علی الأحکام الباقیه-و هی انه مع العجز عن الإرسال فعلیه عن کل بیضه شاه،فإن عجز فعن کل بیضه إطعام عشره مساکین فان عجز فعن کل بیضه صیام ثلاثه أیام-بروایه علی بن أبی حمزه المتقدمه.و اعتذر جمله من متصلی أصحاب هذا الاصطلاح عن ضعفها باتفاق الأصحاب علی العمل بمضمونها.

و فی الاستدلال بهذه الروایه علی الحکم المذکور اشکال من وجهین:

أحدهما-دلاله روایه أبی بصیر التی بعد روایه علی بن أبی حمزه علی ان الواجب فی کسر بیض النعامه شاه لا إرسال الفحوله.و مثلها روایه محمد بن الفضیل،و عباره کتاب الفقه الرضوی،حیث انهما (علیهما السلام)فی الأخیرتین خصا الإرسال بما إذا کان فی البیضه فرخ یتحرک،و مع عدم ذلک أوجبا الشاه،و الأولی داله علی ذلک بإطلاقها،و یمکن تقییدها بروایه علی بن أبی حمزه المذکوره.إلا ان الروایتین الأخیرتین لا یمکن فیهما ذلک لتخصیص الإرسال بصوره تحرک الفرخ.

و ثانیهما-دلاله روایه أبی بصیر و محمد بن الفضیل علی انه بعد تعذر الشاه فعلیه صیام ثلاثه أیام،و مع العجز فإطعام عشره مساکین و هو خلاف ما صرحوا به من تقدیم الطعام علی الصوم،کما دلت علیه روایه علی بن أبی حمزه.

و ربما جمع بین الاخبار هنا بالحمل علی اختلاف الناس فی القدره و العجز بالنسبه إلی الأمرین المذکورین،فمنهم من یقدر علی الإطعام

دون الصيام،و منهم بالعكس.و استظهر المحدث الكاشانی ان فی الكلام تقديما و تأخيرا،و لعله وقع سهوا من الراوی.قال:فإن الإطعام ابدا مقدم.و هو جيد.

و بالجمله فما ذكروه لما عرفت لا يخلو من الاشكال.

و اما ما نقل عن الشيخ المفيد و المرتضی فيدل عليه ظاهر صحيحه الحلبی،و صحيحه أبی الصباح (۱).و إطلاق كلام القائلين المذكورين -و كذا إطلاق هذه الروايات-يقتضی وجوب الإرسال،وجد فيها فرخ يتحرك أو لم يوجد.إلا انه يرد عليهما ان صحيحه علی بن جعفر (۲)دلت علی وجوب البعير فی الفرخ الذی يتحرك،فيجب تقييد ما ذكروه بها.و كيف كان فإنه يشكل ذلك بروايتی محمد بن الفضيل (۳)و كتاب الفقه (۴)الظاهرتين فی انه مع تحرك الفرخ الإرسال.

و اما ما نقل عن الشيخ علی بن الحسين بن بابويه فقد عرفت ان مستنده عباره كتاب الفقه الرضوی.

و اما باقی الأقوال المذكوره فبعضها يرجع الی ما قدمنا نقله من الأقوال،و بعضها شاذ لا دليل عليه.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغی التنبيه علی فوائد تتعلق بالمقام:

الاولی

-صرح العلامه فی المنتهی و المختلف-و الظاهر انه المشهور- بان قدر ما يطعم كل مسكين مد،و عليه دلت روايه علی بن أبی حمزه المتقدمه (۵).

الثانيه

-قطع العلامه(قدس سره)فی المنتهی بأنه لو كسر بيضه فيها فرخ ميت لم يلزمه شیء.و كذا لو كانت البيضه فاسده.و كذا

۱- ۱) ص ۲۰۴ و ۲۰۵.

۲- ۲) ص ۲۰۳.

۳- ۳) ص ۲۰۳.

۴- ۴) ص ۲۰۶.

۵- ۵) ص ۲۰۶.

لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش.قال:و لو مات كان فيه ما فى صغير النعام.

الثالثه

-قطع العلامه و غيره بان الاعتبار فى الإرسال بعدد البيض بالإناث،فيجب لكل بيضه أنثى و ان كان الذكر واحدا،و عليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمه.قال فى المدارك:و لا يكفى مجرد الإرسال حتى يشاهد كل واحده قد طرقت بالفحل.و يشترط صلاحيه الإناث للحمل.انتهى.

الرابعه

-المستفاد من صحيحه أبى الصباح الثانيه انه لا فرق بين ان يكسره بنفسه أو بدابته.و به قال الأصحاب أيضا.

الخامسه

-ليس فى الاخبار و لا كلام الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى،قال فى المدارك:و الظاهر ان مصرفه مساكين الحرم،كما فى مطلق جزاء الصيد.مع إطلاق الهدى عليه فى الآيه الشريفه (۱)قال:

و جزم الشارح فى الروضه بالتخيير بين صرفه فى مصالح الكعبه و معونه الحاج،كغيره من أموال الكعبه.انتهى.و المسأله محل توقف.

السادسه

-إطلاق الأخبار المتقدمه يقتضى صرف النتاج هديا إلى الكعبه من حين نتاجه،و لا يجب تربيته الى ان يكبر.

الفرد الخامس-بيض القطا و القبج

اشاره

،و قد اختلف فيه كلام الأصحاب،فقال الشيخ:إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج فعليه ان يعتبر حال البيض،فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضه مخاض من الغنم،و ان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض،فما نتج كان هديا لبيت الله(عز و جل)فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.و قد تبعه جل

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

من تأخر عنه على ذلك.إلا انهم اختلفوا فى المعنى المراد من قوله:

«فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء»فجمله منهم-كابن إدريس و غيره-حملوه على وجوب الشاه،و مع العجز فالصدقه على عشره مساكين،و مع العجز فصيام ثلاثه أيام:و جمله منهم-كالعلامه فى مطولاته-جعل وجه الشبه هو الانتقال إلى الإطعام ثم الصوم، مستندين الى ان الشاه إنما تجب مع تحرك الفرخ لا غير،بل لا تجب شاه كامله بل صغيره،فكيف تجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه؟ و نقل عن الشيخ المفيد انه قال:فان كسر بيض القطا و القبج و ما أشبههما أرسل فحوله الغنم فى إناثها،و كان ما ينتج هديا لبيت الله(تعالى)،فان لم يجد فعليه لكل بيضه دم شاه،فان لم يجد اطعم عن كل بيضه عشره مساكين،فان لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام.

و قال الشيخ على بن بابويه:فى بيض القطا إذا أصابه قيمته،فإن وطئتها و فيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض،فما نتج فهو هدى لبيت الله(تعالى).

و قال ابنه فى المقنع و من لا يحضره الفقيه:فان وطئ بيض قطاه فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم فى عدد البيض كما أرسل الفحل من الإبل فى عدد البيض و قال سلار:و فى كسر بيض القطاه إرسال ذكور الغنم فى إناثها و جعل ما ينتج هديا.

و قال أبو الصلاح:و لبيض القبج و الدراج إرسال فحوله الغنم على إناثها،فما نتج كان هديا.

و قال ابن البراج:فإن أصاب بيض حجله أو حمامه و قد تحرك الفرخ فشاه،و ان لم يكن قد تحرك أرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله(تعالى).

و قـال ابن حمزه:ان تحرك الفرخ فى بيض القطـاه و القبـح فعن كل بيضه ما خض من الغنم،و ان لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض،فالناتج هدى،فإن عجز تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم.

و قال ابن إدريس:ان تحرك الفرخ فى بيض القطا أو القبـج أو الـدراج فعن كل بيضه مخاض من الغنم،اى ما يصـح ان يكون ما خضا،و لا نريد به الحامل،و ان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحوله الغنم فى إناثها بعدد البيض،فما نتج كان هديا لبيت الله(تعالى)،فان لم يقـدر كان حكمه حكم بيض النعام.هكـذا أورده شـيخنا فى نهايته،و قـد وردت بذلك اخبار،و معناه ان النعام إذا كسـر بيضـه فتعـذر إرسـال الغنم وجب فى كـل بيضه شـاه،و القطـا إذا كسـر بيضه فتعـذر إرسـال الغنم وجب فى كـل بيضـه شاه.فهذا وجه المشابهه بينهما،فصار حكمه حكمه.و لا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه.انتهى.

و قال المحقق فى الشـرائع:فى كسر بيض القطا و القبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم.و قيل:عن البيضه مخاض من الغنم.و اليه مال السيد فى المدارک.

أقول:هذا ما وقفت عليه من أقوالهم فى المسأله المذکوره.

و اما الاخبار المتعلقه بها فمنها-ما تقدم من

صحيحه سليمان بن خالد (۱)و قوله(عليه السلام)فيها:

«فى كتـاب على(صـلوات الله عليه و على أولاده):فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل».

ص:۲۱۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من كفارات الصيد.

و صحیحته الثانیه (۱)و فیها:

«فی بیض القطاه کفاره مثل ما فی بیض النعام».

و روایته الثالثه (۲)الداله علی انه إذا وطئ بیض قطاه فشدخه یرسل الفحل فی عدد البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدد البیض من الإبل.و من أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم.

و صحیحته الرابعه مع منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قالا:

«سألناه عن محرم وطئ بیض القطاه فشدخه.فقال:

یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الغنم،کما یرسل الفحل فی عده البیض من الإبل».

و ما رواه الشیخ عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قالا:

«سألته عن بیض القطاه.قال:یصنع فیه فی الغنم کما یصنع فی بیض النعام فی الإبل».

و فی تتمه روایه محمد بن الفضیل المتقدمه (۵):«و ان وطئ بیض قطاه فشدخه فعلیه ان یرسل فحوله من الغنم علی عددها من الإناث بقدر عدد البیض،فما سلم فهو هدی لبیت الله الحرام».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۶)بعد ذکر القطاه و ان فیها حملا قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من کفارات الصید.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من کفارات الصید.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۵ من کفارات الصید.
۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۵ من کفارات الصید.
۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۴،و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الطیر و البیض).
۶- ۶) ص ۲۹.

فطم من اللبن و رعى من الشجر: «و فى بيضه إذا أصبته قيمته،فإن وطئتها و فيها فرخ يتحرك فعليك إن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض،فما نتج فهو هدى لبيت الله الحرام».

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله،

[فروع]

اشاره

و الكلام يقع فيها فى مواضع:

الأول

-لا يخفى ان هـذه الاخبار كلها إنما تضـمنت حكم بيض القطاه،و عبارات الأصـحاب المتقـدمه،ما بين مصـرح بإضافه القبج الى القطـاه،و مـا بين مـا أضـيف إليهما«ما أشـبههما»،و ما بين من اقتصـر على القطاه،و ما بين من لم يـذكر القطاه و انما ذكر القبـج و الـدراج و ما بين من ذكر القطاه و الـدراج.و لا يخفى ما فى التعدى عن موضع النصوص من الإشـكال،إلا ان يكون لهم دليل لم نقف عليه،و هم اعرف بما صاروا اليه:

الثانى

-لاـ يخفى ان مـا ذكره الشـيخ و من تبعه-من انه ان كـان فى البيضه فرخ قـد تحرك فـالواجب مخـاض من الغنم،و إلا كان عليه الإرسال- لا دلاله فى شيء من هذه النصوص عليه،و انما استدلوا عليه تبعا للشيخ(رحمه الله)بحمل ما دل على ان فى بيض القطاه بكـاره من الغنم-كصـحيحه سـليمان بن خالـد الاـولى،و مثلهـا قوله فى آخر روايته الثـالثه:«و من أصـاب بيضه فعليه مخـاض من الغنم»-على ان ذلـك مع تحرك الفرخ فى البيضه،و ما دل على الإرسال بالحمل على ما إذا لم يتحرك،حسـبما ذكروه فى بيض النعام.

و اختـار المحـدث الكاشانى فى الوافى الجمع بين الاخبار المـذكوره بحمل ما دل على وجوب البكاره أو المخاض على الإصابه باليد و الأكل

ص :۲۱۴

تعمدا.و يشير اليه لفظ الإصابه كما فى قوله

فى روايه أبان بن تغلب (۱):

«فى قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا». و حمل ما دل على الإرسال على الوطء،كما فى جمله من الاخبار.و جعل هذا وجه جمع بين اخبار بيض النعام و بيض القطاه.

أقول:و يؤيده ما تقدم من الإشكال فى مسأله بيض النعام،فإن جمله من الاخبار قد دلت على الإرسال مع تحرك الفرخ الذى أوجبوا فيه بكاره من الإبل،عملا بصحيحه على بن جعفر (۲)فيمكن هنا ان يقال ايضا بوجوب الإرسال مع الوطء،تحرك الفرخ فيه أم لا،و يجعل وجوب الشاه فى تعمد الأكل.و يعضد ذلک عباره كتاب الفقه الرضوى و تصريحها بالإرسال مع التحرک فى هذه المسأله،و انه مع عدم التحرک ليس إلا القيمه.

و بالجمله فإنهم قد بنوا الكلام فى هذه المسأله على ما ذكروه فى مسأله بيض النعام،نظرا الى تشبيههم(عليهم السلام)هذه المسأله فى غير خبر من هذه الاخبار بمسأله بيض النعام.و هو جيد لو كان ما ذكروه فى بيض النعام خاليا من الاشكال،و الأمر ليس كذلک كما عرفت.

الثالث

-ما ذكره الشيخ(رحمه الله)و من تبعه-من وجوب المخاض من الغنم-فهو مدلول روايه سليمان بن خالد الثالثه.

و المحقق فى الشرائع قد صرح هنا بان الفداء من صغار الغنم.

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۳،و الوسائل الباب ۲ و ۱۸ من كفارات الصيد.
۲- ۲) ص ۲۰۳.

و الظاهر انه اعتمد على صحيحه سليمان بن خالد و قوله(عليه السلام) فيها:«فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم»و البكره -على ما فى القاموس-الفتيه من الإبل.و قال فى المصباح المنير:

و البكر بالفتح الفتى من الإبل،و البكره الأنثى،و الجمع بكار،مثل كلبه و كلاب،و قد يقال بكاره مثل حجاره.انتهى.

و الى ذلك مال السيد السند فى المدارك لقوه الخبر المذكور، و ضعف الروايه التى اعتمد عليها الشيخ،مع ما فيها من الإشكال أيضا بأنه إذا كان الواجب فى القطاه حملا-فطيما فكيف يكون فى بيضها ما خض؟فيزيد حكم البيض على البائض.و هذا الاشكال منتف على ما اختاره،إذ غايه ما يلزم تساوى الصغير و الكبير فى الفداء.

أقول:ما ذكره(قدس سره)جيد بناء على أصله المعتمد عليه عنده،و اما بناء على القول بصحه جميع الاخبار-كما هو مذهب الشيخ و أمثاله من المتقدمين-فيمكن القول بالتخيير فى المسأله بين الماخض و البكره،و لا يلتفت الى ما ذكره من الإشكال،فإنه مجرد استبعاد عقلى فى مقابله النص.و ملاحظه التفاوت بين البائض و البيض يقتضى منع المساواه أيضا و ان يكون فداء البائض زائدا على فداء البيض و ما فيه،مع انه لا يقول به.

الرابع

-قد استشكل العلامه فى جمله من كتبه وجوب الشاه بعد تعذر الإرسال-كما صرح به ابن إدريس و الشيخ المفيد-مستندا الى ما قدمنا نقله عنه،و حمل عباره الشيخ على التشبيه فى وجوب الإطعام و الصيام خاصه.و ابن إدريس فى عبارته المتقدمه قد ادعى ورود الأخبار بالشاه فى هذا الموضع،و لم نقف عليها.و كيف كان فوجوب الإطعام و الصيام هنا ايضا-كما صرحوا به-لا اعرف له مستندا،فإن غايه ما يفهم من الاخبار المتقدمه هو وجوب البكاره من الغنم أو

المخاض فی إصابه البیض کما فی بعض،و وجوب الإرسال فی وطء البیض کما فی الاخبار الأخر،و اما انه مع تعـذر الإرسال فله مرتبه اخری-من وجوب الشاه و ما بعدها،أو الإطعام ثم الصیام-فلا یفهم منها بوجه.و استفاده ذلک من التشبیه الموجب للإلحاق ببیض النعـام فی ذلـک غیر مسـلم،و لا مفهوم منهـا بوجه،فـان بعضـا منهـا صـریح فی التخصـیص بالإرسـال،و بعضـا فی وجوب البکـاره،و مـا أطلق-و هو صـحیحه سـلیمان بن خالـد الثـانیه-لا دلاله فیها علی أزیـد من ان فی بیض القطاه کفاره کما فی بیض النعام.و هو لا یقتضـی ما ادعوه، إذ غایه ما یدل علیه هو تشبیه أصل الکفاره بأصل الکفاره لا تشبیه الکیفیه بالکیفیه،فان المشابهه لا تقتضـی المسـاواه من کـل وجه، و یکفی فی الممـاثله وجوب الکفاره المـذکوره فی هـذه الاخبار من البکاره أو المخاض أو الإرسال.

و بالجمله فالمسأله علی غایه من الاشکال.و أولیاؤه العالمون بحقیقه الحال.

الخامس

-قـد عرفت ان مـا ذهب الیه الشـیخ علی بن الحسـین بن بـابویه فإنمـا اعتمـد فیه علی الفقه الرضوی،کما عرفت من أخـذه عباره الکتاب و الإفتاء بها علی عادته التی عرفت فی غیر مقام من ما تقـدم.و اما ما ذکره ابنه فی المقنع و الفقیه فهو مضـمون صـحیحه سلیمان بن خالد الرابعه (1)و مثله کلام سـلار و ابی الصلاح.و ظاهر کلامهم-کما هو ظاهر إطلاق الروایه-لا یخلو من إجمال.و مثله کلام الشـیخ المفیـد (قـدس سره)فإنه یحتمل الحمل علی ما هو أعم من ان یکون فی البیضه فرخ قد تحرک أم لا.و یحتمل تخصیصه بالبیضه وقوفا علی ظاهر

۱- ۱) ص ۲۱۳.

خصوص اللفظ،و يكون حكم الفرخ الذى فى البيضه غير مذكور فى كلامهم.و اما ما ذكره ابن حمزه-من وجوب الماخض مع تحرك الفرخ و إلا فالارسال-فإنه قد تبع فيه الشيخ،إلا انه انفرد عنه بالرجوع إلى القيمه مع تعذر الإرسال.و الظاهر ان وجهه ما قدمناه من خلو الاخبار عن التعرض لهذه المرتبه،فيرجع فيه الى القيمه المعلومه من العمومات الشامله لمثل هذه المسأله.و لذا قال العلامه فى المختلف بعد الكلام فى المسأله.و ما أحسن قول ابن حمزه لو ساعده النقل.

و فيه إشاره إلى الطعن عليه بعدم وجود الدليل على وجوب القيمه.و لعل مستنده فى ذلک ما أشرنا إليه.

النوع الثانی-ما لا بدل له على الخصوص

اشاره

،و ينقسم ايضا الى خمسه أقسام:

(الأول)الحمام

اشاره

،و قيل:انه اسم لکل طائر يهدر و يعب الماء.و معنى «يهدر»يواتر صوته.و معنى«يعب الماء»بالعين المهمله أى يشربه من غير مص و لا يأخذه بمنقاره قطره قطره کالدجاج و العصافير.و نسب هذا القول فى المدارک الى الشيخ و جمع من الأصحاب،قال:و لم أقف عليه فى ما وصل إلينا من کلام أهل اللغه.و قيل:هو کل مطوق.

قال فى المدارک:و هو موجود فى کلام الجوهرى و صاحب القاموس.

أقول:قال فى القاموس:و الحمام کسحاب:طائر برى لا يألف البيوت،أو کل ذى طوق،و تقع واحدته على المذکر و المؤنث.

و قال فى کتاب المصباح المنير:و الحمام عند العرب کل ذى طوق من الفواخت،و القمارى،و ساق حر،و القطا،و الدواجن،و الوراشين،و أشباه ذلک،الواحده حمامه،و يقع على الذکر و الأنثى،فيقال:حمامه ذکر

و حمامه أنثى.و العامه تخص الحمام بالدواجن،و كان الكسائى يقول:الحمام هو البرى و اليمام هو الذى يألف البيوت.و قال الأصمعى:اليمام:حمام الوحش،و هو ضرب من طير الصحراء.انتهى.

و قال فى كتاب مجمع البحرين:و قال الجوهرى:الحمام عند العرب ذوات الأطواق،كالفواخت،و القمارى بضم القاف و تشديد الياء،و ساق حر،و القطا بالفتح،و الوراشين،و أشباه ذلك.و نقل عن الأصمعى ان كل ذى طوق فهو حمام.و المراد بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمامه.و عن الأزهرى عن الشافعى:ان الحمام كل ما عب و هدر و ان تفرقت أسماؤه.انتهى.

أقول:و بهذه الأفراد المذكوره و دخولها تحت لفظ الحمام صرح العلامه فى المنتهى و التذكره و غيره،و لا يخلو من اشكال.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك-بعد اختيار تعريف الحمام بأنها ذات الطوق،و ان جميع هذه الأفراد المذكوره داخله تحت ذلك-ما صورته:و على كل حال فلا بد من إخراج القطا و الحجل من التعريف،لان لهما كفاره معينه غير كفاره الحمام،مع مشاركتهما له فى التعريف.انتهى.

أقول:ما ذكره متجه بالنسبه إلى القطا،و اما الحجل فإنه و ان ذكره بعضهم كما تقدم،إلا انك قد عرفت ان الاخبار غير داله إلا على القطا خاصه،و ان جميع ما أضافوه إليها لا دليل عليه.

و قال سبطه فى المدارك بعد ذكر التعريفين المتقدمين:و الذى تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفى ان لم يثبت اللغوى.و صرح العلامه فى المنتهى بدخول الفواخت و الوراشين و القمرى و الدبسى

و القطا فی الحمام.و هو مشکل.انتهی.

أقول:فیه(أولا):انک قد عرفت فی غیر موضع من ما تقدم ان هذه القواعد التی تقتضی الحمل علی المعنی العرفی فی أمثال هذه المواضع لا- أصل لها فی الدین،و لا- مستند لها عن سادات المسلمین، و انما هی مجرد اصطلاحات أصولیه و تخریجات فضولیه،لأن العرف لا انضباط له فی حد و لا نهایه له فی عد،فلکل إقلیم عرف یعمل اهله علیه،و من ذا الذی یدعی الاطلاع أو یمکنه تعرف عرف جمیع الناس فی جمیع أقطار العالم،و الأحکام الشرعیه أمور مضبوطه معینه لا تغیر فیها،فکیف تناط بالعرف الذی هو علی ما عرفت؟ و(ثانیا):ان المستفاد من الاخبار-التی هی المرجع و علیها المعول فی الإیراد و الإصدار-هو انه یجب الرجوع فی کل حکم حکم و جزئی جزئی إلی عرفهم(علیهم السلام)و ما ورد عنهم(علیهم السلام) فان ثبت هناک شیء وجب الأخذ به،و إلا وجب الوقوف علی ساحل الاحتیاط.

و(ثالثا):ان استشکاله فی ما ذکره العلامه من هذه الافراد بعد قوله أولا:«ان الذی تقتضیه القواعد وجوب الحمل علی المعنی العرفی ان لم یثبت اللغوی»لیس فی محله،لانه متی کان المعنی اللغوی یجب البناء علیه إذا ثبت،و الحال ان أهل اللغه کلهم صرحوا بان الحمام هو المطوق،و هذه الافراد داخله فی التعریف،مع تصریحهم بها علی الخصوص کما سمعت،فأی اشکال یلزم هنا؟نعم الاشکال انما هو فی القطا،حیث عدوه هنا مع ان له حکما آخر کما تقدم،فینبغی استثناؤه کما أشیر إلیه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الواجب علی المحرم فی قتل الحمام شاه لکل حمامه،و الظاهر انه لا خلاف فیه،بل قال فی المنتهی:انه قول علمائنا اجمع.

و یدل علیه مضافا الی الاتفاق المذکور-روایات عدیده:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«فی محرم ذبح طیرا:ان علیه دم شاه یهریقه فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن».

و ما رواه الکلینی و الشیخ عن حریز فی الحسن علی المشهور و الصحیح عندی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه،و ان قتل فراخه ففیه حمل،و ان وطئ البیض فعلیه درهم».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم.فقال:

علیه شاه.قلت:فان قتلها فی جوف الحرم؟قال:علیه شاه و قیمه الحمامه.قلت:فان قتلها فی الحرم و هو حلال؟قال:علیه ثمنها،لیس علیه غیره.قلت:فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم؟قال:علیه حمل».

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

«سمعته يقول فی حمام مکه الأهلی غیر حمام الحرم:من ذبح منه طیرا و هو غیر محرم فعلیه ان یتصدق،و ان کان محرما فشاه عن کل طیر».

و روی الکلینی فی الموثق عن ابی بصیر نحوه (۱)إلا ان فیه:

«فعلیه ان یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه».

و ما رواه الکلینی عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«فی الحمامه و أشباهها إذا قتلها المحرم شاه،و ان کان فراخا فعدلها من الحملان».

و لو قتل فرخا من فروخ الحمام فعلیه حمل،و هو بالتحریک من أولاد الضأن ما له أربعه أشهر فصاعدا،علی ما فسره جماعه من الأصحاب.

و فی المصباح المنیر:و الحمل بفتحتین:ولد الضأن فی السنه الاولی و الجمع حملان.و فی کتاب مجمع البحرین:و الحمل محرکه:الخروف إذا بلغ سته أشهر.و قیل:هو ولد الضأن الجذع فما دونه،و الجمع حملان و أحمال.و فی القاموس:الحمل محرکه:الخروف أو الجذع من أولاد الضأن فما دونه.و لا یخفی ما بین هذه الأقوال من التصادم و الأخذ بالأحوط-و هو ما وقع اتفاق کلام الکل علیه-من ما لا ینبغی ترکه.

و یدل علی وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحیحه حریز أو حسنته و موثقه أبی بصیر،و روایه أبی الصباح.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید رقم ۵.و الراوی هو(عبد الله ابن سنان).

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

و ما رواه الکلینی عن ابی بصیر (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل قتل فرخا و هو محرم فی غیر الحرم.فقال:علیه حمل و لیس علیه قیمته،لانه لیس فی الحرم».

و تدل علیه صحیحه زراره و روایه أبی بصیر الآتیتان فی مسأله اجتماع الفداء و القیمه علی المحرم فی الحرم (2).

و ذهب بعض الأصحاب إلی الاکتفاء هنا بالجدی،لصحیحه عبد الله ابن سنان المتقدمه.و لا بأس به.

و الجدی-علی ما ذکره فی المدارک و غیره-:من أولاد المعز ما بلغ أربعه أشهر،مثل الحمل فی کلامهم من أولاد الضأن.و فی مجمع البحرین انه من أولاد المعز ما بلغ سته أشهر إلی سبعه،و الجمع جداء و أجدی مثل دلاء و أدلی.و فی المصباح عن ابن الأنباری انه قال:الجدی هو الذکر من أولاد المعز و الأنثی عناق.و قیده بعضهم بکونه فی السنه الأولی.انتهی.

و فی بیض الحمام ان تحرک الفرخ فحمل و إلا فدرهم.

اما الحکم الأول فقد ذکره الشیخ و أکثر الأصحاب.

و استدلوا علیه

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (3)قال:

«سألت أخی موسی(علیه السلام)عن رجل کسر بیض الحمام و فی البیض فراخ قد تحرک.فقال:علیه ان یتصدق عن کل فرخ قد تحرک بشاه،و یتصدق بلحومها ان کان محرما،و ان کان الفرخ

1- 2) 231.
2- 1) الفروع ج 4 ص 390،و الوسائل الباب 9 من کفارات الصید.
3- 3) التهذیب ج 5 ص 358،و الوسائل الباب 9 و 26 من کفارات الصید.

لم یتحرک تصدق بقیمته ورقا یشتری به علفا یطرحه لحمام الحرم».

و أورد علیه ان الروایه تتضمن التصدق بشاه لا الحمل.

أقول:یمکن ان یستدل علی وجوب الحمل هنا

بما رواه فی التهذیب عن یونس بن یعقوب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل أغلق بابه علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض.فقال:

ان کان أغلق علیها قبل ان یحرم،فان علیه لکل طیر درهما، و لکل فرخ نصف درهم،و البیض لکل بیضه ربع درهم،و ان کان أغلق علیها بعد ما أحرم،فإن علیه لکل طائر شاه،و لکل فرخ حملا و ان لم یکن تحرک فدرهم،و للبیض نصف درهم». ،فان ظاهرها ان الحمل فی الفرخ سواء کان خارجا عن البیضه أو فیها مع حیاته.إلا ان مورد الروایه هنا فی الحرم.

و استدل الشیخ علی ذلک ایضا

بما رواه عن الحلبی عبید الله فی الصحیح (۲)قال:

«حرک الغلام مکتلا فکسر بیضتین فی الحرم،فسألت أبا عبد الله(علیه السلام)فقال:جدیان أو حملان». بحملها علی ما إذا کان فی البیض فرخ قد تحرک،حسبما ورد فی صحیحه عبد الله ابن سنان فی الفرخ من التخییر بین الفردین.

و بالجمله فإن ما ذهب الیه الشیخ لا یخلو من قرب.

و اما الحکم الثانی فتدل علیه روایه حریز المتقدمه،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عنه ایضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«و ان وطئ

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۲۶ من کفارات الصید.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

المحرم بيضه و كسرها فعليه درهم،كل هذا يتصدق به بمكه و منى، و هو قول الله(تعالى) تَنٰالُهُ أَيْدِيكَمْ وَ رِمٰاحُكَمْ » (١).

بقى الكلام فى ان صحيحه على بن جعفر دلت على ان عليه القيمه و به افتى الشيخ(رحمه الله)و من تبعه.و المستفاد من روايتى حريز المذكورتين ان عليه عن كل بيضه درهما.و لعل وجه الجمع ان تحمل على ان القيمه فى ذلك الوقت درهم،أو التخيير بين الأمرين.و الأحوط التصدق بأكثر الأمرين كما ذكره فى المنتهى.

و تنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل:

الأولى [جزاء إصابه المحل الحمام أو فرخه أو بيضه فى الحرم]

-ينبغى ان يعلم ان ما ذكرناه من أحكام الحمام و فرخه و بيضه مخصوص بما إذا فعل ذلك محرما فى الحل،اما لو فعله المحل فى الحرم،فان عليه فى كل حمامه درهم،و لكل فرخ نصف درهم،و لكل بيضه ربع درهم و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى -و الكلينى عنه بإسنادين،أحدهما من الصحيح أو الحسن بإبراهيم ابن هاشم- عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«فى الحمامه درهم،و فى الفرخ نصف درهم،و فى البيض ربع درهم».

و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣)قال:

«قال

١- ١) سوره المائده،الآيه ٩۴.

٢- ٢) التهذيب ج ۵ ص ٣۴۵،و الفروع ج ۴ ص ٢٣۴.و الوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد.و الحديث للصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢.

أبو عبد الله(علیه السلام):فی قیمه الحمامه درهم،و فی الفرخ نصف درهم،و فی البیض ربع درهم».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن صفوان عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القیمه، و القیمه درهم یشتری به علفا لحمام الحرم».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل اهدی له حمام أهلی جیء به و هو فی الحرم.فقال:ان هو أصاب منه شیئا فلیتصدق بثمنه نحوا من ما کان یسوی فی القیمه». و رواه الشیخ فی التهذیب (۳)

و کذا الصدوق فی الفقیه (۴)إلا انه قال فی آخره:

«فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه».

و عن حماد بن عثمان (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

رجل أصاب طیرین:واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غیر الحرم؟قال:یشتری بقیمه الذی من حمام الحرم قمحا فیطعمه حمام الحرم،و یتصدق بجزاء الآخر».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۱۰ و ۲۲ من کفارات الصید.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید، و الوافی باب(حکم صید الحرم).
۳- ۳) ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید ملحق رقم ۳.
۴- ۴) ج ۲ ص ۱۶۸،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید رقم ۳.
۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۹۰ و ۳۹۱،و الوسائل الباب ۲۲ من کفارات الصید.

و ما رواه الشیخ و الصدوق عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غیر محرم.قال:علیه قیمتها و هو درهم،یتصدق به أو یشتری به طعاما لحمام الحرم.و ان قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه و قیمه الحمامه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات؟ قال:یتصدق بدرهم أو یطعم به حمام الحرم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم (۳)قال:

«حدثنی صاحب لنا ثقه،قال:کنت أمشی فی بعض طرق مکه فلقینی إنسان فقال لی:اذبح لنا هذین الطیرین.فذبحتهما ناسیا و انا حلال،ثم سألت أبا عبد الله(علیه السلام)فقال:علیک الثمن».

و ما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن فرخین مسرولین ذبحتهما و انا بمکه.فقال لی:لم ذبحتهما؟فقلت:جاءتنی بهما جاریه من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما،فظننت أنی بالکوفه و لم اذکر انی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۵،و الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ و ۲۲ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الصید.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الصید.

بالحرم.فقال:علیک قیمتهما.قلت:کم قیمتهما؟قال:درهم، و هو خیر منهما»و فی روایه الشیخ:«خیر من ثمنهما».

و المفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها الی بعض-و نحوها من ما یأتی فی المقام ایضا ان شاء الله(تعالی)-هو الاجتزاء بالدرهم مطلقا، و ان المراد بالقیمه فی ما أطلق فیه القیمه هو الدرهم.و اما الحمل علی ان القیمه فی ذلک الوقت کان درهما فالظاهر بعده.بل ربما أشعرت صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المذکوره بأن جعل القیمه درهما إنما هو نوع احتیاط فی القیمه،و إلا فربما کانت انقص من ذلک،کما یومی الیه قوله:«و الدرهم خیر منهما،أو خیر من ثمنهما»کما فی الروایه الأخری.و من ما یومئ الی ذلک ایضا ما

فی صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی حمام مکه،قال:من ذبح طیرا منه و هو غیر محرم فعلیه ان یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه». فان الظاهر ان المراد بالصدقه هو الدرهم الذی قد ورد فی هذه الاخبار،الدال بعضها علی انه خیر منهما أو خیر من ثمنهما.

و قال العلامه فی المنتهی:ان الأحوط وجوب أکثر الأمرین من الدرهم و القیمه.قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و هو کذلک،و ان کان المتجه اعتبار القیمه مطلقا.أقول:بل الظاهر ان المتجه اعتبار الدرهم مطلقا،حملا لمطلق الاخبار علی مقیدها بالتقریب الذی ذکرناه.

و نقل عن المحقق الشیخ علی(رحمه الله)انه استشکل فی اجزاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید رقم ۵.

الـدرهم مطلقا،فقال:ان اجزاء الدرهم فی الحمام مطلقا و ان کان مملوکا فی غایه الإشـکال،لأن المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم تلزمه القیمه السوقیه بالغه ما بلغت،فکیف یجزئ الأنقص فی الحرم؟و أجاب عنه فی المسالک -و نحوه فی المدارک-بان هـذا الاشـکال انمـا یتجه إذا قلنـا ان فـداء المملوک لمـالکه،لکن سـیأتی-ان شاء الله(تعالی)-ان الأظهر کون الفـداء لله(تعالی) و للمالک القیمه السوقیه،فلا بعد فی ان یجب لله(تعالی)فی حمام الحرم أقل من القیمه مع وجوبها للمالک.انتهی.و هو جید.

بقی هنا شیء،و هو انه

قد روی الشیخ عن یزید بن خلیفه (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و انا عنده،فقال له رجل:

ان غلامی طرح مکتلا فی منزلی،و فیه بیضتان من طیر حمام الحرم.

فقال:علیه قیمه البیضتین یعلف به حمام الحرم،و قیمه البیضتین و قیمه الطیر سواء».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن یزید بن خلیفه (۲)قال:

«کـان فی جـانب بیـتی مکتـل کـان فیـه بیضـتان مـن حمـام الحرم،فـذهب الغلاـم یکب المکتـل و هـو لاـ یعلـم ان فیه بیضتین،فکسرهما،فخرجت فلقیت عبد الله بن الحسن فذکرت ذلک له،فقال:تصدق بکفین من دقیق.

قال:ثم لقیت أبا عبد الله(علیه السلام)بعد فأخبرته،فقال:ثمن طیرین تطعم به حمام الحرم.فلقیت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال:

صدق(علیه السلام)حدث به،فإنما أخذه عن آبائه علیهم السلام».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۷،و الوسائل الباب ۲۶ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۷،و الوسائل الباب ۲۶ من کفارات الصید،و الوافی باب(حکم صید الحرم).

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبید الله الحلبی (۱)قال:

«حرک الغلام مکتلا فکسر بیضتین فی الحرم،فسألت أبا عبد الله (علیه السلام)فقال:جدیان أو حملان».

و هذه الاخبار-کما تری-منافیه لما تقدم فی صحیحتی حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج،و الجواب عنهما:اما عن صحیحه الحلبی فما تقدم من حمل الشیخ لها علی ما إذا کان فی البیض فرخ.و اما الروایتان الأولتان فظاهرهما ان فی البیضتین ما فی الطیر سواء،و هو القیمه أو الدرهم.و لا اعلم بذلک قائلا،مع مخالفتهما للأخبار الکثیره من الدلاله علی الفرق بین الطیر و البیض،و ان ما فی البیض من الجزاء أقل من ما فی الطیر.و الکلام فیهما مرجأ الی قائلهما.

الثانیه [جزاء إصابه المحرم الحمام أو فرخه أو بیضه فی الحرم]

-لو فعله المحرم فی الحرم اجتمع علیه الأمران المتقدمان فیجتمع علیه فی قتل الحمامه الشاه و الدرهم،و فی قتل الفرخ الحمل و نصف الدرهم،و فی البیضه درهم و ربع،و إنما اجتمعا علیه لانه هتک حرمه الإحرام و الحرم معا،فوجب علیه موجب کل منهما هذا هو المشهور.

و یدل علیه من الاخبار

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه،یتصدق به أو یطعمه حمام مکه،فإن قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها».

ص: ۲۳۰

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۲۶ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الصید.

و ما تقدم

فی روایه محمد بن الفضیل (۱)و قوله(علیه السلام) فیها:

«و ان قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه،و قیمه الحمامه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه الی ان یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه،و یتصدق بمثل ثمنه أیضا،فإن أصاب منه و هو حلال فعلیه ان یتصدق بمثل ثمنه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم.قال:فقال:علیه شاه.قلت:فان قتلها فی جوف الحرم؟قال:علیه شاه،و قیمه الحمامه.قلت:فان قتلها فی الحرم و هو حلال؟قال:علیه ثمنها،لیس علیه غیره.قلت:فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم؟قال:علیه حمل».

و ما رواه الصدوق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴):

«فی رجل قتل طیرا من طیور الحرم و هو محرم فی الحرم؟فقال:علیه شاه،و قیمه الحمامه درهم،یعلف به حمام الحرم،و ان کان فرخا فعلیه حمل،و قیمه الفرخ نصف درهم،یعلف به حمام الحرم».

و نقل عن ابن ابی عقیل ان من قتل حمامه فی الحرم و هو محرم فعلیه شاه.و عن ابن الجنید ان المحرم فی الحرم یجب علیه الفداء

۱- ۱) ص ۲۲۷.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۷،و الوسائل الباب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من کفارات الصید.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الصید.

مضاعفا.و هو أحد قولی السید المرتضی.و جعله أبو الصلاح روایه.

و القول الآخر:یجب علیه الفداء و القیمه أو القیمه مضاعفه.

و یمکن ان یستدل لمن قال بوجوب مضاعفه الفداء

بما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«ان أصبت الصید و أنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک،و ان أصبته و أنت حلال فی الحرم فقیمه واحده،و ان أصبته و أنت حرام فی الحل فإنما علیک فداء واحد».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«و ان أصبته و أنت حرام فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا».

و احتمال حملهما علی ما هو المشهور غیر بعید،فان باب التجوز واسع،و إطلاق الفداء علی القیمه غیر مستبعد.و بذلک یجمع بین هذین الخبرین المذکورین و ما تقدم من الاخبار.

و اما القولان الآخران فلم نقف لهما علی دلیل.

بقی فی المقام انه

قد روی فی الکافی عن الحارث بن المغیره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سئل عن رجل أکل بیض حمام الحرم و هو محرم.قال:علیه لکل بیضه دم،و علیه ثمنها سدس أو ربع الدرهم،الوهم من صالح (۴)ثم قال:ان الدماء لزمته لا کله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۰ و ۴۴ من کفارات الصید.

۴- ۴) و هو صالح بن عقبه الذی یروی هذا الحدیث عن الحارث بن المغیره.

و هو محرم،و ان الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم». مع ان مقتضى ما تقدم ان فى البيض فى هذه الصوره درهما و ربعا.و يمكن ان يقال:

ان ما تقدم مخصوص بالإفساد و الكسر،كما هو ظاهر تلك الاخبار، و اما الأكل ففيه زياده جزاء،و لا يبعد زياده الجزاء و الفديه فيه،كما يدل عليه قوله(عليه السلام):«ان الدماء لزمته لا كله و هو محرم»

الثالثه [حكم تضاعف الفديه و القيمه فى صيد المحرم فى الحرم]

-قد اختلف الأصحاب فى حكم تضاعف الفديه و القيمه فى الصيد للمحرم فى الحرم،فنقل العلامه فى المختلف عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و التهذيب:القول بوجوب التضعيف ما لم يبلغ بدنه، فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك.و به قال المحقق.و نقل عن ابن إدريس:القول بالتضاعف مطلقا،قال:و باقى أصحابنا أطلق القول بالتضعيف.

احتج الشيخ

بما رواه عن الحسن بن على بن فضال عن رجل سماه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«فى الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه،فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف». و ربما ردت الروايه بضعف السند.و فيه ان هذا لا يقوم حجه على الشيخ و نحوه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح.

أقول:و يدل عليه

ما رواه فى الكافى بسند صحيح الى الحسن بن على-و الظاهر انه ابن فضال-عن بعض رجاله عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«انما يكون الجزاء مضاعفا فى ما دون البدنه حتى يبلغ البدنه،فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف،لأنه أعظم

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۶ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۶ من كفارات الصيد.

ما یکون،قال الله(عز و جل) وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ » (۱).

قال فی المختلف:و الأصل یناسب ما ذهب الیه الشیخ،و الاحتیاط ما ذهب الیه ابن إدریس.و کذا عموم روایه معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)إلا ان فی طریقها إبراهیم بن ابی سماک، و لا یحضرنی الآن حاله،فان کان ثقه فالعمل بعموم الروایه-و هو قوله(علیه السلام):«و ان أصبته و أنت حرام فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا»-اولی.انتهی.

أقول:قد تقدم ان معاویه بن عمار قد روی ما ذکره بالسند الذی أشار الیه،و رواه ایضا بسند صحیح أو حسن لا یقصر عن الصحیح (۳)إلا انه مطلق یجب تقییده بما ذکرناه من الروایتین الصریحتین فی عدم التضعیف مع وصول الفدیه إلی البدنه.نعم من یعمل علی هذا الاصطلاح المحدث فله ان یقف علی عموم روایتی معاویه ابن عمار،و یرد الخبرین المذکورین بضعف السند.

الرابعه [هل یختلف جزاء کسر البیضه فی صوره تحرک الفرخ؟]

-المستفاد من إطلاق عبارات جمله من الأصحاب فی صوره ما إذا کسر بیضه و هو محل فی الحرم ان علیه ربع القیمه،سواء تحرک الفرخ فیها أم لا-و هو ظاهر إطلاق صحیحتی حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتین.و علی هذا فالحکم بالحمل فی صوره تحرک الفرخ مخصوص بالمحرم فی الحل کما تقدم.

۱- ۱) سوره الحج،الآیه ۳۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید رقم ۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من کفارات الصید رقم ۵.

و ظاهر عباره المحقق فى الشرائع العموم،حيث قال:و فى بيضها إذا تحرك الفرخ حمل،و قبل التحرك على المحرم درهم،و على المحل ربع درهم،و لو كان محرما فى الحرم لزمه درهم و ربع.و نحوه العلامه فى المنتهى و القواعد.و مقتضى تفصيله قبل التحرك بين ما إذا كان محلا-فى الحرم أو محرما فى الحل أو محرما فى الحرم و إجماله بعد التحرك هو وجوب الحمل مع التحرك فى الصور الثلاث.

و الى ذلك مال فى المدارك،استنادا إلى إطلاق صحيحه على بن جعفر المتقدمه،و صحيحه الحلبى المتقدمه أيضا،المتضمنه لكسر البيضتين فى المكتل،و امره(عليه السلام)بجديين أو حملين،بحمل الروايه المذكوره على ما إذا كان فى البيض فرخ قد تحرك،كما قدمنا ذكره و موردها-كما هو ظاهرها-هو المحل فى الحرم.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى-و قبله الشهيد فى الدروس-ان حكم البيض بعد تحرك الفرخ تابع للفرخ.و مقتضاه اختصاص وجوب الحمل بما إذا أصاب البيض و قد تحرك فيه الفرخ و هو محرم فى الحل،فإنه فى هذه الصوره لو أصاب الفرخ فإنه يجب عليه الحمل كما تقدم،اما لو اصابه و هو محل فى الحرم فليس عليه إلا نصف درهم،الذى هو الواجب فى الفرخ فى الصوره المذكوره.

قال(قدس سره)فى المسالك بعد ذكر عباره المصنف المتقدم ذكرها:تفصيله حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالحرم و غيره، و إطلاق حكمه بعد التحرك،يقتضى استواء الأقسام الثلاثه فيه.و الحق ان ما ذكره حكم المحرم فى الحل،فلو كان محلا فى الحرم فنصف درهم و يجتمع الأمران على المحرم فى الحرم،و بالجمله فحكمه حكم الفرخ.

و ممن صرح بذلك الشهيد فى الدروس.انتهى.

و أنت خبير بـان مقتضـى مـا دلت عليه عبـاره المحقق و اختـاره فى المـدارك هو انه فى صوره مـا إذا أصـاب المحـل فرخـا فى الحرم،فـإنه ليس عليه إلاـ نصف الـدرهم،كما صـرح به هو و غيره،و هو مقتضـى الصـحيحتين المتقـدمتين،و فى هـذه الصوره لو أصـاب البيض و قـد تحرك فيه الفرخ،فان عليه حملا.و هو بظاهره من ما يـدل على زياده البيض الـذى فيه فرخ على الفرخ بهـذا المقدار من نصف الدرهم الى الحمل.

و هو من مـا يسـتبعد بحسب القواعـد،كمـا صـرح به هو و غيره فى مـا تقـدم من مسـأله بيض القطـاه إذا تحرك فيها الفرخ،حيث أوجب الشـيخ فيهـا مخاضـا من الغنم،فاستشـكله هو و غيره بـان القطاه إذا كان الجزاء فيها إنما هو حمل،فكيف يكون الجزاء فى بيضـها شاه؟فيكون الجزاء فى البيض أكثر من الجزاء فى البائض.و الأمر هنا كـذلك،فإذا قام هذا الاسـتبعاد فى تلك المسأله-مع وجود الروايه الصريحه بما ذكره الشيخ كما قدمناه-فهنا بطريق اولى.

و الظـاهر ان مسـتند الشـهيدين فى مـا ذهبا اليه هو ان ما دلت عليه صـحيحتا حفص و عبـد الرحمن (۱)-من ان فى الفرخ نصـف درهم-شامل للفرخ الـذى تحرك فى البيضه،و ربع الدرهم مختص بالبيضه الخاليه من ذلك.و على هذا فيحمل إطلاق صـحيحه على بن جعفر (۲)على الصوره الاولى،و هو المحرم فى الحل كما قدمناه.و اما صـحيحه الحلبى (۳)فليس فيها تصريح و لا ظهور فى كون البيض فيه فرخ قد تحرك،و انما هذا تأويل من الشيخ(رحمه الله)فلا حجه فيها فى التحقيق.

و بالجمله فإن المسأله لا تخلو من شوب الاشكال.

ص :۲۳۶

۱- ۱) ص ۲۲۵.

۲- ۲) ص ۲۲۳.

۳- ۳) ص ۲۳۰.

الخامسه [حكم ذبح الحمام الأهلى و حمام الحرم]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى تحريم ذبح الحمام الأهلى-يعنى:المملوك-فى الحرم،كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذى هو غير مملوك.

و يدل على ذلک جمله من الاخبار المتقدمه فى مسأله تحريم ما ذبحه المحل فى الحرم:

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن شهاب بن عبد ربه (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):انى أتسحّر بفراخ اوتى بها من غير مكه،فتذبح فى الحرم فأتسحر بها؟فقال:بئس السحور سحورك،اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه؟».

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن طائر أهلى ادخل الحرم حيا.فقال:لا يمس،لان الله (تعالى)يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً » (۳).

الى غير ذلک من الاخبار المستفيضه المتقدم كثير منها ثمه.

و قد صرح المحقق الشيخ على بأنه لا يتصور ملک الصيد فى الحرم إلا فى القمارى و الدباسى،لجواز شرائهما و إخراجهما.

أقول:كلامه(قدس سره)هذا مبنى على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد-و ان كان أهليا-فى الملک إذا كان فى الحرم،كما قدمنا نقله عنهم،و اما على مذهب المحقق فى النافع من دخوله فى الملک

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۷۰،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ و ۳۶ من كفارات الصيد عن التهذيب و الفقيه.
۳- ۳) سوره آل عمران،الآيه ۹۶.

و ان وجب علیه إرساله فلا.و یأتی علی المشهور انه لا یتصور وجود الحمام المملوک فی الحرم،و علی مذهب المحقق فی النافع انه یتصور الملک و لکن یجب علیه الإرسال.و ما ذکره-من ثبوت الملک فی القماری و الدباسی من الجهه التی ذکرها-فقد بینا فی ما سبق انه لا دلیل علی ذلک،فیکون حکمهما حکم غیرهما من افراد الطیر.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم) بأنه یستوی الحمام الأهلی و الحرمی فی القیمه،قال فی المنتهی:انا لا نعرف فیه خلافا إلا عن داود،حیث قال:لاجزاء فی صید الحرم (۱).

و یدل علی ذلک جمله من الاخبار المتقدمه،و المفهوم منها ان ما یجب علیه من القیمه فی الحمام الحرمی یتخیر بین الصدقه به و بین ان یشتری به علفا لحمام الحرم،و أفضله القمح المفسر بالحنطه.

و من الاخبار فی ذلک

صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه،یتصدق به أو یطعمه حمام مکه».

و من الاخبار زیاده علی ما تقدم

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن زیاد الواسطی (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن قوم أغلقوا الباب علی حمام من حمام الحرم.فقال:

علیهم قیمه کل طائر درهم،یشتری به علفا لحمام الحرم».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۱۱ طبع مطبعه العاصمه.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الصید.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.
۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

«فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات؟قال:

یتصدق بدرهم،أو یطعم به حمام الحرم».

و اما الحمام الأهلی فالصدقه،

روی حماد بن عثمان (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل أصاب طیرین:واحد من حمام الحرم،و الآخر من حمام غیر الحرم؟قال:یشتری بقیمه الذی من حمام الحرم قمحا،فیطعمه حمام الحرم،و یتصدق بجزاء الآخر».

قال فی المدارک:و المراد بالقیمه هنا ما قابل الفداء،و هی المقدره فی الاخبار بالدرهم و نصفه و ربعه.قال:و ذکر الشارح(قدس سره) ان المراد بالقیمه هنا ما یعم الدرهم و الفداء.و هو غیر واضح.انتهی و هو جید.ثم قال فی المدارک ایضا:و لو أتلف الحمام الأهلی المملوک بغیر اذن مالکه اجتمع علی متلفه القیمه لحمام الحرم،و قیمه أخری للمالک،کما صرح به العلامه و من تأخر عنه.

القسم الثانی-القطا و الحجل و الدراج

،و فی کل واحد منها حمل قد فطم و رعی،و هو مذهب الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم) لا یعرف فیه خلاف.

و استدل علیه

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«وجدنا فی کتاب علی(علیه السلام):فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۳،و الوسائل الباب ۲۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۴،و الوسائل الباب ۵ من کفارات الصید.

و أكل من الشجر».

و عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«فى كتاب على(عليه السلام):من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم».

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن المفضل بن صالح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر».

و قيل عليه:ان الروايه الاولى-و كذا الثالثه-مختصه بالقطاه، و مدلول الثانيه أعم من المدعى.

أقول:الروايه الثانيه و ان كانت مجمله،باعتبار الدم الذى هو أعم من الحمل و غيره،إلا ان الروايتين الأخيرتين قد صرحتا بان الواجب فى القطاه حمل بالوصف المذكور،فيجب حمل الدم بالنسبه إلى القطا عليه،و ينسحب ذلك الى الفردين الأخيرين كما لا يخفى.

و ذكر شيخنا الشهيد الثانى ان المراد بقوله:«قد فطم و رعى» انه قد آن وقت فطامه و رعيه و ان لم يكونا قد حصلا بالفعل.و فيه انه خروج عن ظاهر النص بغير ضروره تدعو الى ذلك.

قال فى المدارك:و أورد هنا اشكال،و هو ان فى بيض كل واحده من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم،و هى ما من شأنها أن تكون حاملا،فكيف يجب فى فرخ البيضه مخاض و فى الطائر حمل؟

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و التهذيب ج ۵ ص ۳۴۴.و الوسائل الباب ۵ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۹،و الوسائل الباب ۵ من كفارات الصيد.

و أجاب عنه فی الـدروس:اما بحمل المخاض هنا علی بنت المخاض و هو بعیـد جـدا.و اما بالتزام وجوب ذلک فی الطائر بطریق اولی.

و فیه اطراح للنص المتقـدم.بل قیـل ان فیه مخـالفه للإجمـاع أیضـا.و امـا بالتخییر بین الأمرین.و هو مشـکل ایضا.و الأجود اطراح الروایه المتضـمنه لوجوب المخاض فی الفرخ،لضـعفها و معارضـتها بما هو أصـح منها إسـنادا و أظهر دلاله،و الاکتفاء بالبکر من الغنم المتحقق بالصغیر و غایه ما یلزم من ذلک مساواه الصغیر و الکبیر فی الفداء،و لا محذور فیه.انتهی.

أقول:قـد عرفت من ما قـدمنا ان هذا الاشـکال لازم له فی ما ذهب الیه من إطلاق القول بوجوب الحمل فی فرخ بیض الحمام إذا تحرک و لـو بالنسـبه إلی المحـل فی الحرم،مـع ان الواجب فی الفرخ فی هـذه الصوره إنمـا هو نصف درهم کمـا عرفت،فکیف یکون الواجب فی الفرخ الکامـل نصف درهم،و فی الفرخ المتحرک فی بیضه حمـل،و هو ماله أربعه أشـهر من أولاد الضأن؟مع انه لا ـ روایه صـریحه ثمه بوجوب الحمـل فی الفرخ المتحرک فی الصوره المـذکوره،إلا ـ ما یـدعی من إطلاق صـحیحه علی بن جعفر،و الروایه بالمخاض فی المسأله التی ذکرها موجوده.و لا یبعـد فی هـذا المقام ما نقله جـده(قدس سـره)فی المسالک حیث قال فی الجواب عن الاشـکال المـذکور:و قد أجیب أیضا بأن مبنی شـرعنا علی اختلاف المتماثلات و اتفاق المختلفات،فجاز ان یثبت فی الصـغیر أزید من ما یثبت فی الکبیر فی بعض الموارد،و فی بعض آخر بالعکس،و ان کان ذلک خلاف الغالب.انتهی.و بالجمله فإنه متی دل النص علی حکم و لا معارض له فرده بمجرد هذه الاستبعادات مشکل.

ص :۲۴۱

القسم الثالث-القنفذ و الضب و اليربوع

،و فی قتل کل واحد منها جدی علی المشهور بین أصحابنا المتأخرین(رضوان الله-تعالی-علیهم) و عن الشیخین و السید المرتضی و علی بن بابویه و ابن البراج و ابن حمزه:

أنهم ألحقوا بها فی وجوب الجدی ما أشبهها.و عن ابی الصلاح:ان فی الثلاثه المذکوره حملا قد فطم و رعی من الشجر.

احتج الشیخ فی التهذیب-علی ما نقله عن الشیخ المفید من التعمیم لما أشبه هذه الثلاثه-

بما رواه فی الحسن عن مسمع-و رواه ثقه الإسلام فی الکافی-عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«فی الیربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی،و الجدی خیر منه،و انما جعل علیه هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید».

و مثله بطریق آخر (2)و فیه:

«و إنما جعل علیه هذا کی ینکل عن صید غیره».

قیل:و ربما یتکلف فی توجیه التعمیم بأنه یجب فی الصید المثل،و لما ثبت بهذه الروایه ان مثل هذه الثلاثه الجدی-بل هو خیر منه- ثبت ذلک فی ما أشبهه.و لا یخفی ما فیه من الوهن الذی لا یخفی علی النبیه.

و قال فی المدارک-بعد إیراد حسنه مسمع و وصفها بالصحه دلیلا للثلاثه المذکوره-:و لم نقف لهذین القولین علی مستند.

و فی کتاب الفقه الرضوی (3):

و فی الیربوع و القنفذ و الضب جدی

ص:242

1- 1) التهذیب ج 5 ص 344،و الفروع ج 4 ص 364 و 387،و الوسائل الباب 6 من کفارات الصید.
2- 2) هذا اللفظ وارد فی الکافی فی کلا الموضعین ج 4 ص 364 و 387.
3- 3) ص 29.

و الجدی خیر منه.

القسم الرابع-العصفور و القنبره

،و فی کل واحد منهما مد من طعام علی المشهور.

و استدل علیه فی التهذیب (۱)

بما رواه عن صفوان بن یحیی عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام):

«فی القنبره و العصفور و الصعوه یقتلها المحرم؟قال:علیه مد من طعام لکل واحد».

و الحق بها فی التذکره و المنتهی و الدروس ما أشبهها،و نسبه فی الأولین إلی أکثر علمائنا.

و نقل عن الشیخ علی بن بابویه:ان فی الطائر بجمیع اقسامه دم شاه ما عدا النعامه فإن فیها جزورا.

و نقل عن ابن الجنید:ان فی القمری و العصفور و ما جری مجراهما قیمه،و فی الحرم قیمتان.

قیل:و یدل علی قول ابن بابویه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی محرم ذبح طیرا:ان علیه دم شاه یهریقه،فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن».

و أجاب فی المختلف عن هذه الروایه-بعد نسبه الاحتجاج بها للشیخ علی بن بابویه-بان هذه الروایه عامه،و روایه صفوان خاصه، فتکون مقدمه.و صاحب المدارک و من یحذو حذوه قد ردوا ذلک بان

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۶۶،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۰،و الوسائل الباب ۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الصید.

هذا الحمل جید لو تکافأ السندان.

أقول:ألحق ان الشیخ علی بن بابویه إنما استند فی القول المذکور الی کتاب الفقه الرضوی،الذی قد عرفت فی ما تقدم أنه یفتی بعباراته و لکنها فی بعض المواضع-لغرابه الحکم المذکور فیها،و عدم الاطلاع علی ما یساعدها من الاخبار-یردها المتأخرون بعدم وجود المستند.

و عباره الشیخ المشار إلیه فی رسالته علی ما نقله فی المختلف هکذا:

و قال علی بن بابویه:و ان کان الصید یعقوبا أو حجله أو بلبله أو عصفورا أو شیئا من الطیر،فعلیک دم شاه.و الیعقوب:الذکر من القبج،و الحجله:الأنثی.انتهی.و هو مضمون عباره الکتاب المذکور بتغییر لا یضر بالمعنی.و عباره الکتاب الذی عندی فی هذا المکان لا تخلو من نوع غلط و سقط بین،فإن النسخه کثیره الغلط جدا،إلا ان العباره مأخوذه منه بلا ریب،کما عرفت فی غیر موضع من ما تقدم.

و بالجمله فما ذکره العلامه-من تقدیم العمل بروایه صفوان و تخصیص صحیحه ابن سنان بها-جید.

إلا انه

قد روی الشیخ و الکلینی عن سلیمان بن خالد (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن ما فی القمری و الدبسی و السمانی و العصفور و البلبل.قال:قیمته،فإن اصابه و هو محرم فقیمتان، لیس علیه فیه دم». و رواها فی التهذیب (2)بطریق آخر و فیها

1- 1) التهذیب ج 5 ص 466،و الفروع ج 4 ص 390،و الوسائل الباب 44 من کفارات الصید.
2- 2) ج 5 ص 371.

«الزنجی»مکان«الدبسی»و ظاهر هذه الروایه الدلاله علی ما ذهب الیه ابن الجنید.

القسم الخامس-الجراده و القمله و الزنبور

اشاره

،و الکلام هنا یقع فی مواضع ثلاثه:

الأول-الجراده

،و فی قتلها کف من طعام،و قیل تمره،و هو قول الشیخ فی المبسوط.و قیل بالتخییر بین الأمرین.و فی الکثیر دم شاه.

و یدل علی الأول

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم قتل جراده قال:کف من طعام،و ان کان کثیرا فعلیه دم شاه».

و علی الثانی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲):

«فی محرم قتل جراده؟قال:یطعم تمره،و تمره خیر من جراده».

و ما رواه فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت:ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال:تمره خیر من جراده».

و ما رواه فی الکافی عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۳،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۳ و ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۳،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید و الراوی معاویه بن عمار کما فی الوافی باب(صید البحر للمحرم و صید الجراد و کفارته).

السلام) (۱)«فی محرم قتل جراده؟قال:یطعم تمره،و التمره خیر من جراده».

و جمع جمله من الأصحاب(رضی الله-تعالی-عنهم)بین الاخبار المذکوره بالتخییر،و هو الوجه فی القول الثالث.

و اما ما یدل علی الشاه فی الکثیر فصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح ایضا عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن محرم قتل جرادا کثیرا.

قال:کف من طعام،و ان کان أکثر فعلیه شاه». و الظاهر ان قوله:«جرادا کثیرا»فی الخبر وقع سهوا من قلم الشیخ،و إنما السؤال عن جراده واحده،و کم له(رضوان الله-تعالی-علیه)مثل ذلک فی الأسانید و المتون،و إلا فمعنی الخبر المذکور لا یخلو من تناف و اما

ما رواه الشیخ-عن عروه الحناط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی رجل أصاب جراده فأکلها؟قال:علیه دم»-.

فرده المتأخرون بضعف الاسناد و عدم القیام بمعارضه ما تقدم من الاخبار.و الشیخ حمله علی الجراد الکثیر بإراده الجنس و ان أطلق علیه لفظ التوحید.و الأظهر-کما استظهره فی الوافی-تخصیص هذا الحکم بالأکل،کما هو مورد الخبر،و الاخبار الأوله بالقتل،و الدم هنا کفاره القتل و الأکل.و قد تقدم له نظائر فی غیر الجراد أشرنا إلیها فی ما تقدم،من ان الأکل موجب لزیاده الکفاره.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۳،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۳۷ من کفارات الصید.

قال العلامه فی المختلف:و نقل ابن إدريس عن علی بن بابويه:

و ان أكلت جراده فعليك دم شاه.و الذی وصل إلينا من كلام ابن بابويه فی رسالته:و ان قتلت جراده تصدقت بتمره،و التمره خير من جراده،فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاه،و ان أكلت منه فعليك دم شاه.و هذا اللفظ ليس صريحا فی الواحده.انتهی.

أقول:ان عباره الرساله المذكوره لا تحضرنی الآن،و الذی فی كتاب الفقه الرضوی-الذی قد ظهر لك من ما قدمنا ذكره فی غير موضع ان الرساله المذكوره إنما أخذت منه-إنما يساعد ما ذكره ابن إدريس،

حيث قال(عليه السلام) (۱):

«فان قتلت جراده تصدقت بتمره،و التمره خير من جراده،و ان كان الجراد كثيرا ذبحت شاه، ثم قال:و ان أكلت جراده واحده فعليك دم شاه». و ظاهره(عليه السلام)الفرق بين القتل و القتل و الأكل،و ان دم الشاه كفاره القتل و الأكل،كما تقدم فی روايه الحناط.

ثم انه ينبغی ان يعلم انه لو لم يمكن التحرز من قتل الجراد فلا كفاره فی قتله.و قد تقدم ما يدل عليه فی صدر المقصد.

الثانی-فی القمله

أيضا كف من طعام،و يدل علی ذلك

ما رواه الشيخ فی الحسن عن الحسين بن ابی العلاء عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا،و ان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما، قبضه بيده».

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

و ما رواه الکلینی عن الحسین بن ابی العلاء (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):لا-یرمی المحرم القمله من ثوبه و لا-من جسده متعمدا،فان فعل شیئا من ذلک فلیطعم مکانها طعاما.قلت:

کم؟قال:کفا واحدا».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عیسی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یبین القمله عن جسده فیلقیها.

قال:یطعم مکانها طعاما».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم ینزع القمله عن جسده فیلقیها.قال:

یطعم مکانها طعاما».

و عن ابن مسکان عن الحلبی (۴)قال:

«حککت رأسی و انا محرم فوقعت منه قملات،فأردت ردهن فنهانی،و قال:تصدق بکف من طعام».

و قد ورد بإزاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافاه،و منه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):ما تقول فی محرم قتل قمله؟قال:لا شیء فی القمله، و لا ینبغی ان یتعمد قتلها».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.
۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۷،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.
۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۷،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

و ما رواه الشیخ و الصدوق عنه ایضا (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):المحرم یحک رأسه فتسقط عنه القمله و الثنتان؟ فقال:لا شیء علیه،و لا یعیدها.قلت:کیف یحک المحرم؟ قال:بأظافیره ما لم یدم،و لا یقطع الشعر». و فی نسخه:«و لا یعود»أی إلی مثل هذا الفعل.و علی ما نقلناه فالمراد انه لا یعیدها الی موضعها بعد سقوطها.

و ما رواه فی الکافی عن ابی الجارود (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):حککت رأسی و انا محرم فوقعت قمله؟قال:لا بأس قلت:ای شیء تجعل علی فیها؟قال:و ما اجعل علیک فی قمله؟ لیس علیک فیها شیء».

و ما رواه فی التهذیب عن مره مولی خالد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یلقی القمله.فقال:(علیه السلام):ألقوها أبعدها الله غیر محموده و لا مفقوده».

و ما رواه فی الکافی عن ابی الجارود (۴)قال:

«سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام)عن رجل قتل قمله و هو محرم.قال:بئس ما صنع.

قال:فما فداؤها؟قال:لا فداء لها».

و أجاب الشیخ عن هذه الاخبار بالحمل علی الرخصه أولا،ثم علی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۷،و الفقیه ج ۲ ص ۲۲۹،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۵،و الوسائل الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۷،و الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۷۸ من تروک الإحرام و الباب ۱۵ من بقیه کفارات الإحرام.

من يتأذى بها فيقتل و يكفر.قال:و قوله:«لا شيء عليه»يعنى:

من العقاب،أو لا شيء معين.و اقتصر فى الاستبصار على الأخير.

و جمله من متأخرى المتأخرين قد جمعوا بين الاخبار هنا بالاستحباب.

و الذى يقرب عندى هو حمل الروايات الأخيره على التقيه،فإنه مذهب جمله من العامه،و نقل ذلك فى المنتهى و التذكره عن مالك فى إحدى الروايتين (1)و سعيد بن جبير و طاوس و ابى ثور و ابن المنذر.

و عن أصحاب الرأى و عن مالك فى إحدى الروايتين:انه يتصدق بمهما أمكن من قليل أو كثير.و لم ينقل القول بكف من طعام-كما هو المروى فى الروايات الأول-إلا عن عطاء خاصه (2).

و السيد السند فى المدارك-بعد ان نقل عباره المصنف المشتمله على كف من طعام-قال:و استدل عليه فى التهذيب بما رواه عن حماد ابن عيسى.ثم ساق الروايه المتقدمه،ثم قال:و عن محمد بن مسلم.ثم ساق الروايه كما قدمناه،ثم طعن فيهما بان فى طريقهما عبد الرحمن و هو مشترك بين جماعه:منهم:عبد الرحمن ابن سيابه،و هو مجهول،ثم ذكر صحيحه معاويه بن عمار الداله على انه لا شيء فى القمله،ثم نقل جمع الشيخ الذى نقلناه ورده بأنه حمل بعيد،مع انه لا ضروره تلجئ إليه،لإمكان حمل

١- ١) الروايتان عن احمد،و اللفظ:انه يتصدق بمهما كان من قليل أو كثير.و اما مالك فالمنقول عنه انه يتصدق بحفنه من طعام.ارجع الى المنتهى ج ٢ ص ٧٩٦ و ٨١٧،و التذكره البحث الثالث عشر من محرمات الإحرام،و المغنى ج ٣ ص ٢٦٩ و ۴۵٣ طبع مطبعه العاصمه.

٢- ٢) المغنى ج ٣ ص ٢٦٩ و ۴۵٣ طبع مطبعه العاصمه.

ما تضمن الکفاره علی الاستحباب.

أقول:فیه(أولا):ان ما ذکره من الطعن فی الخبرین الأولین لیس فی محله،فإنه لا یخفی علی الممارس ان عبد الرحمن هنا هو ابن ابی نجران،کما قطع به المحقق الشیخ حسن فی المنتقی،فإن روایه موسی بن القاسم عنه و روایته هو عن حماد بن عیسی أکثر من ان تحصی فی الأسانید،بل قد اعترف به هو نفسه(قدس سره)فی مسأله من زاد فی طوافه علی السبعه سهوا،فقال بعد نقل صحیحه زراره الوارده فی المسأله (۱):و لا یقدح فی صحه هذه الروایه اشتمال سندها علی عبد الرحمن و هو مشترک،لوقوع التصریح فی هذا السند بعینه فی عده روایات بأنه ابن ابی نجران.انتهی.

و للمحقق المذکور فی کتاب المنتقی هنا کلام فی المقام لا بأس بنقله،سیما مع ما تضمنه من الدلاله علی ما قلناه،فإنه نظم الخبرین فی الصحیح،و نبه علی سهو وقع للشیخ فی روایه محمد بن مسلم (۲)قال (قدس سره)بعد ذکر صحیحه حماد عن موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عیسی.الی آخر الخبر،ثم قال:و عنه عن ابی جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم.الی آخره،ثم قال(قدس سره):کذا أورد الشیخ هذا الحدیث فی الکتابین،و ظاهر عدم انتظام طریقه مع الروایه عن موسی بن القاسم،لان المعهود من إطلاق (أبی جعفر)ان یراد به احمد بن محمد بن عیسی،و هو یروی عن موسی بن القاسم،لا ان موسی یروی عنه،و لو اتفق فی إیراد الشیخ له ان یتقدمه طریق عن سعد بن عبد الله کما اتفق هنا لتعین

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الطواف رقم ۷.

۲- ۲) ص ۲۴۸.

رجوع ضـمير«عنه»إليه،فإن روايه سعد عنه بهذه الصوره كثيره و الشيخ ما زال يقع له هذا السهو،فيرتكب فی إيراده للطرق إرجاع الضـمير الی ما هو فی غايه البعـد عن محله مع إيهامه فی ظاهر الحال خلاف ذلک،و قد نبهنا علی جمله منه فی ما سـلف.و علی کـل حـال فالظـاهر فی هـذا الطريق انه من روايات سـعد بن عبـد الله،و ما نـدری بأی تقريب وقع فی هـذا الموضع،فان بينه و بين الروايه عن سـعد فی الکتـابين مسـافه بعيـده لا- يتصور معهـا توهم الربـط بوجه.و يحتمـل -علی بعـد-ان يکون الغلط بـذکر(ابی جعفر)فی الطريق و انه زيـاده من سـهو القلم،و الإسـناد کالـذی قبله عن عبـد الرحمن.و حيث ان الصـحه متحققه علی کـل حـال فالأمر سهل.انتهی.

و(ثانيا):ما قـدمناه فی غير مقام من ما فی الجمع بين الاخبار بالحمل علی الاسـتحباب من الوهن و عـدم الدليل عليه من سـنه و لا کتاب.

الثالث-فی الزنبور

،و قد اختلف الأصـحاب فی کفاره قتل الزنبور عمدا،فعن الشـيخ فی النهايه:من قتل زنبورا أو زنابير خطأ لم يکن عليه شیء،و ان قتله عمدا فليتصدق بشیء.و قال فی المبسوط:

يجوز للمحرم قتل الزنابير.و قال الشـيخ المفيـد:و من قتل زنبورا تصـدق بتمره،و من قتل زنابير کثيره تصـدق بمد من طعام أو مد من تمر.و کـذا قـال السـيد المرتضـی.و قـال ابن الجنيـد:و فی الزنبور کف من تمر أو طعـام.و قـال ابن البراج:و لو أصـاب زنبورا متعمدا فعليه کف من طعام.و کذا قال ابن إدريس،و قال:و لا شیء فی الخطأ.و هو قول الصدوق فی المقنع،و قول الشيخ علی بن بابويه

و قال سلار:و من قتل زنبورا تصدق بتمره،فإن كثر تصدق بمد من تمر.و قال أبو الصلاح:و فی قتل الزنبور کف من طعام،و ان قتل زنابیر فصاع،و فی قتل الکثیر دم شاه.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن محرم قتل زنبورا.قال:ان کان خطأ فلا شیء علیه،و ان کان متعمدا یطعم شیئا من الطعام».

و عن صفوان فی الصحیح عن یحیی الأزرق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله و أبا الحسن(علیهما السلام)عن محرم قتل زنبورا.فقالا:ان کان خطأ فلیس علیه شیء.قال:قلت:فالعمد؟قالا:یطعم شیئا من طعام».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن محرم قتل زنبورا.

قال:ان کان خطأ فلیس علیه شیء.قلت:لا بل متعمدا؟قال:

یطعم شیئا من طعام.قلت:انه أرادنی؟قال:ان أرادک فاقتله».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۵،و الوسائل الباب ۸ من کفارات الصید و لفظ الحدیث هو الذی تقدم ص ۱۵۷ و ۱۵۸.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۵،و الوسائل الباب ۸ من کفارات الصید.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام، و الباب ۸ من کفارات الصید.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«و ان قتلت زنبورا تصدقت بکف من طعام».

و هذه الاخبار کلها قد اشترکت فی ان الواجب مع العمد شیء من طعام کما فی الاخبار الثلاثه الأولی،أو کف من طعام کما فی الأخیر،و مورد الجمیع الزنبور الواحد،و اما المتعدده فلا تعرض لها فی شیء من الاخبار المذکوره.و بذلک یظهر لک ما فی هذه الأقوال علی کثرتها من الاختلاف.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه هنا علی مسائل تتعلق بالمقام و تنتظم فی سلک هذا النظام:

الاولی [جزاء إصابه المحرم ما لا تقدیر لفدیته]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)بان ما لا تقدیر لفدیته فإنه یجب مع قتله قیمته،و کذا البیوض.و ظاهرهم الاتفاق علیه.و علل بتحقق الضمان مع عدم تقدیر للمضمون شرعا، فیرجع الی القیمه کغیره.

و یدل علی ذلک

صحیحه سلیمان بن خالد (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):فی الظبی شاه،و فی البقره بقره،و فی الحمار بدنه،و فی النعامه بدنه،و فی ما سوی ذلک قیمته».

و نقل عن الشیخ انه قال:فی البط و الإوز و الکرکی شاه.و نسبه المحقق فی الشرائع إلی التحکم،حیث انه لا مستند له.و الإوز بکسر الهمزه و فتح الواو و تشدید الزای.البط،واحدته اوزه،و الجمع اوزون بالواو و النون،و فی لغه:وز،الواحده وزه،مثل تمر و تمره،

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۱،و الوسائل الباب ۱ من کفارات الصید.

كذا فى كتاب مجمع البحرين.و قال فى المصباح المنير:و حكى فى الجمع(اوزون)و هو شاذ.و على هذا فيكون العطف فى كلام الشيخ من قبيل عطف المرادف.

و قد تقدم النقل عن الشيخ على بن بابويه انه ذهب الى وجوب الشاه فى الطير بأنواعه ما عدا النعامه،و عليه تدل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه و عباره كتاب الفقه الرضوى (۱)التى منها أخذ الشيخ المذكور عبارته و على هذا يتجه القول بوجوب الشاه فى الطير مطلقا ما لم يقم الدليل على خلافه.و به يندفع عن الشيخ ما أورده عليه المحقق.إلا ان تخصيصه بهذه الثلاثه لا يظهر له وجه.و لعل التحكم باعتبار ذلك.

ثم انه على تقدير وجوب الشاه،فلو تعذرت رجع الى ما يقوم مقامها من إطعام عشره مساكين،ثم مع عدم الإمكان الصيام ثلاثه أيام،لما تقدم من الاخبار الداله على ان من وجبت عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين،فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام (۲).

الثانيه [هل تجب المماثله فى الفداء من جميع الجهات؟]

-إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و الأعور-مثلا-فداه بصحيح،و لو فداه بمثله جاز ايضا.و كذا لو كان أنثى فداه بالذكر و بالأنثى،و كذا بالعكس.و ربما قيل بوجوب الفداء بالمماثل،رعايه للمماثله المفهومه من الآيه (۳).و فيه ان المماثله لا تعتبر ان تكون من جميع الجهات،و إطلاق الروايات يقتضى التتميم.و مقتضى كلام العلامه فى المنتهى و التذكره ان إجزاء الأنثى فى الذكر لا خلاف فيه،لأنها أطيب لحما و أرطب و إنما الخلاف فى العكس.و بالجمله فالأظهر الإجزاء مطلقا،إذ الظاهر من

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من كفارات الصيد رقم ۳ و ۶ و ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳) سوره المائده،الآيه ۹۵.

المماثله المماثله فی الخلقه لا فی جمیع الصفات.

قالوا:و لو قتل ما خضا ضمنها بما خض مثلها للآیه (۱)و لو تعذر قوم الجزاء ما خضا.و لو فداها بغیر ما خض قال فی التذکره:فی الاجزاء نظر،من حیث عدم المماثله،و من حیث ان هذه الصفه لا تزید فی لحمها،بل قد تنقصه غالبا،فلا یشترط وجود مثلها فی الجزاء،کالعیب و اللون.نعم لو کان الغرض إخراج القیمه لتعذر الماخض کما تقدم لم یجز إلا تقویم الماخض،لأنها أعلی فی الغالب و باختلاف القیمه یختلف المخرج.

قالوا:و لو أصاب صیدا حاملا فألقت جنینا،فان خرج حیا و ماتا معا لزمه فداؤهما معا،فیفدی الأم بمثلها و الصغیر بصغیر، و ان عاشا و لم یحصل عیب فلا شیء،عملا بالأصل،و ان حصل ضمنه بأرشه،و لو مات أحدهما دون الآخر ضمن التالف خاصه،و ان خرج میتا ضمن الأرش،و هو ما بین قیمتها حاملا و مجهضا.

الثالثه [حکم تعذر الجزاء]

-لو تعذر الجزاء فی ما یجب فیه الجزاء وجبت قیمته وقت الإخراج،و ما لا تقدیر لقیمته وقت الإتلاف.و الوجه فی ذلک ان الواجب فی الأول هو الجزاء بالمثل،و إنما ینتقل الحکم إلی القیمه عند تعذر المثل،فیلزم اعتبار القیمه وقت الإخراج و تعذر المثل، کما فی سائر المثلیات.و اما الثانی فان الواجب ابتداء انما هو القیمه و هی تثبت فی الذمه عند الجنایه،و حینئذ فیعتبر قدرها فی ذلک الوقت.

الرابعه [مورد الرجوع إلی الحکمین]

-قال العلامه فی التذکره:البحث الثالث فی ما لا نص فیه(مسأله):ما لا مثل له من الصید،و لا تقدیر شرعی فیه، یرجع الی قول عدلین یقومانه،و تجب علیه القیمه التی یقدرانها فیه

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و يشترط فی الحکمین العداله إجماعا،للآیه (۱)و لا بد أن یکونا اثنین فما زاد،للآیه (۲)و لو کان القاتل أحدهما جاز،و به قال الشافعی و احمد و إسحاق و ابن المنذر (۳)لقوله(تعالی) یَحْکُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۴)و القاتل مع غیره ذوا عدل منا،فیکون مقبولا.الی ان قال:و لو قیل-:ان کان القتل عمدا عدوانا لم یجز حکمه،لفسقه و إلا جاز-کان وجها،انتهی.

و قال فی کتاب المنتهی:المطلب الثالث فی ما لا نص فیه،قد بینا فی ما تقدم مقادیر کفارات الصید فی ما له تقدیر شرعی قدره النبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)،اما ما لا مثل له و لا تقدیر شرعی فیه،فإنه یرجع فیه الی عدلین یقومانه، و تجب علیه القیمه التی یقدرانها.ثم ساق الکلام علی نحو کلامه فی التذکره.

أقول:لا یخفی انه قد وردت الاخبار عنهم(علیهم السلام)فی تفسیر هذه الآیه (۵)بما یدل علی ان المراد بذی العدل فی الآیه إنما هو النبی(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)القائم مقامه من بعده،و إن الالف فی الآیه من ما أخطأت به الکتاب:

فروی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۴۵۸ طبع مطبعه العاصمه، و المجموع للنووی الشافعی ج ۷ ص ۴۰۳ و ۴۲۳.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۵- ۵) سوره المائده،الآیه ۹۵.

(علیه السلام) (۱)«فی قول الله(عز و جل) یَحْکَمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکَمْ (۲):

فالعدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام) من بعده یحکم به و هو ذو عدل،فإذا علمت ما حکم به رسول الله (صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)فحسبک و لا تسأل عنه».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن قول الله(عز و جل):

ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ

(۴)

قال:العدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام (علیه السلام)من بعده.ثم قال:هذا من ما أخطأت به الکتاب».

و فی الموثق عن زراره (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن قول الله(عز و جل) یَحْکُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۶)قال:العدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)من بعده ثم قال:هذا من ما أخطأت به الکتاب».

و روی فی الصحیح ایضا عن حماد بن عثمان (۷)قال:

«تلوت عند ابی عبد الله(علیه السلام) ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ (۸)فقال:ذو عدل منکم.هذا من ما أخطأت فیه الکتاب».

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۳۱۴،و الوسائل الباب ۷ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۶ باب النوادر من الصید من کتاب الحج.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۹۷ باب النوادر من الصید من کتاب الحج.

۶- ۶) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۷- ۷) روضه الکافی ص ۲۰۵ الطبع الحدیث.

۸- ۸) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و فی تفسیر العیاشی (۱):و فی روایه حریز عن زراره قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل):یحکم به ذو عدل منکم (۲)قال:العدل رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام (علیه السلام)من بعده.ثم قال:و هذا من ما أخطأت به الکتاب».

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«فی قول الله(تعالی) يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ (۴)یعنی:رجلا واحدا،یعنی:

الإمام علیه السلام».

و هذه الاخبار-کما تری-مع صحتها و تعددها صریحه الدلاله واضحه المقاله فی ان ما ذکر فی الآیه من التثنیه انما وقع غلطا من الکتاب و انما هو مفرد،و ان المراد بذلک العدل إنما هو رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الامام(علیه السلام)من بعده.و هو یرجع الی ما ورد من النصوص فی تلک المواضع.

و به یظهر ان ما ذکروه(نور الله-تعالی-مراقدهم)-من الرجوع فی ما لا نص فیه الی قول عدلین من عدول المسلمین بناء علی ظاهر الآیه- محل إشکال،فإنه و ان کان ظاهر الآیه ذلک،إلا انه مع ورود هذه النصوص الصحیحه فی تفسیر العدل بالنبی(صلی الله علیه و آله)و الامام (علیه السلام)من بعده خاصه،و ان زیاده الالف الموهمه للتثنیه إنما وقع غلطا،فلا مجال للعدول عنها.و لعل العذر لهم(نور الله مراقدهم)انهم لم یقفوا علی الاخبار المذکوره و لم یراجعوها،و إلا

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۴۳ و ۳۴۴.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۴.

۴- ۴) سوره المائده،الآیه ۹۵.

فالخروج عنها بعد الوقوف عليها-سيما مع كثرتها و صحتها و صراحتها- من ما لا يكاد يتجشمه ذو مسكه.

نعم

قد روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (۱)حديثا مرسلا فى كلام لعلى(عليه السلام)فى خطابه مع الخوارج:

«و اما قولكم:انى حكمت فى دين الله الرجال،فما حكمت الرجال و إنما حكمت كلام ربى الـذى جعله الله حكما بين اهله،و قد حكم الله-تعالى-الرجال فى طائر فقال وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ،يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ (۲)فدماء المسلمين أعظم من دم طائر.الحديث».

و يمكن الجواب عن الخبر المذكور-مع عدم نهوضه بالمعارضه لما تقدم-بان كلامه(عليه السلام)خرج مخرج المجاراه و الإلزام للقوم بما يعتقدونه من ظاهر الآيه،فإنه لا ريب فى دلالتها بحسب ظاهرها على ذلك،كما ذكره أصحابنا هنا.و سلوك هذا الباب مع الخصوم فى مقام المجادله شائع فى الكلام.

و بالجمله فان الواجب بمقتضى ما ذكرناه هو الوقوف على النصوص الوارده فى كل جزئى جزئى من افراد الصيد ان وجدت،و إلا فالوقوف على ساحل الاحتياط،كما هو المروى عنهم(عليهم السلام)فى جميع الأحكام.

البحث الثالث فى موجبات الضمان

اشاره

و هى ثلاثه:مباشره الإتلاف،و اليد،و التسبيب،فالكلام فى هذا البحث

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۸ الطبع الحديث.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

یقع فی مقامات ثلاثه:

[المقام] الأول-مباشره الإتلاف

اشاره

،و فیه مسائل

الأولی [جزاء أکل الصید بعد قتله]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله-تعالی-علیهم)فی ما لو قتل الصید و اکله،فقیل:ان قتله موجب لفدیته،و اکله موجب لفداء آخر.و قیل:انه یفدی ما قتله و یضمن قیمه ما أکل.و الأول قول الشیخ فی النهایه و المبسوط و جمع من الأصحاب:منهم:العلامه فی التذکره و المنتهی و المختلف، و الثانی قول الشیخ فی الخلاف،و المحقق فی الشرائع،و العلامه فی الإرشاد و جمله من کتبه.

احتج العلامه فی المختلف علی ما اختاره من القول الأول

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن قوم اشتروا ظبیا،فأکلوا منه جمیعا و هم حرم، ما علیهم؟فقال:علی کل من أکل منه فداء صید،علی کل انسان منهم علی حدته فداء صید کامل».

و روایه یوسف الطاطری (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):صید اکله قوم محرمون؟قال:علیهم شاه،و لیس علی الذی ذبحه إلا شاه».

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عن المختلف:و هو احتجاج ضعیف، إذ لیس فی الروایتین دلاله علی تعدد الفداء بوجه،بل و لا علی ترتب الکفاره علی الأکل علی وجه العموم،لاختصاص مورد الاولی بمن اشتری الصید

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۱،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الصید.

و اكله،و ظهور الثانيه فى مغايره الآكل للذابح.انتهى.

أقول:الأظهر الاستدلال على القول المذكور

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى أحمد-يعنى:محمد بن ابى عمير-عن من ذكره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«قلت له:المحرم يصيب الصيد فيفديه،أ يطعمه أو يطرحه؟قال:إذا يكون عليه فداء آخر.

قلت:فما يصنع به؟قال:يدفنه». فإنها تدل بظاهرها على انه بالأكل منه بعد الفديه تجب عليه فديه أخرى،و كذا لو أطعمه غيره.إلا انه قد تقدم ان هذه الروايه معارضه بجمله من الاخبار الصحيحه الصريحه الداله على ان ما صاده المحرم يجوز أكل المحل منه،كما هو مذهب جمله من الأصحاب المتقدم ذكرهم ثمه.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك اختيار القول الأول، لصحيحه على بن جعفر المذكوره،حيث قال بعد عباره المصنف المشتمله على القولين المتقدمين:مستند الأول الروايه الصحيحه عن الكاظم (عليه السلام)و يتحقق الأكل بمسماه،و عليه العمل.و القول الذى استوجهه المصنف للشيخ(رحمه الله)عملا بأصاله البراءه، و حملا للخبر على الاستحباب،أو على بلوغ قيمه المأكول شاه.و لا يخفى ما فيه.انتهى.

أقول:الظاهر ان التقريب فى الصحيحه المذكوره الموجب لاستدلال هؤلاء الاعلام(رضوان الله-تعالى-عليهم)بها هو ان الواجب من الفداء فى الظبى-كما تقدم-شاه،و الواجب بمقتضى ذلك اشتراكهم

1- 1) التهذيب ج 5 ص 378،و الوسائل الباب 10 من تروك الإحرام، و الباب 55 من كفارات الصيد.

جمیعا فی شاه واحده،و حیث انه(علیه السلام)أوجب علی کل من الآکلین شاه فی هذا الخبر،علم ان هذه الشاه غیر الشاه الواجبه فی قتله المتقدم التنبیه علیها،فإنه قد صرح فی الخبر بان علی کل من أکل منه فداء صید،فهذه الشاه إنما هی من حیث الأکل خاصه،فهی غیر شاه القتل المعلوم وجوبها بالأدله المتقدمه فی المسأله.و بالجمله فإن قتل الصید حرام له موجب یلزم به،و اکله کذلک،و الأصل عدم التداخل فیجب الأمران.و اشتمال الروایه علی شراء الصید لا ینافی ذلک، لأنهم ان کانوا قد شروه حیا و ذبحوه،فان الواجب علیهم کفاره لذبحه و اخری لأکله،و ان کانوا شروه مذبوحا کان علیهم جزاء الأکل.و اما الذابح فإنه یبنی علی ما تقدم من کون الذابح ممن تجب علیه الکفاره فتجب أم لا فلا-و اما الروایه الثانیه فینبغی حمل الشاه فی قوله(علیه السلام):«علیهم شاه»بمعنی علی کل واحد منهم شاه،فإنه لا خلاف فی انهم مع الاشتراک فی الأکل یجب الفداء الکامل علی کل منهم،کما ستأتیک الاخبار به فی المقام ان شاء الله (تعالی).و قوله:«لیس علی الذابح إلا شاه»یعنی:من حیث الذبح خاصه،فإنه لیس علیه إلا شاه.و من هذا یظهر الوجه فی صحه الاستدلال بالروایتین المذکورتین.

و اما ما ذکره فی المدارک-من عدم دلاله الروایه الأولی علی العموم لاختصاص مورد الروایه بمن اشتری الصید و اکله-ففیه ان خصوص السؤال لا یوجب تخصیص الجواب کما قرروه فی محله.و بالجمله فالظاهر ان المناقشه المذکوره هنا لا تخلو من مناقشه.

و اما القول الثانی فلم أقف علی من تعرض لنقل دلیل علیه حتی ممن صار الیه،قال فی المدارک:و القول بوجوب فداء القتل و ضمان قیمه المأکول

للشيخ فی الخلاف،و المصنف،و العلامه فی جمله من کتبه،و لم نقف لهم فی ضمان القیمه علی دلیل یعتد به.و لولا تخیل الإجماع علی ثبوت أحد الأمرین لأمکن القول بالاکتفاء بفداء القتل،تمسکا بمقتضی الأصل.و تؤیده

صحیحه أبان بن تغلب (۱)

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن محرمین أصابوا أفراخ نعام،فذبحوها و أکلوها.

فقال:علیهم مکان کل فرخ أصابوه و أکلوه بدنه». حیث أطلق الاکتفاء بالبدنه،و لو تعدد الفداء أو وجبت القیمه مع فداء القتل لوجب ذکره فی مقام البیان.انتهی.

أقول:

صحیحه أبان المذکوره قد رواها فی من لا یحضره الفقیه (۲)فی الصحیح هکذا:عن ابی عبد الله(علیه السلام)

«فی قوم حجاج محرمین،أصابوا أفراخ نعام،فأکلوا جمیعا.قال:علیهم مکان کل فرخ أکلوه بدنه،یشترکون فیها جمیعا فیشترونها علی عدد الفراخ و علی عدد الرجال».

و رواه الشیخ فی التهذیب (۳)بسند فیه اللؤلؤی عن ابان مثله،و زاد:

«قلت:فان منهم من لا یقدر علی شیء؟قال:یقوم بحساب ما یصیبه من البدن،و یصوم لکل بدنه ثمانیه عشر یوما».

و هی أظهر فی لزوم الفداء لکل منهم بالبدنه،فلو کان ثمه شیء آخر غیرها من قیمه أو فداء آخر لذکره(علیه السلام).

ثم أقول:ما ذکره(قدس سره)قد تقدمه فیه شیخنا المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد،حیث قال-بعد نقل الخلاف فی ما یترتب علی الأکل من الفداء کاملا أو قیمه ما اکله-ما لفظه:و یحتمل عدم شیء أصلا،لعدم ثبوت ضمان مثله.و لأنه قد ضمنه بالقتل فکأنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ و ۱۸ من کفارات الصید.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۶.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۵۳.

صار ملكه مثل مال الغير،فلا يضمن بالأكل منه مره أخرى.نعم لما كان أكل الصيد حراما حصل الإثم بذلك.إلا انه نقل إجماع علمائنا على وجوب التعدد فى المنتهى،قال:إذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل و وجب عليه ضمان آخر للأكل،قاله علماؤنا.و هو ظاهر فى تعدد الفداء.و قد عرفت عدم الإجماع على ذلك،لاختياره قيمه ما أكل هنا،و عدم دلاله الأخبار على وجوب التعدد حين الأكل و الذبح معا و حال الاجتماع ايضا،فلا يبعد التداخل و عدم لزوم غير شيء واحد، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر المذكوره.و يؤيده ما فى صحيحه أبان بن تغلب«فى المشتركين فى ذبح الفرخ و اكله بدنه مكان أكلهم و ذبحهم»و ستجيء فى شرح قوله:و يضمن.الى آخره.انتهى.

و تحقيق الكلام فى هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم(عليهم السلام)ان يقال:ان الواجب بالأكل من ما حرم للمحرم أكله كائنا ما كان شاه،ثم ان كان فى ذلك المأكول موجب لفداء آخر وجب ان حصل منه،و إلا فلا.

و من الاخبار الوارده فى المقام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:من نتف إبطه.الى ان قال:أو أكل طعاما لا ينبغى له اكله و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء،و من فعله متعمدا فعليه دم شاه».

و ما رواه عن ابى عبيده فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا جعفر

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۹ و ۳۷۰،و الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۵ و ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۴ من كفارات الصيد.

(علیه السلام)عن رجل محل اشتری لمحرم بیض نعام فأكله المحرم فما علی الـذی أكله؟فقال:علی الذی اشتراه فداء لكل بیضـه درهم و علی المحرم لكل بیضه شاه». و روی نحوه فی الصحیح ایضا بتفاوت لا یضر بالمعنی (۱).

و فی روایه محمد بن الفضیل المتقدمه (۲):

«و إذا أصاب المحرم بیض نعام ذبـح عن كل بیضه شاه بقدر عدد البیض». و المراد بالإصابه هنا الأكل،لأن فی الكسـر بكاره من الإبل ان تحرک الفرخ فیها،أو الإرسال ان لم یكن،كما تقدم فی المسأله.

و ما رواه الشیخ عن الحارث بن المغیره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سئل عن رجل أكل بیض حمام الحرم و هو محرم.قال:علیه لكل بیضه دم،و علیه ثمنها سدس أو ربع الدرهم (الوهم من صالح) (۴)ثم قال:«ان الدماء لزمته لأكله و هو محرم، و ان الجزاء لزمه لأخذه بیض حمام الحرم».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن ابی بصیر (۵)قال:

«سألت

۱- ۱) التهـذیب ج ۵ ص ۴۶۶،و الفروع ج ۴ ص ۳۸۸،و الوسائـل الباب ۲۴ و ۵۷ من كفـارات الصـید،و الوافی باب(كفاره ما أصاب المحرم من الطیر و البیض).

۲- ۲) ص ۲۰۳.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۱۰ و ۴۴ من كفارات الصید.

۴- ۴) و هو صالح بن عقبه الذی یروی الحدیث عن الحارث بن المغیره.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۱،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصید.

أبا عبد الله(عليه السلام)عن قوم محرمين،اشتروا صيدا فاشتركوا فيه،فقالت رفيقه لهم:اجعلوا لى فيه بدرهم.فجعلوا لها.فقال:

على كل انسان منهم شاه». و من الظاهر ان الشاه إنما هى من حيث الأكل،كما هو الظاهر من سياق الخبر،لا بمجرد الشراء كما لا يخفى.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1):

«فى رجل محرم مر و هو فى الحرم،فأخذ عنق ظبيه فاحتلبها و شرب من لبنها.قال:عليه دم و جزاؤه فى الحرم ثمن اللبن».

و اما بالنسبه إلى المشتركين فى أكل الصيد فقد تقدم

فى صحيحه على بن جعفر (2)

«ان على كل واحد فداء كاملا».

و فى روايه الطاطرى

«على كل واحد شاه شاه». كما فى روايه الوافى (3)و الذى قدمنا نقله صوره ما فى الوسائل،و كيف كان فالمراد تعدد الشاه على كل منهم.

إلا انه

قد روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (4)قال:

«ان اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده،أو أكلوا منه،فعلى كل واحد منهم قيمته».

و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار مثله (5).

ص: 267

1- 1) الفروع ج 4 ص 388،و التهذيب ج 5 ص 271 و 466،و الوسائل الباب 54 من كفارات الصيد،و الوافى باب(كفاره ما أصاب المحرم من صيد الحرم).

2- 2) ص 261.

3- 3) باب(اجتماع المحرمين على الصيد).

4- 4) التهذيب ج 5 ص 351،و الوسائل الباب 18 من كفارات الصيد.

5- 5) الفروع ج 4 ص 391،و الوسائل الباب 18 من كفارات الصيد.

و فی الموثق عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال فی آخره:

«و أی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه، فان علی کل انسان منهم قیمه قیمه،و ان اجتمعوا علیه فی صید فعلیهم مثل ذلک».

و ظاهر هذین الخبرین انهم بالاجتماع علیه فی صیده أو أکله فالواجب علی کل واحد منهم قیمه ذلک الصید.و یمکن حمل صحیحه علی بن جعفر علی الروایتین الأخیرتین بحمل الفدیه فیها علی القیمه فی هذا الموضع.

الثانیه-لو رمی صیدا فلم یؤثر فیه [أو أثر فیه ثم رآه سویا]

اشاره

فلا فدیه علیه،و لو اثر فیه و جرحه ثم رءاه بعد ذلک سویا فأقوال،فان لم یعلم حاله لزمه الفداء قیل:و کذلک لو لم یعلم اثر فیه أم لا.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مواضع

الأول-فی ما إذا رماه و لم یؤثر فیه

،بمعنی انه تحقق و تیقن عدم التأثیر فیه،لما سیجیء فی المسأله من القول بالفدیه مع الشک،فإنه لا شیء کما ذکر،إلا انه ینبغی تقییده بما إذا لم یکن له شریک فی الرمی و قد أصاب الصید فإنه یضمن بسبب المشارکه و ان أخطأ،کما سیأتی ان شاء الله(تعالی) التنبیه علیه.

الثانی-لو اثر فیه ثم رآه بعد ذلک سویا

،فإنه قد اختلف فیه الأصحاب،فنقل فی المختلف عن الشیخ فی النهایه و المبسوط،و ابن البراج،و ابن إدریس:انه إذا رمی الصید فأدماه أو کسر یده أو رجله ثم رءاه بعد ذلک صحیحا،کان علیه ربع الفداء.و الظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القیمه،کما وقع

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۱۸ و ۳۱ من کفارات الصید.

فی جمله من عبائرهم التعبیر بربع القیمه،کالشرائع و الإرشاد و غیرهما و نقل عن الشیخ علی بن بابویه و الشیخ المفید،و ابی الصلاح:

انه یتصدق بشیء و ذهب المحقق فی الشرائع و العلامه فی القواعد الی ان علیه الأرش،و به قطع فی المنتهی و التذکره،إلا انه نقل فیهما عن الشیخ انه یضمن الجمیع،لانه مفض الی تلفه،قال:و هو قول أبی حنیفه (۱)و هو-کما تری-خلاف ما نقله عنه فی المختلف.

و العجب من صاحب الذخیره انه قال هنا نقلا عن العلامه فی المنتهی:انه قطع بالأرش،و لم ینقل فیه خلافا إلا عن العامه، مع ان هذه صوره عبارته:لو جرح الصید فاندمل و صار غیر ممتنع فالوجه الأرش،و قال أبو حنیفه:یضمن الجمیع (۲).و هو قول الشیخ رحمه الله(تعالی)لانه مفض الی تلفه،فصار کما لو جرحه جرحا تیقن موته.ثم رده بأنه لیس بجید،لأنه إنما یضمن ما نقص، و التقدیر انه لم یتلف جمیعه،فلم یضمنه.انتهی.

قال فی المدارک:و القول بلزوم ربع القیمه بذلک للشیخ و جماعه و استدل علیه

بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل رمی صیدا و هو محرم،فکسر یده أو رجله، فمضی الصید علی وجهه،فلم یدر الرجل ما صنع الصید.قال:علیه الفداء کاملا إذا لم یدر ما صنع الصید (۴)فان رءاه بعد ان کسر یده أو رجله و قد رعی و انصلح فعلیه ربع قیمته». و هذه الروایه لا تدل علی ما ذکره الشیخ من التعمیم.و المتجه قصر الحکم علی مورد الروایه و وجوب

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۵۹ و ۴۶۰ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۴۵۹ و ۴۶۰ طبع مطبعه العاصمه.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید.

۴- ۴) قوله:«فان رءاه.»من کلام الشیخ ظاهرا.

الأرش فی غیره ان ثبت کون الاجزاء مضمونه کالجمله،لکن ظاهر المنتهی انه موضع وفاق.انتهی.

و مرجع مناقشته فی الروایه الی ان موردها کسر ید الصید و رجله و ما ادعاه الشیخ أعم من ذلک.و بذلک اعترض فی المختلف علی الشیخ ایضا،حیث قال بعد نقل القول المتقدم عنه:و الروایات الداله علی ربع الفداء انما وردت علی کسر یده أو رجله،و الشیخ(رحمه الله تعالی) فی کتابیه ساوی بین الجرح و الکسر،و لم نقف علی حجته.انتهی.

و هو جید.

و من الاخبار الوارده فی المسأله أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی بصیر (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل رمی ظبیا و هو محرم،فکسر یده أو رجله،فذهب الظبی علی وجهه فلم یدر ما صنع؟فقال:علیه فداؤه.قلت:فإنه رءاه بعد ذلک مشی؟قال:علیه ربع ثمنه».

و ما رواه أیضا فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (2)قال:

«سألته عن رجل رمی صیدا،فکسر یده أو رجله و ترکه،فرعی الصید.قال:علیه ربع الفداء».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)

«فی محرم رمی ظبیا،فأصابه فی یده فعرج منها؟قال:ان کان الظبی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹،و الفقیه ج ۲ ص ۲۳۳ بتفاوت یسیر، و الوسائل الباب ۲۷ و ۲۸ من کفارات الصید.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۲۸ من کفارات الصید.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۶،و الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید.

مشی علیها و رعی فعلیه ربع قیمته،و ان کان ذهب علی وجهه فلم یدر ما صنع فعلیه الفداء،لانه لا یدری لعله قد هلک».

و

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم رمی صیدا،فأصاب یده و جرح.فقال:ان کان الظبی مشی علیها و رعی و هو ینظر الیه فلا شیء علیه،و ان کان الظبی ذهب علی وجهه و هو رافعها فلا یدری ما صنع فعلیه فداؤه،لأنه لا یدری لعله قد هلک». کذا فی التهذیب،و فی الاستبصار (۲)«فعرج»مکان«و جرح».

و لعل الشیخ قد استند فی عد الجرح مثل الکسر فی هذه المسأله الی هذه الروایه.إلا ان روایته لها فی الاستبصار کما عرفت من ما یضعف الاعتماد علیها فی ذلک.

و عن السکونی عن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)عن علی(علیه السلام) (۳):

«فی المحرم یصیب الصید فیدمیه،ثم یرسله؟قال:

علیه جزاؤه».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

«فإن رمیت ظبیا،فکسرت یده أو رجله،فذهب علی وجهه لا تدری ما صنع،فعلیک فداؤه،فان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید،و الوافی باب(المحرم یکسر الصید أو یدمیه).

۲- ۲) اللفظ فی التهذیب ج ۵ ص ۳۵۸ کما فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۵ «فأصاب یده فعرج»و الفرق بینهما یظهر من الوافی باب(المحرم یکسر الصید أو یدمیه).

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۳،و الوسائل الباب ۲۷ من کفارات الصید.

۴- ۴) ص ۲۹.

رأيته بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته،و ان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام».

الثالث-ما إذا ذهب الصيد و لم يعلم حاله

،فإنه يلزمه الفداء، و على ذلك تدل الأخبار المتقدمه.مضافا الى اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور،كما يفهم من المنتهى،حيث أسنده إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

بقى الكلام فى ان مورد الاخبار الكسر دون الجرح كما ذكره الشيخ،و من ثم اعترض فى المدارك-بعد نقل الاستدلال بصحيحه على بن جعفر على الحكم المذكور-بعدم العموم فيها على وجه يشمل الجرح.

أقول:يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من روايه السكونى الداله على انه«يصيب الصيد فيدميه،ثم يرسله.قال:عليه جزاؤه» و هى و ان كانت ضعيفه السند باصطلاحهم،إلا ان هذا الاصطلاح غير معمول عليه عند الشيخ و نحوه،فالاستدلال بها له فى محله.

و اما القول بوجوب الأرش فى المسأله فاحتج عليه العلامه و من وافقه بأنها جنايه مضمونه،فكان عليه أرشها.

و فيه(أولا):انه موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونه كالجمله و دليله غير واضح،و ان كان ظاهره فى المنتهى دعوى الإجماع عليه.

و(ثانيا):انه اجتهاد فى مقابله النصوص المتقدمه فلا يسمع نعم لا يبعد القول به فى ما خرج عن مورد النصوص ان ثبت الإجماع المذكور.

و اما القول بالتصدق بشيء فلم نقف له على مستند،بل الأخبار

المتقدمه صريحه فى دفعه.

الرابع-ما لو لم يعلم اثر فيه أم لا

،و قد صرح الشيخ و جمع من الأصحاب بأنه كسابقه.و لم نقف له على مستند.و روايات المسأله خاليه منه.و ظاهر المحقق فى النافع التوقف فيه،حيث نقله بلفظ «قيل».

قال فى المدارك:و لو قيل بعدم لزوم الفديه هنا-كما فى حال الشك فى الإصابه-كان حسنا.انتهى.

و قال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد:و اما دليل وجوب الفداء و جميع القيمه مع الجهل بالتأثير فغير واضح،و الأصل عدم التأثير،و عدم الوجوب.بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على تقدير العلم بالتأثير و جهل حاله جيدا ايضا لذلك،بل كان اللازم هو الأرش،و هو ما تقتضيه الجنايه المتحققه،إلا مع العلم أو الظن الغالب بكون الجراحه مهلكه، كما قاله بعض العامه (۱).انتهى.و هو جيد.

الثالثه [جزاء قتل المحرم الغزال أو إصابه بعض أجزائه]

-قال الشيخ(رحمه الله تعالى):فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته،و فى كل واحد ربع القيمه،و فى عينيه كمال القيمه، و فى كسر احدى يديه نصف قيمته،و كذا فى كسر احدى رجليه، و لو كسر يديه معا وجب عليه كمال قيمته،و كذا لو كسر رجليه معا،و لو قتله كان عليه فداء واحد.و تبعه على ذلك جمله من الأصحاب،و نسبه فى الشرائع إلى الروايه،ثم طعن فيها بان فيها ضعفا.

و الروايه المذكوره التى استند إليها الشيخ فى الحكم المذكور

ما رواه

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۵۹ و ۴۶۰ طبع مطبعه العاصمه.

(قدس سره)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت:ما تقول فی محرم کسر إحدی قرنی غزال فی الحل؟قال:

علیه ربع قیمه الغزال.قلت:فان کسر قرنیه؟قال:علیه نصف قیمته،یتصدق به.قلت:فان هو فقأ عینیه؟قال:علیه قیمته.

قلت:فان هو کسر احدی یدیه؟قال:علیه نصف قیمته.قلت:فان هو کسر احدی رجلیه؟قال:علیه نصف قیمته.قلت:فان هو قتله؟قال:علیه قیمته.قال:قلت:فان هو فعل به و هو محرم فی الحرم؟قال:علیه دم یهریقه،و علیه هذه القیمه إذا کان محرما فی الحرم».

و ردها جمله من المتأخرین بضعف السند،و ان فی طریقها عده من الضعفاء:منهم:أبو جمیله المفضل بن صالح،و قیل:انه کان کذابا یضع الحدیث.و استظهروا وجوب الأرش.و الظاهر انه قول الأکثر، کما ذکره فی المدارک،بناء علی ما ظاهرهم الاتفاق علیه من کون الاجزاء مضمونه کالجمله.

و فی المسأله قول ثالث،و هو التصدق بشیء.و هو منقول عن الشیخ علی بن بابویه و الشیخ المفید و سلار،و علیه تدل عباره کتاب الفقه الرضوی (۲)و هی المستند للشیخ علی بن بابویه(قدس سره)علی ما عرفت مرارا.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۲۸ من کفارات الصید و الوافی باب(کفاره ما أصاب المحرم من الوحش).

۲- ۲) ص ۲۹.

و قد روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم كسر قرن ظبى.قال:يجب عليه الفداء.

قال:قلت:فان كسر يده؟قال:ان كسر يده و لم يرع فعليه دم شاه».

و ظاهر هـذه الروايه وجوب الفـداء فى كسـر قرن الظبى.و هو مناف لما دلت عليه الروايه الاولى من وجوب ربع القيمه.و احتمال حمـل الفـداء فى الروايه المـذكوره على ربـع القيمه بعيـد.و ظاهرهـا ايضـا وجـوب شـاه فى مـا إذا كسـر يـده و لم يرع،و الروايه المتقدمه قد دلت على ان عليه نصف قيمته.و قد تقدم فى عباره كتاب الفقه فى ما إذا كسـر قرنه انه يتصدق بشىء،و هذه الروايه تضمنت ان فى كسر القرن ربع القيمه.و المسأله عندى محل اشكال.

و قد روى ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كنت حلالاـ فقتلت الصـيد فى الحـل مـا بين البريـد الى الحرم،فـان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسـرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه».

و روى الشيخ ايضا عن عبد الغفار الجازى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم إذا اضطر إلى ميته.الى ان

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۸،و الوسائل الباب ۲۷ و ۲۸ من كفارات الصيد،و الوافى باب(المحرم يكسر الصيد أو يدميه).
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۱.و الوسائل الباب ۳۲ من كفارات الصيد.
۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۷،و الوسائل الباب ۴۳ و ۳۲ من كفارات الصيد.

قال:و ذكر:انک إذا کنت حلالا و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فان عليک جزاءه،فإن فقأت عينه أو کسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه». و هو مؤيد لما ذکرنا من الإشکال.

الرابعه-إذا اشترک جماعه فی قتل صيد

وجب على کل منهم فداء کامل،قال فی المدارک:هذا قول علمائنا و أکثر العامه (١).

أقول:اما انه قول علمائنا فهو الظاهر،لعدم الوقوف على مخالف فی الحکم،و اما کونه قول أکثر العامه فظاهر المنتهى و التذکره ان للعامه فی ذلک قولين مشهورين:أحدهما-ما ذکره،و الآخر ان عليهم جزاء واحدا يشترکون فيه (٢).

و يدل على الحکم المذکور مضافا الى ما عرفت من الاتفاق روايات:

منها-

ما رواه الکلينی و الشيخ(عطر الله-تعالى-مرقديهما)فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣)قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام)عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان،الجزاء بينهما أم على کل واحد منهما جزاء؟فقال:لا بل عليهما ان يجزی کل واحد منهما الصيد.قلت:ان بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما عليه.فقال:إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليکم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا».

أقول:هذا الحديث من جمله الأخبار التی أشرنا إليها فی غير موضع،الداله على ان الواجب مع تعذر معرفه الحکم الشرعی فی

١- ١) المغنی ج ٣ ص ۴۶٨ طبع مطبعه العاصمه.
٢- ٢) المغنی ج ٣ ص ۴۶٨ طبع مطبعه العاصمه.
٣- ٣) الفروع ج ۴ ص ٣٩١،و التهذيب ج ۵ ص ۴۶۶ و ۴۶٧،و الوسائل الباب ١٨ من کفارات الصيد،و الباب ١٢ من صفات القاضی و ما يقتضى به.

المسأله الوقوف على ساحل الاحتياط حتى يحصل العلم به.

و منها-

ما رواه المشايخ الثلاثه(نور الله-تعالى-مراقدهم)عن ابى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه،فقالت رفيقه لهم:اجعلوا لى فيه بدرهم.فجعلوا لها.فقال:على كل انسان منهم فداء»و فى الفقيه و التهذيب«شاه»مكان«فداء».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن زراره و بكير عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)

«فى محرمين أصابا صيدا؟فقال:على كل واحد منهما الفداء».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ضريس بن أعين (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما.قال:على كل واحد منهما الفداء».

و كما يجب الفداء على كل من المجتمعين على الصيد كذا يجب على كل من المجتمعين فى الأكل،كما دلت عليه الاخبار،و منها-ما تقدم من صحيحه على بن جعفر (۴)و موردها الاشتراك فى الأكل،و صحيحه معاويه بن عمار و موردها الاجتماع على الأكل أو الصيد،و موثقته و هى كذلك (۵).و جمله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲ عن زراره،و الفقيه ج ۲ ص ۲۳۶ عن زراره و بكير،و الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الصيد.

۴- ۴) ص ۲۶۱.

۵- ۵) ص ۲۶۷ و ۲۶۸.

من هـذه الاخبـار قـد تضـمنت الفـديه و جمله قـد تضـمنت القيمه.و يحتمل حمل الفـداء على القيمه،و يحتمل العكس.و يرجحه تضمن صحيحه عبد الرحمن الجزاء،و تضمن روايه أبى بصير-بطريقى الفقيه و التهذيب، و كذا روايه الطاطرى المتقدمه-الشاه.و يحتمل حمل روايات القيمه على الرخصه و ان كان الواجب الجزاء بالشاه.

هذا.

و قد روى الشيخ عن إسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«كان على(عليه السلام)يقول فى محرم و محل قتلا صيدا،فقال:على المحرم الفداء كاملا،و على المحل نصف الفداء».

قال الشيخ:و هذا انما يجب على المحل إذا كان صيده فى الحرم، فاما إذا كان صيده فى الحل فليس عليه شىء.انتهى.و هو جيد.

و ظاهر الشـهيد الثانى فى المسالك بل صـريحه:انه لا فرق فى وجوب الفداء-على كل من الجماعه المجتمعين على قتل الصـيد-بين كونهم محرمين أو محلين فى الحرم أو متفرقين،فيلزم كلا منهم حكمه.

و اعترضه سـبطه السـيد السـند فى المدارك بعد إيراد جمله من روايات المسأله بأن هذه الروايات إنما تدل على ضـمان كل من المشتركين فى قتل الصيد الفداء الكامل إذا كانوا محرمين.فما ذكره غير واضح.

أقول:لاـ ريب ان أكثر الروايـات و أصـحها انمـا موردهـا المحرم، إلاـ ان روايه إسـماعيل بن ابى زياد المـذكوره هنا-و صـحيحه الحلبى، و روايه عبد الغفار الجازى،المتقدمات فى سابق هذه المسأله-قد تضمنت

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۲۱ من كفارات الصيد.

حکم المحل فی الحرم،و ان علیه الفداء،فلا یرد ما أورده علی جده(قدس سرهما).

قال العلامه فی المنتهی:لو اشترک الحلال و الحرام فی قتل صید حرمی،وجب علی المحل القیمه کملا،و علی المحرم الجزاء و القیمه معا،و خالف فیه بعض الجمهور فأوجب جزاء واحدا علیهما معا (۱)و قال الشیخ فی التهذیب:علی المحرم الفداء کملا،و علی المحل نصف الفداء،لما رواه إسماعیل بن ابی زیاد.ثم نقل الروایه المتقدمه.

الخامسه-لو ضرب بطیر علی الأرض فقتله

،فقد صرح الشیخ و من تبعه من الأصحاب بان علیه دما و قیمتین:إحداهما لاستصغاره و الثانیه للحرم.و فی المنتهی زیاده علی ذلک:و کان علیه التعزیر.و قیده فی الدروس بأرض الحرم.و الظاهر ان هذا مراد الجماعه،للروایه التی هی مستند هذا الحکم:

و هی:

ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول فی محرم اصطاد طیرا فی الحرم،فضرب به الأرض فقتله،قال:علیه ثلاث قیمات:قیمه لإحرامه،و قیمه للحرم،و قیمه لاستصغاره إیاه».

قال فی المدارک:و هی ضعیفه السند بجهاله حال زکریا و محمد بن ابی بکر،فیشکل التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل.

أقول:قد عرفت فی غیر موضع من ما تقدم ان هذا الإیراد

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۶۹ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۴۵ من کفارات الصید.

لاـ يقوم حجه على الشيخ و أمثاله.نعم مقتضى الروايه ان الواجب ثلاث قيم،و الشيخ ذكر ان الواجب دم و قيمتان.و بمضمون الروايه افتى المحقق فى النافع،و نسب ما ذكره فى الشرائع من الدم و القيمتين الى الشيخ.قيل:و كأن الحامل للشيخ على ذلك ورود الأخبار الكثيره بوجوب الدم فى الطير،فتكون القيمه الواحده كنايه عنه.و لا بأس به.

و فى الدروس:ان ضمير«إياه»فى خبر معاويه يمكن عوده الى الحرم و الى الطير،قال:و تظهر الفائده فى ما لو ضربه فى الحل،إلا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و لاـ ريب فى تعين اراده ما ذكره،لان الضمير على الثانى لا يعود الى الطير مطلقا و إنما يعود الى الطير المحدث عنه و هو الحرمى،فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين.انتهى.و هو كذلك.

و استدل فى المنتهى ايضا

بما رواه الشيخ و الكلينى فى القوى عن حمران بن أعين عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت له:

محرم قتل طيرا فى ما بين الصفا و المروه عمدا؟قال:عليه الفداء و الجزاء و يعزر.قال:قلت:فإنه قتله فى الكعبه عمدا؟قال:عليه الفداء و الجزاء،و يضرب دون الحد،و يقام للناس كى ينكل غيره».

و هى تصلح للتأييد فى الجمله لا الدلاله،لعدم انطباقها على المدعى.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۱،و الفروع ج ۴ ص ۳۹۶،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.

و ظاهر الروايه حصول القتل بالضرب على الأرض،كما ذكرنا فى صدر المسأله.و عبائر الأصحاب فى هذا المقام لا تخلو من القصور حيث انهم صرحوا بأنه لو ضرب بطير على الأرض فدم و قيمتان.

و هو أعم من ان يكون قتله أم لا،استند قتله الى الضرب بالأرض أم الى سبب آخر.و الحكم فى الروايه مبنى على القتل المستند الى الضرب على الأرض،فلو ضرب به الأرض ثم قتله بسبب آخر، فالظاهر خروجه عن مورد النص.

السادسه-من شرب لبن ظبيه فى الحرم

لزمه دم و قيمه اللبن، ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب.

و استدلوا عليه

بما رواه الشيخ فى التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1):

«فى رجل مر و هو محرم فى الحرم،فأخذ عنز ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها؟قال:عليه دم و جزاء فى الحرم ثمن اللبن».

و مورد الروايه حلب الظبيه ثم شرب لبنها،و عباراتهم فى المقام -كما نقلناه-خاليه من ذكر الحلب مرتبه على مجرد الشرب،و هو خروج عن موضع النص.

ورد الروايه فى المدارك بضعف السند،لجهاله الراوى،و بان من جمله رجالها صالح بن عقبه،و قيل:انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه.ثم قال:و المتجه اطراح هذه الروايه لضعفها،و الاقتصار على وجوب القيمه فى الجميع،لانه على هذا التقدير يكون من ما لا نص فيه

١- ١) التهذيب ج ۵ ص ٣٧١ و ۴۶۶،و الفروع ج ۴ ص ٣٩۵،و الوسائل الباب ۴۴ و ۵۴ من كفارات الصيد.

و فیه(أولا):ما عرفت آنفا.و(ثانیا):ان ضعفها بناء علی هذا الاصطلاح المحدث مجبور بعمل الأصحاب بها،فإنه لا راد لها فی ما اعلم.و هذه قاعده کلیه عندهم،و قد وافقهم علیها فی غیر موضع.

و(ثالثا):ان ما اختاره-من الاقتصار علی وجوب القیمه بناء علی طرح الروایه-مبنی علی کون الاجزاء مضمونه کالجمیع،و هو قد ناقش فیه سابقا.و(رابعا):ان صالح بن عقبه مشترک بین صالح بن عقبه بن خالد الأسدی،الذی ذکروا ان له کتابا یرویه عن محمد ابن إسماعیل عن محمد بن أیوب عنه(علیه السلام)و بین صالح بن عقبه بن قیس بن سمعان،و هذا هو الذی طعنوا علیه بما ذکره، و هو فی الروایه غیر متعین للحمل علیه،بل ربما یبعد إرادته،لأنهم ذکروا انه روی عن ابی عبد الله(علیه السلام)و روایته هنا عنه(علیه السلام)بالواسطه،فهو الی الحمل علی الآخر أقرب.

و فی انسحاب الحکم الی غیر الظبیه من بقره الوحش و نحوها وجهان،أظهرها العدم.

المقام الثانی فی الید

اشاره

،و فیه أیضا مسائل

[المسأله] الاولی-لو أحرم و معه صید

،زال ملکه عنه،و وجب إرساله.و هو مقطوع به فی کلام الأصحاب،و أسنده فی المنتهی الی علمائنا،مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.و نقل عن ابن الجنید انه قال:و لا استحب ان یحرم و فی یده صید.

و استدل علی المشهور

بما رواه الشیخ عن ابی سعید المکاری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«لا یحرم أحد و معه شیء

1- 1) التهذیب ج 5 ص 362،و الوسائل الباب 34 من کفارات الصید.

من الصيد حتى يخرجه من ملكه،فإن أدخله الحرم وجب عليه ان يخليه».

و عن بكير بن أعين فی الحسن (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل أصاب ظبيا فادخله الحرم،فمات الظبی فی الحرم.

فقال:ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شیء عليه،و ان كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء».

و أنت خبير بأنه لا دلاله فی شیء من هذين الخبرين على المدعى بوجه،اما الأول فإن غايه ما يدل عليه انه يجب إخراجه عن ملكه،و المدعى خروجه عن ملكه بمجرد الإحرام،و أحدهما غير الآخر.و اما الثانی فغايه ما يدل عليه وجوب الفداء بإمساكه بعد إدخاله الحرم حتى مات.

و قد تقدم تحقيق الكلام فی هذه المسأله بجميع شقوقها مستوفى فی آخر البحث الأول.

ثم انهم قد صرحوا هنا بأنه لو لم يرسله و مات ضمنه،و ظاهرهم انه لو مات بعد الإحرام ضمنه،و المستفاد من الاخبار ان الضمان إنما هو بعد إدخاله الحرم و إمساكه لا بعد الإحرام،لحسنه بكير المذكوره هنا و غيرها من ما تقدم فی البحث الأول.

قالوا:و ينبغی تقييد وجوب الإرسال بما إذا تمكن من إرساله، اما لو لم يتمكن و تلف قبل إمكانه،فالظاهر انه لا ضمان.

قالوا:و لو لم يرسله حتى أحل فلا شیء عليه سوى الإثم.و فی

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۸،و الوسائل الباب ۳۶ من كفارات الصيد.

وجوب الإرسال بعد الإحلال قولان.

و لو ادخله الحرم ثم أخرجه،قيل:وجب إعادته اليه،لأنه قد صار من صيد الحرم.

و نوقش فی تعميم هذا الحكم بالنسبه الی ما عدا الطير،لاختصاص الروايات المتضمنه لوجوب الإعاده بالطير.

المسأله الثانيه-لو اجتمع محرم و محل أو محرمان علی صيد

اشاره

،فأمسک أحدهما و ذبح الآخر،فههنا صور

أحدها-ان يكون الذابح و الممسک محرمين فی الحل

،و لا ريب فی وجوب الفداء علی الذابح كما تقدمت الروايات به صريحه.و اما الممسک فلما سيأتی من وجوب الفداء بالدلاله،فبالإمساك الذی هو اعانه بطريق اولی.

و

ثانيها-ان يكون الذابح محرما فی الحل و الممسک محلا

،و الضمان علی المحرم خاصه،و المحل فی الحل لا يلزمه شیء،لأنه لم يهتک حرمه الإحرام و لا حرمه الحرم. و

ثالثها-العكس

،و الضمان علی الممسک بالتقريب المتقدم. و

رابعها-الصوره الأولی بعينها فی الحرم

،و فيه تضاعف الفداء الذی هو عباره عن المثل المنصوص فی الآيه (۱)و الاخبار و القيمه علی كل منهما. و

خامسها-الصوره الثانيه و كون ذلک فی الحرم

،و فیه تضاعف الفدیه علی الذابح خاصه،و المحل لیس علیه إلا القیمه.

و

سادسها-الصوره الثالثه و کون ذلک فی الحرم

،و الحکم فیها ظاهر من سابقتها کما لا یخفی.

المسأله الثالثه-إذا ذبح المحرم صیدا کان میته

،و یحرم علی المحل،و قیل:لا یحرم علیه.و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

الخامسه من البحث الأول فليراجع.

المقام الثالث فی التسبیب

اشاره

،و فیه مسائل

الاولی-من أغلق علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض

،ضمن بالإغلاق،فإن زال السبب و أرسلها سلیمه سقط الضمان،و لو هلکت ضمن الحمامه بشاه،و الفرخ بحمل،و البیضه بدرهم،ان کان محرما،و ان کان محلا،ففی الحمامه درهم،و فی الفرخ نصف درهم،و فی البیضه ربع درهم.و قیل:

یستقر الضمان بنفس الأغلاق.

و الأول مذهب جمع من الأصحاب:منهم:الفاضلان و الشهید فی الدروس.

و الثانی قول الشیخ(رحمه الله)و علیه یدل ظاهر الخبر الوارد فی المسأله،و هو

ما رواه الشیخ عن یونس بن یعقوب (1)بسند لا یبعد ان یکون موثقا،قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أغلق بابه علی حمام من حمام الحرم،و فراخ،و بیض.فقال:ان کان أغلق علیها قبل ان یحرم،فان علیه لکل طیر درهما،و لکل فرخ نصف درهم،و لکل بیضه ربع درهم،و ان کان أغلق علیها بعد ما أحرم،فإن علیه لکل طائر شاه،و لکل فرخ حملا،و ان لم یکن تحرک فدرهم،و للبیض نصف درهم». و ظاهر الروایه-کما تری- ظاهر فی القول الثانی.

و الأولون انما نزلوها علی ما إذا هلکت بالإغلاق،بناء علی انه قبل التلف مخاطب بالإطلاق لا بالفداء و لا بالقیمه.

و فیه:انه لا مانع من مخاطبته بالإطلاق مع إیجاب هذه الأشیاء

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

علیه-لما فعله من حبسها و تعریضها للهلاک-إذا اقتضاه النص و دل علیه.و یؤیده أن حمام الحرم موجب للفداء و القیمه و ان کان بالإغلاق،کما صرح به العلامه فی المنتهی و غیره.

و احتمال حمل الأغلاق فی الروایه علی ما کان فی غیر الحرم بعید عن ظاهر الروایه،و اقتضاء ثبوت القیمه علی غیر المحرم ثبوت القیمه و الفداء علی المحرم،فکیف یوجب هنا الفدیه خاصه فی الحرم علی المحرم؟ إلا ان یقال بوجوب الفداء خاصه علی المحرم فی الحرم فی هذا النوع من الإتلاف و ان وجب التضاعف فی غیره.و الظاهر بعده.

قیل:و یمکن تنزیل الروایه علی ما إذا جهل حال الحمام و بیضه و فرخه بعد الأغلاق.و یمنع مساواه فدائه لفداء الإتلاف،لانتفاء الدلیل علیه.

أقول:و فی هذه المسأله روایات أخر لم یتعرض لها الأصحاب:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی و سلیمان ابن خالد (۱)قالا:

«قلنا لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل أغلق بابه علی طائر؟فقال:ان کان أغلق الباب بعد ما أحرم فعلیه شاه و ان کان أغلق الباب قبل ان یحرم فعلیه ثمنه».

و الصدوق روی هذه الروایه عن سلیمان بن خالد (۲)إلا ان فیها

«أغلق بابه علی طیر فمات». و هی منطبقه علی القول الأول ظاهره فیه و اما علی روایه الشیخ فیصیر سبیلها سبیل الروایه المتقدمه فی الاشکال و الاحتمال.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

و کیف کان فإنه یظهر لک ما فی کلامه فی المدارک،حیث قال فی آخر البحث:«إلاـ ان ذلک کله موقوف علی صحه السند»فان فیه ما یشیر الی رد الروایه و ما ذکر فیها من البحث من حیث ضعف السند،و هذه الروایه-کما تری-صحیحه السند بروایه الشیخین المذکورین.و هی و ان لم تتضمن إلا الحمام فقط،إلا ان الحکم فی فراخها و بیضها معلوم من حکمها.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ(رحمهما الله تعالی)عن زیاد ابی الحسن الواسطی عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن قوم اقفلوا علی طیر من حمام الحرم الباب فمات.قال:

علیهم بقیمه کل طیر درهم،یعلف به حمام الحرم».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات.قال:یتصدق بدرهم،أو یطعم به حمام الحرم».

و الخبران محمولان علی من فعل ذلک محلا.

و ربما یفهم من هذین الخبرین-بانضمامهما إلی روایه الصدوق عن سلیمان بن خالد المتقدمه-ما أشرنا إلیه سابقا من اختصاص هذا النوع من الإتلاف بهذا الحکم،و یحمل إطلاق روایه یونس بن یعقوب و صحیحه سلیمان بن خالد بروایه الشیخ علی ذلک.و الاحتیاط لا یخفی

الثانیه-لو نفر حمام الحرم

فشاه،فان لم یرجع فعلیه لکل واحده

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴ و ۲۳۵،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید،و الوافی باب(حکم صید الحرم).

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الصید.

شاه،نقله العلامه فی المختلف عن الشیخین و علی بن الحسین بن بابویه و ابن البرج و سلار و ابن إدریس و ابن حمزه،قال:و قال ابن الجنید:

و من نفر طیور الحرم کان علیه لکل طائر ربع قیمته.ثم قال:

و الظاهر ان مقصوده بذلک إذا رجعت،إذ مع عدم الرجوع یکون کالمتلف،فیجب علیه عن کل واحده شاه.ثم نقل عن الشیخ(رحمه الله)-حیث حکی کلام المفید:ان من نفر حمام الحرم فعلیه دم شاه إذا رجعت،فان لم ترجع فعلیه لکل طائر شاه-انه قال:هذا قد ذکره علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته،و لم أجد به حدیثا مسندا أقول:لا یخفی ان ما ذکره الشیخ علی بن الحسین بن بابویه هنا إنما أخذه من کتاب الفقه الرضوی،و هو مستنده فی هذا الحکم و غیره من ما عرفت و ستعرف ان شاء الله(تعالی)

حیث قال(علیه السلام) فی الکتاب المذکور (۱):

«و ان نفرت حمام الحرم فرجعت فعلیک فی کلها شاه،و ان لم ترها رجعت فعلیک لکل طیر دم شاه». و العلامه لو نقل صوره عبارته لرأیت هذه العباره بعینها،لکنه نقل القول عنه مجملا.

و الظاهر ان الشیخ المفید و من تبعه إنما تبعوا الشیخ المذکور فی ذلک،لما ذکره شیخنا الشهید فی الذکری من ان المتقدمین إذا اعوزتهم النصوص رجعوا الی فتاوی علی بن الحسین بن بابویه(رضی الله عنهم جمیعا).

و العجب من صاحب المدارک حیث خص ذلک القول بعد نقل عباره المحقق بالشیخ المفید،ثم نقل کلام الشیخ فی التهذیب الدال

ص :۲۸۸

۱- ۱) ص ۲۹.

على انه لم يجد به حديثا مسندا،و القول بذلك كما نقله فى المختلف مشهور عن جماعه من المتقدمين كما عرفت.

ثم ان إطلاق التنفير فى الخبر المذكور شامل لما لو لم يخرج من الحرم،و قيده الشهيد فى بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم.و إطلاق الخبر شامل لما لو كان المنفر محرما أو محلا.

و احتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء و القيمه إذا كان محرما فى الحرم.

قال فى المدارك:و هو بعيد جدا،اما مع العود فواضح،و اما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد إتلافا.

قيل:و لو كان المنفر حمامه واحده ففى وجوب الشاه مع العود و عدمه وجهان،يبتنيان على ان الحمام اسم جنس أو جمع،فعلى الأول يتعلق الحكم بالواحده،دون الثانى.و استقرب العلامه فى القواعد و جماعه عدم وجوب الشاه فى تنفير الواحده مع العود،حذرا من لزوم تساوى حالتى العود و عدمه،مع ان مقتضى أصل الحكم الفرق بينهما.

قالوا:و لو كان المنفر جماعه ففى تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه-خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور-وجهان.

و كذا الوجهان فى إلحاق غير الحمام به.

قال فى المدارك بعد ذكر جمله من هذه الفروع:و الكلام فى فروع هذه المسأله قليل الفائده،لعدم ثبوت مستند الحكم من أصله،كما اعترف به الشيخ و غيره.و المطابق للقواعد عدم وجوب شىء مع العود، و لزوم فديه التلف على الوجه المقرر فى حكم الإحرام و الحرم مع عدمه

ان نزلنا التنفير مع عدم العود منزله الإتلاف،و إلا اتجه السقوط مطلقا.انتهى.

أقول:فيه:ان المستند معلوم من ما ذكرنا،و ان خفى عليه و على أمثاله من الأصحاب،كما أشرنا إليه فى غير باب من الأبواب،إلا ان ما ذكروه من الفروع-كما هى عادتهم فى جميع المسائل المنصوصه- لا يخلو أكثره من الإشكال.

الثالثه-إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر

،وجب الفداء على كل واحد منهما على المشهور،اما المصيب فلإصابته، و اما المخطئ فلجرأته.

و الأصل فى ذلك

صحيحه ضريس بن أعين (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجلين محرمين،رميا صيدا فأصابه أحدهما.قال:على كل واحد منهما الفداء».

و روايه إدريس بن عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما،الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟قال:عليهما جميعا،يفدى كل واحد منهما على حدته».

و قال ابن إدريس:لا يجب على المخطئ شيء،إلا ان يدل، فيجب للدلاله لا للرمى.و الروايتان المذكورتان حجه عليه.

قيل:و لو تعدد الرماه ففى تعدى الحكم الى الجميع أوجه،أوجهها لزوم فداء واحد لجميع من أخطأ.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الصيد.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۲۰ من كفارات الصيد.

و الأظهر عـدم تعـدى هذا الحكم الى المحلين إذا رميا الصـيد فى الحرم بالنسـبه إلى القيمه،قصـرا لما خالف الأصل على موضـع النص و الوفاق

الرابعه-إذا أوقد جماعه محرمون نارا،فوقع فيها صيد

،لزم كل واحد منهم فداء،إذا قصدوا بذلک الاصطياد،و إلا فداء واحد و الأصل فى ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن ابى ولاد (۱)قال:

«خرجنا سته نفر من أصـحابنا إلى مكه،فأوقدنا نارا عظيمه فى بعض المنازل،أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه،و كنا محرمين، فمر بهـا طـائر صـاف مثـل حمامه أو شـبهها،فاحترقت جناحاه فسـقط فى النار فمات،فاغتممنا لـذلک،فـدخلت على ابى عبـد الله(عليه السـلام)بمكه فأخبرته و سألته،فقال:عليكم فداء واحد،دم شاه،تشتركون فيه جميعا،لان ذلک كان منكم على غير تعمد،و لو كان ذلک منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع،ألزمت كل رجل منكم دم شاه.قال أبو ولاد:

و كان ذلک منا قبل ان ندخل الحرم».

و مورد الروايه الطير،و ان ذلک كان منهم بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.و المحقق فى المعتبر عبر بالصـيد،و ظاهره انه أعم من الطائر و غيره.و لا بأس به،لقوله(عليه السـلام):«ليقع فيها الصـيد»و ألحق جمع من الأصـحاب بذلک المحل فى الحرم بالنسـبه إلى لزوم القيمه،و صـرحوا باجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم.قال فى المـدارک:و هو جيـد مع القصـد بذلک الى الاصـطياد،اما بدونه فمشكل، لانتفاء النص.و هو جيد.

و قيل:و لو اختلفوا فى القصد و عدمه،بان قصد بعض درن بعض،

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۱۹ من كفارات الصيد.

اختص کل بحکمه،فیجب علی کل من القاصدین فداء،و علی جمله الغیر القاصدین فداء واحد.قیل:و لو کان غیر القاصد واحدا فإشکال ینشأ من مساواته للقاصد،مع انه أخف منه حکما.و احتمل الشهید فی الدروس مع اختلافهم فی القصد ان یجب علی من لم یقصد ما کان یلزمه مع عدم قصد الجمیع،فلو کانا اثنین مختلفین،فعلی القاصد شاه،و علی الآخر نصفها،لو کان الواقع کالحمامه.قال فی المدارک:

و هو حسن.

و جمیع هذه التفریعات لا تخلو من الإشکال.

الخامسه [حکم دلاله المحل فی الحرم أو الحل علی الصید]

-لا خلاف بین الأصحاب فی ان من دل علی صید فقتل، فإنه یضمنه.

و علی ذلک تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام،و لا و أنت حلال فی الحرم،و لا تدلن علیه محلا و لا محرما فیصطاده،و لا تشر الیه فیستحل من أجلک، فإن فیه فداء لمن تعمده».

و روی فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم لا یدل علی الصید، فان دل علیه فقتل فعلیه الفداء». و رواه الشیخ فی موضع من التهذیب (۳)بغیر لفظ:«قتل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تروک الإحرام،و الباب ۱۷ من کفارات الصید.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تروک الإحرام،و الباب ۱۷ من کفارات الصید.
۳- ۳) ج ۵ ص ۳۱۵،و أورده أیضا ص ۴۶۷.

و ظاهر الخبرين المذكورين ان الضمان إنما يترتب على الدلاله إذا حصل الإتلاف،و هو الذى صرح به جمهور الأصحاب.و عن ابن البراج إطلاق الحكم،قال فى المختلف:و قال ابن البراج:من دل على صيد فعليه الفداء.و لم يقيد بالقتل،فان قصد الإطلاق فهو ممنوع.

لنا:انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جنايه مباشره و لا مسببه فلا ضمان.احتج بما رواه منصور بن حازم عن الصادق(عليه السلام).

ثم ساق الروايه بهذه الكيفيه:«فإن دل فعليه الفداء»و الجواب:

الروايه محموله على ما قيدناه.انتهى.

أقول:لا حاجه الى التقييد،فإن الروايه-كما فى الكافى و التهذيب كما عرفت-مشتمله على القتل،و سقوطه من هذه الروايه المذكوره إنما حصل من قلم الشيخ(رحمه الله)كما لا يخفى على من أحاط خبرا بما وقع له فى التهذيب من السهو فى المتون و الأسانيد بما يضيق عن نشره نطاق البيان.

و قد قطع الأصحاب أيضا بضمان المحل فى الحرم بالدلاله،و به صرحت صحيحه الحلبى المذكوره.

اما المحل فى الحل فالظاهر انه لا يلزمه شيء،سواء كان المدلول محرما أو محلا فى الحرم،و ان أثم بذلك.و نقل عن العلامه فى المنتهى انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضا.

قال فى المدارك:و اعلم ان صور المسأله ترتقى إلى اثنتين و ثلاثين صوره،لأن الدال و المدلول اما ان يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق و على كل تقدير فاما ان يكونا فى الحل أو فى الحرم أو بالتفريق،فهذه ست عشره صوره،و على كل تقدير فاما ان يكون الصيد فى الحل أو فى الحرم،و أحكامها تعلم من ما ذكرناه.انتهى.

السادسه [إذا أراد تخليص الصيد من سبع أو شبكه فهلک]

-قالوا:لو وقع الصيد فی الشبكه فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمنه.و لم أقف لهم فی هذا الحكم علی مستند.و لعل مستنده هو الإجماع،كما يفهم من المنتهی علی ما نقله عنه المحقق الأردبيلی فی شرح الإرشاد،حيث قال:و اما دليل ضمان المخلص و كفارته لعله الإجماع المفهوم من المنتهی،حيث ما نقل الخلاف إلا عن العامه (۱)قال المصنف فی المنتهی:لو خلص صيدا من سبع أو شبكه أو أخذه ليخلص من رجله خيطا و نحوه،فتلف بذلك،كان عليه الضمان.الی قوله:لنا:عموم الأدله الوارده بوجوب الجزاء.

ثم قال المحقق المذكور:الإجماع غير ظاهر،و العموم لا تظهر دلالته و الأصل دليل قوی،و الظاهر ان فعله إحسان و مشروع،و لا سبيل علی المحسنين (۲)انتهی.و هو جيد.و بنحو ذلك صرح فی المسالك.

و علی منوالهما نسج السيد السند فی المدارك فقال بعد نقل عباره المصنف الداله علی الضمان:هذا الحكم مشكل علی إطلاقه،و ينبغی القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدی و التفريط،لان تخليصه علی هذا الوجه مباح،بل إحسان محض،و ما علی المحسنين من سبيل (۳)و مثله ما لو خلص الصيد من فم هره أو سبع أو من شق جدار،أو أخذه ليداويه و يتعهده،فمات فی يده.انتهی.

و ظاهر العلامه فی التذكره التوقف فی ذلك.و استشكله فی القواعد أيضا.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۴۵۲ طبع مطبعه العاصمه.
۲- ۲) لقوله تعالی فی سوره التوبه،الآیه ۹۱ مٰا عَلَی الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .
۳- ۳) سوره التوبه،الآیه ۹۱.

و قیل فی وجه الاشکال:ان منشأه،من تعارض العموم الدال علی ان من اثبت یده علی صید ضمنه،و من قوله(عز و جل) مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ (۱)و التخلیص إحسان محض.

قال المحقق الشیخ علی فی الشرح:الضمان أحوط،و ان کان العدم قویا،لعموم قوله(تعالی) مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ (۲).و لا یعارض بعموم الضمان بإثبات الید علی الصید،لان الترجیح للأول بالأصل، و باذن الشارع بهذا الفعل.انتهی.

و بالجمله فالظاهر العدم حتی یقوم الدلیل الصحیح الصریح.

السابعه [إغراء الکلب بقتل الصید]

-قالوا:إذا أغری کلبه بصید فقتله ضمن،لانه سبب فی إتلافه.و الحق العلامه(قدس سره)بالإغراء بالصید حل المحرم رباط الکلب عند معاینه الصید،لانه یصید بطبعه عند المعاینه، فیکون سببا فی إتلافه.و استحسنه فی المدارک.و لو أغراه عابثا من غیر معاینه صید،و اتفق خروج الصید،ففی الضمان و عدمه تردد،ینشأ من عدم قصد الصید،و من حصول التلف بسببه،و عدم تأثیر الجهاله فی ذلک،لان الصید یضمن مع الجهل.

الثامنه [موت الطفل بإمساک الصید]

-قالوا:لو أمسک المحرم صیدا له طفل فمات الطفل ضمن لانه سبب فی الإتلاف،و هو أقوی من الدلاله المقتضیه للضمان بالنص الصحیح المتقدم.و اما الصید الممسک،فان تلف بالإمساک ایضا ضمنه،و إلا فلا.و کذا یضمن الطفل المحل لو کان الإمساک فی الحل و الطفل فی الحرم.أما الأم لو ماتت فلا،لانه لیس محرما و لا جنایته فی الحرم.و لو انعکس الفرض بأن أمسک الأم محلا فی الحرم و الطفل فی الحل،

۱- ۱) سوره التوبه،الآیه ۹۱.

۲- ۲) سوره التوبه،الآیه ۹۱.

ففی ضـمان الطفل إشـكال،ینشأ من كونه فی الحل فلا یكون مضـمونا و من كون الإتلاف بسـبب صـدر فی الحرم،كما ورد فی الرمی فی الحرم الصید فی الحل،من«ان الآفه جاءت من قبل الحرم» (۱).و قوی شیخنا الشهید الثانی:الثانی.

التاسعه [إذا رمی صیدا فاضطرب،فقتل فرخا أو صیدا آخر]

-قالوا:إذا رمی المحرم صـیدا فاضـطرب،فقتل فرخا أو صـیدا آخر،كان علیه فـداء الجمیع،اما ضـمان الصـید المرمی فواضح،و اما ضمان الآخرین فلمكان السببیه كالدلاله.و لا فرق فی ذلك بین المحرم فی الحل و المحل فی الحرم و من جمیع الوصفین،فیلحق كل واحد ما یلزمه شرعا.

العاشره [حكم ما تجنیه دابه السائق و الراكب]

-قالوا:السائق یضـمن ما تجنیه دابته،و كذا الراكب إذا وقف بها،و إذا سار ضمن ما تجنیه بیدیها.و إطلاق ضمان السائق و الراكب فی حال الوقوف ما تجنیه الدابه یشـمل ما تجنیه بیدیها أو رجلیها أو رأسـها.و مقتضی تخصیص ضمان الراكب إذا كان سائرا بما تجنیه بیدیها یقتضـی عدم ضـمان ما تجنیه برأسها أو رجلیها.و الحق العلامه هنا الرأس بالیدین،و اقتصر علی سقوط ضمان جنایه الرجلین خـاصه.و اسـتدل علیه بما روی عن النبی(صـلی الله علیه و آله) (۲)«الرجل جبار»یعنی:هـدر.قال فی المدارك:و لم أقف فی هذا التفصیل علی روایه من طرق الأصحاب،إلا ان حكمها فی مطلق الجنایه كذلك.انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار من ما یتعلق بهذه المسأله

۱- ۱) ص ۳۰۷.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۸ ص ۳۴۳.

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن ابی الصباح الکنانی (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ما وطأته أو وطأه بعیرک أو دابتک و أنت محرم فعلیک فداؤه».

و هی-کما تری-مطلقه فی ضمان ما تطأه الدابه،من غیر فرق بین الیدین و الرجلین،و لا حال الوقوف و السیر.

و ذکر العلامه فی المنتهی:ان الدابه لو انقلبت فأتلفت صیدا یضمنه،لانتفاء الید و الحال هذه.

و لقول النبی(صلی الله علیه و آله) (۲):

«العجماء جبار».

و احتمل فی المدارک قویا عدم الضمان إذا أتلفت شیئا و هی سائبه للرعی أو الاستراحه،للأصل.و انتفاء الید.و عدم العموم فی الخبرین المتقدمین.و تردد فیه فی الذخیره،نظرا الی عموم الروایتین السابقتین بحسب ظاهر اللفظ.و تبادر الدابه التی رکب علیها.أقول:

لا یخفی ضعف الوجه الأول من وجهی التردد.

و مورد الروایه ضمان المحرم،اما المحل فی الحرم فلم أقف علی ما یدل علی حکمه،إلا ان الأصحاب قاطعون بان ما یضمنه المحرم یضمنه المحل فی الحرم،و یتضاعف الجزاء عند الاجتماع.

البحث الرابع فی صید الحرم

اشاره

و فیه مسائل

الأولی [حرمه صید الحرم علی المحل]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالی-

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۳ و ۵۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من موجبات الضمان من کتاب الدیات.

علیهم)بأنه یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم فی الحل،و الظاهر انه مجمع علیهم بینهم،کما حکاه فی المنتهی.

و یدل علیه جمله من الروایات،و منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام،و لا و أنت حلال فی الحرم».

و قد تقدم فی المسأله السادسه من البحث الأول جمله من الاخبار الداله علی ذلک.

و یجوز للمحل فی الحرم قتل القمل و البراغیث و البق و النمل،إجماعا علی ما نقله فی المدارک.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ و ابن بابویه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«لا بأس بقتل النمل و البق فی الحرم.و قال:لا بأس بقتل القمله فی الحرم و غیره».

و فی التهذیب (۳)بهذا الاسناد عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا بأس بقتل القمل و البق فی الحرم».

و ما رواه فی الفقیه (۴)عن حنان بن سدیر عن ابی جعفر(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تروک الإحرام،و الباب ۱۳ و ۱۷ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۶،و الفقیه ج ۲ ص ۱۷۲،و الوسائل الباب ۸۴ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ج ۱ ص ۵۵۲ الطبع القدیم و ج ۵ ص ۳۶۶ الطبع الحدیث، و الوسائل الباب ۸۴ من تروک الإحرام،و الوافی باب(حکم صید الحرم).

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۳۱ و ۲۳۲،و الوسائل الباب ۸۱ من تروک الإحرام.

السلام)قال: «أمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بقتل الفأره فى الحرم،و الأفعى،و العقرب،و الغراب الأبقع،يرميه فإن أصبته فأبعده الله.و كان يسمى الفأره:الفويسقه.و قال:انها توهى السقاء و تضرم البيت على اهله».

و ما رواه الكلينى عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم».

و حينئذ فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداؤه محلا-كان القاتل أو محرما،إلا ان البحث هنا بالنسبه إلى المحل،و المراد بالفداء بالنسبه إليه هو القيمه.و قد تقدم فى جمله من الاخبار ان الجنايه من حيث الإحرام خاصه موجبه للجزاء و الفديه،كل بحسبه، كما تقدم فى نوعى ما لكفارته بدل على الخصوص،و ما لا بدل له على الخصوص،من البحث الثانى،و الجنايه من حيث الحرم موجبه للقيمه و متى اجتمع السببان اجتمع الأمران المترتبان على كل منهما.

و من الاخبار الوارده فى المقام

حسنه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«ان أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك،و ان أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده و ان أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد».

و حسنه الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)انه قال:

«فان قتلها-يعنى:الحمامه-فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۷۹ و ۸۴ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و الوسائل الباب ۴۴ من كفارات الصيد.

و صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه الی ان یبلغ الظبی،فعلیه دم یهریقه، و یتصدق بمثل ثمنه،فإن أصاب منه و هو حلال،فعلیه ان یتصدق بمثل ثمنه».

و الاخبار بذلک کثیره جدا،و قد تقدمت فی تضاعیف الأبحاث المتقدمه.

و حکی العلامه فی المختلف عن الشیخ قولان بان من ذبح الصید فی الحرم و هو محل کان علیه دم.و هو شاذ مردود بالاخبار.

و لو اشترک فی قتل الصید فی الحرم جماعه من المحلین،قیل:علی کل واحد منهم قیمه الصید.و تردد فیه المحقق.

و ذکر فی المسالک:ان منشأ التردد،من ان المقتول واحد فیجب له فداء واحد علی الجمیع،و أصاله البراءه من الزائد،خرج منها قتل الجماعه المحرمین للصید،فتبقی معمولا بها فی ما عداها،و من اشتراک المحلین و المحرمین فی العله،و هی الإقدام علی قتل الصید، خصوصا إذا کان فعل کل واحد ملفا.و هذا هو الأقوی.انتهی.

و اعترضه سبطه السید السند فی المدارک بأنه لا یخفی ضعف الوجه الثانی من وجهی التردد،فإنه لا یخرج عن القیاس.و هو جید.ثم نقل عن الشیخ(رحمه الله تعالی)انه قوی لزوم الجمیع جزاء واحد، لأصاله البراءه من الزائد.ثم قال:و هو متجه.انتهی.و هو کذلک

الثانیه [حکم رمی الصید فی الحل و هو یؤم الحرم]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)فی حکم رمی الصید فی الحل و هو یؤم الحرم،فقیل بالتحریم،ذهب الیه

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۱ و ۴۴ من کفارات الصید.

الشيخ و جمع من الأصحاب،و قيل بالكراهه،و اختاره ابن إدريس و أكثر المتأخرين.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار هنا

ما رواه الشيخ عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«كان يكره ان يرمى الصيد و هو يؤم الحرم».

و ما رواه الصدوق فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل رمى صيدا فی الحل و هو يؤم الحرم فی ما بين البريد و المسجد،فأصابه فی الحل،فمضى برميته حتى دخل الحرم،فمات من رميته،هل عليه جزاء؟فقال:

ليس عليه جزاء،إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا فی الحل الى جانب الحرم،فوقع فيه صيد،فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاؤه،لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال،و رمى حيث رمى و هو له حلال،فليس عليه فی ما كان بعد ذلك شیء.فقلت:

هذا القياس عند الناس.فقال:إنما شبهت لك الشیء بالشیء لتعرفه». و نحوه روى فی التهذيب (۳)باختلاف ما فی الألفاظ.

و رواه فی الكافی عنه أيضا فی الصحيح (۴)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن رجل رمى صيدا فی الحل،فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات،أ عليه جزاؤه؟قال:لا ليس عليه جزاؤه،لأنه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۲۹ من كفارات الصيد.
۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۸ و ۱۶۹،و الوسائل الباب ۳۰ من كفارات الصيد.
۳- ۳) ج ۵ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۳۰ من كفارات الصيد.
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴،و الوسائل الباب ۳۰ من كفارات الصيد.

رمی حیث رمی و هو له حلال،انما مثل ذلک مثل رجل نصب شرکا فی الحل الی جانب الحرم،فوقع فیه صید فاضطرب الصید حتی دخل الحرم،فلیس علیه جزاؤه،لأنه کان بعد ذلک شیء.فقلت:هذا القیاس عند الناس.فقال:انما شبهت لک شیئا بشیء».

أقول:و بهذه الروایات أخذ من ذهب الی الجواز علی کراهیه.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عن عقبه بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل قضی حجه ثم اقبل حتی إذا خرج من الحرم،استقبله صید قریبا من الحرم، و الصید متوجه نحو الحرم،فرماه فقتله،ما علیه فی ذلک؟قال:

یفدیه علی نحوه».

و ما رواه فی الکافی فی الحسن عن مسمع عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل رمی صیدا خارجا من الحرم فی الحل،فتحامل الصید حتی دخل الحرم.فقال:لحمه حرام مثل المیته».

و المشهور بین المتأخرین-کما عرفت-هو الجمع بین هذه الاخبار بالکراهه،سیما مع تصریح مرسله ابن ابی عمیر بذلک.

و فیه(أولا):ما عرفت فی غیر موضع من ما تقدم انه لا مستند لهذا الجمع،و ان اشتهر العمل علیه بینهم،للوجوه المتقدمه.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۷،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۳۰ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۵،و التهذیب ج ۵ ص ۳۵۹ و ۳۶۰،و الوسائل الباب ۲۹ من کفارات الصید.

(و ثانيا):ان استعمال الكراهه فى الاخبار بمعنى التحريم أكثر كثير.و لهذا استدل الشيخ بهذه الروايه مع روايه على بن عقبه (۱)على التحريم.

و الذى يقرب عندى فى الجمع بينها أحد وجهين:اما حمل صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج على ان الصيد حال رميه لا يؤم الحرم -أما روايه الكافى فهى مطلقه قابله للحمل على ما ذكرنا،و اما روايه الصدوق فبان يجعل قوله:«و هو يؤم الحرم»حالا من«رجل» و به يجمع بينها و بين روايه عقبه بن خالد الصريحه فى كون الصيد متوجها نحو الحرم-و اما حمل صحيحتى عبد الرحمن على التقيه، فإن العلامه فى المنتهى و التذكره قد نقل عن بعض الجمهور:انه لو رمى صيدا فى الحل فجرحه،فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات به، فإنه يحل اكله و لا جزاء فيه،لأن الذكاه حصلت فى الحل،فأشبه ما إذا جرح صيدا و هو محل،ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه (۲).

ثم رده.

و الشيخ قد أجاب عن روايتى عبد الرحمن بن الحجاج بالحمل على نفى الإثم و العقاب.و بعده ظاهر،لأن روايتى الصدوق و الكلينى مصرحتان بأنه ليس عليه جزاء.

و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الاشكال.

ثم انه من ما يتفرع على القولين المذكورين ضمانه لو مات فى الحرم و عدمه،فان قلنا بجواز الرمى-كما هو مدلول صحيحتى عبد الرحمن بن الحجاج-فلا ضمان كما صرحتا به،و ان قلنا

۱- ۱) ص ۳۰۲ رقم(۱).

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۳۱۴ طبع مطبعه العاصمه.

بالتحریم-کما هو مدلول روایه عقبه بن خالد-وجب الفداء کما صرحت به ایضا.

و المشهور انه یحرم لحمه،و به صرح الشیخ و غیره.و ذکر الشهید الثانی انه میته علی القولین.و الظاهر بعده علی تقدیر القول بالجواز.

و ظاهر الصحیحتین المذکورتین حل الصید المذکور،کما هو قضیه التنظیر بالشبک المنصوب الی جانب الحرم.و علی هذا فتکون حسنه مسمع-من حیث التصریح فیها بکون لحم الصید المذکور حراما مثل المیته-مؤیده للقول بالتحریم.

الثالثه [حکم الاصطیاد بین البرید و الحرم]

-اختلف الأصحاب فی حکم الاصطیاد بین البرید و الحرم، یعنی:الاصطیاد بین منتهی البرید و طرف الحرم،و المشهور الإباحه، للأصل،و لان المانع من الاصطیاد اما الحرم أو الإحرام،و هما مفقودان فتثبت الإباحه.

و قال الشیخ المفید فی المقنعه:و کل من قتل صیدا و هو محل فی ما بینه و بین الحرم علی مقدار برید لزمه الفداء.و هو ظاهر فی القول بالتحریم.

و استدل له الشیخ فی التهذیب

بما رواه فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«إذا کنت محلا فی الحل، فقلت صیدا فی ما بینک و بین البرید الی الحرم،فان علیک جزاءه، فإن فقأت عینه أو کسرت قرنه تصدقت بصدقه».

و أجاب عنها المتأخرون بالحمل علی الاستحباب.و فیه:ان تأویلها

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۱،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و الوسائل الباب ۳۲ من کفارات الصید.

مع عدم المعارض مشكل.و مجرد ما ادعوه-من ان المانع من الاصطياد اما الحرم أو الإحرام-لا ينافى زياده فرد آخر إذا دل عليه الدليل مع انه ليس فى شيء من تلك الأخبار الداله ما يدل على الحصر حتى يكون منافيا لهذا الخبر.

و مثل هذه الروايه أيضا

ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«و ذكر:انك إذا كنت حلالا-و قتلت صيدا ما بين البريد و الحرم فان عليك جزاءه،فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه».

و اما صحيحتا عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتان،فهما و ان دلتا على الجواز كما تقدم،إلا ان الأظهر فيهما هو الحمل على التقيه، كما قدمنا ذكره،لمعارضتهما بالروايتين المتقدمتين مع هاتين الروايتين.

الرابعه-لو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم حرم إخراجه

،لأنه صار بدخوله من صيد الحرم.

و يدل عليه عموم ما دل على تحريم صيد الحرم من الاخبار المستفيضه المتقدم كثير منها.

و خصوص

ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى بن أعين (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أصاب صيدا فى الحل فربطه الى جانب الحرم،فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط فى عنقه، فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم،و الرجل فى الحل.فقال:ثمنه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۷،و الوسائل الباب ۳۲ من كفارات الصيد.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۸،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۱،و الوسائل الباب ۱۵ من كفارات الصيد.

و لحمه حرام مثل الميته».

الخامسه [قتل الصيد فی الحرم من الحل أو فی الحل من الحرم]

-قالوا:و یضمن لو کان فی الحل فرمی صیدا فی الحرم فقتله.

و استدلوا علی ذلک-بعد الإجماع المدعی فی المسأله-

بصحیحه عبد الله ابن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۱)و فیها:

«و ما دخل فی الحرم من الوحش و الطیر کان آمنا من ان یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم».

و أنت خبیر بأنها لا دلاله فیها بوجه،إذ غایه ما تدل علیه هو تحریم رمیه،لا وجوب الضمان،واحدهما غیر الآخر،و الاخبار الداله علی التحریم کثیره،و قد تقدم کثیر منها فی البحث الأول،و الکلام إنما هو فی وجوب الفداء.

قالوا:و فی معنی إرسال السهم إرسال الکلب و نحوه،لکن یشترط فی ضمان مقتول الکلب و نحوه ان یکون مرسلا الیه،فلو أرسل الی صید فی الحل فدخل الکلب بنفسه الی الحرم فقتل صیدا غیره فلا ضمان کما لو استرسل من نفسه من غیر ان یرسله صاحبه.

و لو أرسله علی صید فی الحل،فدخل الصید الحرم،فتبعه الکلب فقتله فی الحرم،فقد استقرب العلامه فی المنتهی الضمان،لانه قتل صیدا حرمیا بإرسال کلبه علیه،فکان علیه ضمانه.و یحتمل العدم، للأصل،و عدم ثبوت کلیه الکبری.

و کذا یضمن لو کان فی الحرم فرمی صیدا فی الحل فقتله،و یدل

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۲۶،و الفقیه ج ۲ ص ۱۶۳ و ۱۶۴،و التهذیب ج ۵ ص ۴۴۹،و الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام،و الباب ۱۳ من کفارات الصید،و الباب ۱۳ من مقدمات الطواف.

علیه-مضافا الی الاتفاق ایضا علی الحکم المذکور-

ما رواه الشیخ فی الحسن عن مسمع عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی رجل حل فی الحرم رمی صیدا خارجا من الحرم فقتله.فقال:علیه الجزاء لأن الآفه جاءته من قبل الحرم».

قالوا:و لو کان بعض الصید فی الحل و بعضه فی الحرم فأصاب منه ما هو فی الحل أو الحرم فقتله،فإنه یضمنه.و علله فی المنتهی بتغلیب جانب الحرم.قال فی المدارک:و ربما کان فی صحیحه ابن سنان المتقدمه دلاله علیه.أقول:قد عرفت ان صحیحه ابن سنان لا دلاله فیها علی الضمان بوجه،و إنما دلت علی تحریم ان یهاج أو یؤذی،و تحریم القتل لا یستلزم الضمان،کما لا یخفی.

و کذا یضمن لو قتل الصید و هو علی فرع شجره فی الحل و أصل الشجره فی الحرم.

لما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲):

«انه سئل عن شجره أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحل،علی غصن منها طیر رماه رجل فصرعه.قال:علیه جزاؤه إذا کان أصلها فی الحرم».

و یشهد لهذه الروایه-و ان لم یدل صریحا علی أصل المسأله-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۲،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۵،و الوسائل الباب ۳۳ من کفارات الصید.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۶،و الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۹،و الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.

فقال:حرم فرعها لمكان أصلها.قال:قلت:فإن أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم؟فقال:حرم أصلها لمكان فرعها». و رواه الكلينى و الصدوق فى الصحيح نحوا منه (۱).

و يمكن ان يستنبط من هذه الروايه صحه ما ذكره العلامه فى مسأله الصيد الذى بعضه فى الحل و بعضه فى الحرم من حكمه بالضمان تغليبا لجانب الحرم.

السادسه [حكم من دخل بصيد إلى الحرم أو أصابه فيه]

-من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله،فلو أخره فتلف وجب عليه فداؤه.و كذا لو أخرجه معه فتلف.

و قد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك،و منها-

صحيحه بكير ابن أعين (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أصاب ظبيا فادخله الحرم،فمات الظبى فى الحرم.فقال:ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه،و ان كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل اهدى له حمام أهلى جيء به و هو فى الحرم.فقال:ان هو أصاب منه شيئا فليتصدق

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۱،و الفقيه ج ۲ ص ۱۶۵،و الوسائل الباب ۹۰ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۸ عن أحدهما(ع)،و التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ و الوسائل الباب ۳۶ من كفارات الصيد عن ابى جعفر(ع).
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد. و الوافى باب(حكم صيد الحرم).

بثمنه نحوا من ما كان يسوى فى القيمه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«انه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم و هو حى.فقال:إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه اكله و إمساكه فلا تشترين فى الحرم إلا مذبوحا ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحا،فلا بأس به للحلال».

و ما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«قال الحكم بن عتيبه:سألت أبا جعفر(عليه السلام)ما تقول فى رجل اهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم من غير الحرم؟فقال:اما ان كان مستويا خليت سبيله و ان كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن حفص بن البخترى (۳)

«فى من أصاب طيرا فى الحرم،فقال:ان كان مستوى الجناح فليخل عنه، و ان كان غير مستو نتفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه».

و ما رواه فى الكافى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل خرج بطير من مكه إلى الكوفه.قال:

يرده إلى مكه».

الى غير ذلک من الاخبار الكثيره.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۷۶،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام،و الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الصيد.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۲۳۴،و الوسائل الباب ۱۴ من كفارات الصيد.

و لو کان الطائر مقصوصا وجب حفظه و إطعامه حتی یکمل ثم یرسله.

و یدل علی ذلک ما تقدم هنا من صحیحه حفص،و صحیحه معاویه بن عمار،

و ما رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۱)فی الصحیح عن زراره

«ان الحکم سأل أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل اهدی له حمامه فی الحرم مقصوصه.فقال أبو جعفر(علیه السلام):انتفها و أحسن إلیها و أعلفها حتی إذا استوی ریشها فخل سبیلها».

و ما رواه فی الکافی عن مثنی (۲)قال:

«خرجنا إلی مکه فاصطاد النساء قمریه من قماری(أمج)حیث بلغنا البرید،فنتف النساء جناحیها ثم دخلوا بها مکه،فدخل أبو بصیر علی ابی عبد الله(علیه السلام) فأخبره،فقال:تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطیر تعلفه و تمسکه،حتی استوی جناحاه خلته». أقول:الامج موضع بین مکه و المدینه.

و ما رواه المشایخ الثلاثه(عطر الله-تعالی-مراقدهم)عن کرب الصیرفی (۳)قال:

«کنا جماعه فاشترینا طائرا،فقصصناه و دخلنا به مکه فعاب ذلک علینا أهل مکه،فأرسل کرب الی ابی عبد الله(علیه السلام) فسأله،فقال:استودعوه رجلا من أهل مکه مسلما أو امرأه مسلمه

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۶۸،و الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۳۷،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید، و الوافی باب(حکم صید الحرم).
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الفقیه ج ۲ ص ۱۶۹،و التهذیب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.

فإذا استوی ریشه خلوا سبیله».

و یستفاد من هذه الاخبار وجوب إطعامه و حفظه علی من هو فی یده حتی یکمل ریشه فیرسله،ان کان جالسا فی مکه،فلو أرسله قبل ذلک ضمنه مع تلفه،و إلا أودعه ممن یعتمد علیه،کما یشیر الیه قوله فی روایه مثنی:

«امرأه لا بأس بها»و فی روایه کرب:«رجلا مسلما أو امرأه مسلمه»

السابعه-هل یجوز للمحل فی الحل صید حمام الحرم؟

قولان للشیخ.

و الأظهر العدم،

لصحیحه علی بن جعفر (۱)قال:

«سألت أخی موسی(علیه السلام)عن حمام الحرم یصاد فی الحل.فقال:لا یصاد حمام الحرم حیث کان إذا علم انه من حمام الحرم».

الثامنه [حکم من أخرج صیدا من الحرم]

-قد صرح الأصحاب من غیر خلاف یعرف بان من اخرج صیدا من الحرم وجب علیه إعادته،و لو تلف قبل ذلک ضمنه.

و إطلاق کلامهم شامل لما لو کان الصید أصله من الحرم،أو أدخل إلیه من خارجه.

و علی ذلک تدل جمله من الاخبار:منها-ما تقدم من روایه زراره فی الطیر الذی خرج به من مکه إلی الکوفه،ان یرده إلی مکه.

و روی هذا الخبر ایضا الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۲)فی الصحیح عن زراره.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (۳)قال:

«سألت

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

٣- ٣) التهذيب ج ۵ ص ٣۴٩،و الوسائل الباب ١۴ من كفارات الصيد.

أخی موسی(علیه السلام)عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو غیرها.قال:علیه ان یردها،فان ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به».

و روی معلقا عن علی بن جعفر عن موسی بن جعفر(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل خرج بطیر من مکه حتی ورد به الکوفه،کیف یصنع؟قال:یرده إلی مکه،فان مات تصدق بثمنه».

و مورد هذه الاخبار إنما هو الطیر فی بعض و الحمامه فی آخر، إلا ان الأصحاب قاطعون بتساوی أنواع الصید فی هذا الحکم.

التاسعه-من نتف ریشه من حمام الحرم

تصدق بالید الجانیه.

و هو مقطوع به فی کلام الأصحاب.

و استدل علیه العلامه فی المنتهی

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله ابن مسکان عن إبراهیم بن میمون (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل نتف ریشه حمامه من حمام الحرم.قال یتصدق بصدقه علی مسکین،و یطعم بالید التی نتفها،فإنه قد أوجعها».

و مورد الروایه نتف الریشه الواحده،فلو نتف أکثر احتمل الأرش کغیره من الجنایات،و تعدد الفدیه بتعدده.و استوجه العلامه فی المنتهی تکرر الفدیه ان کان النتف متفرقا،و الأرش ان کان دفعه و قیل:انه یشکل الأرش،حیث لا یوجب ذلک نقصا أصلا.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۴،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الصید.

الا ان هذه الروایه

قد رواها فی الکافی و کذا فی الفقیه (۱)هکذا:

«نتف حمامه من حمام الحرم». و لیس فیها لفظ«ریشه»و الظاهر تقدیمهما علی الشیخ فی ضبط الاخبار،لما أسلفناه فی غیر موضع من الإشاره الی ما وقع من الشیخ(رحمه الله)فی اخبار التهذیب من التحریف و التغییر فی المتون و الأسانید.و حینئذ فیهون الإشکال، لأنه یتناول نتف الریشه فما فوقها.

بقی الکلام فی انه لو نتف غیر الحمامه أو غیر الریش،و فیه اشکال.و قیل هنا یجب الأرش.و هو محتمل إذا اقتضی ذلک نقص القیمه.

قالوا:و لو حدث بنتف الریشه أو أزید عیب فی الحمامه ضمن أرشه مع الصدقه.و لا یجب تسلیم الأرش بالید الجانیه.و لا تسقط الفدیه بنبات الریش.

العاشره [الصید الذی یذبحه المحل فی الحرم میته]

-لا خلاف بین الأصحاب فی انه لو ذبح المحل صیدا فی الحرم کان میته.و اما لو ذبحه فی الحل و ادخله الحرم فلا خلاف أیضا فی حله للمحل و تحریمه علی المحرم.

و یدل علی الحکم الأول

صحیحه شهاب بن عبد ربه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انی أتسحّر بفراخ اوتی بها من غیر مکه،فتذبح فی الحرم فأتسحر بها.فقال:بئس السحور سحورک، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حیا فقد حرم علیک ذبحه و إمساکه».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۵ و ۲۳۶،و الفقیه ج ۲ ص ۱۶۹،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۷۰،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الصید.

و ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه عن مثنی بن عبد السلام عن محمد بن ابی الحکم (۱)قال:

«قلت لغلام لنا:هی لنا غـداء، فأخـذ أطیارا من الحرم فـذبحها و طبخها،فأخبرت أبا عبد الله(علیه السـلام)فقال:ادفنها و افد کل طیر منها».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)عن صید رمی فی الحل ثم ادخل الحرم و هو حی.

فقال:إذا أدخله الحرم و هو حی فقد حرم لحمه و إمساکه.و قال:

لا تشتره فی الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم ادخل الحرم، فلا بأس به».

و یدل علی الحکم الثانی صحیحه الحلبی المذکوره،

و فی صحیحه أخری له مثله (۳)بزیاده قوله:

«فلا بأس للحلال». و فیه إشاره إلی الحکم الثالث.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی یعفور (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الصید یصاد فی الحل و یذبح فی الحل، و یدخل الحرم و یؤکل؟قال:نعم لا بأس به».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الفقیه ج ۲ ص ۱۷۱،و الوسائل الباب ۵۵ من کفارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۶،و الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام، و الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام، و الباب ۱۴ من کفارات الصید.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۷،و الوسائل الباب ۵ من تروک الإحرام.

و اما الحكم الثالث فالدليل فيه ظاهر مكشوف من ما تقدم من الاخبار فی أثناء المباحث المتقدمه.

و منها-

ما رواه الشيخ فی التهذيب (۱)عن عمر بن يزيد عن ابی عبد الله(عليه السلام)قال:

«و اجتنب فی إحرامک صيد البر كله،و لا تأكل من ما صاده غيرک،و لا تشر اليه فيصيده».

و من ما يدل على الأحكام الثلاثه

صحيحه منصور بن حازم عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲):

«فی حمام ذبح فی الحل،قال:

لا يأكله محرم،و إذا ادخل مكه أكله المحل بمكه،و إذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح فی الحرم فلا يأكله،لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه».

الحاديه عشره-المشهور بين الأصحاب انه لا يملک الصيد فی الحرم لمحل و لا محرم.و قيل:يدخل فی الملک و ان وجب عليه إرساله إذا كان معه دون ما إذا كان نائيا عنه.و قد تقدم تحقيق القول فی ذلک فی المسأله الثانيه عشره من البحث الأول.

البحث الخامس فی اللواحق

اشاره

و فيه أيضا مسائل

الأولى [جزاء المحرم فی الحرم]

-قد صرح الأصحاب بأن كل ما يلزم المحرم فی الحل من كفاره الصيد و المحل فی الحرم،فإنه يجتمع على المحرم فی الحرم حتى ينتهی إلى البدنه فلا يتضاعف.و قد قدمنا تحقيق البحث فی هذه المسأله مستوفى فی مسأله كفاره الحمام فی البحث الثانی.

الثانيه [حكم تكرر الصيد]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-

١- ١) ج ۵ ص ٣٠٠،و الوسائل الباب ١ من تروك الإحرام.
٢- ٢) التهذيب ج ۵ ص ٣٧۶،و الوسائل الباب ۵ من تروك الإحرام.

علیهم)فی تکرر الکفاره بتکرر الصید سهوا.

و یدل علیه ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم الصید خطأ فعلیه کفاره،فإن أصابه ثانیه خطأ فعلیه الکفاره أبدا إذا کان خطأ،فإن أصابه متعمدا کان علیه الکفاره،فإن أصابه ثانیه متعمدا فهو ممن ینتقم اللّه منه (۲)و لم یکن علیه الکفاره».

و إنما الخلاف فی ما لو تکرر عمدا عالما فذهب جمع:منهم:

الشیخ فی المبسوط و الخلاف،و ابن الجنید،و ابن إدریس-إلی التکرار قال ابن إدریس:و هو ظاهر المرتضی.و نقل فی المختلف عن ابی الصلاح انه قال:تکرر القتل یوجب تکرر الکفاره.و أطلق.

و عن الشیخ علی بن بابویه انه قال:و کل شیء أتیته فی الحرم بجهاله و أنت محل أو محرم،أو أتیته فی الحل و أنت محرم،فلیس علیک شیء إلا الصید،فان علیک فداءه،فان تعمدته کان علیک فداؤه و إثمه.

و ذهب ابن بابویه-و الشیخ فی النهایه،و ابن البراج-الی العدم و هو الأظهر،لظاهر قوله(عز و جل) وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ (۳)و التقریب فیها انه(عز و جل)جعل جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدیه،و قضیه المقابله اختصاص کل من الأمرین بموضعه.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲ و ۳۷۳،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و من الاخبار ما تقدم فی مرسله ابن ابی عمیر،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه،و یتصدق بالصید علی مسکین، فان عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاء،و ینتقم الله(تعالی) منه،و النقمه فی الآخره».

و فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۲):

«فی محرم أصاب صیدا، قال:علیه الکفاره.قلت:فإن أصاب آخر؟قال:إذا أصاب آخر فلیس علیه کفاره،و هو ممن قال الله(عز و جل) وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ » (۳).

قال فی الکافی (۴):قال ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه:

«إذا أصاب المحرم.». ثم نقل مضمون الروایه المتقدمه.

و ما رواه الشیخ عن حفص الأعور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا أصاب المحرم الصید فقولوا له:هل أصبت صیدا قبل هذا و أنت محرم؟فان قال:نعم.فقولوا له:ان الله منتقم منک،فاحذر النقمه.فإن قال:لا.فاحکموا علیه جزاء ذلک الصید».

احتج الأولون بعموم الآیه،فإن قوله(عز و جل) «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» (۶)یتناول المبتدئ و العائد.

و ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۴،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۳- ۳) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۹۴،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۷،و الوسائل الباب ۴۸ من کفارات الصید.

۶- ۶) سوره المائده،الآیه ۹۵.

السلام) (۱): «فی المحرم یصید الصید،قال:علیه الکفاره فی کل ما أصاب».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):محرم أصاب صیدا؟قال:

علیه الکفاره.قلت:فان هو عاد؟قال:علیه کلما عاد کفاره».

و الجواب عن الآیه ظاهر من ما سبق،فان لفظ العود إنما یقال لفعل الشیء ثانیا بعد فعله أولا،و حینئذ فلا یمکن ان یحمل صدر الآیه علی ما یشمل العود.و عن الخبرین بالحمل علی غیر المتعمد.

و التحقیق ان جمله روایات المسأله ما عدا مرسله ابن ابی عمیر مطلقه،فمنها ما دل علی عدم التکرار مطلقا،متعمدا کان أو ساهیا کصحیحتی الحلبی المتقدمتین،و منها ما دل علی التکرار مطلقا، کصحیحتی معاویه بن عمار المذکورتین،إلا انه لا قائل بالإطلاق الأول،و مرسله ابن ابی عمیر قد دلت علی تقیید کل من الإطلاقین بالآخر،فتصیر وجه جمع بین أخبار المسأله.

و فی حدیث الجواد مع المأمون،المنقول فی جمله من الأصول و منها:

تفسیر الثقه الجلیل علی بن إبراهیم (۳)و فیه:

«و کل ما اتی به المحرم بجهاله أو خطأ فلا شیء علیه،إلا الصید فان علیه فیه الفداء،بجهاله کان أم بعلم،بخطإ کان أم بعمد.الی ان قال:و ان کان ممن عاد فهو ممن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۹۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۷ من کفارات الصید.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۴۷ من کفارات الصید.
۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸۴،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

ينتقم الله(تعالى)منه ليس عليه كفاره،و النقمه فى الآخره». و هو صريح فى رد القول الآخر.

و اما ما طعن به العلامه فى المختلف فى صحيحه الحلبى-من انها متروكه الظاهر،لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على مسكين؟-فهو مبنى على ما هو المشهور عندهم من ان مقتول المحرم حرام مطلقا،و اما على ما ذهب اليه الصدوق و من تبعه-من ان مذبوح الحرم فى غير الحرم لا يحرم على المحل-فلا وجه لهذا الطعن و قد تقدم تحقيق المسأله مستوفى.و هذا الطعن منه حيث انه اختار القول الأول،إلا ان ظاهر آخر كلامه الرجوع عنه.

و اما ما نقله فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه فهو عين ما فى

كتاب الفقه الرضوى (۱)،حيث قال(عليه السلام):

و كل شيء أتيته فى الحرم بجهاله و أنت محل أو محرم،أو أتيت فى الحل و أنت محرم،فليس عليك شيء،إلا الصيد فان عليك فداءه،فان تعمدته كان عليك فداؤه و إثمه،و ان علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه. انتهى.

الثالثه [ضمان الصيد بقتله على كل حال]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم) فى ان الصيد يضمن بقتله عمدا و سهوا و خطأ،فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان،و لو رمى غرضا فأصاب صيدا كان عليه فداؤه.

و على ذلك تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام (نور الله-تعالى-مرقده)فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن

۱- ۱) ص ۲۹.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «لا تأکل من الصید و أنت حرام و ان کان اصابه محل،و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله،إلا الصید فان علیک فیه الفداء،بجهل کان أو بعمد».

و فی الصحیح عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله.قال:

علیه کفاره.قلت:فإن أصابه خطأ؟قال:و أی شیء الخطأ عندک؟ قلت:یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری.قال:نعم هذا الخطأ،و علیه الکفاره.قلت:فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم؟قال:علیه الکفاره.قلت:جعلت فداک أ لست قلت:ان الخطأ و الجهاله و العمد لیسوا بسواء،فبأی شیء یفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ؟قال:انه اثم و لعب بدینه».

و فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«اعلم انه لیس علیک فداء شیء أتیته و أنت محرم جاهلا به،إذا کنت محرما فی حجک أو عمرتک،إلا الصید فان علیک الفداء،بجهاله کان أو عمد».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و التهذیب ج ۵ ص ۳۱۵،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۱،و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۸۲ و ۳۸۳،و الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميری فی قرب الاسناد (۱)عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)عن المتعمد فی الصيد و الجاهل و الخطأ سواء فيه؟قال:لا ـ فقلت له:الجاهل عليه شیء؟فقال:نعم.فقلت له:

جعلت فداک فالعمد بأی شیء يفضل صاحب الجهاله؟قال:بالإثم، و هو لاعب بدينه».

و نقل فی المختلف هنا عن السيد المرتضی فی الانتصار (۲)الفرق بين العمد و غيره،بتعدد الجزاء علی العامه دون غيره.قال فی الكتاب المذكور:و من ما انفردت به الإماميه القول بان المحرم إذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان،و ان كان قتله خطأ أو جهلا فعليه جزاء واحد.ثم نقل عنه الاحتجاج علی ذلک بالإجماع و الاحتياط.أقول:

و ضعفه أظهر من ان يحتاج الی مزيد بيان.و الله العالم.

الرابعه-لو اشتری محل لمحرم بيض نعام فأكله

اشاره

،كان علی المحرم عن كل بيضه شاه،و علی المحل لكل بيضه درهم.

و الأصل فی ذلک

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ابی عبيده (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل محل اشتری لمحرم بيض نعام فأكله المحرم،فما علی الذی أكله؟فقال:علی الذی اشتراه فداء لكل بيضه درهم،و علی المحرم لكل بيضه شاه».

[فروع]

اشاره

و تحقيق الكلام فی هذا الخبر يقع فی مواضع

الأول

-ظاهر

ص :۳۲۱

۱- ۱) ص ۱۶۸،و الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

۲- ۲) ما نقله عن المختلف منقول بعضه عن الانتصار و بعضه عن المسائل الناصريه،ارجع الى المختلف ج ۲ ص ۱۰۶.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۵۵ و ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۴ و ۵۷ من كفارات الصيد.

إطلاق الخبر المـذكور يقتضـى عـدم الفرق فى لزوم الـدرهم للمحل بين ان يكون فى الحل أو الحرم،مع انه من القواعد المقرره عـدم ضـمان المحـل فى غير الحرم ما يحرم على المحرم و ان إعانه،بل و ان شاركه فى الصـيد.و من القواعـد المقرره ايضا لزوم القيمه له لو كان فى الحرم و ظاهر هذا الخبر لا ينطبق على شىء من هاتين القاعدتين،فيجب القول بتخصيصه بمورده.

و اما مـا ذكره فى المـدارك-من الجواب عن لزوم الـدرهم فى الحـل بـأنه لا اسـتبعاد فى ترتب الكفاره بـذلك على المحل فى الحل،لأن المساعده على المعصـيه لما كانت معصيه لم يمتنع ان تترتب عليها الكفاره بالنص الصحيح،و ان لم تجب عليه الكفاره مع مشاركته المحرم فى قتل الصـيد- ففيه:ان مشاركته له فى قتل الصيد أيضا مساعده له على قتله، فتكون معصيه،فينبغى ان تثبت فيه الكفاره لو كان منشأها المساعـده كما زعمه.على ان ما ذكره من تحريم المساعده على إطلاقه ممنوع،فإنه لو دل على الصـيد و هو محل فى الحل فقد ساعده على المعصيه،مع انه لا شىء عليه كما صرحوا به.

الثانى

-إطلاق النص يقتضـى عـدم الفرق فى وجوب الشاه للمحرم بالأكل بين ان يكون أكله فى الحل أو الحرم.و هو ايضا مخالف لما تقـدم من التضاعف على المحرم فى الحرم،و وجوب الجزاء و القيمه معا و قوى شـيخنا الشـهيد الثانى التضاعف على المحرم فى الحرم،و خص الروايه بالمحرم فى الحل.و استحسنه سبطه فى المدارك.و لا ريب انه الأحوط.

الثالث

-قد تقرر فی مسأله بیض النعام-کما تقدم-ان المشهور ان فی کسره مع عدم تحرک الفرخ الإرسال،و علیه دلت جمله من الاخبار المتقدمه.هذا مع عدم اکله.و هذه الروایه قد تضمنت الکسر و الأکل مع ان الواجب علیه شاه لا غیر.و من ثم قیده بعضهم بان لا یکسره المحرم بل یشتریه له المحل مطبوخا و مکسورا، أو یطبخه و یکسره هو دون المحرم،فعلی هذا لا یبقی علیه إلا کفاره الأکل و هی الشاه.و علی هذا لو کسره المحرم و اکله وجب علیه الإرسال للکسر و الشاه للأکل.

الرابع

-لو کان المشتری للمحرم محرما مثله احتمل وجوب الدرهم خاصه،لأن إیجابه علی المحل یقتضی إیجابه علی المحرم بطریق اولی و الزائد منفی بالأصل.و یحتمل وجوب الشاه لمشارکته للمحرم،کما لو باشر أحدهما القتل و دل الآخر.و الظاهر رجحان الاحتمال الثانی فإنه أنسب بالقواعد المتقدمه.و لو اشتراه المحرم لنفسه فکسره و اکله وجب علیه فداء الکسر و الأکل.و لو اشتراه مکسورا فأکله وجب علیه فداء الأکل.لکن هل یکون هنا فداؤه الدرهم نظرا الی الشراء، أو الشاه نظر الی الأکل،أو الإرسال لوجوبه بدون الشراء؟ احتمالات.

الخامس

-لو ملکه المحل بغیر شراء و بذله للمحرم فأکله،ففی وجوب الدرهم علی المحل وجهان،یلتفتان الی عدم النص فی ذلک، لخروج هذه الصوره عن مورد الخبر،و الی ان السبب اعانه المحرم، و لا أثر لخصوصیه سبب تملک العین.و استظهر أولهما فی المدارک.

و قوی ثانیهما ابن فهد فی المهذب.

ص :۳۲۳

الخامسه-لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد

اكله و فداه بلا خلاف، و إنما الخلاف فی ما إذا کان عنده میته،فهل یأکل الصید،أو المیته، أو یفرق بین إمکان الفداء لو أکل من الصید و عدمه؟أقوال.و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی المسأله الحادیه عشره من البحث الأول.

السادسه [فداء الصید المملوک لصاحبه]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله-تعالی- علیهم):منهم:المحقق فی الشرائع و النافع،و العلامه فی بعض کتبه بأنه إذا کان الصید مملوکا ففداؤه لصاحبه.

و قد أورد علی هذا الکلام بحسب ظاهره عده إشکالات،منشأها:

ان الفداء متی أطلق فالمتبادر منه هو ما یلزم المحرم بسبب الجنایه علی الصید من مال أو صوم أو إرسال،و هو شامل لما لو زاد عن قیمه الصید المملوک أو نقص،و لما لو کانت الجنایه غیر موجبه لضمان الأموال،کالدلاله علی الصید.و مقتضی جعل الفداء للمالک انه لا یجب شیء سوی ما یصرفه للمالک.و هو باطل البته.

و الإشکالات المتفرعه علی ما ذکرنا:منها-ان الواجب فی المتلفات من الأموال القیمه،و هو ما یعین بالأثمان التی هی الدراهم و الدنانیر فإیجاب غیرها کالبدنه فی النعامه للمالک خروج عن الواجب.

و منها-انه لو عجز عن الفداء یجب علیه الصوم علی ما سبق، و إیجابه خاصه یقتضی ضیاع حق المالک،و إیجاب القیمه معه خروج عن إطلاق کون الفداء للمالک،و عدم إیجاب الصوم أصلا أبعد، لما فیه من الخروج عن نص الکتاب العزیز (1).

و منها-ان الفداء لو کان انقص من القیمه فإیجابه خاصه یقتضی

1- 1) سوره المائده،الآیه 95.

تضییع بعض حق المالک،و إیجاب شیء آخر معه یقتضی الخروج عن إطلاق استحقاق المالک الفداء،و عدم إیجاب شیء واضح البطلان، لان فیه تضییعا للمال المحترم بغیر سبب ظاهر.و لأنه إذا وجبت القیمه السوقیه فی حال عدم الإحرام و الخروج عن الحرم،فالمناسب التغلیظ معهما أو مع أحدهما،فلا أقل من المساواه.

و منها-لو کان المتلف بیضا و وجب الإرسال،و قلنا ان الفداء للمالک و لم ینتج شیئا،یلزم ضیاع حق المالک،و هو باطل.و ان أوجبنا القیمه السوقیه معه لم یصدق ان الفداء للمالک.و ان نفینا الإرسال و أوجبنا القیمه لزم الخروج عن النصوص الصحیحه المتفق علی العمل بمضمونها بین الأصحاب.

و منها-انه لو اشترک فی قتله جماعه فقد تقدم انه یلزم فی قتله الفداء علی کل واحد منهم،و اجتماع الجمیع للمالک خروج عن قاعده ضمان الأموال.

و منها-انه قد تقدم ان المباشر إذا اجتمع مع السبب-کالذابح مع الدال-ضمن کل واحد منهما فداء،و اجتماعهما للمالک خروج عن القاعده و إعطاء له زیاده عن ما یجب له.

الی غیر ذلک من الإشکالات اللازمه من إطلاق کون الفداء فی المملوک للمالک.

أقول:و من أظهر ما یرد علی هذا الإطلاق و یبطله بالاتفاق تصریح القرآن العزیز فی الفداء من الأنعام انه «هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَهِ» (۱)أعم من ان یکون مملوکا و غیره،فکیف یکون للمالک و الصیام أو الإطعام للمساکین فی بعض المراتب؟و ای تعلق لهذا بالمالک؟و نحو ذلک من ما تقدم.

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۵.

و بالجمله فإن الظاهر ان مراد من عبر بذلك إنما هو القيمه،لأنه يطلق عليها الفداء كما تقدم،و ان أجملوا فی التعبير و لم يضيفوا إليها الجزاء الذی لله(سبحانه و تعالی)إلا ان ظاهر كلام جمله ممن شرح كلامهم ينافی ما ذكرناه من الاعتذار.

و كيف كان فالظاهر ما ذكره جمله من الأصحاب-منهم:الشيخ فی المبسوط،و العلامه فی جمله من كتبه،و من تأخر عنه-من ان الفداء فی المملوك لله(تعالی)كغيره،و يجب علی المتلف بالنسبه إلی المملوك القيمه لمالكه إذا كان مضمونا مع الفداء،أعمالا للدليلين،الدال أحدهما علی لزوم الفداء للصيد،و الثانی علی ضمان المتلف بالمثل أو القيمه كما فی سائر الأموال.و لو لم يتعلق بالمتلف الضمان-ككون يده يد امانه-لزمه الفداء لا غير.و كذا لو وجب الفداء بالدلاله خاصه.

و ظاهر العلامه فی المنتهی ان هذا الحكم موضع وفاق بين الأصحاب فإنه قال:إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله(تعالی) و القيمه لمالكه،و به قال الشافعی و أبو حنيفه،و قال مالك و المزنی:

لا يجب الجزاء لقتل الصيد المملوك (1)لنا:قوله(تعالی) وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (2)و هو يتناول صوره النزاع كما يتناول صوره الاتفاق.و منه يظهر ما قدمنا ذكره من انه ليس مرادهم من تلك العباره ظاهرها الذی ترد عليه الإشكالات المتقدمه فإنه(قدس سره)ممن صرح بذلك فی مختصراته كالإرشاد و غيره.

ص: ۳۲۶

۱- ۱) المجموع للنووی ج ۷ ص ۲۹۵ الطبعه الثانيه،و البحر الرائق ج ۳ ص ۲۷.و ارجع الی الاستدراكات.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

السابعه-لو لم يكن الصيد مملوكا

تصدق بالفداء باتفاق الأصحاب و إطلاق كلامهم يقتضی عدم الفرق فی الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنه و البقره و الشاه،أو غيره كالقيمه أو كف من طعام.

و يدل على وجوب الصدقه بالجميع-مضافا الی ان ذلک هو المتبادر من إيجاب الجزاء-الأخبار الكثيره،و منها:

صحيحه زراره عن ابی جعفر (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه الی ان يبلغ الظبی فعليه دم يهريقه،و يتصدق بمثل ثمنه،فإن أصاب منه و هو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه».

و حسنه الحلبی عن الصادق(عليه السلام) (۲)و فيها:

«ان قتل المحرم حمامه فی الحرم فعليه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به.».

الی غير ذلک من الاخبار المتقدمه.

و صرح العلامه و غيره بان مستحق الصدقه الفقراء و المساكين بالحرم و مقتضی الآيه (۳)و الاخبار المتقدمه اختصاص الإطعام بالمساكين.إلا ان ظاهرهم إراده الفقراء من هذا الإطلاق،بناء على الترادف بين اللفظين.و قد تقدم تحقيق الكلام فی ذلک فی كتاب الزكاه.

الثامنه [موضع ذبح الفداء]

اشاره

-قد صرح المحقق فی الشرائع بأن كل ما يلزم المحرم

ص: ۳۲۷

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۷،و الوسائل الباب ۱۱ و ۴۴ من كفارات الصيد.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۹۵،و التهذيب ج ۵ ص ۳۷۰،و الوسائل الباب ۱۱ من كفارات الصيد.
۳- ۳) سوره المائده،الآيه ۹۵.

من فداء،يذبحه أو ينحره بمكه ان كان معتمرا،و بمنى ان كان حاجا.

قال فى المدارك:هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا.

أقول:العجب منه(قدس سره)فى دعوى اتفاق الأصحاب على ذلك مع وجود الخلاف فى كتاب المختلف.نعم ما ذكره هو المشهور كما ذكره فى المختلف،حيث نقل عن الشيخ فى المبسوط و النهايه،و الشيخ المفيد فى المقنعه:ان من وجب عليه جزاء صيد اصابه و هو محرم، فان كان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى،و ان كان معتمرا نحره بمكه قباله الكعبه.قال:و كذا قال السيد المرتضى و سلار و أبو جعفر ابن بابويه.و زاد الشيخ(رحمه الله تعالى):و ما يجب على المحرم بالعمره فى غير كفاره الصيد جاز ان ينحره بمنى.ثم قال:و قال على بن بابويه:و كل ما أتيته من الصيد فى عمره أو متعه فعليك ان تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكه عند الحزوره قباله الكعبه،و ان شئت أخرته الى أيام التشريق تنحره بمنى،فإذا وجب عليك فى متعه،و ما أتيته فى ما يجب عليك فيه الجزاء فى حج،فلا تنحره الا بمنى.و قال أبو الصلاح:محل فداء ما أتاه فى إحرام المتعه أو العمره المبتوله قباله الكعبه،و فى إحرام الحج منى.و قال ابن إدريس:من وجب عليه جزاء صيد و هو محرم،فان كان حاجا أو معتمرا عمره متمتعا بها الى الحج نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى، و ان كان معتمرا عمره مبتوله نحر بمكه أو ذبح قباله الكعبه.و قال ابن حمزه:و ما يلزم المحرم من جزاء الصيد و قيمته فى إحرام الحج و العمره المتمتع بها من الذبح و النحر و الإطعام صنعها بمنى،و ان لزمه

فی إحرام العمره المبتوله لزمه ذلک بمکه.انتهی ما ذکره فی المختلف و نقل الفاضل الخراسانی فی الذخیره عن ابن البراج:ان کل من کان محرما بحج و وجب علیه جزاء صید اصابه،و أراد ذبحه أو نحره،فلیذبحه أو ینحره بمنی،و ان کان معتمرا فعل ذلک بمکه أی موضع شاء،و الأفضل ان یکون فعله لذلک بالحزوره مقابل الکعبه و ما یجب علی المحرم بعمره مفرده من کفاره لیست کفاره صید فإنه یجوز ذبحها أو نحرها بمنی.و نقل فیه أیضا عباره الشیخ علی بن بابویه،و زاد فیها علی ما قدمنا نقله عن المختلف:و ان کان علیک دم واجب و قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا یوم النحر بمنی.

هذا ما وقفت علیه من کلام الأصحاب.

و اما الاخبار الوارده فی هذا الباب فمنها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۱)فی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام):من وجب علیه فداء صید اصابه و هو محرم،فان کان حاجا نحر هدیه الذی یجب علیه بمنی،و ان کان معتمرا نحره بمکه قباله الکعبه».

و عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)انه قال

«فی المحرم إذا أصاب صیدا فوجب علیه الفداء،فعلیه ان ینحره ان کان فی الحج بمنی حیث ینحر الناس،فان کان فی عمره نحره بمکه،و ان

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۸۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۷۳،و الوسائل الباب ۴۹ من کفارات الصید.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۷۳،و الوسائل الباب ۴۹ و ۵۱ من کفارات الصید.

شاء ترکه الی ان یقدم فیشتریه فإنه یجزئ عنه».

قال الشیخ فی التهذیب (۱):قوله(علیه السلام):«فوجب علیه الفداء»ای شراؤه.و قوله:«و ان شاء ترکه»رخصه لتأخیر شراء الفداء الی ان یقدم مکه أو منی،لان من وجب علیه کفاره الصید فإن الأفضل ان یفدیه من حیث اصابه.ثم استدل علی ذلک

بما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«یفدی المحرم فداء الصید من حیث صاد».

و نقل فی الدروس عن الشیخ انه جوز فداء الصید حیث اصابه، و استحب تأخیره إلی مکه،لصحیحه معاویه.و الظاهر انه بنی علی ظاهر هذه العباره،مع ان الأمر فی العباره إنما هو خلاف ما ذکره حیث انه جعل الأفضل ان یفدیه من حیث اصابه و ان التأخیر إلی مکه رخصه.

و کیف کان فإنه من هذه الاخبار یعلم مستند القول المشهور.

و اما ما نقل عن الشیخ علی بن بابویه فهو من کتاب الفقه الرضوی کما عرفت فی غیر موضع،و منه یعلم مستنده.

قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۳):

و کل ما أتیته من

۱- ۱) ج ۵ ص ۳۷۳،و ما ذکره(قدس سره)-من تفسیر وجوب الفداء بشرائه-لیس فی التهذیب و انما هو فی الوافی باب(موضع ذبح الکفاره و مصرفها).

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۵۵۴ الطبع القدیم،و الوسائل الباب ۵۱ من کفارات الصید.

۳- ۳) ص ۲۸.

الصید فی عمره أو متعه فعلیک ان تذبح أو تنحر ما لزمک من الجزاء بمکه عند الحزوره قباله الکعبه موضع النحر،و ان شئت أخرته الی أیام التشریق فتنحره بمنی.و قد روی ذلک ایضا.و إذا وجب علیک فی متعه،و ما أتیته من ما یجب علیک فیه الجزاء من حج،فلا تنحره إلا بمنی.فان کان علیک دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا فی یوم النحر بمنی. انتهی.

قوله:«کل ما أتیته من الصید فی عمره»أی مفرده:«أو متعه» یعنی:عمره تمتع.و ظاهره ان التأخیر إلی منی فی الصوره المذکوره مروی أیضا.و قوله:«و إذا وجب علیک فی متعه»ای حج تمتع و قوله:«من حج»یعنی:مفرد،فإن إطلاق العمره علی المفرده و الحج علی حج الافراد کثیر فی الاخبار،فلا منافاه کما ربما یتوهم.

[فوائد]

اشاره

و تنقیح البحث فی المسأله یتوقف علی رسم فوائد

الأولی [هل یجوز ذبح أو نحر فداء الصید فی موضع الإصابه؟]

-ظاهر المحقق الأردبیلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد جواز فداء الصید فی موضع الإصابه و عدم وجوب التأخیر إلی مکه و منی کما تقدم،و ان کان الأفضل ذلک.و اعتضد فی ذلک بما تقدم نقله

عن معاویه بن عمار فی الصحیح (1)قال:

«یفدی المحرم فداء الصید من حیث صاد». قال:و الظاهر انه من الامام(علیه السلام).ثم قال:

و یدل علیه أیضا

صحیحه أبی عبیده الثقه فی کفاره قتل النعامه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«إذا أصاب المحرم الصید و لم

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۵۵۴ الطبع القدیم،و الفروع ج ۴ ص ۳۸۴، و الوسائل الباب ۵۱ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۸۷،و التهذیب ج ۵ ص ۳۴۱،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الصید.

يجد ما يكفر فی موضعه الذی أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه.الحديث».

قال:و ايضا يمكن فهمها من ما

فی روايه محمد المتقدمه عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۱)

«فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه». الی ان قال:

فالذی يظهر انه يجوز فی مكان الإصابه مطلقا،و إذا كان فی الحج يجوز التأخير إلی منی،و فی العمره إلی مكه أفضل.فيمكن حمل قوله (تعالی) هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَهِ (۲)علی الأفضليه،و ان يراد بها ما يعم مكه و منی،فيكون للحج بمنی و للعمره بمكه.و هذا فی كفاره الصيد اما غيرها فلا يبعد الأفضليه فی مكان اللزوم.الی آخر كلامه(زيد فی إكرامه).

أقول:ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من الإشكال:

أما أولا:فلأنه

قد روی ثقه الإسلام فی الكافی عن احمد بن محمد-و الظاهر انه ابن ابی نصر-عن بعض رجاله عن ابی عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«من وجب عليه هدی فی إحرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد،فان الله(عز و جل)يقول:

هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَهِ » (۴).

و هو(قدس سره)قد ذكر الروايه و حملها علی الأفضليه بعد رميها بضعف السند.و فيه:ان ضعف السند مجبور باتفاق الأصحاب علی القول بمضمونها كما عرفت،فإنه لا مخالف فيه سوی ما يظهر من كلامه هنا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من كفارات الصيد رقم ۱۰.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد.

۴- ۴) سوره المائده،الآيه ۹۵.

و روی الصدوق فی الفقیه (۱)فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الأرنب یصیبه المحرم.فقال:شاه(هدیا بالغ الکعبه) (۲)».

و فی جمله من روایات الإرسال-و قد تقدمت-«فما ینتج فهو هدی بالغ الکعبه»أو«هدی لبیت الله الحرام».

و فی حدیث الجواد المتقدم ذکره بروایه علی بن إبراهیم فی تفسیره (۳):

«و ان کان فی الحرم فعلیه الجزاء مضاعفا،هدیا بالغ الکعبه،حقا واجبا علیه ان ینحره،فان کان فی حج بمنی حیث ینحر الناس، و ان کان فی عمره ینحره بمکه.الی ان قال فی آخر الخبر:و المحرم بالحج ینحر فداءه بمنی حیث ینحر الناس،و المحرم بالعمره ینحر بمکه».

و مورد الخبر من أوله الی آخره فداء الصید.

و اما ثانیا:فإن القاعده المستفاده من اخبار أهل الذکر (علیهم السلام)هو إرجاع الاخبار الی القرآن لا القرآن الی الاخبار و الاخبار هنا قد اختلفت فی هذا الحکم،فان الظاهر من الاخبار التی ذکرها هو ما ذکره من جواز الفداء فی موضع الإصابه،و المفهوم من صحیحه عبد الله بن سنان-و روایه زراره،و مرسله أحمد بن محمد المذکوره،و ما بعدها من الروایات-هو التأخیر إلی مکه أو منی و الترجیح لهذه الأخبار بموافقه ظاهر القرآن،فلا بد من ارتکاب التأویل فی الاخبار التی ذکرها،أو طرحها عملا بمقتضی القاعده

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۳۳،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸۴،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الصید.

المنصوصه فی مقام اختلاف الاخبار و العرض علی القرآن.علی انه فی مسأله الحبوه قد اطرح ظاهر الاخبار تمسکا بظاهر القرآن،فحمل الاخبار علی الاستحباب بالقیمه،و نحو ذلک فی میراث الأزواج فکیف اختار هنا العمل بهذه الاخبار و إرجاع الآیه إلیها؟ و اما ثالثا:فان الظاهر من صحیحه ابی عبیده المذکوره انما هو انتقال الحکم من البدنه إلی التقویم بالدراهم فی ذلک الموضع،یعنی:

انه إذا وجد البدنه فی موضع الإصابه تعلق الحکم بالبدنه،و کان الواجب علیه ذبحها بمکه أو بمنی،و ان صدق علیه انه غیر واجد لها انتقل الحکم الی التقویم،لا ان الواجب ذبح البدنه فی ذلک الموضع کما فهمه.و اما صحیحه معاویه بن عمار فهی-مع کونها غیر مسنده الی الامام(علیه السلام)فلا تقوم حجه-یمکن حملها علی ما حمل علیه الشیخ روایه زراره،من ان الأفضل شراء الصید من موضع الإصابه.و اما روایه محمد فموردها الصدقه بالثمن دون الهدی،و هو خارج عن محل البحث.

الثانیه [هل یجوز ذبح أو نحر فداء غیر الصید حیث شاء؟]

-قال السید السند(قدس سره)فی المدارک بعد ذکر صحیحه عبد الله بن سنان،و روایه زراره،و صحیحه معاویه بن عمار:

و هذه الروایات کلها-کما تری-مختصه بفداء الصید،اما غیره فلم أقف علی نص یقتضی تعین ذبحه فی هذین الموضعین،فلو قیل بجواز ذبحه حیث کان لم یکن بعیدا،للأصل،

و لما رواه الشیخ عن احمد ابن محمد عن بعض رجاله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«من وجب علیه هدی فی إحرامه فله ان ینحره حیث شاء إلا فداء

1- 1) الوسائل الباب 49 من کفارات الصید.

الصید.الحدیث المتقدم». ثم قال:و لا ریب ان المصیر الی ما علیه الأصحاب أولی و أحوط.

أقول:و قد تقدمه فی ذلک شیخه المحقق الأردبیلی(قدس سره) حیث قال فی شرح الإرشاد علی اثر الکلام المتقدم نقله عنه:هذا فی کفاره الصید،اما غیرها فلا یبعد الأفضلیه فی مکان اللزوم، للمسارعه إلی الخیرات.و لئلا یمنع عنه مانع مثل الموت و غیره.

و لاحتمال الفوریه،کما یظهر من کلام البعض ان الکفاره فوریه.

و قد علم من ما سبق انها غیر فوریه فی الجمله.و الأصل مؤید مع عدم ظهور دلیل خلافه.انتهی.

و الذی وقفت علیه من الاخبار-من ما لم یصرح فیه بالصید أو صرح فیه بغیره-أخبار عدیده:منها-مرسله أحمد بن محمد المتقدمه

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن کفاره العمره المفرده أین تکون؟ فقال:بمکه،إلا ان یشاء صاحبها ان یؤخرها إلی منی،و یجعلها بمکه أحب الی و أفضل».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن کفاره العمره أین تکون؟ قال:بمکه،إلا أن یؤخرها إلی الحج فتکون بمنی،و تعجیلها أفضل و أحب الی».

و هذان الخبران حملهما فی التهذیب علی کفاره غیر الصید،لصحیحه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۴۹ من کفارات الصید.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۵۳۹،و الوسائل الباب ۴ من الذبح رقم ۴.

عبـد الله بن سـنان المتقدمه.و فى الاسـتبصار جوز ان تكون مكه أفضل فى الصـيد و ان جاز منى أيضا.و الظاهر هو حمله الأول.و كيف كان فهما دالان بإطلاقهما على ان محل الكفاره فى العمره كائنه ما كانت مكه أو منى.

و منها-

ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«قلت له:الرجـل يجرح من حجته شيئا يلزمه منه دم،يجزئه ان يـذبحه إذا رجع الى أهله؟ فقـال:نعم.و قـال-فى مـا اعلم-:يتصـدق به.قال إسحاق:

و قلت لأبى إبراهيم(عليه السـلام):الرجـل يجرح من حجته مـا يجب عليه الـدم و لا يهريقه حتى يرجع الى أهله؟فقال:يهريقه فى اهله، و يأكل منه الشـىء». أقول:و يجرح بالجيم ثم الراء ثم الحاء المهمله، بمعنى:يكسب.و نحوه روى الشـيخ عن إسـحاق أيضـا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢).

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن الرضا(عليه السلام) (٣)قال:

«سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس-و انا اسمع-فأمره ان يفدى

١- ١) الفروع ج ۴ ص ۴٨٨،و الوسائل الباب ۵ من الذبح.

٢- ٢) التهذيب ج ۵ ص ۴٨١ و ۴٨٢،و الوسائل الباب ۵٠ من كفارات الصيد.

٣- ٣) الفروع ج ۴ ص ٣۵١،و التهـذيب ج ۵ ص ٣١١،و الوسائـل الباب ۴٩ من كفـارات الصـيد،و الباب ۶ من بقيه كفـارات الإحرام رقم ٣ و ۶.

شاه يذبحها بمنى».

و رواه في الفقيه (۱)ايضا و زاد:

«نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا».

و روى في التهذيب (۲)في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس.فقال:ارى ان يفديه بشاه يذبحها بمنى».

و في الصحيح عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر (۳)قال:

«سألت أخي(عليه السلام):أظلل و انا محرم؟فقال:نعم،و عليك الكفاره.قال:فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل».

و جمله من الاخبار مطلقه،و الظاهر في وجه الجمع بينها هو ما دلت عليه مرسله أحمد بن محمد من انه ينحره حيث شاء،إلا ان الأفضل ان يكون بمكه أو بمنى على التفصيل الذى ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم).

الثالثه [هل تلحق عمره التمتع بحجه في ذبح الفداء بمنى؟]

-الظاهر من كلامى ابن إدريس و ابن حمزه المتقدمين إلحاق عمره التمتع بحجه في الذبح بمنى.و لم نقف لهما على دليل في ذلك.و ظاهر الخبرين الأولين اللذين هما المستند في هذا الحكم إنما هو التفصيل بين الحج و العمره،فإن كان ما جناه في الحج فمحله منى،و ان كان في العمره فهو مكه.و من الظاهر ان المراد بالعمره ما هو أعم من العمره المبتوله و المتمتع بها الى الحج،لأنها لا تدخل

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۶،و الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) ج ۵ ص ۳۳۴،و الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۴،و الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد، و الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

فی لفظ الحج،و إلا لسقط حکمها من البین.و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور،و ما ذکراه بمحل من القصور.

الرابعه [أن مکه کلها منحر]

-ظاهر الاخبار المتقدمه ان مکه کلها منحر،و ان کان الأفضل تجاه الکعبه فی الحزوره،و کذلک منی کلها منحر،و ان کان الأفضل عند المسجد،و هو المنحر المعهود.

و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۱):

«ان عبادا البصری جاء الی ابی عبد الله(علیه السلام)و قد دخل مکه بعمره مبتوله،و اهدی هدیا فأمر به فنحر فی منزله بمکه،فقال له عباد:نحرت الهدی فی منزلک و ترکت ان تنحره بفناء الکعبه، و أنت رجل یؤخذ منک؟فقال له:أ لم تعلم ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)نحر هدیه بمنی فی المنحر،و أمر الناس فنحروا فی منازلهم، و کان ذلک موسعا علیهم،فکذلک هو موسع علی من ینحر الهدی بمکه فی منزله إذا کان معتمرا».

الخامسه [وجوب ذبح الفداء]

-قال العلامه فی المنتهی:إذا اختار المثل أو قلنا بوجوبه ذبحه و تصدق به علی مساکین الحرم،لانه(تعالی)قال هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَهِ (۲)و لا یجوز ان یتصدق به حیا علی المساکین،لانه(تعالی) سماه هدیا،و الهدی یجب ذبحه.و له ذبحه ای وقت شاء لا یختص ذلک بأیام النحر،لأنه کفاره فیجب إخراجها متی شاء کغیرها من الکفارات.انتهی.و مثله فی التذکره.

ثم ذکر فی مسأله الإطعام انه بمکه أو بمنی علی ما قلناه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۵۲ من کفارات الصید.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۹۵.

من الجزاء،لانه عوض عن ما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان، فيجب دفعه إليهم.و تعتبر قيمه المثل فى الحرم،لانه محل إخراجه.

و لا يجوز إخراج القيمه،لأنه(تعالى)خير بين ثلاثه أشياء،و ليست القيمه واحدا منها.و الطعام المخرج:الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لو قيل يجزئ كل ما يسمى طعاما كان حسنا،لانه(تعالى) أوجب الطعام.و يتصدق على كل مسكين بنصف صاع.انتهى.

و مثله فى التذكره.

أقول:أكثر هذه الأحكام لا تخلو من الاشكال،لعدم الدليل الواضح فيها من الاخبار،و ان كان الأحوط الوقوف على ما ذكروه.

الصنف الثانى فى النساء

اشاره

،و البحث فيه يقع فى فصلين:

[الفصل] الأول-يحرم على المحرم النساء

اشاره

،وطأ،و تقبيلا،و نظرا بشهوه، و عقدا لنفسه أو لغيره،و شهاده تحملا أو إقامه.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مسائل

الأولى [تحريم النكاح على المحرم وطأ و عقدا لنفسه و لغيره]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)فى تحريم النكاح فى حال الإحرام،وطأ،و عقدا لنفسه أو لغيره،بولايه أو وكاله.

قال فى المنتهى:و لا يجوز للمحرم ان يتزوج أو يزوج،و لا يكون وليا فى النكاح و لا وكيلا فيه،سواء كان رجلا أو امرأه،ذهب إليه علماؤنا اجمع.

و الأصل فيه قوله(عز و جل) فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ (١)و الرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق(عليه السلام)و الكاظم(عليه السلام):

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا أحرمت فعلیک بتقوی الله و ذکر الله و قله الکلام إلا بخیر،فان تمام الحج و العمره ان یحفظ المرء لسانه إلا من خیر،کما قال الله(عز و جل)فان الله یقول فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ (۲)فالرفث:

الجماع،و الفسوق:الکذب و السباب،و الجدال:قول الرجل:

لا و الله و بلی و الله».

و عن علی بن جعفر فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أخی موسی (علیه السلام)عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟و ما علی من فعله؟ فقال:الرفث:جماع النساء،و الفسوق:الکذب و المفاخره، و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلی و الله.فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها،و ان لم یجد فشاه،و کفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله و هو محرم».

قال فی الوافی بعد نقل هذا الحدیث:هکذا وجد هذا الحدیث فی ما رأیناه من النسخ،و لعله سقط من الکلام شیء.انتهی.و هو کذلک.

و اما ما یدل علی أصل المسأله من الاخبار فمنه-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۶،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.
۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۷،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام، و الباب ۳ من کفارات الاستمتاع،و الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام.
۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۸،و الوسائل الباب ۱۴ من تروک الإحرام.

قال: «لیس للمحرم ان یتزوج و لا یزوج،فان تزوج أو زوج محلا فتزویجه باطل».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«المحرم لا یتزوج و لا یزوج،فان فعل فنکاحه باطل».

و ما رواه الکلینی و الشیخ عن ابی بصیر (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:للمحرم ان یطلق و لا یتزوج».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لیس للمحرم ان یتزوج و لا یزوج محلا،فان تزوج أو زوج فتزویجه باطل.

و

ان رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله(صلی الله علیه و آله)نکاحه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«سمعته یقول:لیس ینبغی للمحرم ان یتزوج و لا یزوج محلا». و لفظ:«لیس ینبغی»هنا بمعنی التحریم -کما هو الشائع فی الأخبار- بقرینه الأخبار المتقدمه.

و فی الصحیح عن محمد بن قیس عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۷ الطبع القدیم،و التهذیب ج ۵ ص ۳۳۰ و الوسائل الباب ۱۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۲،و التهذیب ج ۵ ص ۳۸۳،و الوسائل الباب ۱۷ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من تروک الإحرام.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۵ من تروک الإحرام.

قال: «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام)فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل ان يحل،فقضى ان يخلى سبيلها،و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل،فإذا أحل خطبها ان شاء،فان شاء أهلها زوجوه، و ان شاءوا لم يزوجوه».

و المستفاد من هذه الروايه انها بالعقد لا تحرم مؤبدا.و حملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها و بين

ما رواه عن أديم بن الحر الخزاعى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ان المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما،و لا يتعاودان ابدا».

و فى الموثق عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«ان المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا». و رواه الكلينى فى الموثق عن ابن بكير عن إبراهيم ابن الحسن مثله (۳).

و ما ذكره الشيخ(قدس سره)من الجمع جيد،و يدل عليه

ما رواه الكلينى و الشيخ عن زراره و داود بن سرحان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)فى حديث قال فيه:

«و المحرم إذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا».

و يحتمل الجمع ايضا بحمل الروايتين الأخيرتين على الدخول و الروايه الأولى على عدم الدخول.

و مثل هاتين الروايتين

ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۵)

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۹،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۹،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۲،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من ما يحرم بالمصاهره.
۵- ۵) ج ۲ ص ۲۳۱،و الوسائل الباب ۱۵ من تروك الإحرام.

قال: «و قال-یعنی:أبا عبد اللّه(علیه السلام)-من تزوج امرأه فی إحرامه فرق بینهما و لم تحل له ابدا».

قال (1):و فی روایه سماعه:

«لها المهر ان کان دخل بها».

و بالجمله فالحکم بما ذکره الشیخ من ما لا اشکال فیه.

و نقل فی المنتهی إجماع الفرقه علی الحکمین المذکورین،یعنی:

حکم الجاهل و العامد،و أسنده فی التذکره إلی علمائنا.

و اما ما ذکره فی المدارک-حیث قال بعد نقل صحیحه محمد بن قیس:و مقتضی الروایه انها لا تحرم مؤبدا بالعقد.و حملها الشیخ علی الجاهل،جمعا بینها و بین خبرین ضعیفین وردا بالتحریم المؤبد بذلک مطلقا.و حملا علی العالم.و هو مشکل.لکن ظاهر المنتهی ان الحکم مجمع علیه بین الأصحاب،فإن تم فهو الحجه،و إلا فللنظر فیه مجال- فهو ضعیف لا یلتفت الیه و سخیف لا یعرج علیه.و قد صرح فی غیر موضع من شرحه-بعد إیراد الأخبار الضعیفه بزعمه،و نقله اتفاق الأصحاب علی القول بها-انه لا معدل عن ما علیه الأصحاب.

بل وافقهم فی مواضع لا دلیل فیها بالکلیه،کما نبهنا علیه فی غیر موضع من شرحنا علی الکتاب المذکور.علی انک قد عرفت فی غیر موضع من ما قدمنا ان هذا الطعن لا یقوم حجه علی المتقدمین الذین لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم.مضافا الی ما ذکرناه من وجود المستند لهذا الجمع الذی ذکره الشیخ(رحمه اللّه).

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۱،و الوسائل الباب ۱۵ من تروک الإحرام.

الثانیه [تحریم النظر إلی المرأه و تقبیلها و مسها بشهوه]

-لا خلاف أیضا فی تحریم النظر بشهوه،و التقبیل، و المس کذلک.

و یدل علیه جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام(قدس سره)فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن محرم نظر الی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم.قال:لا شیء علیه،و لکن لیغتسل و یستغفر ربه.

و ان حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی فلا شیء علیه،و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم.و قال فی المحرم ینظر إلی امرأته و ینزلها بشهوه حتی ینزل.قال:علیه بدنه».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یضع یده من غیر شهوه علی امرأته.قال:

نعم یصلح علیها خمارها و یصلح علیها ثوبها و محملها.قلت:أ فیمسها و هی محرمه؟قال:نعم.قلت:المحرم یضع یده بشهوه؟قال:یهریق دم شاه.قلت:فان قبل؟قال:هذا أشد ینحر بدنه».

و روایه محمد بن مسلم (۳)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یحمل امرأته أو یمسها فأمنی أو أمذی.فقال:ان حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو لم یمن،أو أمذی أو لم یمذ،فعلیه دم شاه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۵،و الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۵،و الوسائل الباب ۱۷ و ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۶،و الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.

یهریقه،و ان حملها أو مسها بغیر شهوه فلیس علیه شیء،أمنی أو لم یمن،أمذی أو لم یمذ».

و عن ابی بصیر فی الموثق (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نظر الی ساق امرأه فأمنی.قال:ان کان موسرا فعلیه بدنه،و ان کان فقیرا فشاه.أما انی لم اجعل ذلک علیه من أجل الماء و لکن من أجل أنه نظر الی ما لا یحل له». و رواه الشیخ فی الموثق و الصدوق مثله (2).

و عن علی بن أبی حمزه عن ابی الحسن(علیه السلام) (3)قال:

«سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم.قال:علیه بدنه و ان لم ینزل و لیس له ان یأکل منها».

و روی الشیخ عن العلاء بن الفضیل (4)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل و امرأه تمتعا جمیعا فقصرت امرأته و لم یقصر فقبلها.قال:یهریق دما،و ان کانا لم یقصرا جمیعا فعلی کل واحد منهما ان یهریق دما».

و هذه الاخبار و ان کانت ما بین مطلق و مقید بالشهوه إلا انه یجب حمل مطلقها فی ذلک علی مقیدها،فمتی کان النظر أو المس أو التقبیل

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۷،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۵،و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۴۷۳،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

بشهوه ترتب علیه الکفاره،و إلا فلا.

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱):

«فی محرم نظر الی امرأته بشهوه فأمنی.قال:

لیس علیه شیء». فقد أجاب عنه الشیخ بالحمل علی حال السهو دون حال العمد.و لا بأس به.

و اما

ما رواه الکلینی و الشیخ عن مسمع ابی سیار فی الحسن (۲)- قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام):یا أبا سیار ان حال المحرم ضیقه،فمن قبل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه، و من قبل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور،و یستغفر ربه، و من مس امرأته بیده و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه،و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور،و من مس امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلا شیء علیه». -فقد حمله بعض الأصحاب علی الاستحباب.

و یؤیده

ما رواه الکلینی عن الحسین بن حماد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یقبل امه.قال:لا بأس هذه قبله رحمه،إنما تکره قبله الشهوه». و المراد بالکراهه هنا التحریم کما تقدم.

ص: ۳۴۶

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۶،و الوسائل الباب ۱۲ من تروک الإحرام،و الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۷،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۸،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

و قـد خص التحريم بالشـهوه،كما هو ظاهر الروايات المتقـدمه، و هـذه الروايه صـريحه فى كون التقبيل على غير شـهوه،فوجوب الـدم فيهـا مشـكل،و لاـ بـد من ارتكاب جاده التأويل فيها،و ان كان الاحتياط يقتضـى الكف عن التقبيل مطلقا.إلا انه سـيأتى فى المقام الثانى ان شاء الله(تعالى)فتوى جمله من الأصحاب بمضمون الخبر المذكور.

قال شـيخنا الشـهيد الثانى فى المسالك بعد قول المصـنف:«و نظرا بشـهوه»ما لفظه:لا فرق فى ذلك بين الزوجه و الأجنبيه،بالنسبه إلى النظره الاولى ان جوزناها،و النظر إلى المخطوبه،و إلا فالحكم مخصوص بالزوجه.

قـال فى المـدارك بعـد نقل ذلك:و كأن وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبيه على هـذا التقـدير و عـدم اختصاصـه بحال الشهوه.

و هو جيد.إلا ان ذلك لا ينافى اختصاص التحريم الإحرامى بما كان بالشهوه كما أطلقه المصنف.انتهى.

أقـول:الظـاهر ان كلامه(قـدس سـره)هنـا لاـ يخلو من خـدش، فـإنه مـتى قيـل بتحريم النظر إلى الأـجنبيه مطلقـا،فى أول نظره أو غيرها،من محل كان النظر أو محرم،فالتفصـيل بالنسبه إلى المحرم -بين ما إذا كان نظره بشهوه فيحرم أو لا بشهوه فيحل-لا معنى له، لان المدعى عموم التحريم للمحرم و غيره،فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم الإحرامى بما إذا كان بشـهوه؟و بالجمله فإنى لا اعرف لهذا الكلام وجه استقامه و ان تبعه من تبعه فيه.

الثالثه [حرمه الشهاده على النكاح و إقامتها]

اشاره

-الشهاده على النكاح و إقامتها،و الحكم فى الموضعين من ما ظاهرهم الاتفاق عليه.

ص :۳۴۷

اما الأول فينبغى ان يعلم انه لا فرق فى تحريم الشهاده بين ان تكون لمحل أو محرم كما صرحوا به.

و الأصل فى هذه المسأله

ما رواه الكلينى و الشيخ(عطر الله-تعالى- مرقديهما)عن الحسن بن على فى الموثق عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح،و ان نكح فنكاحه باطل».

و ليس فى التهذيب (۲)«و لا يخطب».

و روى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابن أبى شجره عن من ذكره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳):

«فى المحرم يشهد على نكاح محلين؟قال:لا يشهد.ثم قال:يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل». قال الشيخ(قدس سره):قوله:«يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل»إنكار و تنبيه على انه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهاده على عقد المحلين.

قال فى المدارك بعد إيراد الخبرين المذكورين:و فى الروايتين قصور من حيث السند،إلا ان الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

أقول:انظر الى تستره(قدس سره)فى الخروج عن جاده اصطلاحه فان حكمه فى هذه المسأله بما ذكره إنما هو من حيث كون ذلك مقطوعا به فى كلام الأصحاب،و حينئذ فإذا كان قطع الأصحاب و اتفاقهم

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۲،و التهذيب ج ۵ ص ۳۳۰،و الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من تروك الإحرام.
۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۵،و الوسائل الباب ۱ و ۱۴ من تروك الإحرام.

على الحكم حجه شرعيه،فما باله يناقش فى ذلك فى مثل هذه المسأله فى مواضع من شرحه؟و منها-ما تقدم قريبا فى صدر المسأله من كون تزويج المحرم عالما عامدا موجبا للتحريم المؤبد.فإن قيل:الفرق بين المسألتين ظاهر،حيث انه لا معارض لاتفاق الأصحاب هنا بخلاف المسأله المتقدمه،فإن ظاهر صحيحه محمد بن قيس عدم التحريم مطلقا،و هو خلاف ما صرح به الأصحاب من التفصيل بالعامد و الجاهل.قلنا:ان كان اتفاق الأصحاب على الحكم و قطعهم به حجه شرعيه-يمكن الاعتماد عليها فى إثبات الأحكام،كما هو ظاهر كلامه فى هذا المقام-فالواجب عليه الجمع بين الروايه المذكوره و بين كلامهم،لانه يصير من قبيل تعارض الدليلين فى الحكم،و إلا فلا معنى لكلامه هنا بالمره.

ثم انه(قدس سره)قال:و ينبغى قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهاده،فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهاده لم يكن محرما، و لا يبطل العقد بشهاده المحرم له قطعا،لان النكاح عندنا لا تعتبر فيه الشهاده.انتهى.و هو جيد.

و اما الثانى-و هو الإقامه-فالمشهور عموم التحريم لما لو تحملها محلا أو محرما،خلافا للشيخ حيث قيد تحريم إقامه شهاده النكاح على المحرم بما إذا تحملها و هو محرم.و نقل بعض الأصحاب عن بعضهم انه حكم بخطإ هذه النسبه،و ان المنسوب الى الشيخ إنما هو عدم اعتبار الشهاده إذا تحملها محرما.و استوجه العلامه فى التذكره اختصاص التحريم بعقد وقع بين محرمين أو محل و محرم.و حكى عنه ولده فى شرح القواعد انه قال:ان ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب.و ظاهر كلام

الأصحاب عموم الحكم بالنسبه إلى العقد الواقع بين محلين أو محرمين أو بالتفريق،إلا ان الفاضل المذكور حكى عن والده ما عرفت.

و كيف كان فالحكم و ان كان من ما ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه إلا انى لم أقف له على دليل.

و بذلك اعترف فى المدارك ايضا حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع:و دليله غير واضح.و قال بعد نقل كلام فخر المحققين المتقدم:و لا بأس به قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم، و إلا اتجه عدم التحريم مطلقا.

ثم قال:و كيف كان فإنما يحرم على المحرم الإقامه إذا لم يترتب على تركها محرم،فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهاده لتوقف الحكم على إحلاله،و لو لم يندفع إلا بالشهاده وجب إقامتها قطعا.انتهى.

و فى وجوب ما أوجبه فى الموضعين اشكال،لعدم الدليل الواضح عليه،إلا ان يدعى الاستناد فى ذلك الى الأدله العامه من الأمر بالمعروف،و النهى عن المنكر،و التعاون على البر و التقوى،و نحو ذلك

فروع

الأول [إجراء عقد النكاح بالوكاله فى حال الإحرام]

-إذا وكل فى حال الإحرام فأوقع،فإن كان قبل إحلال الموكل بطل،و ان كان بعده صح.اما صحه العقد بعد الإحلال فللأصل السالم من المعارض،و اما البطلان قبل الإحلال فهو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف،بل قال فى المنتهى:و لو وكل محل مخلا فى التزويج،فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكل،لم يصح النكاح سواء حضره الموكل أو لم يحضره،و سواء علم الوكيل أو لم يعلم.

و استدل علیه بان الوکیل نائب عن الموکل،فکان الفعل فی الحقیقه مستندا الیه و هو محرم.انتهی.و المسأله لا تخلو من الاشکال،لعدم الظفر بنص فی المقام.

الثانی [حکم طلاق المحرم و رجوعه فی الطلاق و شرائه الإماء]

-الظاهر انه لا خلاف فی جواز الطلاق للمحرم،و جواز مراجعه المطلقه،و شراء الإماء فی حال الإحرام.

اما الأول فیدل علیه-مضافا الی الأصل السالم عن المعارض-

صحیحه أبی بصیر (1)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:

المحرم یطلق و لا یتزوج». رواها المشایخ الثلاثه(نور الله-تعالی- مراقدهم)فی أصولهم (2).

و روی فی الکافی عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«سألته عن المحرم یطلق؟قال:نعم».

و اما الثانی فللأصل السالم عن المعارض،حیث ان مورد الأخبار النهی عن النکاح،و المراجعه لیست ابتداء نکاح،فلا یشمله النهی المذکور،لأن المطلقه رجعیه فی حکم الزوجه.و لا فرق فی ذلک بین المطلقه تبرعا و المختلعه إذا رجعت فی البذل.

و اما الثالث فیدل علی جوازه-مضافا الی الأصل السالم عن المعارض-

صحیحه سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (4)قال:

1- 1) الوسائل الباب 17 من تروک الإحرام.

2- 2) الفروع ج 4 ص 372،و الفقیه ج 2 ص 231،و التهذیب ج 5 ص 383.

3- 3) الفروع ج 4 ص 373،و الوسائل الباب 17 من تروک الإحرام.

4- 4) الفروع ج 4 ص 373،و الفقیه ج 2 ص 308،و التهذیب ج 5 ص 331،و الوسائل الباب 16 من تروک الإحرام.

«سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع؟قال:نعم».

و إطلاق النص المذكور-و كذا كلام الأصحاب فى هذا الباب -يقتضى عدم الفرق فى شراء الإماء بين ان يقصد بذلك الخدمه أو التسرى.و هو كذلك،و ان حرمت المباشره.

و قال شيخنا الشهيد الثانى(طاب ثراه)فى المسالك:فلو قصد المباشره عند عقد الشراء فى حال الإحرام حرم،و هل يبطل الشراء؟فيه وجه،منشأه النهى عنه،و الأقوى العدم،لانه عقد لا عباده.

و قال سبطه السيد السند فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:قلت:

لا ريب فى عدم البطلان،بل الظاهر عدم تحريم الشراء أيضا،لأنه ليس منهيا عنه بخصوصه،و لا عله فى المحرم اعنى:المباشره،فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه،كما هو واضح.انتهى.و هو جيد.

الثالث [اختلاف الزوجين فى وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى انه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد فى حال الإحرام بطل،و سقط المهر قبل الدخول، سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالتفريق.و يدل عليه عموم الأخبار المتقدمه (1)الداله على بطلان النكاح فى حال الإحرام.و ان دخل بها و هى جاهله ثبت لها المهر بما استحل من فرجها،و فرق بينهما مؤبدا مع العلم،و مع الجهل الى ان يحصل الإحلال كما تقدم.

و انما الإشكال فى ما إذا اختلفا فادعى أحدهما انه وقع العقد فى حال الإحرام و أنكر الآخر فادعى وقوعه فى حال الإحلال.

و قد حكم الأكثر من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان القول قول مدعى الصحه بيمينه،بمعنى وقوعه فى حال الإحلال.

١- ١) ص ٣٤٠ الى ٣٤٣.

و احتجوا على ذلک بوجهين:أحدهما-حمل أفعال المسلمين على الصحه.و ثانيهما-انهما اتفقا على حصول أركان العقد و اختلفا فى أمر زائد على ذلک،و هو وقوعه فى حال الإحرام،و الأصل عدمه.

و أورد على الأول(أولا):انه لم يثبت دليل واضح على ان كل فعل صدر عن المسلم لا بد من حمله على الصحه،بمعنى استتباع الآثار الشرعيه،نعم هو من المقدمات الشائعه بين الفقهاء و الدائره على ألسنتهم،فإن كانت هذه المقدمه إجماعيه فذلک،و إلا فللنظر فيها مجال.

أقول:و يمكن الاستدلال على ذلک

بالحديث المشهور (۱):

«احمل أخاک المؤمن على سبعين محملا من الخير.الحديث».

و قولهم(عليهم السلام) (۲):

«كذب سمعک و بصرک عن أخيک».

و ما رواه فى الكافى (۳)عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)فى كلام له:

ضع أمر أخيک على أحسنه حتى يأتيک ما يغلبک منه،و لا تظنن بكلمه خرجت من أخيک سوء و أنت تجد لها فى الخير محملا».

ص :۳۵۳

۱- ۱) لم نقف على هذا الحديث بعد الفحص عنه فى مظانه.و لعل وصفه بالشهره إشاره إلى انه مشهور على الألسنه و ليس له وجود فى كتب الحديث. نعم فى البحار ج ۱۵ قسم العشره ص ۱۷۰ من الطبع القديم عن مصباح الشريعه عن ابى بن كعب:«إذا رأيتم أحد إخوانكم فى خصله تستنكرونها منه فتأولوا لها سبعين تأويلا.».و ارجع الى الاستدراكات.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵۷ من أحكام العشره رقم ۴.
۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۳۶۲،و الوسائل الباب ۱۶۱ من أحكام العشره.

و نحو ذلک من الاخبار الداله علی حسن الظن بالمؤمن.

و(ثانیا):ان هذا التوجیه إنما یتم إذا کان المدعی لوقوع العقد فی حال الإحرام عالما بفساد ذلک،اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل علی الصحه.

و علی الثانی ان کلا منهما یدعی وصفا زائدا علی أرکان العقد ینکره الآخر،فترجیح أحدهما علی الآخر یحتاج الی مرجح.

ثم انه لو کان المدعی لوقوع العقد فی حال الإحرام هو الزوج و المنکر المرأه،فإن کان النزاع بعد الدخول وجب المسمی بأجمعه قولا واحدا،و ان کان قبل الدخول فقیل بتصنیف المهر بذلک، و نقل عن الشیخ(رحمه الله تعالی)و من تبعه،لاعترافه بما یمنع من الوطء،قال فی الشرائع:و لو قیل لها المهر کله کان حسنا.

و استصحه فی المدارک،قال:لثبوته بالعقد،و تنصیفه بالمفارقه قبل الدخول علی خلاف الأصل،فیقتصر فیه علی موضع النص و الوفاق و هو الطلاق،و لا یلحق به ما أشبهه لبطلان القیاس.

ثم قال:و قد قطع الأصحاب بأن قبول قول مدعی الصحه بیمینه انما هو بحسب الظاهر و إلا فیجب علی کل واحد منهما فی ما بینه و بین الله(تعالی) فعل ما هو حکمه فی نفس الأمر،فإن کان المدعی للصحه هو الزوج ثبت النکاح ظاهرا،و حرم علیه التزویج بأختها،و وجب علیه نفقتها،و المبیت عندها،و یجب علیها فی ما بینها و بین الله(تعالی)ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الإمکان و لو بالهرب و استدعاء الفراق، و لیس لها المطالبه بشیء من حقوق الزوجیه،و لا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب بأقل الأمرین من المسمی و مهر المثل مع جهلها.

ص :354

و ان كـان المـدعى للصـحه هو المرأه انعكست الأحكام المـذكوره،فلها المطالبه بالنفقه و المهر و سائر حقوق الزوجيه،و لا يحل لهـا التزويـج بغيره،و لا الأفعال المتوقفه على اذنه بـدون اذنه.و نص شـيخنا الشـهيد الثانى على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج بأختها و خامسه و نحو ذلك من لوازم الفساد،لأنها كالأجنبيه بحسب دعواه.

ثم قـال(قـدس سـره):و انمـا جمعنـا بين هـذه الأحكام المتنافيه -مع ان اجتماعها فى الواقع ممتنع-جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقه المحضه،و عملا فى كل سبب بمقتضاه حيث يمكن.

أقول:و المسأله و ان كانت عاريه من النص إلا ان ما ذكروه من هذه الأحكام هو المطابق للقواعد و الأصول الشـرعيه.و اليه يشـير بعض الاخبار التى لا يحضرنى الآن موضعها.و الله العالم.

الفصل الثانى فى الكفاره

اشاره

،و فيه مسائل

[المسأله] الأولى [حكم الجماع قبل المشعر عامدا عالما بالتحريم]

اشاره

-من جامع أمته أو زوجته قبلا أو دبرا محرما بحـج أو عمره،واجب أو نـدب، عامدا عالما بالتحريم،قبل المشـعر،فسد حجه،و عليه إتمامه، و يلزمه بدنه،و الحج من قابل،و الافتراق إذا بلغا الموضع الذى وقعت فيه الخطيئه بمصاحبه ثالث الى ان يفرغا.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

الأول [الجماع فى الفرج فى الصوره المذكوره]

-لاـ خلاـف بين الأصـحاب فى ان الجمـاع فى الفرج فى الصـوره المـذكوره مع العلم و العمـد موجب لفسـاد الحـج،و إتمـامه،و البدنه،و الحج من قابل.

و يدل عليه-مضافا الى الاتفاق-روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع و ستأتی ص ۳۵۸.

السلام)عن رجل محرم وقع على اهله.فقال:ان كان جاهلا فليس عليه شيء،و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه،و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسک و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن زراره (۱)قال:

«سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه.فقال جاهلين أو عالمين؟ قلت:أجبنى عن الوجهين جميعا.قال:ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء،و ان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه،و عليهما بدنه،و عليهما الحج من قابل،فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا.قلت:فأى الحجتين لهما؟قال:الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا،و الأخرى عليهما عقوبه».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى المحرم يقع على اهله؟قال:ان كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل،و ان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل.

قال:و

سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم.قال:

ان كان جاهلا فليس عليه شيء،و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳،و التهذيب ج ۵ ص ۳۱۷،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳ و ۳۷۴.و الوسائل الباب ۷ و ۳ من كفارات الاستمتاع.

و علیه الحج من قابل،فإذا انتهی الی المکان الذی وقع بها فرق محملاهما فلم یجتمعا فی خباء واحد-إلا ان یکون معهما غیرهما-حتی یبلغ الهدی محله».

و عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):رجل وقع علی اهله و هو محرم؟قال:أ جاهل أو عالم؟قال:قلت:جاهل قال:یستغفر الله و لا یعود و لا شیء علیه».

و عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن محرم واقع اهله.فقال:قد اتی عظیما.قلت:قد ابتلی.فقال:استکرهها فعلیه أو لم یستکرهها؟قلت:أفتنی فیهما جمیعا.

فقال:ان کان استکرهها فعلیه بدنتان،و ان لم یکن استکرهها فعلیه بدنه و علیها بدنه،و یفترقان من المکان الذی کان فیه ما کان حتی ینتهیا إلی مکه،و علیهما الحج من قابل لا بد منه.قال:قلت:فإذا انتهیا إلی مکه فهی امرأته کما کانت؟فقال:نعم هی امرأته کما هی.

فإذا انتهیا الی المکان الذی کان منهما ما کان افترقا حتی یحلا،فإذا أحلا فقد انقضی عنهما.ان ابی کان یقول ذلک».

قال فی الکافی (۳):و فی روایه أخری:

«فان لم یقدر علی بدنه فإطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد،فان لم یقدر فصیام ثمانیه عشر یوما و علیها ایضا کمثله ان لم یکن استکرهها».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۲ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و التهذیب ج ۵ ص ۳۱۷،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

و فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان،ما علیهما؟فقال:

ان کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما الهدی جمیعا، و یفرق بینهما حتی یفرغا من المناسک،و حتی یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا،و ان کانت المرأه لم تعن بشهوه و استکرهها صاحبها فلیس علیها شیء».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه (۲)مرسلا قال:

«قال الصادق (علیه السلام):ان وقعت علی أهلک بعد ما تعقد الإحرام و قبل ان تلبی فلا شیء علیک،و ان جامعت و أنت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعلیک بدنه و الحج من قابل،و ان جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل،و ان کنت ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیک».

و ما رواه فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن معاویه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل محرم وقع علی اهله.

فقال:ان کان جاهلا فلیس علیه شیء،و ان لم یکن جاهلا فان علیه ان یسوق بدنه،و یفرق بینهما حتی یقضیا المناسک و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا،و علیهما الحج من قابل».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۵،و الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۱ و ۶ و ۲ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع. و تقدمت ص ۳۵۵.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۷ من کفارات الاستمتاع.

(علیه السلام)عن رجل محرم وقع علی أهله فی ما دون الفرج.قال:

علیه بـدنه و لیس علیه الحج من قابل،و ان کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه،و ان کان استکرهها فعلیه بدنتان،و علیهما الحج من قابل.آخر الخبر».

و بهذا الاسناد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل ان یأتی المزدلفه فعلیه الحج من قابل». و فی الکافی نحوه (۲).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی المحرم یقع علی اهله؟قال:یفرق بینهما و لا یجتمعان فی خباء -إلا ان یکون معهما غیرهما-حتی یبلغ الهدی محله».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

«و الرفث:الجماع،فان جامعت و أنت محرم فی الفرج فعلیک بـدنه و الحـج من قابل،و یجب ان یفرق بینک و بین أهلک حتی تـؤدی المناسـک ثم تجتمعـان،فـإذا حججتمـا من قابـل و بلغتمـا الموضع الـذی واقعتهـا فرق بینکمـا حـتی تقضـیا المناسـک ثم تجتمعان،فإن أخـذتما علی غیر الطریق الـذی کنتما أخـذتما فیه العام الأول لم یفرق بینکما.و تلزم المرأه بـدنه إذا جامعها الرجل فإن أکرهها لزمه بدنتان و لم یلزم المرأه شیء،فان کان الرجل جامعها

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳ و ۶ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۹،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۴- ۴) ص ۲۷.

دون الفرج فعليه بـدنه و ليس عليه الحـج من قابل،فان كان الرجل جامعها بعـد وقوفه بالمشـعر فعليه بـدنه و ليس عليه الحـج من قابل».

و روى ابن إدريس فى مسـتطرفات السرائر (۱)نقلا من نوادر احمد ابن محمد بن ابى نصـر عن عبد الكريم عن محمد بن مسـلم عن ابى جعفر (عليه السلام)فى حديث قال:

«قلت له:أ رأيت من ابتلى بالرفث -و الرفث هو الجماع-ما عليه؟قال:يسوق الهدى،و يفرق بينه و بين اهله حتى يقضيا المناسك،و حتى يعودا الى المكـان الـذى أصابـا فيه مـا أصابا.فقلت:أ رأيت إن أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطريق؟ قال:فليجتمعا إذا قضـيا المناسك».

الثانى [هل العقوبه فى إعاده الحج بالجماع هى الأولى أو الثانيه؟]

-قد عرفت اتفاق الأصحاب و الاخبار المذكوره فى ان الجماع فى الفرج عالما عامدا موجب للبدنه و اعاده الحج،و انما الخلاف فى انه هـل الأولى حجه الإسـلام و الثانيه عقوبه أو بالعكس؟فـذهب الشـيخ إلى الأول،و يظهر من المحقق فى النافع الميل اليه،و ذهب ابن إدريس الى أن حجه الإسلام هى الثانيه دون الاولى،و اختاره العلامه فى المنتهى.

و الظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ،لحسنه زراره أو صحيحته المتقدمه (۲)و لا يضر إضمارها كما نبهوا عليه فى غير موضع،سيما إذا كان المضمر مثل زراره.

قال العلامه فى المنتهى:و الأقوى عنـدى قول ابن إدريس،لأن الأولى فسدت فلا يخرج بها عن عهده التكليف،و وجوب المضـى فيها

ص: ۳۶۰

۱- ۱) ص ۴۶۶،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ص ۳۵۶.

لاـ یوجب ان تکون هی الحجه المأمور بها.و اما روایه زراره فإنها و ان کانت حسنه لکن زراره لم یسندها الی امام،فجاز ان یکون المسؤول غیر امام.و هو و ان کان بعیدا لکن البعد لا یمنع من تطرق الاحتمال،فیسقط الاحتجاج بها.انتهی.

أقول:فیه(أولاـ):ما ذکره جمله من الأصحاب من ان فساد الحج لا دلیل علیه،و اخبار المسأله علی تعددها لم یشتمل شیء منها علی ذلک،و غایه ما دلت علیه الروایات وجوب الإتمام و الحج من قابل،و هو لا یستلزم الفساد.نعم وقع التصریح بالفساد فی بعض عباراتهم،و لا حجه فیه ما لم یقم الدلیل علیه من الاخبار.

أقول:و هذا الوجه جید بالنظر الی هذه الاخبار،إلا انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:فی الجدال شاه،

و فی السباب و الفسوق بقره،و الرفث فساد الحج».

و حینئذ فیمکن ان یکون وجه الجمع بین هذه الروایه و روایه زراره حمل الفساد فی هذه الروایه علی المجاز الذی هو عباره عن حصول النقص فیها لا البطلان بالکلیه.و مثل هذا المجاز شائع فی الاستعمال.و سیأتی فی باب الطواف

فی حدیث حمران بن أعین (۲):

«فی من جامع بعد ان طاف ثلاثه أشواط.قال(علیه السلام):

فقد أفسد حجه و علیه بدنه». مع الاتفاق علی صحه الحج فی الصوره

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۳۹،و التهذیب ج ۵ ص ۲۹۷،و الوسائل الباب ۱ و ۲ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من کفارات الاستمتاع.

المذكوره.و نحوه فی الاخبار غیر عزیز.

و(ثانیا):ان ما استند الیه فی رد حسنه زراره-من مجرد الاحتمال مع اعترافه ببعده،نظرا الی قولهم:إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال-فهو کلام شعری و خطاب جدلی خارج عن جاده التحقیق و ناشیء من الوقوع فی لجج المضیق.و لیت شعری إذا کان مجرد الاحتمال مبطلا للاستدلال فبأی دلیل تقوم لهم الحجه علی خصمائهم فی الإمامه و مخالفیهم فی الأصول و أصحاب الملل و الأدیان،لما یبدونه من التأویلات و الاحتمالات فی أدلتهم و ان بعدت،إذ لا لفظ إلا و هو قابل للاحتمال،و لا حجه إلا و للمنازع فیها مجال.و لو تم ما ذکروه لانسد علیهم باب الاستدلال فی جمیع هذه المقامات.بل التحقیق ان الاستدلال مبنی علی الظاهر من اللفظ و المتسارع الی الفهم،و لا یجوز ارتکاب خلاف الظاهر الذی هو الاحتمال إلا فی مقام اختلاف الأدله و ضروره الجمع مع ترجیح أحد الدلیلین،فیرتکب فی الآخر التأویل لیرجع الیه.و الأمر هنا لیس کذلک.و بالجمله فإن ما ذکره (قدس سره)خارج عن جاده التحقیق بعید سحیق.

و تظهر فائده القولین المتقدمین فی الأجیر لتلک السنه،و فی کفاره خلف النذر و شبهه لو کانت مقیده بتلک السنه،و فی المفسد المصدود إذا تحلل ثم قدر علی الحج لسنته،کما سیأتی تحقیقه ان شاء الله (تعالی)فی محله.

الثالث [لا فرق بین أنواع الزوجات و لا فرق بین الوطء فی القبل و الدبر؟]

-إطلاق النصوص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی الموطوء بین الزوجه الدائمه و المتمتع بها و الأمه،و لا بین الوطء فی القبل و الدبر.و به صرح جمله من متأخری المتأخرین.

اما الأول فلان الحكم فى أكثر الأخبار المتقدمه وقع معلقا على وطء اهله،و هو شامل لكل من هذه الافراد الثلاثه.إلا انه عندى لا يخلو من نوع اشكال و توقف،لأن جمله من الاخبار المتقدمه اشتملت على لفظ:«امرأته»و من الظاهر بعد صدق هذا اللفظ على الأمه،و صدق الأهل أيضا عليها لا يخلو من البعد،سيما مع ما قرر فى غير موضع من ان الأحكام انما تحمل على ما هو الفرد الشائع الغالب المتكثر و هو الذى يتبادر إليه الإطلاق،و لا ريب ان الفرد الشائع الغالب إنما هو الزوجه الدائمه.و كيف كان فالاحتياط يقتضى الوقوف على ما ذكروه نور الله(تعالى)مراقدهم و أعلى مقاعدهم.

و اما الثانى فلان الحكم فى الاخبار ترتب على المواقعه،و الظاهر شمولها لكل من القبل و الدبر،

لما روى فى الدبر:

«انه أحد المأتيين» (١).

و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه أوجب بالوطء فى الدبر البدنه دون الإعاده.و عبارته التى نقلها فى المختلف لا تساعد على ذلك،فإنه (قدس سره)قال فى النهايه على ما نقله فى المختلف:ان كان جماعه فى الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنه و الحج من قابل،و ان كان جماعه فى ما دون الفرج كان عليه بدنه دون الحج من قابل.و أطلق و قال فى المبسوط:ان جامع المرأه فى الفرج قبلا كان أو دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا-سواء كان قبل الوقوف بعرفه أو بعده-فسد حجه و وجب عليه المضى فيه،و الحج من قابل،و بدنه،و ان كان الجماع فى ما دون الفرج كان عليه بدنه لا غير.و عبارته هذه صريحه فى

١- ١) الوسائل الباب ١٢ من الجنابه.

جعل الدبر من الفرج.و قال فی الخلاف:إذا وطئ فی الفرج فسد حجه،و ان وطئ فی ما دونه لم یفسد حجه و ان انزل.ثم قال:

و من أصحابنا من قال:إتیان البهیمه و اللواط بالرجال و النساء بإتیانها فی دبرها،کل ذلک یتعلق به فساد الحج.و به قال الشافعی (۱)و منهم من قال:لا یتعلق الفساد إلا بالوطء فی القبل من المرأه.و استدل علی الأول بالاحتیاط،و علی الثانی بالبراءه.

و قال ابن البراج:إذا جامع فی الفرج أو فی ما دونه متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفه فسد حجه.

قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:فان جعل الفرج عباره عن القبل و ما دونه عباره عن الدبر صح کلامه و إلا فلا.

ثم قال:و ابن إدریس فصل کالشیخ فی المبسوط،و باقی علمائنا أطلقوا کالشیخ فی النهایه.

ثم قال:و الأقرب عندی انه لا فرق بین القبل و الدبر سواء کان بامرأه أو بغلام،لنا:انه هتک محرم علیه مساو للقبل فی الأحکام فیساویه فی الإفساد.و لأنه أفحش فالعقوبه به أتم.و لانه یصدق علیه انه واقع و غشی امرأته فیثبت فیه الحکم.و لأن الأحادیث معلقه علیه ثم قال:احتج الآخرون

بما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل وقع علی أهله فی ما دون الفرج.قال:علیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل».

ثم أجاب بأنا نقول بموجبه،لان الدبر یسمی فرجا،لأنه مأخوذ من

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۳۰۳ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸،و الوسائل الباب ۷ من کفارات الاستمتاع.

الانفراج و هو متحقق فيه.انتهی.

أقول:لا ریب ان ظاهر لفظ الوقوع فی الروایات المتقدمه صادق علی القبل و الدبر.بقی الکلام فی هذه الروایه من حیث تضمنها للوقوع علی أهله فی ما دون الفرج،فربما یتوهم منها اختصاص الفرج بالقبل،کما هو أحد القولین فی المسأله،فیمکن ان یخصص بها إطلاق الروایات المتقدمه.و من ما ایدها بعض الاخبار المتقدمه فی باب غسل الجنابه فی مسأله الجماع فی الدبر (۱).و الجواب عن ذلک ان یقال:ان المفهوم من کلام أهل اللغه ان الفرج یطلق علی الموضعین لا اختصاص له بالقبل،قال ابن الأثیر فی النهایه:و فی حدیث ابی جعفر الأنصاری:«فملأت ما بین فروجی»جمع فرج و هو ما بین الرجلین،یقال للفرس:ملأ فرجه و فروجه.إذا عدا و أسرع.

و به سمی فرج المرأه و الرجل،لأنهما بین الرجلین.انتهی.و قال فی القاموس:و الفرج:العوره.و قال الفیومی فی کتاب المصباح المنیر:و الفرج من الإنسان یطلق علی القبل و الدبر،لان کل واحد منهما منفرج ای منفتح.و أکثر استعماله فی العرف فی القبل.

و قد ورد فی حدیث الاستنجاء (۲):

اللهم حصن فرجی. و حینئذ فیجب حمل الصحیحه المذکوره علی الوقوع فی ما عدا القبل و الدبر من البدن مثل ان یکون بین الألیتین من دون إیقاب،أو التفخیذ للمرأه،کما یشیر الیه

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الأخری (۳):

۱- ۱) ج ۳ ص ۴ الی ۱۲.
۲- ۲) خلاصه الأذکار للفیض الکاشانی ص ۷۳.
۳- ۳) ص ۳۵۶،و اللفظ:«فی المحرم یقع علی اهله».

«و قد سأله عن المحرم يقع على اهله.قال:ان كان أفضى إليها فعليه بدنه.الحديث و قد تقدم،يعنى:جامع و أولج فى قبل أو دبر.و ان لم يكن افضى فعليه بدنه». يعنى:مع الإنزال أو مطلقا،كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه(تعالى).

نعم بقى الكلام فى ما عدا المرأه من الغلام و الزنى،و ظاهر كلامه هنا و كذا فى المنتهى انه كذلك،فإنه ألحق بوطء الزوجه الزنى و وطء الغلام،و علله بما ذكره هنا.و به صرح غيره ايضا.و للنظر فيه مجال و ان كان الاحتياط فى ما ذكروه.

الرابع [لا فرق بين كون الحج واجبا أو مندوبا]

-إطلاق الاخبار المتقدمه شامل لما لو كان الحج واجبا أو مندوبا،عن نفسه أو غيره،لان المندوب بالدخول فيه يصير واجبا و بذلك صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بل صرح السيد المرتضى(رضى اللّه عنه)بدعوى الإجماع عليه،حيث قال فى المسائل الرسيه-على ما نقله فى المختلف-اعلم انه لا خلاف بين الإماميه فى ان المجامع قبل الوقوف بعرفه أو بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفاره قضاء هذه الحجه نفلا كانت أو فرضا.انتهى.و اما بالنسبه الى ما إذا كانت الحجه عن الغير فقد تقدم ذكره فى حج النيابه.

الخامس [شمول الحكم للجماع بعد عرفه]

-المشهور بين الأصحاب ان الجماع مفسد إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفه أو بعده،و نسبه فى المختلف الى الشيخ على بن بابويه و ابنه فى المقنع،قال:و رواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه (1)و هو قول ابن الجنيد و ابن البراج

1- 1) ج 2 ص 213،و الوسائل الباب 1 و 6 و 2 من كفارات الاستمتاع و تقدم ص 358.

و ابن حمزه و ابن إدريس.ثم نقل عن الشيخ المفيد:انه ان جامع قبل الوقوف بعرفه فكفارته بدنه،و عليه الحج من قابل،و يستغفر الله،و ان جامع بعد وقوفه بعرفه فعليه بدنه،و ليس عليه الحج من قابل.و هو قول سلار و لبى الصلاح.و للسيد المرتضى قولان:

أحدهما-هذا،ذكره فى الجمل،و الثانى كالأول،ذكره فى الانتصار ثم نقل عبارته فى الانتصار بما هذه صورته:من ما انفردت به الإماميه القول بان من وطئ عامدا فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنه و الحج من قابل،و يجرى عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفه.

و قال فى المسائل الرسيه:اعلم انه لا خلاف بين الإماميه فى ان المجامع.

العباره التى تقدمت.

و العمل على القول المشهور،لما تقدم من مرسله الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۱)عن الصادق(علیه السلام)و صحیحه معاویه بن عمار التى بعدها المرويه فى التهذيب،و فى الكافى نحوها (۲).

و نقل فى المختلف عن الشيخ المفيد انه احتج بما روى عنه(صلى الله عليه و آله)انه قال:

«الحج عرفه» (۳). ثم أجاب عنه بأنه محمول على ان معظم الحج عرفه ثم قال:و هذا بعد تسليم الحديث.

و بالجمله فإن القول المذكور ضعيف و دليله غير ثابت،و مع ثبوته

ص: ۳۶۷

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۱ و ۶ و ۲ من كفارات الاستمتاع. و تقدم ص ۳۵۸.
۲- ۲) تقدمت ص ۳۵۹.
۳- ۳) مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من إحرام الحج.و سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۱۶.و الجامع الصغير ج ۱ ص ۱۵۰.

فهو غير ظاهر فى المدعى،فلا يعارض الخبرين الصحيحين الصريحين فى الحكم المذكور.

السادس [هل التفريق بين الرجل و المرأه فى الجماع قبل المشعر واجب؟]

اشاره

-ظاهر جمله من الاخبار المتقدمه و صريح بعضها وجوب التفريق بينهما.و نقل فى المدارك انه مجمع عليه بين الأصحاب فى حج القضاء،و محل خلاف فى الحجه الاولى.

و ظاهر المختلف ان التفريق مطلقا محل خلاف،حيث قال:قال الشيخ فى الخلاف:إذا وجب عليهما الحج فى المستقبل فإذا بلغا الى الموضع الذى واقعها فيه فرق بينهما،و اختلف أصحاب الشافعى هل هى واجبه أو مستحبه (١)؟و لم ينص الشيخ هنا على أحدهما.و فى النهايه و المبسوط:و ينبغى لهما ان يفترقا.و ليس صريحا فى أحدهما إذ قد يستعمله كثيرا فيهما.و قد نص شيخنا على بن بابويه على وجوبه فقال:و يجب ان يفرق بينك و بين أهلك.و هكذا قال ابنه فى المقنع و من لا يحضره الفقيه.و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد.و الروايات تدل على الأمر بالتفريق،فان قلنا الأمر للوجوب كان واجبا و إلا فلا.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه هنا التردد فى الحكم بالوجوب و التوقف فيه، و لا وجه له بعد اعترافه بدلاله الروايات على الأمر،مع تصريحه فى الأصول بأن الأمر حقيقه فى الوجوب.

و ما نقله عن الشيخ على بن بابويه و ابنه فى كتابيه فهو عين عباره كتاب الفقه الرضوى المتقدمه (٢).

ص: ٣٦٨

١- ١) المجموع للنووى ج ٧ ص ٣٨٨ و ٣٩٩ الطبعه الثانيه.

٢- ٢) ص ٣٥٩.

و بـالجمله فـإن الروايات المتقـدمه مع كثرتها قـد اتفقت على التفريق، و منها-ما هو بلفظ الأمر و ان كان بالجمله الفعليه،و عباره كتاب الفقه صريحه فى الوجوب،فلا مجال للتوقف فيه.و قد قطع فى المنتهى بالوجوب من غير نقل خلاف إلا من العامه (۱).

و الظاهر ان المخاطب بالوجوب هو الإمام أو نائبه الـذى يحـج بالناس،كما هو المعمول عليه فى الصدر الأول.و لم أقف على من تعرض لبيان ذلك من الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم).

بقى الكلام هنا فى التفريق هل هو فى مجموع الحجتين أو حجه القضاء خاصه؟و بيان غايه التفريق.

فنقل فى المختلف عن الشيخ(قدس سره)انه حكم بالتفريق فى حجه القضاء مده بقائهما على النسك،فإذا قضيا المناسك سقط هـذا الحكم.ثم قـال:و قـال شيخنا على بن بـابويه:و يجب ان يفرق بينـك و بين أهلـك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان،فإذا حججتمـا من قابـل و بلغتما الموضع الـذى كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان.فأوجب التفريق فى الحجتين معـا.و قـال ابن الجنيـد:يفرق بينهمـا ان كانت زوجته أو أمته الى ان يرجعا الى المكان الـذى وقع عليها فيه من الطريق،و هما فى جميع ذلك ممتنعان من الجماع،و ان كانا قد أحلا فإذا رجعا اليه جاز لهما ذلك، فإذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما،و لا يجتمعان حتى يبلغ الهدى محله.فاثبت التفريق فى الحجتين معا،و بعد قضاء الحج

۱- ۱) المجموع للنووى ج ۷ ص ۳۸۸ و ۳۹۹ الطبعه الثانيه.

الفاسد الی ان یبلغ فی الرجوع الی مکان الخطیئه.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:لا ریب ان ظواهر الأخبار المتقدمه داله علی وجوب التفریق فی الحجتین معا،و منها کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی،و هو عین ما نقله فی المختلف عن الشیخ علی بن بابویه و منه یعلم ان مستنده فی الحکم المذکور إنما هو الکتاب المذکور لا ما توهمه فی المختلف من ان مستنده روایه علی بن أبی حمزه المتقدمه (۱)و ان کانت داله علی ذلک.و نقل هذه العباره أیضا الصدوق فی الفقیه عن أبیه فی رسالته إلیه فی باب ما یجب علی المحرم اجتنابه من الرفث و الفسوق و الجدال فی الحج (۲).

و ظاهر کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه ان غایه التفریق فی الحجه الأولی بعد مواقعه الخطیئه الی ان یقضیا المناسک و یتحللا من إحرامهما،و کذا فی الحجه الثانیه بعد الوصول الی محل الخطیئه.

و ظاهر روایه علی بن أبی حمزه (۳)أنه فی الحجه الأولی یفرق بینهما من ذلک المکان الی ان ینتهیا إلی مکه،و فی الحجه الثانیه من وصول ذلک المکان الی ان یحلا من جمیع محرمات الحج و الفراغ من جمیع المناسک.و کذا الإحلال من الحجه الثانیه (۴).و یحتمل حمل الإحلال علی بلوغ الهدی محله کما سیأتی.

و ظاهر صحیحه زراره أو حسنته (۵)بالنسبه إلی الحجه الأولی وجوب

۱- ۱) ص ۳۵۷ و ۳۵۶.
۲- ۲) ص ۲۱۲ و ۲۱۳.
۳- ۳) ص ۳۵۷ و ۳۵۶.
۴- ۴) فی النسخه الخطیه:«و کذا الإحلال فی الحجه الثانیه»و کیف کان فیحتمل فی هذه الجمله أن تکون زیاده من قلم النساخ.
۵- ۵) ص ۳۵۷ و ۳۵۶.

التفريق من المكـان الـذى أحـدثا فيه،إلاـ انه لم يـذكر غـايته.و فى الحجه الثانيه من بلوغ المكان الـذى أحـدثا فيه الى ان يقضـيا المناسـک و يرجعـا الى ذلک المكان.و الواجب حمل هـذه الروايه على ما قـدمناه من الروايتين الأولتين،بتقييـد إطلاق الغايه فى الحجه الأـولى بمـا تقـدم من قضـاء المناسـک،و حمـل الرجوع فى الحجه الثـانيه الى ذلـک المكـان بعـد قضـاء المناسـک على الاستحباب،كما صرح به بعض الأصحاب.

و امـا صـحيحه معـاويه بن عمـار الاـولى فقـد تضـمنت انه ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بـدنه،و يفرق بينهما حتى يقضـيا المناسـک و يرجعـا الى المكـان الـذى أصابا فيه ما أصابا.و ظاهرها ان ذلک فى الحجه الاولى،و لم يتعرض للحجه الثانيه.و مثلها فى ذلک صحيحه سليمان بن خالد و روايه السرائر.

و ظـاهر كلاـم ابن الجنيـد المتقـدم نقله انه أوجب التفريق فى الحجه الاـولى من مكـان الخطيئه الى ان يرجعا اليه.و هـذه الاخبار تصـلح لان تكون مستندا له،إلا صحيحه معاويه بن عمار الثانيه،فإنها إنما اشتملت على الحجه الثانيه،إلا انه جعل غايه التفريق فيها بلوغ الهـدى محله.و مثله فى صـحيحته الأـخيره من الروايـات المتقـدمه.و الظـاهر انه كنـايه عن الإحلاـل و ان لم يكن عن جميع محرمات الإحرام و قضاء جميع المناسک،كما تقدم فى الروايات السابقه.

و لعل طريق الجمع بينها حمل تعـدد هـذه الغايات على مراتب الفضل و الاسـتحباب،فغايته الاولى بلوغ الهدى محله،و أفضل منه قضاء جميع المناسک،و أفضل الجميع الرجوع الى موضع الخطيئه.

ثم ان عندى فى المقام اشكالا لم أقف على من تنبه له و لانبه عليه

ص :٣٧١

و هو ان جعل الغايه فی جمله من هـذه الاخبار قضاء المناسک و الرجوع الی الموضع الـذی أحـدثا فيه ما أحدثا إنما يتم لو كان الإـحرام بالحـج من الميقـات خـارج مكه،فـإنه لاـ بـد له فی الرجوع بعـد الحـج من المرور علی ذلـک المكـان ان سـلک تلک الطريق،اما لو كان الحج من مكه -كما فی حج التمتع و بعض أقسام الافراد-فإنه يشـكل ذلک بأنه بعد الفراغ من المناسک ليس له رجوع الی ذلـک الموضع و لاـ مرور عليه،لانه بعـد فراغه من جميع المناسک يتوجه الی بلاده،و الخطيئه إنما وقعت فی سـفره الی عرفه،فكيف يتم ما أطلق فی تلک الاخبار من ان غايه الافتراق قضاء جميع المناسک و الرجوع الی ذلک الموضع؟

فوائد

الأولی [كلام للصدوق فی التفريق]

-قال الفاضل الخراسانی فی الـذخيره:و اعلم انه نقل الصـدوق عن والده:فإن أخذتما علی طريق غير الذی كنتما أخذتما فيه العام الأـول لم يفرق بينكمـا.و بمضـمونه أفـتی جمـاعه من الأصـحاب كالفاضـلين و الشـهيد و غيرهم.و هو متجه،للأصـل السـالم من المعارض.

و احتمل الشهيد الثانی وجوب التفريق فی المتفق من الطريقين،و هو ضعيف.انتهی.

أقول:ما نقله الصـدوق عن والـده مأخوذ-كما عرفت-من عباره كتاب الفقه المتقـدمه،و هی مسـتند هـذا الحكم.و هذا الحكم لم يوجـد فی شـیء من اخبار المسأله إلا فی الكتاب المـذكور،و كذا فی روايه السـرائر لكن باعتبار الغايه لا الابتداء،بمعنی انهما ان رجعا فی تلک الطريق فغايه التفريق هو ذلک المكان،و ان رجعا فی غيره

كان غايه التفريق قضاء المناسك خاصه.

الثانيه [معنى التفريق المأمور به]

-معنى التفريق المأمور به فى هذه الاخبار هو ان لا يجتمعا فى مكان واحد الا و معهما ثالث.

كما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن الى ابان رفعه إلى أحدهما (عليهما السلام) (۱)قال:

«معنى(يفرق بينهما)اى لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث». و جمله:«و ان يكون»بيان للجمله الاولى.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابان رفعه الى ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۲)قالا:

«المحرم إذا وقع على اهله يفرق بينهما.يعنى بذلك:لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث».

و اعتبر الأصحاب فى الثالث ان يكون مميزا،لان وجود غير المميز كعدمه.و هو جيد،لانه المتبادر من العباره المذكوره بقرينه المقام.

الثالثه-لو وطئ ناسيا أو جاهلا

فقد صرحت الأخبار المتقدمه بأنه لا شيء عليه.و الظاهر انه لا خلاف فيه عندنا.و نقل الخلاف فيه فى المنتهى عن مالك و ابى حنيفه و احمد و الشافعى فى القديم (۳)فإنهم أفسدوا به الحج و أوجبوا البدنه.و أخبارنا ترده.

و الظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع،كما ذكره العلامه

ص:۳۷۳

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۳،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۹ و ۳۲۰،و الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۳۰۷ و ۴۳۴ و ۴۳۵ طبع مطبعه العاصمه.

فی المنتهی.و ظاهر عبارته فیه انه إجماعی.

و لحدیث

«رفع عن أمتی» (۱).

و لأن الإکراه یرفع الفساد فی حق المرأه لو أکرهها زوجها،فکذا هو لو أکره أیضا.

السابع-حکم المرأه فی ما ذکر حکم الرجل

،من المضی فی الحج و قضائه،و وجوب البدنه منی طاوعته.

و تدل علی ذلک صحیحه سلیمان بن خالد،و صحیحه معاویه المتقدمتان (۲)و روایه علی بن أبی حمزه (۳).

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۴)عن خالد الأصم قال:

«حججت و جماعه من أصحابنا و کانت معنا امرأه،فلما قدمنا مکه جاءنا رجل من أصحابنا فقال:یا هؤلاء انی قد بلیت.قلنا:بماذا؟قال:

شکرت بهذه المرأه،فاسألوا أبا عبد الله(علیه السلام).فسألناه فقال:

علیه بدنه.فقالت المرأه:فاسألوا لی أبا عبد الله(علیه السلام)فانی قد اشتهیت،فسألناه فقال(علیه السلام):علیها بدنه».

و یتحمل عنها البدنه فی صوره الإکراه کما دلت علیه روایه علی ابن أبی حمزه (۵)و عباره کتاب الفقه الرضوی.و اما طعنه فی المدارک فی روایه علی بن أبی حمزه بأنها ضعیفه،و قول صاحب الذخیره انها ضعیفه السند،فیشکل التعویل علیها فی الحکم المخالف للأصل، فإنه مردود بما صرح به کل منهما فی غیر موضع من ان ضعف السند

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل الواقع فی الصلاه،و الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) ص ۳۵۸ رقم ۱ و ۴.

۳- ۳) ص ۳۵۷.

۴- ۴) ج ۵ ص ۳۳۱،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۵- ۵) ص ۳۵۷.

مجبور بعمل الأصحاب متى اتفقوا على الحكم المذكور فيها،و هو هنا كذلك،فإنه لا مخالف فى الحكم المذكور فى ما اعلم.و فى المنتهى لم ينقل الخلاف فيه إلا عن العامه (۱).

الثامن-لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء

كان حجه صحيحا،و عليه بدنه.و هو مجمع عليه كما حكاه فى المنتهى.

و يدل على سقوط القضاء هنا الأصل المؤيد بمفهوم

قول الصادق (عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۲):

«إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه،أو قبل ان يأتى المزدلفه،فعليه،الحج من قابل».

و يدل على سقوط القضاء مع وجوب البدنه مرسله الصدوق المتقدمه (۳)

و قوله(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۴):

«فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنه،و ليس عليه الحج من قابل».

و يدل على وجوب البدنه أيضا مع صحه الحج

ما رواه فى الكافى فى الصحيح إلى سلمه بن محرز (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۳۰۲ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳ و ۶ من كفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ص ۳۵۸.

۴- ۴) ص ۳۵۹ و ۳۶۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من كفارات الاستمتاع.

السلام)عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء.قال:

ليس عليه شيء.فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم،فقالوا:اتقاك،هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له:عليك بدنه.قال:

فدخلت عليه،فقلت:جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني، فقالوا:اتقاك،هذا ميسر قد سأله عن ما سألت فقال له:عليك بدنه فقال:ان ذلک كان بلغه،فهل بلغک؟قلت:لا.قال:ليس عليک شيء».

و روى الشيخ في الصحيح ايضا الى سلمه بن محرز (١)

«انه كان تمتع،حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصفا و المروه،ثم رجع الى منى و لم يطف طواف النساء،فوقع على اهله،فذكره لأصحابه فقالوا:فلان قد فعل مثل ذلک،فسأل أبا عبد الله(عليه السلام)فأمره أن ينحر بدنه.قال سلمه:فذهبت الى ابى عبد الله(عليه السلام) فسألته فقال:ليس عليک شيء.فرجعت الى أصحابى فأخبرتهم بما قال،فقالوا:اتقاک و أعطاک من عين كدره.فرجعت الى ابى عبد الله (عليه السلام)فقلت:انى لقيت أصحابى فقالوا:اتقاک،و قد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه.فقال:صدقوا ما اتقيتک و لكن فلان فعله متعمدا و هو يعلم،و أنت فعلته و أنت لا تعلم،فهل كان بلغک ذلک؟قال:قلت:لا و الله ما كان بلغنى.

فقال:ليس عليک شيء».

و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (٢)

١- ١) التهذيب ج ۵ ص ۴٨۶،و الوسائل الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع.

٢- ٢) الفروع ج ۴ ص ٣٧٨،و الوسائل الباب ٩ و ١٨ من كفارات الاستمتاع.

قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن متمتع وقع على اهله و لم يزر.قال:ينحر جزورا-و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه- ان كان عالما،و ان كان جاهلا فلا شيء عليه.و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء.قال:عليه جزور سمينه،و ان كان جاهلا فليس عليه شيء.

قال:

و سألته عن رجل قبل امرأته،و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى.قال:عليه دم يهريقه من عنده».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن القاسم (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت.قال:يهريق دما».

التاسع-لو جامع فى ما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر أو بعده

،كالتفخيذ و نحوه،صح حجه،و وجبت عليه البدنه.و الظاهر انه لا خلاف فيه.

و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار (2)و هى الأخيره من صحاحه.

و قد تضمنت ايضا ان حكم المرأه كالرجل فى ذلك لو طاوعته.و مع إكراهه لها فعليه بدنتان.إلا انها تضمنت ان عليهما الحج من قابل فى الصوره المذكوره.و لا قائل به.و الاخبار تدفعه،إذ وجوب الحج إنما هو فى صوره الجماع الحقيقى لا فى هذه الصوره.و أيضا فإنه فى صوره الجماع الحقيقى لا يجب على المرأه الحج مع الاستكراه و لا البدنه،و هذا الخبر مع تضمنه تحمل الزوج البدنه عنها تضمن

١- ١) الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع.

٢- ٢) ص ٣٥٨ رقم ۴.

وجوب الحج علیهما.و لعله قد تطرق الی الخبر المذکور نوع من التحریف الذی أوجب ذلک.

و تدل علی ذلک صحیحته الأخری (۱)و هی الثانیه من صحاحه المتقدمه حیث اشتملت علی انه ان کان أفضی إلیها فعلیه بدنه و الحج من قابل، و ان لم یکن أفضی إلیها فعلیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل.

و قد تقدم فی کلامه(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

«فإن کان الرجل جامعها دون الفرج فعلیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل».

و إطلاق هذه النصوص-و کذا عبارات جمله من الأصحاب-یقتضی وجوب البدنه فی الصوره المذکوره أنزل أم لم ینزل،و کذا المرأه إلا أن العلامه فی المنتهی تردد فی الحکم المذکور،فقال:لا ریب فی وجوبها مع الانزال،و هل تجب بدونه؟فیه تردد.و رده فی المدارک بأنه لا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب،و تصریح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبیل،و الشاه بالمس بشهوه،کما سیجیء بیانه ان شاء الله(تعالی).انتهی.

العاشر [بدل البدنه الواجبه بالجماع بعد المشعر عند العجز عنها]

-قد تقدم فی سابق هذا الموضع انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء،کان حجه صحیحا،و علیه بدنه.و قد تقدمت النصوص الداله علی وجوب البدنه فی الصوره المذکوره.

بقی ان الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)قد صرحوا بأنه مع العجز عن البدنه فبقره أو شاه،و بعض رتب الشاه علی البقره فأوجب البقره أولا ثم الشاه مع تعذرها.

۱- ۱) ص ۳۵۶.

۲- ۲) ص ۳۵۹ و ۳۶۰.

قال فی المـدارک بعـد نقل ذلک:انه قد اعترف جمله من الأصـحاب بعدم الوقوف علی مسـتنده.و الظاهر انه أشار بذلک الی ما ذکره جـده(قـدس سرهما)فی المسالک و الروضه،حیث قال فی الأول -بعـد نقل عباره المصـنف الداله علی التخییر بین الشاه و البقره بعـد العجز عن البـدنه-ما لفظه:لا إشـکال فی وجوب البـدنه للجماع و بعد الموقفین و قبل طواف الزیاره،بل بعده ایضا قبل طواف النساء و انما الکلام فی هـذین البدلین،فان النصوص خالیه عن البقره و عن الشاه من جهه کونهما بدلا،و انما الموجود فی روایه معـاویه بن عمـار وجوب جزور مطلقا،و فی روایه العیص بن القاسم دم.لکن الـذی علیه الأصـحاب هو التفصـیل،فالعمل به متعین،و لعـل فیه جمعـا بین الروایـتین.لکن الموجـود فی کلامـهم ان الشـاه مرتبه علی العجز عن البقره،کمـا ان البقره مرتبه علی البدنه.و المصنف هنا خیر بین الشاه و البقره.و ما ذکروه اولی.انتهی.

أقول:لا ریب ان مستند الأصحاب فی الحکم المذکور هو

ما رواه الصدوق فی الفقیه عن خالد بیاع القلانس (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أتی اهله و علیه طواف النساء قال:علیه بدنه.ثم جاءه آخر فسأله عنها،فقال:علیه بقره.

ثم جاءه آخر فسأله عنها،فقال:علیه شاه.فقلت بعد ما قاموا:

أصلحک الله(تعالی)کیف قلت:علیه بدنه؟فقال:أنت موسر و علیک بدنه،و علی الوسط بقره،و علی الفقیر شاه».

و حیث ان الفاضلین المذکورین و مثلهما صاحب الذخیره-حیث

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۱،و الوسائل الباب ۱۰ من کفارات الاستمتاع.

اقتفى اثر صاحب المدارك كما هى عادته غالبا-لم يقفوا على الروايه المذكوره،وقعوا فى ما ذكروا.

الا انه قد تقدم نقلا عن صاحب الكافى انه قال-بعد نقل روايه على بن أبى حمزه المتقدمه فى الموضع الأول (۱)المتضمنه لوجوب البدنه على المجامع-ما صورته (۲):

و فى روايه أخرى:

«فان لم يقدر على بدنه فإطعام ستين مسكينا،لكل مسكين مد،فان لم يقدر فصيام ثمانيه عشر يوما.و عليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها».

و الظاهر اختصاص هذا الحكم ببدنه المجامع قبل الموقفين،و وجوب البقره و الشاه على النحو المذكور آنفا مختص ببدنه المجامع بعد الموقفين.

بقى الإشكال أيضا فى انه قد تقدم فى صدر الفصل الأول من هذا الصنف (۳)نقل

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)فى تفسير الآيه «فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِي الْحَجِّ» (۴)قال(عليه السلام):

الرفث:الجماع.الى ان قال:فمن رفث فعليه بدنه ينحرها و ان لم يجد فشاه.الحديث.

و بذلك يعظم الإشكال فى المقام.و لم أقف فى كلام أحد من الأصحاب (رضوان الله عليهم)على التعرض لذكر بدل البدنه الواجبه بالجماع قبل المشعر مع تعذرها.و الذى وقفت عليه فى الاخبار مرسله الكلينى الداله على الإطعام كما عرفت،و صحيحه على بن جعفر المذكوره الداله على

۱- ۱) ص ۳۵۷.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و الوسائل الباب ۴ من كفارات الاستمتاع.
۳- ۳) ص ۳۴۰.
۴- ۴) سوره البقره،الآيه ۱۹۷.

الشاه.و الجمع بالتخيير بينهما ممكن.

و روی فی الکافی عن ابی خالد القماط (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل وقع علی امرأته یوم النحر قبل ان یزور قال:ان کان وقع علیها بشهوه فعلیه بدنه،و ان کان غیر ذلک فبقره.قلت:أو شاه؟قال:أو شاه». و لم أقف علی قائل بمضمون هذا التفصیل.

و العلامه فی المنتهی بعد ان ذکر هذا الحکم لم یورد له دلیلا إلا حسنه معاویه بن عمار،و صحیحه العیص المشار إلیها فی کلام المسالک و روایه القماط المذکوره،و لم یتعرض لنقل روایه خالد بیاع القلانس و هذا من ما یؤید ما صار إلیه المتأخرون من إنکار النص فی المسأله، حیث ان هذا کلام من تقدمهم من مثل العلامه و نحوه.

و العجب انه نقل أیضا فی جمله ذلک

ما رواه ابن بابویه عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل واقع امرأته و هو محرم.قال:علیه جزور کوماء.فقال:لا یقدر؟قال:

ینبغی لأصحابه ان یجمعوا له و لا یفسدوا علیه حجه». و هذه الروایه-کما تری-انما تدل علی خلاف موضوع المسأله من الانتقال إلی البقره ثم الشاه،حیث ان ظاهر الخبر تعین البدنه،و ان عجز فیسعی فی حصولها و لو بالاستعانه بالناس.

الحادی عشر [بدل البدنه الواجبه بإفساد الحج عند العجز عنها]

-قال الشیخ:و لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد فعلیه بقره،فإن عجز فسبع شیاه،فان عجز فقیمه البدنه دراهم،

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۸،و الوسائل الباب ۹ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۳،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

تصرف فی الطعام و یتصدق به،فان عجز صام عن کل مد یوما.

کذا نقله عنه فی المنتهی و الدروس.و نقل عنه فی المنتهی انه قال بعد ذلک:و فی أصحابنا من قال هو مخیر.و نقلا ایضا عن ابن بابویه انه قال:من وجب علیه بدنه فی کفاره فلم یجدها فعلیه سبع شیاه،فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی منزله.

و فی الدروس:انه قال فی التهذیب:روی إطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد،فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.ذکره فی الرجل و المرأه.

أقول:الظاهر ان هذه الروایه هی التی تقدم عن الکافی نقلها بعد نقل روایه علی بن أبی حمزه،المتقدم جمیع ذلک فی الموضع الأول، و قد تقدمت فی سابق هذا الموضع ایضا.

و نقل فی المنتهی عن الشیخ(قدس سره)انه استدل علی ما قدمنا نقله عنه بإجماع الفرقه و اخبارهم و طریقه الاحتیاط.

و ظاهره فی المنتهی القول بما ذکره الشیخ من الترتیب فی البدنه و ما بعدها من البقره ثم الشیاه السبع ثم الصدقه ثم الصوم.و فی الدروس اقتصر علی نقل القولین المذکورین.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله هو

ما رواه المشایخ الثلاثه عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1):

«فی الرجل تکون علیه بدنه واجبه فی فداء.قال:

إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه،فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما» و زاد فی الفقیه و التهذیب:«بمکه أو فی منزله».

١- ١) الفروع ج ۴ ص ٣٨۵،و الفقیه ج ٢ ص ٢٣٢،و التهذیب ج ۵ ص ۴٨١،و الوسائل الباب ٢ من کفارات الصید.و الراوی هو داود الرقی.

و الظاهر ان هذه الروایه هی مستند الصدوق فی ما نقل عنه.إلا انها ظاهره فی کون تلک البدنه فداء،و هو أخص من الکفاره،فلا تنهض حجه فی ما ادعاه هنا.نعم هی ظاهره فی البدنه التی فی کفاره النعامه و نحوها.و لکنها معارضه بالأخبار الکثیره الصحیحه الصریحه فی بیان بدل بدنه الصید،کما تقدم فی محله.فالقول بها ساقط فی کلا الموضعین.

و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۱)عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) قال:

«سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال،ما هو؟و ما علی من فعله؟قال:الرفث:جماع النساء،و الفسوق:الکذب و المفاخره، و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلی و الله.فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها فان لم یجد فشاه.و کفاره الجدال و الفسوق شیء یتصدق به إذا فعله و هو محرم». و رواه علی بن جعفر فی کتابه مثله (۲)و لا اعرف به قائلا من الأصحاب.

و اما ما ذکره الشیخ(قدس سره)فلم أقف له علی دلیل.

الثانی عشر [حکم الجماع قبل إکمال طواف النساء فی الحج]

-قد تقدم ان الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنه اما لو طاف منه أشواطا،فإن أکمل منه خمسه فلا کفاره،و ان کانت ثلاثه فما دون وجبت الکفاره،و فی الأربعه قولان.

و تفصیل هذه الجمله ان وجوب الکفاره فی الثلاثه فما دون من ما لا اشکال فیه-بل قال شیخنا الشهید الثانی:انه لا خلاف فی وجوب البدنه لو کان الوقاع قبل أربعه أشواط من طواف النساء،و عدم الوجوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

لو أكمل خمسه-و انما الخلاف و الاشكال فى ما بينهما،فعن الشيخ انه قال:إذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع،فان كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل و لم تلزمه الكفاره،و ان كان أقل من النصف كان عليه الكفاره و اعاده الطواف.و قال ابن إدريس:اما اعتبار النصف فى صحه الطواف و البناء عليه فصحيح،و اما سقوط الكفاره ففيه نظر،لأن الإجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره، و هذا جامع قبل طواف النساء،فالاحتياط يقتضى إيجاب الكفاره.

و ظاهر كلام ابن إدريس هنا وجوب الكفاره و ان كان قد طاف خمسه.و هو خلاف الإجماع المدعى فى المسأله،كما تقدمت الإشاره اليه.و بذلك ايضا صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك.

و قال فى المدارك:و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفاره قبل إكمال السبع لا يخلو من قوه،و ان كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان،عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفاره بذلك،المطابقتين لمقتضى الأصل و الإجماع المنقول.

و الذى وقفت عليه من الاخبار

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح الى حمران بن أعين -و هو ممدوح،و حديثه عند أصحاب هذا الاصطلاح معدود فى الحسن- عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط،ثم غمزه بطنه فخاف ان

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۹،و الفقيه ج ۲ ص ۲۴۵ و ۲۴۶،و الوسائل الباب ۱۱ من كفارات الاستمتاع.

یبدره فخرج الی منزله فنفض،ثم غشی جاریته.قال:یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین،تمام ما کان قد بقی علیه من طوافه، و یستغفر الله،و لا یعود».

و زاد فی الکافی:«و ان کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط،ثم خرج فغشی،فقد أفسد حجه،و علیه بدنه،و یغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا».

و الظاهر ان المراد بإفساد الحج الکنایه عن حصول ثلم فیه،أو إفساد الطواف،و المراد بالحج الطواف مجازا.و لا استبعاد فی التجوز و التعبیر عن الجزء باسم الکل.

و قال فی المختلف:و علی هذه الروایه عول الشیخ(رضوان الله -تعالی-علیه)ثم قال:و قول الشیخ عندی هو المعتمد.و علله أیضا -زیاده علی الروایه-بأن الأصل براءه الذمه.و لانه مع تجاوزه النصف یکون قد اتی بالأکثر،فحکمه حکم من اتی بالجمیع.

و أورد علیه ان الروایه غیر داله علی ما ذکره الشیخ من ان الاعتبار فی عدم وجوب الکفاره بمجاوزه النصف،و انما رتب فیها علی طواف الخمسه.و لهذا ان ظاهر المحقق و هو فی المنتهی اعتبار الخمسه،و کذا الشهید فی الدروس.

و الظاهر ان مستند الشیخ هنا انما هو

ما رواه فی من لا یحضره الفقیه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی رجل نسی طواف النساء.قال:إذا زاد علی النصف و خرج ناسیا،أمر من یطوف عنه،و له ان یقرب النساء إذا زاد علی النصف».

ص: ۳۸۵

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۴۶،و الوسائل الباب ۵۸ من الطواف.

قال العلامه فی المنتهی-بعد إیراد حسنه حمران و وصفها بالصحه- ما صورته:و هی انما تدل علی سقوطها عن من جامع و قد طاف خمسه أشواط.فإن احتج بمفهوم قوله:«فطاف منه ثلاثه أشواط» کان للمنازع ان یحتج بمفهوم الخمسه.و بالجمله فالذی نختاره نحن انه لا کفاره علیه إذا طاف خمسه أشواط،اما لو طاف أربعه أشواط فإنه و ان تجاوز النصف لکن الکفاره تجب علیه،عملا بالأخبار الداله علی وجوب الکفاره علی من جامع قبل طواف النساء،إذ هو ثابت فی حق من طاف بعضه،السالم عن معارضه طواف خمسه أشواط.اما ابن إدریس فإنه اعتبر مجاوزه النصف فی صحه الطواف و البقاء علیه لا فی سقوط الکفاره،و قال:الإجماع حاصل علی ان من جامع قبل طواف النساء فإن الکفاره تجب علیه.و هو متحقق فی ما إذا طاف دون الأشواط مع ان الاحتیاط یقتضی وجوب الکفاره.و لا تعویل علی هذا الکلام مع ورود الحدیث الصحیح و موافقه عمل الأصحاب علیه.انتهی.

أقول:یمکن ان یناقش فیه أولا:بان ما ادعاه من معارضه مفهوم الخمسه لمفهوم الشرط فی قوله:«فان طاف منه ثلاثه أشواط» لا معنی له،إذ لا مفهوم فی جانب الخمسه بالکلیه،و ذلک ان الخمسه انما هی فی کلام السائل لا فی کلام الامام(علیه السلام)و حیث وقع السؤال عن حکمها أجاب(علیه السلام)فیها بما حاصله انه لا شیء علیه من کفاره و لا إفساد.و بیان الحکم فی المسؤول عنه لا یقتضی نفیه عن ما عداه.

و ثانیا:ان ما احتج به-من إطلاق الاخبار الداله علی وجوب الکفاره علی من جامع قبل طواف النساء-ففیه ان المتبادر المنساق

الی الـذهن من تلـک الاخبـار انمـا هو من لم یـدخل فی الطواف بالکلیه و لم یأت بشـیء منه.قال بعض الفضـلاء:و التعویل علی ظـاهر العمومـات اللفظیه-بعـد ان یکون المنسـاق الی الـذهن بعض الأنواع-لا یخلو من اشـکال،کما أشـرنا إلیه مرارا.انتهی،و هو جید.

و ثالثا:ان وصـفه روایه حمران بالصـحه هنا و فی المختلف ایضا لا یوافق مقتضـی اصـطلاحه،فان الرجل لم ینقل توثیقه فی شیء من کتب الرجال و ان کان المفهوم من الاخبار مـدحه.و ما أبعـد ما بین وصف هذه الروایه بالصـحه و ردها بالضـعف کما ذکره فی المـدارک حیـث قـال:ان حمران لـم ینص الأصـحاب علیـه بتوثیـق و لاـ مـدح یعتـد به.و لهـذا قـوی مـذهب ابن إدریس فی المسأله،کما تقدم نقله عنه.

أقول:المفهوم من الاخبار جلاله الرجل المذکور و عظم منزلته عند الأئمه(علیهم السلام)فلا یلتفت الی ما ذکره(قدس سره).

و قـال فی الـذخیره:و لو قیـل بعـدم لزوم الکفـاره بعـد مجـاوزه الثلاـثه لم یکن بعیـدا،نظرا الی مفهوم روایه حمران،مع اعتضـاده بالأصل،و عدم شـمول ما دل علی الکفاره قبل طواف النساء لمحل البحث کما بیناه.و المسأله عندی لا تخلو من اشکال.انتهی.و هو جید.الا ان فیه ان هذا المفهوم معارض بمفهوم روایه أبی بصیر المتقدمه التی قد عرفت انها مستند الشیخ.

و بالجمله فالمسأله کما ذکره(قدس سره)محل اشکال.

الثالث عشر [حکم الجماع فی العمره قبل السعی]

اشاره

-قـد صـرح جمله من الأصـحاب بان من جامع فی إحرام العمره قبل السـعی فسدت عمرته،و علیه البدنه و القضاء.و ظاهر العلامه فی المنتهی انه موضع وفاق.و نقل فی المختلف عن الشیخ فی

النهایه و المبسوط انه قال:من جامع امرأته و هو محرم بعمره مبتوله قبل ان یفرغ من مناسکها،فقد بطلت عمرته،و کان علیه بدنه، و المقام بمکه إلی الشهر الداخل الی ان یقضی عمرته،ثم ینصرف ان شاء.و عن ابن ابی عقیل انه قال:و إذا جامع الرجل فی عمرته بعد ان طاف بها و سعی قبل ان یقصر،فعلیه بدنه،و عمرته تامه، فاما إذا جامع فی عمرته قبل ان یطوف لها و یسعی،فلم احفظ عن الأئمه(علیهم السلام)شیئا أعرفکم به،فوقفت عند ذلک،و رددت إلیهم(علیهم السلام).و عن ابی الصلاح:فی الوطء فی إحرام المتعه قبل طوافها و سعیها فساد المتعه و کفاره بدنه.

قال فی المختلف بعد نقل هذه الأقوال:و الوجه انه ان جامع قبل السعی فی العمره فسدت عمرته،سواء کانت عمره التمتع أو العمره المفرده،و علیه بدنه،و الإتیان بها،اما کون القضاء فی الشهر الداخل فسیأتی بحثه.انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن برید بن معاویه العجلی (۱)قال:

«سألت أبا جعفر (علیه السلام)عن رجل اعتمر عمره مفرده،فغشی أهله قبل ان یفرغ من طوافه و سعیه.قال:علیه بدنه لفساد عمرته،و علیه ان یقیم الی الشهر الآخر،فیخرج الی بعض المواقیت فیحرم بعمره».

و ما رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه (۲)فی الحسن عن علی بن رئاب عن مسمع عن ابی عبد الله(علیه السلام)

«فی الرجل

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۴،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۷۵،و الوسائل الباب ۱۲ من کفارات الاستمتاع.

يعتمر عمره مفرده،ثم يطوف بالبيت طواف الفريضه،ثم يغشى أهله قبل ان يسعى بين الصفا و المروه؟قال:قد أفسد عمرته، و عليه بدنه،و عليه ان يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله(صلى الله عليه و آله) لأهله فيحرم منه و يعتمر». و رواه الكلينى فى الكافى (۱).

و طعن فى الذخيره فى هذه الروايه بضعف السند.و هو ظاهر المدارك ايضا.و الظاهر ان منشأه أخذ الروايه المذكوره من الكافى، حيث انه رواها فيه بطريق فيه سهل،و إلا فهى فى كتاب من لا يحضره الفقيه صحيحه،كما لا يخفى على من راجع فهرسته (۲).

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح إلى أحمد بن ابى على عن ابى جعفر (عليه السلام) (۳)

«فى رجل اعتمر عمره مفرده،و وطئ اهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه؟قال:عليه بدنه لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمكه حتى يدخل شهر آخر،فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر».

و هذه الروايات-كما ترى-ظاهره الدلاله فى ما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمره المفرده.و ظاهر كلام الأصحاب العموم لما لو كانت عمره تمتع أو مفرده،بل صرح بذلك العلامه فى المختلف كما عرفت و غيره.و لم أقف له على دليل.

ص: ۳۸۹

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۵۳۸ و ۵۳۹،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ذكر فى جامع الرواه ج ۲ ص ۵۳۷:ان طريق الصدوق الى على بن رئاب الراوى عن مسمع صحيح.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۵۳۸،و الوسائل الباب ۱۲ من كفارات الاستمتاع.

قال فی المدارک:و ربما أشعرت به

صحیحه معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن متمتع وقع علی امرأته و لم یقصر.قال:ینحر جزورا-و قد خشیت ان یکون قد ثلم حجه- ان کان عالما،و ان کان جاهلا فلا شیء علیه». فان الخوف من تطرق الفساد الی الحج بالوقاع بعد السعی و قبل التقصیر ربما اقتضی تحقق الفساد بوقوع ذلک قبل السعی.انتهی.و فیه تأمل.

فوائد

الأولی

-اعلم ان الشیخ و أکثر الأصحاب(رضوان الله علیهم)لم یتعرضوا للحکم بوجوب إتمام العمره الفاسده،کما صرحوا به فی الحج،و قطع العلامه فی القواعد و الشهیدان بالوجوب.و مستنده غیر ظاهر،فإن أخبار المسأله المذکوره خالیه منه،بل ظاهرها العدم، لتصریحها بفساد العمره.لا یقال:ان الحج ایضا مع کونه فاسدا -کما صرحوا به-یجب إتمامه،فالحکم بالفساد لا ینافی وجوب الإتمام.قلنا:ان وصف الحج بالفساد إنما وقع فی کلامهم لا فی الاخبار،کما قدمنا الإشاره إلیه.بل ظاهر الاخبار انما هو صحته و وجوب إتمامه.و ما أوقعه فیه من الجماع منجبر بالبدنه و الإعاده من قابل.

الثانیه

-انه علی تقدیر القول بوجوب الإکمال،فهل یجب إکمال الحج لو کانت العمره الفاسده عمره تمتع،حتی لو کان الوقت واسعا و استأنف العمره و اتی بالحج لم یکف؟وجهان،و استوجه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۴۰،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الاستمتاع.

شیخنا الشهید الثانی وجوب إکمالهما ثم قضائهما،لما بینهما من الارتباط.و رده سبطه فی المدارک بأنه ضعیف،قال:لان الارتباط انما ثبت بین الصحیح منهما لا الفاسد.و هو جید.

الثالثه

-لو کان الجماع فی العمره بعد السعی و قبل التقصیر لم تفسد العمره و ان وجبت البدنه.و ظاهر جمله من الأصحاب شمول هذا الحکم لعمره التمتع و المفرده.

و المروی فی الاخبار الأول،و منها- صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه،و منها-

صحیحه الحلبی أو حسنته (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل طاف بالبیت ثم بالصفا و المروه و قد تمتع،ثم عجل فقبل امرأته قبل ان یقصر من رأسه.فقال:

علیه دم یهریقه.و ان جامع فعلیه جزورا أو بقره».

الی غیر ذلک من الاخبار الآتیه ان شاء الله(تعالی)فی بحث التقصیر.

و لم نقف فی شیء من الاخبار علی مثل ذلک فی العمره المفرده، فما ذکروه(رضوان الله علیهم)من العموم لا اعرف له دلیلا.

الرابعه

-اعلم ان العلامه فی القواعد قال:و لو جامع فی إحرام العمره المفرده أو المتمتع بها-علی اشکال-قبل السعی عامدا عالما بالتحریم،بطلت عمرته و وجب إکمالها،و قضاؤها،و بدنه.

و ظاهر هذه العباره حصول الإشکال فی إلحاق عمره التمتع بالعمره المفرده فی هذا الحکم.و وجهه ظاهر من ما قدمناه من الاخبار الداله علی ان هذا الحکم انما هو فی العمره المفرده،کما ذکره الشیخ،لا مطلقا کما هو المشهور عندهم.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۴۴۰،و الوسائل الباب ۱۳ من کفارات الاستمتاع.

إلا انه نقل عن الشيخ فخر الدين فی شرحه علی الکتاب فی بیان الاشکال:ان الاشکال انما هو فی فساد الحج بعدها لا فی فساد العمره، قال:و منشأ الاشکال،من دخول العمره فی الحج،و من انفراد الحج بالإحرام.و نسب ذلک الی تقریر والده.

قال فی المدارک:و لا یخفی ضعف الاشکال علی هذا التوجیه،لان حج التمتع لا یعقل صحته مع فساد العمره المتقدمه علیه.انتهی.

و هو جید.

و ما ذکره الفاضل المذکور عن والده(قدس سرهما)و ان کان -کما عرفت-ضعیفا إلا انه غیر بعید،حیث ان ظاهر العلامه (قدس سره)فی کتبه اتحاد العمرتین فی الحکم المذکور کما تقدم، و کذا غیره من الأصحاب.و لذا قال المحقق الثانی فی شرحه علی الکتاب بعد ذکر العباره:لا یظهر لهذا الاشکال موضع،لان وجوب الأحکام المذکوره مشترک بین عمره الافراد و التمتع،و إنما الذی هو محل النظر وجوب إتمامها و إتمام الحج و وجوب قضائهما،بناء علی ان عمره التمتع لا تنفرد عن حجه،و الشروع فیها شروع فیه.

و الأصح وجوب الأمرین معا.انتهی.و فیه ما عرفت.

الخامسه

-ظاهر الاخبار المتقدمه تعین إیقاع القضاء فی الشهر الداخل علیه بعد ذلک الشهر بلا فصل.و یجب المصیر الیه و ان قلنا بالاکتفاء بین العمرتین بعشره أیام فی غیر هذه الصوره.و ظاهر الأصحاب کون ذلک هنا علی جهه الأفضلیه لا الوجوب.و الی ما اخترناه هنا جنح فی المدارک أیضا.

بقی هنا شیء،و هو ان اعتبار الفصل بین العمرتین بالشهر أو

العشره أيام-مثلا-إنما هو بالنسبه إلى العمره الصحيحه،و العمره هنا صارت فاسده،فوجوب التأخير إلى الشهر الداخل لا يظهر لى وجهه.و الله العالم.

المسأله الثانيه [حكم الاستمناء فى الحج]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله -تعالى-عليهم)فى وجوب البدنه بالاستمناء،و هو استدعاء المنى و طلبه بالعبث بذكره بيده،أو ملاعبه غيره،مع حصوله،و إنما الخلاف فى كونه مفسدا للحج إذا وقع قبل المشعر،و وجوب القضاء به.

فذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط الى ذلك،و نقله فى المختلف ايضا عن ابن البراج و ابن حمزه.إلا ان المنقول عن الشيخ إنما هو التعبير بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء فى اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر فى انه يلزمه الحج من قابل،و ان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفاره شىء.انتهى.و نقل عن ابى الصلاح:ان فى الاستمناء بدنه قال:و كذا قال ابن إدريس- دون الفساد.و نقل ابن إدريس هذا القول الذى ذهب اليه عن الشيخ فى الخلاف و الاستبصار.

و اختار فى المختلف الأول،و استدل عليه

بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت:ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟قال:ارى عليه مثل ما على من اتى اهله و هو محرم:بدنه،و الحج من قابل».

ص: ۳۹۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من كفارات الاستمتاع.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن المحرم یعبث بأهله و هو محرم،حتی یمنی من غیر جماع،أو یفعل ذلک فی شهر رمضان،ما ذا علیهما؟قال:علیهما جمیعا الکفاره،مثل ما علی الذی یجامع».

ثم قال:احتج ابن إدریس بالبراءه الأصلیه.و الجواب:المعارضه بالاحتیاط.و بما تقدم من الأدله.انتهی.

أقول:و بموثقه إسحاق استدل ایضا الشیخ فی التهذیب.و أجاب عنها فی المدارک بأنها قاصره،من حیث السند بان راویها-و هو إسحاق بن عمار-فطحی،و من حیث المتن بأنها لا تدل علی ترتب البدنه و القضاء علی مطلق الاستمناء،بل علی هذا الفعل المخصوص، مع انه قد لا یکون المطلوب به الاستمناء.

أقول:اما الجواب الأول فالکلام فیه مفروغ منه عندنا،مع ما عرفت فی غیر مقام ان هذا الطعن لا یقوم حجه علی الشیخ و أمثاله من المتقدمین.و اما الثانی فإنک قد عرفت من عباره الشیخ المتقدمه انه عبر بلفظ هذه الروایه،و ان کان الأصحاب عبروا بعده بلفظ الاستمناء.و حینئذ فتکون الروایه منطبقه علی ما ادعاه الشیخ.

و أجاب فی المدارک ایضا عن استدلال العلامه بصحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج بأنه لا دلاله لهذه الروایه علی وجوب القضاء بوجه.

أقول:لا ریب انه و ان کان الأمر کما ذکره إلا انها ایضا لا دلاله لها علی عدمه.و حینئذ فغایه الأمر انها بالنسبه إلی وجوب

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۴،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الاستمتاع.

القضاء مطلقه،فيمكن تقييدها بموثقه إسحاق المتقدمه.إلا ان جمله من الاخبار المتقدمه فى مسأله الجماع فى غير الفرج قد دلت على وجوب البدنه و نفى الحج من قابل،و ظاهر ان الجماع فى غير الفرج داخل تحت العبث بأهله الذى اشتملت عليه صحيحه عبد الرحمن المذكوره و حينئذ فالأقوى نفى القضاء فى صوره العبث بأهله.

و بالجمله فإن ما ذكره الأصحاب-من التعبير بالاستمناء الذى هو عباره عن طلب المنى بأحد الأشياء المتقدمه-لم أقف عليه فى شيء من النصوص،و انما الموجود فيها ما عرفت.و حينئذ فلا يبعد قصر كل ما تضمنته هذه النصوص على موضعه،فيجب القول بالبدنه و القضاء فى من عبث بذكره فأمنى،كما دلت عليه موثقه إسحاق المذكوره،و وجوب البدنه خاصه فى من عبث بأهله حتى امنى.

و ظاهر الدروس الميل الى العمل بالروايه المذكوره حيث قال:

و روى إسحاق بن عمار الحج ثانيا إذا أمنى بعبثه بالذكر.و لم نقف على معارض لها.انتهى.

و نقل عن الشيخ فى الاستبصار انه قال بعد ان أورد روايه إسحاق المتقدمه:انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ و شده الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا.

و الى القول بما ذهب اليه ابن إدريس ذهب المحقق فى الشرائع و النافع،و اختاره فى المدارك.و هو مبنى على طرح موثقه إسحاق المذكوره،و قد عرفت انه لا مانع من العمل بها فى ما دلت عليه، كما هو ظاهر عباره الشيخ المتقدمه.و الله العالم.

المسأله الثالثه [حكم جماع المحل أمته المحرمه بإذنه]

-لو جامع أمته و هو محل و هى محرمه بإذنه،تحمل

عنها الكفاره:بدنه أو بقره أو شاه،و ان كان معسرا فشاه أو صيام ثلاثه أيام.و الحكم بذلك مقطوع به فى كلام الأصحاب.و نقل عن الشيخ انه يلزمه بدنه،فان عجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه:و كان والدى(رحمه الله تعالى)يوجب على الموسر بدنه أو بقره أو شاه،و على المعسر شاه أو صيام.و هو الوجه،

لما رواه إسحاق بن عمار فى الصحيح (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن موسى(عليه السلام):أخبرنى عن رجل محل وقع على امه محرمه.قال:موسرا أو معسرا؟قلت:

أخبرنى عنهما.فقال:هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها؟قلت أجبنى فيهما.قال:ان كان موسرا،و كان عالما انه لا ينبغى له،و كان هو الذى أمرها بالإحرام،فعليه بدنه،و ان شاء بقره،و ان شاء شاه.و ان لم يكن أمرها بالإحرام،فلا شىء عليه موسرا كان أو معسرا.و ان كان أمرها و هو معسر،فعليه دم شاه أو صيام».

أقول:وصفه للروايه بالصحه-مع كون الراوى إسحاق بن عمار المشترك بين الثقه الإمامى و الثقه الفطحى-لا يخلو من سهو.

و إطلاق النص و كلام كثير من الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الأمه المكرهه و المطاوعه.و قد صرح العلامه و كثير ممن تأخر عنه بفساد حج الأمه مع المطاوعه،و وجوب إتمامه،و القضاء كالحره، و انه يجب على المولى الاذن لها فى القضاء،و القيام بمؤنته،لاستناد

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۴،و التهذيب ج ۵ ص ۳۲۰،و الوسائل الباب ۸ من كفارات الاستمتاع.

الفساد الى فعله.و لا ـ اعرف لهم دليلا ـ على ذلك الا القياس على الحره كما تقدم.و معلوم بطلانه.و قد قطع الشهيد الثانى بأن تحمل المولى الكفاره انما يثبت مع الإكراه،اما مع المطاوعه فتتعلق الكفاره بالأمه، و تصوم بدل البدنه ثمانيه عشر يوما.و الكلام فيه كسابقه.و إطلاق النص المذكور يأبى ما ذكروه.و تقييده يحتاج الى دليل،و ليس فليس.

بقى هنا روايتان فى المقام:إحداهما-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ضريس (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أمر جاريته ان تحرم من الوقت فأحرمت،و لم يكن هو أحرم، فغشيها بعد ما أحرمت.قال:يأمرها فتغتسل ثم تحرم،و لا شىء عليه». و حملها الشيخ على انها لم تكن لبت بعد.و يحتمل حملها على انه أمرها بالإحرام فى وقت و قد أحرمت قبله.

و روى الصدوق عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها،إله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل ان يحرم؟قال:نعم». و ظاهره أنها أحرمت بغير اذن سيدها فلا اشكال فيه.

المسأله الرابعه [لو عقد محرم أو محل امرأه لمحرم و دخل بها]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله -تعالى-عليهم)بأنه لو عقد محرم أو محل لمحرم على امرأه،فدخل المحرم بها،فعلى كل واحد منهما كفاره.و احترزوا بقيد الدخول

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۲۰،و الوسائل الباب ۸ من كفارات الاستمتاع.
۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۸،و الوسائل الباب ۸ من كفارات الاستمتاع.

عن ما لو لم يدخل،فإنه ليس إلا الإثم،للأصل،و عدم النص على ما سواه.

و لم أقف فى هذه المسأله إلا على روايه سماعه،و هى

ما رواه الشيخ عنه فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا ـ ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا يحل له.قلت:فان فعل فدخل بها المحرم؟قال:ان كانا عالمين،فان على كل واحد منهما بدنه،و على المرأه ان كانت محرمه بدنه،و ان لم تكن محرمه فلا شىء عليها،إلا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم،فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه».

و الروايه المذكوره تضمنت ان العاقد محل،و الأصحاب قطعوا بوجوب الكفاره عليه محلا أو محرما،و ان كان اجزاء ذلك فى المحرم عندهم بطريق الأولويه،و إلا فلا دليل فى المقام سوى الخبر المذكور.

و من العجب اقتفاء صاحب الوسائل لهم فى ذلك مع ما عرفت،و هو من المحدثين الذين لا يتجاوزون فى فتاويهم الاخبار.

و مقتضى الروايه لزوم البدنه للمرأه المحله مع العلم بإحرام الزوج.و به افتى الشيخ و جماعه من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و قال فى الدروس:لو عقد لمحرم على امرأه فدخل،فعلى كل واحد كفاره و ان كان العاقد محلا،و لو كانت المرأه محله فلا شىء عليها.انتهى.و ظاهره عدم الكفاره عليها علمت أو لم تعلم.و فيه طرح للروايه فى أحد الحكمين و العمل بها فى الحكم الآخر.و الفرض

ص :۳۹۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من تروک الإحرام،و الباب ۲۱ من کفارات الاستمتاع.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

انه ليس غيرها فى المسأله.و هو تحكم.

و ظاهر المحقق الشيخ على(رحمه الله تعالى)ترتب الإفساد و وجوب القضاء مع الإتمام على الجماع هنا ايضا.و هو مبنى على ما هو المشهور فى كلامهم من إلحاق الزنى فى هذا الحكم بالزوجه،كما تقدمت إليه الإشاره.

و اما ما ذكره فى المدارك-من ان المطابق للأصول هو اطراح الروايه المذكوره مطلقا،لنص الشيخ على ان راويها و هو سماعه واقفى،فلا تعويل على روايته-فان الظاهر ان منشأه من حيث إيجاب البدنه على العاقد المحل،و المرأه المحله العالمه،كما تضمنته الروايه،و ان مقتضى الأصول بزعمه ترتب الإثم خاصه دون الكفاره.و المشهور بين الأصحاب بالنسبه إلى الأول-و به جزم العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الدروس و غيرهما-هو وجوب البدنه،و نسبه المحقق فى الشرائع إلى الروايه المذكوره إيذانا بالتوقف فيه،و فى المنتهى:و فى سماعه قول و عندى فى هذه الروايه توقف.و هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ايضا.و اما بالنسبه الى الثانى فكذلك.و قد عرفت ما فى كلام الدروس من المخالفه.

قال فى المسالك:و ذهب جماعه الى عدم وجوب شيء على المحل مطلقا سوى الإثم،للأصل،و ضعف المستند،أو بحمله على الاستحباب و التحقيق ان الروايه لا معارض لها من الاخبار فى المقام،فإطراحها بمجرد ذلك مشكل.و مع تسليم ما ذكروه فتخصيص العام و تقييد المطلق شائع فى الأحكام.

المسأله الخامسه-فى النظر

،فان كان النظر الى غير أهله فأمنى،

فالمشهور انه ان كان موسرا فبدنه،و ان كان متوسطا فبقره،و ان كان معسرا فشاه.

و المستند فی ذلک

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل محرم نظر الی ساق امرأه فأمنی؟ فقال:ان کان موسرا فعلیه بدنه،و ان کان وسطا فعلیه بقره،و ان کان فقیرا فعلیه شاه.ثم قال:اما انی لم اجعل علیه هذا لأنه أمنی إنما جعلته علیه لانه نظر الی ما لا یحل له».

و مقتضی التعلیل المذکور وجوب الکفاره و ان لم یمن.و لا اعلم به قائلا،بل عباراتهم کلها صریحه فی التقیید بالأمناء.

و عن الصدوق فی المقنع انه یتخیر بین الجزور و البقره.فإن عجز فشاه.و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل محرم نظر الی غیر أهله فأنزل.قال:علیه جزور أو بقره،فان لم یجد فشاه».

و عن الشیخ المفید مثل القول الأول،إلا انه زاد:و ان لم یجد شیئا من ما ذکرناه لتعذره فی الحال فعلیه صیام ثلاثه أیام یصومها.

و لم أقف فی الاخبار له علی دلیل.و لعله نظر الی ان آخر ما یجب علیه الشاه،و ان صیام الثلاثه یقوم مقامها مع تعذرها،کما صرح به فی غیر هذا الحکم.

بقی فی المسأله روایه ثالثه،و هی

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۳):

«فی محرم نظر الی غیر أهله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الاستمتاع.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الاستمتاع.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من کفارات الاستمتاع.

فانزل؟قال:علیه دم،لانه نظر الی غیر ما یحل له.و ان لم یکن انزل فلیتق الله و لا یعد،و لیس علیه شیء».

و یمکن حملها علی المعسر جمعا بینها و بین روایه أبی بصیر المتقدمه و إنما یبقی الإشکال فی الجمع بین روایه أبی بصیر و صحیحه زراره.

و حملها علی روایه أبی بصیر-بان یقال:جزور ان کان موسرا،أو بقره ان کان متوسطا،و ان لم یجد بان کان معسرا فشاه-الظاهر بعده.

و لکن ارتکاب مثله فی مقام الجمع شائع فی کلامهم.

و صاحب المدارک بناء علی اصطلاحه فی الاخبار اطرح روایه أبی بصیر،و استجود قول الصدوق للصحیحه المذکوره.و احتمل قویا الاکتفاء بالشاه،لحسنه معاویه بن عمار المذکوره.و هو جید علی أصوله.

و لو کان النظر إلی أهله فأمنی فلا شیء علیه،إلا ان یقترن بالشهوه فبدنه.و الحکمان إجماعیان کما یظهر من المنتهی.

و یدل علی الحکمین المذکورین

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (1)قال:

«سألته عن محرم نظر الی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم.قال:لا شیء علیه.و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم.و قال فی المحرم ینظر إلی امرأته و ینزلها بشهوه حتی ینزل،قال:علیه بدنه».

و یدل علی الحکم الثانی

ما رواه فی الکافی فی الحسن عن مسمع ابی سیار (2)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام):یا أبا سیار

1- 1) الوسائل الباب 17 من کفارات الاستمتاع.و تقدمت ص 344.

2- 2) الوسائل الباب 12 من تروک الإحرام،و الباب 18 من کفارات الاستمتاع.و تقدمت ص 346.

ان حال المحرم ضيقه.الی ان قال:و من مس امرأته بیده و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه.و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور.و من مس امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلا شیء علیه».

و صاحب المدارک هنا إنما استدل علی الحکم الثانی بحسنه مسمع المذکوره،و طعن فیها بقصور سندها بعدم توثیق الراوی،و معارضتها

بموثقه إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی محرم نظر الی امرأته بشهوه فأمنی؟قال:لیس علیه شیء». قال:و أجاب الشیخ عنها بالحمل علی حال السهو دون العمد.و هو بعید.انتهی.

و فیه(أولا):ان الدلیل غیر منحصر فی روایه مسمع،بل هو -کما عرفت-فی صحیحه معاویه بن عمار المذکوره.و العجب انه نقل صدرها دلیلا علی الحکم الأول،و غفل عن عجزها الدال علی الحکم الثانی.

و(ثانیا):انه قد عد حدیث مسمع المذکور فی الصحیح فضلا عن الحسن فی مواضع عدیده من کتاب الحج،و عده فی الحسن-کما هو المشهور بین أصحاب هذا الاصطلاح-فی مواضع أخر،و طعن فیه فی هذا الموضع و غیره ایضا،و هذا من جمله المواضع التی اضطرب فیها کلامه کما أشرنا إلیه فی غیر مقام من شرحنا علی الکتاب.و من المواضع التی عده فی الصحیح فی شرح قول المصنف:«و یضمن الصید بقتله عمدا و سهوا»قال:

و فی الصحیح عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«إذا رمی المحرم صیدا و أصاب اثنین.

الحدیث».

ص: ۴۰۲

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من کفارات الصید.

و(ثالثا):ان ظاهر كلامه يشعر بأنه لا يعمل إلا بالصحيح خاصه،حيث رد الروايه بعدم توثيق الراوى،مع ان المعهود من عادته فى الكتاب العمل بالحسن ايضا و إنما يرد الموثق و الضعيف،و ان عمل به فى موضع الحاجه و تستر ببعض الأعذار الواهيه.

و بالجمله فالرجل ممدوح و حديثه فى الحسن،كما هو المعروف من كلام الأصحاب.

و بذلك يظهر ان ما أجاب به الشيخ عن موثقه إسحاق بن عمار و ان كان لا يخلو من بعد إلا انه فى مقام الجمع اولى من اطراح الروايه لما عرفت من دلاله صحيحه معاويه و حسنه مسمع على خلافها، و الترجيح لهاتين الروايتين المعتضدتين بعمل الأصحاب(رضوان الله عليهم).

قال فى المدارك:و ذكر الشارح:ان من كان معتادا للإمناء عند النظر بغير شهوه تجب عليه الكفاره كما لو نظر بشهوه.و هو جيد مع القصد،لأنه فى معنى الاستمناء.انتهى.

و فيه ما تقدمت الإشاره إليه من انا لم نقف على حديث يتضمن الاستمناء الذى هو طلب المنى،و انما الموجود فى الاخبار ما تقدم من عبث الرجل بذكره-كما فى موثقه إسحاق بن عمار-و المحرم يعبث بأهله،كما فى صحيحه عبد الرحمن،و كل منهما أعم من الاستمناء.

المسأله السادسه-فى التقبيل

،قال الشيخ(رحمه الله تعالى):

من قبل امرأته و هو محرم من غير شهوه كان عليه دم شاه،و ان قبلها بشهوه كان عليه جزور.و قال الشيخ المفيد(عطر الله-تعالى-

مرقده):من قبل امرأته و هو محرم فعليه بدنه،أنزل أو لم ينزل و كذا قال السيد المرتضى.و زاد الشيخ المفيد:و ان هويت المرأه ذلك كان عليها مثل ما عليه.و قال ابن الجنيد:ان قبلها بغير شهوه فعليه دم شاه،و ان قبلها بشهوه فأمنى فعليه جزور.و قال أبو الصلاح:

و فی القبله دم شاه،و ان أمنى فعليه بدنه.و قال الصدوق فی المقنع:

فان قبلها فعليه بدنه.و روى:ان عليه دم شاه.و فی کتاب من لا يحضره الفقيه:فان قبلها فعليه دم شاه.و قال ابن إدريس:و ان قبلها بغير شهوه فدم،و ان قبلها بشهوه فشاه إذا لم يمن،فإن أمنى كان عليه جزور.

أقول:و الذی وقفت عليه من الروايات المتعلقه بهذه المسأله روايات ثلاثه:

الأولى-

صحيحه الحلبی أو حسنته عن ابی عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته.قال:

نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها.قلت:المحرم يضع يده بشهوه؟قال:يهريق دم شاه.قلت:فان قبل؟قال:

هذا أشد ينحر بدنه»:.

الثانيه-

حسنه مسمع ابی سيار المتقدمه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقه،فمن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه،و من قبل امرأته على

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ و ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۴.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من تروک الإحرام،و الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۶.

شهوه فأمنى فعليه جزور،و يستغفر ربه.الحديث».

الثالثه-

روايه على بن أبى حمزه عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم.قال:عليه بدنه و ان لم ينزل،و ليس له ان يأكل منها».

و الظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هذه الاخبار، فمنهم من تعلق بإطلاق بعضها،و منهم من ضم مطلقها الى مقيدها، و منهم من ضم الى ذلک بعض القيود من خارج.و كيف كان فالجمع بينها لا يخلو من اشكال،و المسأله لذلک لا تخلو من توقف.

و من الاخبار الوارده فى القبله أيضا

روايه الحسين بن حماد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يقبل امه.

قال:لا بأس،هذه قبله رحمه،إنما تكره قبله الشهوه».

و ربما ظهر من هذه الروايه تخصيص التحريم و وجوب الكفاره بقبله الشهوه،فلو لم تكن عن شهوه فلا شىء فيها.و من ثم حمل بعض المتأخرين الدم فى حسنه مسمع على الاستحباب.و لا يخلو من قرب.و قد تقدمت الإشاره الى ذلک.

و منها-

صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)فى حديث قال:

«سألته عن رجل قبل امرأته،و قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من كفارات الاستمتاع.و تقدمت ص ۳۴۶.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۷۸،و الوسائل الباب ۹ و ۱۸ من كفارات الاستمتاع.

طاف طواف النساء،و لم تطف هی.قال:علیه دم یهریقه من عنده».

و نحوها روایه زراره (۱).

و الحکم فی هذین الخبرین لا یخلو من اشکال،لکونه قد أحل.

و غایه ما یلزمه الإثم.

و منها-

روایه العلاء بن فضیل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل و امرأه تمتعا جمیعا،فقصرت امرأته و لم یقصر،فقبلها.قال:یهریق دما،و ان کانا لم یقصرا جمیعا فعلی کل واحد منهما ان یهریق دما». و الحکم فی هذا الخبر ظاهر.

تنبیهات

الأول [الحج المندوب کالواجب فی الجماع قبل الموقفین أو بعدهما]

-قال فی المنتهی:و لا فرق فی الوطء بین ان یطأ فی إحرام حج واجب أو مندوب،لانه بعد التلبس بالإحرام یصیر المندوب واجبا،و یجب علیه إتمامه کما یجب علیه إتمام الحج الواجب.و لان الحج الفاسد یجب إتمامه فالمندوب اولی،لقوله(تعالی) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ (۳).إذا ثبت هذا،فکل صوره قلنا انه یفسد الحج الواجب فیها-کما لو وطئ قبل الوقوف بالموقفین-فإنه یفسد الحج المندوب فیها ایضا،فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفین فی الحج المندوب،فسد و وجب علیه إتمامه،و بدنه،و الحج من قابل،و لو کان بعد الوقوف بالموقفین،وجب علیه بدنه لا غیر،عملا بالعمومات المتناوله للواجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ و ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۷۳،و الوسائل الباب ۱۸ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

و المندوب.انتهى.و هو كذلك.

الثانى [وجوب القضاء على الفور]

-قال فى الكتاب المذكور ايضا:و يجب عليه القضاء فى السنه المقبله وجوبا على الفور،ذهب إليه علماؤنا.ثم نقل الخلاف فى ذلك عن العامه (۱).و ما ذكره(قدس سره)هو مدلول الأخبار،

ففى صحيحه زراره أو حسنته (۲):

«و عليهما الحج من قابل».

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۳):

«فعليه بدنه و الحج من قابل». فى موضعين منها،

و فى روايه على بن أبى حمزه (۴):

«و عليهما الحج من قابل لا بد منه». الى غير ذلك من الاخبار.

الثالث-إذا مس المحرم امرأته

،فإن كان بغير شهوه فلا شيء عليه،و ان كان بشهوه فعليه دم شاه.

و يدل على ذلك ما تقدم قريبا فى صحيحه الحلبى أو حسنته،

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل حمل امرأته و هو محرم،فأمنى أو أمذى.فقال:

ان كان حملها أو مسها بشيء من الشهوه-فأمنى أو لم يمن،أمذى أو لم يمذ-فعليه دم يهريقه،فان حملها أو مسها بغير شهوه-فأمنى أو أمذى-فليس عليه شيء».

الرابع-لو استمع الى من يجامع،أو تشاهى لاستماع كلام امرأه من غير نظر

،لم يكن عليه شيء و ان أمنى.

۱- ۱) المجموع للنووی ج ۷ ص ۳۸۳ الطبعه الثانیه.

۲- ۲) ص ۳۵۶.

۳- ۳) ص ۳۵۶.

۴- ۴) ص ۳۵۷.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۶،و الوسائل الباب ۱۷ من کفارات الاستمتاع.

و تدل علی ذلک

موثقه أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل یسمع کلام امرأه من خلف حائط و هو محرم،فتشاهی حتی انزل.قال:لیس علیه شیء».

و روایه سماعه بن مهران عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی محرم استمع علی رجل یجامع أهله فأمنی؟قال:لیس علیه شیء».

قال فی المنتهی:اما لو کان برؤیه فإنه تجب علیه الکفاره علی ما بیناه.و هو إشاره الی ما قدمه من الکفاره فی النظر الی غیر اهله و یؤیده ما تقدم فی المسأله الخامسه (۳)

من قوله(علیه السلام):

«اما انی لم اجعل علیه هذا لأنه أمنی،إنما جعلته علیه لانه نظر الی ما لا یحل له».

قال فی المدارک:و لو امنی بذلک و کان من عادته ذلک أو قصده فقد قطع الشارح بوجوب الکفاره علیه کالاستمناء.و هو حسن.

و فیه ما قد تقدمت الإشاره إلیه من عدم وجود دلیل علی الاستمناء.

و ما روی من خصوصیات بعض الجزئیات لا یشمل ما ذکر،مع إطلاق الخبرین المذکورین و دخول ما ذکره تحت إطلاقهما.

الخامس-لو امنی عن ملاعبه

فجزور.و علی المرأه ان طاوعت مثله.

ص: ۴۰۸

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۷،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۷ و ۳۲۸،و الوسائل الباب ۲۰ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۲۸،و الوسائل الباب ۲۰ من کفارات الاستمتاع.

۳- ۳) ص ۴۰۰ رقم(۱).

و علی ذلک تدل

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یعبث بامرأته حتی یمنی-و هو محرم-من غیر جماع،أو یفعل ذلک فی شهر رمضان.

فقال:علیهما جمیعا الکفاره مثل ما علی الذی یجامع». و مقتضاها وجوب البدنه،لأنها هی الواجبه علی من یجامع.

الصنف الثالث-الطیب

اشاره

،و یحرم علی الرجل و المرأه معا،أکلا و شما،و اطلاء.و ادعی علیه فی التذکره إجماع علماء الأمصار.

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یقع فی مسائل

[المسأله] الأولی [تعریف الطیب]

-عرف شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)الطیب بأنه:الجسم ذو الریح الطیبه المتخذ للشم غالبا غیر الریاحین،کالمسک و العنبر و الزعفران و ماء الورد و الکافور، قال:و خرج بقید الاتخاذ للشم ما یطلب منه الأکل و التداوی غالبا، کالقرنفل و السنبل و الدارچینی و الجوزه و المصطکی و سائر الأبازیر الطیبه،فلا یحرم شمه.و کذا ما لا ینبت للطیب،کالشیخ و القیصوم و الخزامی و الإذخر و الفوتنج و الحناء و العصفر،و ان أطلق علیه اسم الریاحین.و اما ما یقصد شمه و یتخذ منه الطیب-کالیاسمین و الورد و النیلوفر-فان کان رطبا فهو ریحان سیأتی حکمه،و ان کان یابسا ففی تحریمه ان لم نقل بتحریم أخضره وجهان،و اختار العلامه فی التذکره تحریمه و وجوب الفدیه به.انتهی.

و قال العلامه فی التذکره:الطیب ما تطیب رائحته و یتخذ للشم، کالمسک و العنبر و الکافور و الزعفران و ماء الورد،و الأدهان الطیبه کدهن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۷۶،و التهذیب ج ۵ ص ۳۲۷،و الوسائل الباب ۱۴ من کفارات الاستمتاع.

البنفسج و الورس.و المعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب،أو يظهر فيه هذا الغرض.

ثم قسم النبات الطيب تبعا للشيخ(رحمه الله تعالى)إلى ثلاثه أقسام:

الأول-ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه،كنبات الصحراء من الشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارچينى و المصطكى و الزنجبيل و السعد و حبق الماء.و الفواكه،كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج.

قال:و هذا كله ليس بمحرم،و لا تتعلق به كفاره إجماعا.و كذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر.

الثاني-ما ينبته الآدميون للطيب،و لا يتخذ منه طيب،كالريحان الفارسى و المرزنجوش و النرجس و البرم.قال الشيخ:فهذا لا تتعلق به كفاره و يكره استعماله.

الثالث-ما يقصد شمه،و يتخذ منه الطيب،كالياسمين و الورد و النيلوفر.و الظاهر ان هذا يحرم شمه،و تجب فيه الفديه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار الجاريه فى هذا المضمار

ما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لا بأس ان تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه،و أنت محرم». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار مثله (۲).

و عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله

ص: ۴۱۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۵ من تروک الإحرام.

(عليه السلام) (۱)قال: «سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طابت ريحه.فقال:يمسك على شمه و يأكله».

و روى الكلينى فى الصحيح عن على بن مهزيار (۲)قال:

«سألت ابن ابى عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه.قال:

تمسک عن شمه و تأكله».

و رواه فى الفقيه (۳)مثله،و زاد:

«و لم يرو فيه شيئا».

و فى الكافى عن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المحرم يأكل الأترج.قال:نعم.

قلت:له رائحه طيبه؟قال:الأترج طعام ليس هو من الطيب».

و ما رواه الكلينى(قدس سره)فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الحناء.فقال:

ان المحرم ليمسه،و يداوى به بعيره،و ما هو بطيب،و ما به بأس».

و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (۶).

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۷)قال:

«لا تمس ريحانا و أنت محرم،و لا شيئا

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۵،و الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ج ۲ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶.و الوسائل الباب ۲۳ من تروک الإحرام.

۶- ۶) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۲۳ من تروک الإحرام.

٧- ٧) الوسائل الباب ١٨ من تروك الإحرام رقم ٣ و ١٠ عن الكافى و التهذيب.

فیه زعفران،و لا تطعم طعاما فیه زعفران».

أقول:ظاهر صحیحه معاویه بن عمار جواز شم نبات الصحراء من الأشیاء المذکوره و نحوها و ان سمیت طیبا.و هو مؤید لما ذکره الشیخ و العلامه فی ما تقدم نقله عنهما من انه لیس بمحرم و لا تتعلق به کفاره.و ظاهر صحیحه ابن ابی عمیر و صحیحه علی بن مهزیار و موثقه عمار جواز أکل الفواکه،کما صرح به الشیخان المتقدمان، و ظاهرهما دعوی الإجماع علی انه لیس من الطیب.

و ربما أشعر کلام الشهید فی الدروس بالخلاف فی الفواکه،حیث قال:و اختلف فی الفواکه،ففی روایه ابن ابی عمیر:یحرم شمها.

و کرهه الشیخ فی المبسوط،و یجوز أکلها لو قبض علی انفه.و ظاهره التردد فیه.

و ظاهر المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر فی الوسائل (1)تقیید جواز أکل الفواکه بالحاجه الیه،و انه یمسک علی انفه.و الظاهر ان منشأه ما یظهر من الشیخ فی التهذیب (2)من تحریم شم التفاح، و انه إذا أکله عند الحاجه أمسک علی انفه،مستدلا علیه بروایه ابن ابی عمیر.و أجاب عن روایه عمار بأنه(علیه السلام)أباح اکله، و لم یقل انه یجوز له شمه.و الخبر الأول مفصل،فالعمل به اولی.

و فیه:ان الروایات قد صرحت بجواز أکل هذه الأشیاء و ما أشبهها مطلقا،فالتقیید بالحاجه-کما ادعیاه-یحتاج الی دلیل.و موثقه عمار صرحت مع جواز أکله بأنه طعام لیس بطیب.و مقتضاه عدم

1- 1) الوسائل ج 9 ص 15 رقم 26 الطبع الحدیث.

2- 2) ج 5 ص 305 و 306.

وجوب الإمساك عن شمه.و یعضده تجویز أكله.فإن الظاهر من روایات الطیب ترتب التحریم أكلا و شما علی ما یدخل تحت الطیب المحرم،و انهما متلازمان،فكل ما حرم شمه حرم اكله و بالعكس كما لا یخفی.و بالجمله فالمختار هو الجواز،كما ذكره الشیخ و العلامه و غیرهما.

و المفهوم من صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه تحریم الریحان.

و مثلها صحیحه حریز الآتیه فی ثانی هذه المسأله.و سیأتی تحقیق الكلام فی المقام ان شاء الله(تعالی).

المسأله الثانیه [ما یحرم علی المحرم من الطیب]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما یحرم علی المحرم من الطیب،فنقل عن الشیخ المفید،و الصدوق فی المقنع و السید المرتضی،و ابی الصلاح،و سلار،و ابن إدریس:القول بالتعمیم لكل طیب،و هو المنقول عن الشیخ فی المبسوط و الاقتصاد، حیث قال:و یحرم علیه الطیب علی اختلاف أجناسه،و أغلظها خمسه أجناس:المسك و العنبر و الزعفران و العود و الورس.و قال فی النهایه:

و یحرم من الطیب خاصه المسك و العنبر و الزعفران و الورس و الكافور و العود،فاما ما عدا هذا من الطیب و الریاحین فمكروه.و به قال ابن حمزه.و قال فی الخلاف:ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورس و العود عندنا لا تتعلق به كفاره إذا استعمله المحرم و قال فی التهذیب (۱):و اما الطیب الذی یجب اجتنابه فأربعه أشیاء:

المسك و العنبر و الزعفران و الورس،قال:و قد روی:و العود.و عن ابن البراج:انه حرم المسك و الكافور و العنبر و العود و الزعفران.و الی القول

۱- ۱) ج ۵ ص ۲۹۹.

بالعموم ذهب المحقق و العلامه و أكثر المتأخرين.و هو المشهور بين الأصحاب.

و الذى وصل الى من الاخبار المتعلقه بذلك-و منها نشأ هذا الاختلاف-روايات:

منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك،و اتق الطيب فى طعامك،و أمسك على انفك من الرائحه الطيبه،و لا تمسك عليه من الرائحه المنتنه،فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذذ به،فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.يعنى من الطعام».

و رواه الكلينى فى الحسن عن حريز عن من أخبره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)و فيه:

«بقدر ما صنع قدر سعته».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم،فان كان ناسيا فلا شىء عليه،و يستغفر الله و يتوب اليه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه

١- ١) الفروع ج ۴ ص ٣۵٣،و الوسائل الباب ١٨ من تروك الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٨ من تروك الإحرام رقم ١١ و ۶.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٨ من تروك الإحرام رقم ١١ و ۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

السلام) (۱)قال: «المحرم يمسک على انفه من الريح الطيبه،و لا يمسک على انفه من الريح الخبيثه». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى مثله (۲)

و رواه ايضا عن هشام بن الحكم فى الصحيح أو الحسن مثله (۳)و زاد:و قال:

«لا بأس بالريح الطيبه فى ما بين الصفا و المروه من ريح العطارين،و لا يمسک على انفه».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (۴)-و الظاهر انه ابن بزيع-قال:

«رأيت أبا الحسن(عليه السلام)كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم،فأمسک على انفه بثوبه من ريحه».

و عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«قلت له:الأشنان فيه الطيب اغسل به يدى و انا محرم؟قال:

إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه.

و قال:تصدق بشيء كفاره للأشنان الذى غسلت به يدک».

و عن حنان بن سدير عن أبيه (۶)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم؟قال:لا ينبغى للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران،و لا يطعم شيئا من الطيب».

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۰ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.
۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۷ من تروک الإحرام، و الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.

السلام) (۱)«فی قول الله(عز و جل) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (۲):

حفوف الرجل من الطیب».

و قال الصدوق(رحمه الله تعالی) (۳):

«و کان علی بن الحسین (علیهما السلام)إذا تجهز إلی مکه قال لأهله:إیاکم ان تجعلوا فی زادنا شیئا من الطیب و لا الزعفران نأکله أو نطعمه».

و روی عن الحسین بن زیاد (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

و ضأنی الغلام-و لم اعلم-بدستشان فیه طیب،فغسلت یدی و انا محرم؟ فقال:تصدق بشیء لذلک».

أقول:و هذه الاخبار ظاهره فی القول المشهور.و الظاهر ان اعتمادهم علیها و استنادهم إلیها.

و اما ما ذکره فی الذخیره-حیث قال بعد نقلها:و لا یخفی ان دلاله هذه الاخبار علی التحریم غیر واضحه،و الأصل یقتضی حملها علی الکراهه،و یناسب ذلک قوله(علیه السلام):«لا ینبغی»فی الخبر الأول و الأخیر.انتهی- فهو من جمله تشکیکاته الضعیفه التی لا ینبغی ان یعرج علیها، و توهماته السخیفه التی لا ینبغی ان یلتفت إلیها.و قد سلف کلامنا علیه فی أمثال هذا المقام،و ما یلزمه من أمثال کلامه هذا،من انه لا واجب فی الشریعه و لا حرام،و فیه من الشناعه ما یوجب الخروج

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۸،و الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.
۲- ۲) سوره الحج،الآیه ۲۷.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۴ من بقیه کفارات الإحرام.

عن جاده الإسلام من حيث لا يشعر به قائله،كما هو واضح لذى الأفهام.

و ما ادعاه-من مناسبه لفظ:«لا ينبغى»لما ذكره-ففيه ان استعمال هذا اللفظ فى التحريم أكثر من ان يحصر و أشهر من ان ينكر،كما تقدم بيانه.

و منها-

ما رواه الشيخ-بطريقين:أحدهما صحيح و الآخر ضعيف- عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«إنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء:المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح».

و فى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«الطيب:المسک و العنبر و الزعفران و العود».

و عن سيف (3)-و الظاهر انه ابن عميره-قال:حدثنى عبد الغفار قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:الطيب:المسک و العنبر و الزعفران و الورس».

و روى الصدوق فى الفقيه (4)مرسلا قال:

«قال الصادق(عليه السلام):يكره من الطيب أربعه أشياء للمحرم:المسک و العنبر و الزعفران و الورس.و كان يكره من الأدهان الطيبه الريح».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام رقم ۸ و ۱۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۲۹۹،و الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.

و روى فى التهذيب (۱)عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«الطيب:المسک و العنبر و الزعفران و العود».

و بهذه الأخبار أخذ الشيخ فى التهذيب كما تقدم نقله عنه.

و ظاهر صحيحه معاويه بن عمار بل صريحها حصر الطيب المحرم على المحرم فى الأربعه المذكوره،و هو ظاهر روايتى ابن ابى يعفور و عبد الغفار.

و حينئذ فالظاهر هو تقييد الإطلاق فى الاخبار المتقدمه بهذه الاخبار.

و يؤيده

ان صحيحه معاويه بن عمار التى هى فى صدر الروايات الداله على العموم رواها الشيخ فى التهذيب (۲)كما تقدم من روايه الكلينى و زاد بعد قوله:

«لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه»:«فمن ابتلى بشىء من ذلک فليعد غسله،و ليتصدق بقدر ما صنع.و إنما يحرم عليک من الطيب أربعه أشياء:المسک و العنبر و الورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح». و من الظاهر انه لو لم يقيد أولها بما ذكر فى آخرها للزم التنافى بين طرفيها.

و بذلک يظهر ان ما ذكره فى الاستبصار بعد ذكر خبرى ابن ابى يعفور و عبد الغفار-حيث تأولهما بأن ذكر هذه الأشياء انما وقع تعظيما لها و تفخيما،و لم يكن القصد بيان تحليلها أو تحريمها- من ان هذين الخبرين ليس فيهما أكثر من الاخبار بان الطيب أربعه أشياء،و ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم،و انه انما تأولهما لذكر الأصحاب لهما فى أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و إلا فلا حاجه الى تأويلهما-من ما لا يخفى وهنه،فإنه مع تسليم

۱- ۱) الوافى باب(الطيب و الادهان للمحرم)و لم نجده فى التهذيب و الوسائل.

۲- ۲) ج ۵ ص ۲۹۷ و ۲۹۹ و ۳۰۴ و ۳۰۵،و الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.

ما ذکره،متی دل الخبران علی ان الطیب شرعا عباره عن هذه الأربعه، فیجب حمل الأحکام المترتبه علی الطیب بقول مطلق علی هذه الأربعه لأنها هی الطیب شرعا،و الإطلاقات یجب حملها علی ما هو المعروف فی عرفهم(علیهم السلام)فیعود ما فر منه.

و السید السند فی المدارک نقل روایه عبد الغفار بزیاده:«و خلوق الکعبه لا بأس به»ثم استدل بهذه الزیاده علی الحصر فی الأربعه المذکوره.و هو غفله منه(قدس سره)فان هذه الزیاده إنما هی من کلام الشیخ لا من الروایه،فإن الحدیث-کما نقله فی الاستبصار (1)- عار من هذه الزیاده،و کذا نقله المحدث الکاشانی فی الوافی (2)و الشیخ الحر فی الوسائل.

نعم یبقی الکلام هنا فی موضعین:أحدهما-انک قد عرفت ان ظاهر صحیحتی عبد الله بن سنان و حریز هو تحریم الریحان،و ان کان الشیخ و جمع من الأصحاب قد عدوه فی مکروهات الإحرام، و استدلوا علی القول بالکراهه بصحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی المسأله الأولی،المتضمنه لأنه لا بأس ان یشم الإذخر و القیصوم.الحدیث.و فیه انه قد یمکن القول بالتحریم مع استثناء هذه الأشیاء المذکوره،فلا منافاه فیه.و لا ینافی ذلک قوله فی الخبر:«و أشباهه»باعتبار حمله علی غیره من الریحان،لأنا نقول:المراد أشباهه من نبات الصحراء الطیب الرائحه.

و حینئذ فیختص الحکم بما أنبته الآدمیون من الریحان،و هو القسم الثانی فی کلام الشیخ،و ان حکم فیه بالکراهه،فإن ظاهر الصحیحتین المذکورتین التحریم.و حینئذ فیضاف الی الافراد المذکوره فی هذه الروایات الأخیره التی بها خصصنا اخبار الطیب المطلقه.

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۸۰.

۲- ۲) باب(الطیب و الادهان للمحرم).

الثانی-ان صحیح معاویه بن عمار و روایه عبد الغفار و مرسله الفقیه تضمنت ان الرابع الورس،و صحیح ابن ابی یعفور جعل عوضه العود،و صاحب الکافی قد نقل حدیث عبد الغفار فی باب أنواع الطیب من کتاب المروه (۱)بلفظ«العود»عوض«الورس»و قد صرح فی سنده بان سیفا هو ابن عمیره.و الشیخ نسب العود فی عبارته المتقدمه من التهذیب إلی الروایه.و فی الخلاف جعل المحرم هذه الخمسه بإضافه العود إلی الأربعه المذکوره.و هو الأحوط.و الاحتیاط التام فی اجتناب الطیب بجمیع أنواعه،إلا ما تقدم فی روایات المسأله الأولی،فإنه لا معارض لها.و بعض رجح روایه الورس علی العود، و طعن فی صحه روایه ابن ابی یعفور بما ذکره المحقق الشیخ حسن فی المنتقی من العله فی السند الموجبه لضعفه،و ان عد فی الصحیح غفله.و هو جید بناء علی الاصطلاح المذکور.

المسأله الثالثه [استثناء خلوق الکعبه من تحریم الطیب]

-یستثنی من تحریم الطیب علی المحرم خلوق الکعبه إجماعا،کما نقله بعضهم.

و لما رواه الصدوق فی الصحیح عن حماد بن عثمان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن خلوق الکعبه و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام.فقال:لا بأس بهما،هما طهوران». و الظاهر ان المراد بالقبر قبر النبی(صلی الله علیه و آله و سلم).

۱- ۱) الفروع ج ۲ ص ۲۲۳ الطبع القدیم،و الوسائل الباب ۹۷ من آداب الحمام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۷،و الوسائل الباب ۲۱ من تروک الإحرام.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم.

قال:لا بأس به،و لا يغسله،فإنه طهور».

و عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله (علیه السلام):المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه.قال:

لا يضره،و لا يغسله».

و ما رواه الكلينى عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سئل عن خلوق الكعبه للمحرم أ يغسل منه الثوب؟قال:لا هو طهور.ثم قال:ان بثوبى منه لطخا».

و ما رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (۴)فى الموثق عن سماعه

«انه سأله-يعنى:الصادق(علیه السلام)-عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم.فقال:لا بأس به،و هو طهور،فلا تتقه ان يصيبك».

قال فى الذخيره:و يمكن المناقشه بأن الظاهر من التعليل ان غرض السائل توهم احتمال النجاسه بسبب كثره ملاقاه العامه و الخاصه و من لا يتوقى النجاسه،فلا يدل على جواز الشم.لكن فهم الأصحاب و اتفاقهم يكفى مؤنه هذه المناقشه.

أقول:لا ريب فى ان هذه المناقشه من الاحتمالات الواهيه التى

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۶۹،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۶۹،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۴۲،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.
۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۷،و الوسائل الباب ۲۱ من تروك الإحرام.

هی لبیت العنکبوت-و انه لا ضعف البیوت-مضاهیه،فإن هؤلاء الأجلاء السائلین فی هذه الروایات لا یخفی علیهم الحکم بأصاله الطهاره فی کل شیء حتی یسألوا عن ذلک فی هذه الماده المخصوصه،سیما مع قول الامام(علیه السلام)فی صحیحه ابن ابی عمیر:«ان بثوبی منه لطخا»فإنه یبعد عدم شمه مع کونه بثوبه دائما.

و یعضد ما ذکرناه ما تقدم

فی صحیحه هشام بن الحکم (۱)من قوله (علیه السلام):

«لا بأس بالریح الطیبه فی ما بین الصفا و المروه من ریح العطارین،و لا یمسک علی أنفه». فإنه إذا جاز الشم للرائحه الطیبه بین الصفا و المروه من ریح العطارین،فریح خلوق الکعبه أولی بالجواز.

و الخلوق کصبور:ضرب من الطیب،کما ذکره فی الصحاح و القاموس،و فی النهایه الأثیریه:الخلوق:طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران و غیره من أنواع الطیب،و تغلب علیه الحمره و الصفره.

بقی الکلام فی ما لو طیبت الکعبه بغیر الخلوق المذکور،و بالجواز صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله علیهم):منهم:الشیخ و العلامه.و قال فی الدروس:قال الشیخ:لو دخل الکعبه و هی تجمر أو تطیب لم یکره له الشم.و بمثل ذلک صرح العلامه فی التذکره.

و ظاهر المدارک المیل الیه.و استدل علیه بفحوی صحیحه هشام بن الحکم بالتقریب الذی قدمناه.و هو غیر بعید،و ان نسبه فی الذخیره إلی انه ضعیف.و الاحتیاط فی العدم.

المسأله الرابعه-لو اضطر المحرم الی مس الطیب،

أو أکل ما فیه

۱- ۱) ص ۴۱۵.

طیب،قبض علی انفه وجوبا،لان الاضطرار إلی أحدهما لا یبیح الآخر مع حرمه الجمیع،فیقتصر علی محل الضروره،إلا ان یعسر و یشق القبض علی الأنف،فإنه یجوز له الشم ایضا.

اما جواز الأکل فدلیل إباحته ان الضرورات تبیح المحظورات (۱)، کما هو مسلم بینهم فی جمیع الأحکام.

و اما وجوب الإمساک مع الإمکان فتدل علیه روایات:منها-

صحیحه الحلبی و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم یمسک علی انفه من الریح الطیبه،و لا یمسک علی انفه من الریح الخبیثه». و نحوها جمله من الاخبار المتقدمه فی المسأله الثانیه.

و اما عدم الوجوب مع المشقه و الحرج بذلک،فیدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر (۳)و کانت عرضت له ریح فی وجهه من عله اصابته و هو محرم،قال:

«فقلت لأبی عبد الله(علیه السلام):ان الطبیب الذی یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسک؟ فقال:استعط به».

و عن إسماعیل فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن السعوط للمحرم و فیه طیب.فقال:لا بأس».

و هو محمول علی الضروره کما تقدم فی سابقه.و علی ذلک حمله الشیخ (رحمه الله).

۱- ۱) تقدم دلیل ذلک ص ۱۶۴.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۲۴ من تروک الإحرام.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۸،و الوسائل الباب ۱۹ من تروک الإحرام.
۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۸،و الوسائل الباب ۱۹ من تروک الإحرام.

و قال الصدوق (۱):

و ان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له فى وجهه و عله تصيبه،فلا بأس بأن يستعط به،فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله(عليه السلام)عن ذلك فقال:

استعط به.

و لو استهلك الطيب فى المأكول أو الممسوس بحيث زالت أوصافه من ريحه و طعمه و لونه،فالظاهر انه لا يحرم مباشرته و اكله.و بذلك صرح العلامه فى التذكره.

و يعضده

ما رواه عمران الحلبى فى الصحيح (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام)عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال:ان كان الغالب على الدواء فلا،و أنت كان الأدويه الغالبه عليه فلا بأس».

و الظاهر ان الاعتبار بالرائحه خاصه دون سائر الأوصاف،للنهى عن التلذذ بالرائحه الطيبه.

بقى الكلام فى ان ظاهر هذه الروايه ينافى ما تقدم من روايات إسماعيل بن جابر،و يمكن الجمع اما بتخصيص إطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه الروايه من التفصيل-و الظاهر بعده-أو حمل هذه الروايه على عدم الضروره التامه.و لعله الأقرب.

و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۳)-:

«فى

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۱۹ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و الفقيه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۶۹ من تروك الإحرام.
۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۴،و الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج؟قال:ان كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين،و ان كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه»-.

ففيه-مع كونه مقطوعا-انه معارض بالأخبار الداله على العفو عن الجاهل،و انه لا كفاره عليه فى شىء من محرمات الإحرام إلا الصيد، و الاخبار المتقدمه الداله فى خصوص هذه المسأله على الجواز مع الضروره من غير ذكر كفاره فيه.

و اما

ما رواه فى الكافى عن ابان عن من أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)-قال:

«إذا اشتكى المحرم فليتداو و بما يحل له ان يأكله و هو محرم».

و ما رواه فيه عن الكنانى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم»-.

فيجب حمله على ما يحصل البرء به.و اما لو لم يحصل إلا بما لا يجوز له اكله اختيارا حال الإحرام،فله اكله و التداوى به للضروره،كما عليه اتفاق الأصحاب فى هذا الموضع و غيره.

المسأله الخامسه [لو لصق الطيب ببدن المحرم أو ثوبه]

اشاره

-قال فى التذكره:لو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفديه بأن كان ناسيا أو ألقته الريح،وجب عليه المبادره إلى غسله أو تنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته.و يأمر غيره بإزاله ذلك عنه،و لو باشره بنفسه فالأقرب انه لا يضره لانه قصد الإزاله.

انتهى.و ظاهره التردد فى الإزاله بنفسه و ان كان الأقرب ذلك عنده.

و نقل عن الشيخ انه قطع بجواز الإزاله باليد.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و الوسائل الباب ۶۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۶۹ من تروك الإحرام.

أقول:و هو الذی دلت علیه الاخبار،و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (۱):

«فی محرم اصابه طیب؟فقال:لا بأس ان یمسحه بیده أو یغسله».

و ما رواه الکلینی عنه فی الصحیح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی المحرم یصیب ثوبه الطیب؟ قال:لا بأس بأن یغسله بید نفسه».

و ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال:

«لا بأس ان یغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم».

و ما رواه فی الکافی عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المحرم یمس الطیب و هو نائم لا یعلم به.قال:یغسله،و لیس علیه شیء.و عن المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب و المحرم لا یعلم ما علیه.قال:یغسله ایضا و لیحذر».

و إطلاق هذه الاخبار دال علی جواز غسله له بنفسه و ان استلزم شم الرائحه فی تلک الحال.و کأنه من حیث وجوب التکلیف بالإزاله یغتفر له الشم فی تلک الحال.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۹،و الوسائل الباب ۲۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۴،و الوسائل الباب ۲۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۴،و الوسائل الباب ۲۲ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من تروک الإحرام،و الباب ۴ من بقیه کفارات الإحرام.

فوائد

الاولی

-لو انقطعت رائحه الطیب من الثوب،لطول الزمان، أو صبغ بغیره بحیث لا ـ تظهر رائحته لا ـ مع الرطوبه و لا ـ مع الیبوسه، فالظاهر جواز استعماله.

الثانیه

-قال فی التذکره:لو أصاب ثوبه طیب وجب علیه غسله أو نزعه،فلو کان معه من الماء ما لا یکفیه لغسل الطیب و طهارته،غسل به الطیب،لان للوضوء بدلا.

قال فی المدارک بعد ذکر نحو ذلک:و یحتمل وجوب الطهاره به، لان وجوب الطهاره قطعی و وجوب الإزاله و الحال هذه مشکوک فیه، لاحتمال استثنائه للضروره،کما استثنی شمه فی الکعبه و السعی.

و الاحتیاط یقتضی تقدیم الغسل علی التیمم،لیتحقق فقد الماء حالته.انتهی.

أقول:و من المحتمل قریبا التفصیل فی ذلک بین الوقت و خارجه فان کان فی الوقت فالأظهر تقدیم الوضوء،لانه مخاطب به فی تلک الحال،و التیمم غیر مشروع،لانه واجد للماء،و یسقط وجوب الإزاله للضروره.و ما ذکره فی المدارک-من ان الاحتیاط یقتضی تقدیم الغسل-لا یتم فی هذه الصوره،لأنه بالتصرف بالماء فی تلک الحال یصیر من قبیل من دخل علیه الوقت واجدا للماء فتعمد إراقته و إتلافه،و لا أقل من التأثیم و العقوبه علیه ان لم نقل ببطلان تیممه.

و ان کان قبل الوقت فلا یبعد وجوب الإزاله،لأنه فی هذه الحال غیر مخاطب بالطهاره،و الخطاب بوجوب الإزاله متوجه الیه لیس له معارض.

و كيف كان فالمسأله-لعدم النص الذى هو المعتمد عندنا فى جميع الأحكام-لا تخلو من الإشكال.

الثالثه

-قال فى التذكره:لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحه و المباشره،فلا فديه بالجلوس عليه و النوم.و لو كان الحائل ثياب نومه،فالوجه المنع،لانه كما منع من استعمال الطيب فى بدنه منع من استعماله فى ثوبه.انتهى.و بذلك صرح فى المنتهى.

و هو جيد.

و اما قوله فى الذخيره-:و لو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان.

ثم نقل عن المنتهى المنع،استنادا الى ما ذكره فى التذكره من التعليل ثم قال:و للتأمل فيه مجال-فلا اعرف له وجها.إلا ان يقول بجواز الطيب فى ثوب المحرم،و هو من ما وقع الإجماع نصا و فتوى على تحريمه.فأى مجال هنا للتأمل فى ما ذكره و المفروض فى المسأله تعدى الطيب الى ثيابه بالنوم على ذلك الثوب المطيب.

الرابعه

-لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعماله، إجماعا نصا و فتوى.

و من ذلك

ما رواه الصدوق عن الحسين بن ابى العلاء عن الصادق (عليه السلام) (۱)

«انه سأله عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل.فقال:لا بأس به إذا ذهب ريحه.و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب الى البياض و غسل فلا بأس به».

و عن إسماعيل بن الفضل (۲):

«انه سأله عن المحرم يلبس الثوب

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۶،و الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

قد اصابه الطيب.فقال:إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه».

و روی الکلینی عن حماد بن عثمان فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):انی جعلت ثوبی إحرامی مع أثواب قد جمرت فأجد من ریحها؟قال:فانشرها فی الریح حتی تذهب ریحها».

الخامسه

-

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله (۲)قال:

«کره ان ینام المحرم علی فراش اصفر،أو علی مرفقه صفراء».

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الأصفر،و المرفقه الصفراء». و رواه الصدوق عن ابی بصیر مثله (۴).

أقول:ان حملت الصفره فی هذین الخبرین علی صفره الطیب،فلفظ الکراهه فیهما بمعنی التحریم،کما هو شائع فی الاخبار،و ان حملت علی ما دون ذلک،کانت الکراهه بالمعنی الأصولی المصطلح.و یرجح الأول

قول ابی عبد الله(علیه السلام)فی صحیحه منصور بن حازم (۵)

«إذا کنت متمتعا فلا تقربن شیئا فیه صفره حتی تطوف بالبیت».

و حدیثه الآخر (۶)حیث:

«سئل(علیه السلام)أ یأکل شیئا فیه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۵،و الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۶۸،و الوسائل ۲۸ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من تروك الإحرام.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من الحلق و التقصير.

صفره؟قال:لا ـ حتى يطوف بالبيت». و يؤيـده ان صاحب الكافى إنما أورد الحـديث المنقول هنا فى باب الطيب للمحرم.و حينئذ فالمراد بالصفره لون الزعفران و نحوه من الألوان الطيبه الصفر.

السادسه

-لو مات المحرم لم يجز مسه بالكافور إجماعا نصا و فتوى.

و من الاخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱):

«عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟قال:يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال،غير انه لا يقربه طيبا».

و فى الكافى عن ابن أبى حمزه عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)

«فى المحرم يموت؟قال:يغسل و يكفن و يغطى وجهه،و لا يحنط، و لا يمس شيئا من الطيب».

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبـد الله(عليه السـلام)عن المحرم يموت،كيف يصـنع به؟ فحدثنى ان عبد الرحمن بن الحسن بن على مات بالأبواء مع الحسين بن على (عليهما السـلام)و هو محرم،و مع الحسـين عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر، فصـنع به كما صنع بالميت،و غطى وجهه،و لم يمسه طيبا.قال:

و ذلـک فى كتـاب على عليـه السـلام». و بهـذا المضـمون حـديث ابى مريم المروى فى الكـافى (۴)و حـديثه الآـخر المروى فى التهذيب (۵)و حديث عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى (۶).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من غسل الميت،و الباب ۸۳ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من غسل الميت.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من غسل الميت.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من غسل الميت.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من غسل الميت.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من غسل الميت.

المسأله السادسه [كفاره استعمال المحرم الطيب]

-أجمع الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم) على وجوب الشاه فى الطيب،أكلا،و اطلاء،و شما،و بخورا، و صبغا،ابتداء و استدامه،متى استعمله عامدا عالما،نقل إجماعهم على ذلك العلامه فى المنتهى و التذكره.

و استدل عليه بصحيحه زراره،و هى

ما رواه الصدوق فى الصحيح عنه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«من أكل زعفرانا متعمدا،أو طعاما فيه طيب،فعليه دم،و ان كان ناسيا فلا شىء عليه،و يستغفر الله و يتوب اليه». و لا يخفى قصورها عن ما ذكروه من التعميم فى الحكم المذكور.

و يدل على وجوب الشاه أيضا فى الجمله

قول ابى جعفر(عليه السلام) فى صحيحه زراره (۲):

«من نتف إبطه،أو قلم ظفره،أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه،أو أكل طعاما لا ينبغى له اكله،و هو محرم،ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا،فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه».

و يؤيده ما تقدم قريبا (۳)فى المسأله الرابعه من مقطوعه

معاويه ابن عمار:

«و ان كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه».

إلا انه قد تقدم فى المسأله الثانيه من الاخبار ما هو ظاهر فى المنافاه،مثل

قوله(عليه السلام)فى صحيحه حريز (۴):

«فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.يعنى:من

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۳،و الوسائل الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) ص ۴۲۴ رقم ۳.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

الطعام». -کما فی روایه التهذیب-و«قدر سعته»کما فی الکافی.

و قوله(علیه السلام)فی روایه الحسن بن زیاد (۱):

«و قد سأله عن الأشنان فیه الطیب،یغسل به یده و هو محرم.فقال:تصدق بشیء کفاره للأشنان الذی غسلت به یدک». و نحوها روایه الحسین ابن زیاد (۲).

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۳):

«فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله،و لیتصدق بصدقه بقدر ما صنع».

و أجاب العلامه-بعد ذکره بعض هذه الروایات-بالحمل علی حال الضروره،و الحاجه الی استعمال الطیب.و لا یخفی ما فیه من البعد،إذ لا إشاره فی تلک الاخبار-فضلا عن الدلاله-تؤنس به و اختار فی المدارک حملها علی حاله الجهل و النسیان،مع حمل الأمر بالصدقه علی الاستحباب،للأخبار الکثیره الداله علی سقوط الکفاره عن الناسی و الجاهل إلا فی الصید.و لا یخفی ایضا ما فیه من البعد عن ظاهر الاخبار المذکوره.

و یخطر بالبال العلیل و الفکر الکلیل وجه آخر،لعله أقرب من ما ذکروه،و هو حمل الطیب فی هذه الاخبار علی ما عدا الأفراد الأربعه أو الخمسه التی اخترناها وفاقا للشیخ فی التهذیب،و یختص وجوب

ص: ۴۳۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من تروک الإحرام،و الباب ۴ من بقیه کفارات الإحرام.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۳ و ۲۲۴،و الوسائل الباب ۴ من بقیه کفارات الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام رقم ۸.

الشاه بالطیب الذی هو عباره عن تلک الأفراد المذکوره،و الأمر بالصدقه فیها علی الاستحباب.

و بالجمله فالمسأله غیر خالیه من شوب الاشکال،و لا ریب ان الاحتیاط فی ما ذکروه(رضوان الله علیهم).

الصنف الرابع-لبس المخیط للرجال

اشاره

،و ما یتبعه من أنواع اللبس قال فی التذکره:یحرم علی المحرم الرجل لبس الثیاب المخیطه عند علماء الأمصار.و قال فی المنتهی:یحرم علی المحرم لبس المخیط من الثیاب ان کان رجلا،و لا نعلم فیه خلافا.و نقل فی الدروس عن ابن الجنید انه قیده بالضام للبدن.و ظاهر المشهور بین الأصحاب تحریم لبس المخیط و ان قلت الخیاطه.

و أنت خبیر بأن الأخبار الوارده فی المسأله قاصره عن افاده ما ذکروه من العموم.

و ها أنا أسوق لک ما وقفت علیه منها،لیظهر لک الحال:

فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (1)قال:

«لا تلبس-و أنت ترید الإحرام-ثوبا تزره، و لا تدرعه،و لا تلبس سراویل،إلا ان لا یکون لک إزار،و لا خفین،الا ان لا یکون لک نعلان».

و ما رواه الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (2)قال:

«لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم،إلا ان تنکسه،و لا ثوبا تدرعه،و لا سراویل،إلا ان لا یکون لک إزار،

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۹ و ۷۰،و الوسائل الباب ۳۵ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۳۵ من تروک الإحرام.

و لا خفين،إلا ان لا يكون لك نعل».

و ما رواه الصدوق ايضا عن زراره فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن ما یکره للمحرم ان یلبسه.فقال:

یلبس کل ثوب إلا ثوبا یتدرعه».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه فلب و أعد غسلک،و ان لبست قمیصا فشقه و أخرجه من تحت قدمیک».

و عن صفوان فی الصحیح عن خالد بن محمد الأصم (۳)قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم،فدخل فی الطواف و علیه قمیص و کساء،فاقبل الناس علیه یشقون قمیصه و کان صلبا،فرءاه أبو عبد الله(علیه السلام)-و هو یعالجون قمیصه یشقونه-فقال له:

کیف صنعت؟فقال:أحرمت هکذا فی قمیصی و کسائی.فقال:انزعه من رأسک،لیس ینزع هذا من رجلیه،انما جهل». و نحوها روایه عبد الصمد بن بشیر (۴)و قد تقدمت فی مسأله لبس ثوبی الإحرام (۵).

و ما رواه فی الکافی عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم،یلبس الطیلسان المزرور؟ فقال:نعم.و فی کتاب علی(علیه السلام):لا یلبس طیلسان حتی ینزع أزراره.فحدثنی أبی انه انما کره ذلک مخافه ان یزره الجاهل علیه».

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۸،و الوسائل الباب ۳۶ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام.
۵- ۵) ص ۷۷.
۶- ۶) الفروع ج ۴ ص ۳۴۰،و الوسائل الباب ۳۶ من تروک الإحرام.

و روى فى الكافى أيضا و التهذيب فى الصحيح عن الحلبى مثله (۱)بدون قوله:

«فحدثنى ابى»قال:و قال:«إنما كره ذلك مخافه ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه».

و أنت خبير بأنه لا دلاله فى شىء من هذه الروايات على تحريم لبس المخيط،و لا تعرض له بالكليه،و انما دلت على النهى عن أثواب مخصوصه.و بذلك اعترف شيخنا الشهيد(نور الله مرقده)فى الدروس حيث قال:و لم أقف إلى الآن على روايه بتحريم عين المخيط،انما نهى عن القميص و القباء و السراويل،

و فى صحيح معاويه (۲):

«لا تلبس ثوبا تزره و لا تدرعه،و لا تلبس سراويل». و تظهر الفائده فى الخياطه فى الإزار و شبهه.

انتهى.و يعضده ما نقل عن الشيخ المفيد(عطر الله-تعالى-مرقده) فى المقنعه انه لم يذكر إلا المنع من أشياء معينه،و لم يتعرض لذكر المخيط.

و من ما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين جمله من المتأخرين-بناء على ما قدمناه من الإجماع المدعى،من انه يكفى فى المنع مسمى الخياطه و ان قلت-لا وجه له.

و ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه،كالدرع المنسوج،و الملصق بعضه ببعض.و احتج عليه فى التذكره بالحمل على المخيط،لمشابهته إياه فى المعنى من الترفه و التنعم.و ضعفه ظاهر.و الأجود أن يستدل عليه بما يتضمن تحريم لبس الثياب على المحرم،كصحيحه معاويه ابن عمار الاولى و الثانيه،و صحيحه زراره،و نحوها من ما نقلناه و ما لم ننقله،فإنها شامله لذلك.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من تروک الإحرام،و الحديث فى الفروع ج ۴ ص ۳۴۰،و الفقيه ج ۲ ص ۲۱۷.

۲- ۲) ص ۴۳۳ رقم(۱).

لکن ینبغی ان یستثنی منه الطیلسان،فإنه یجوز لبسه،کما تقدم فی صحیحه یعقوب بن شعیب.و هو-علی ما نقل-ثوب منسوج محیط بالبدن،قال فی کتاب مجمع البحرین:الطیلسان مثلث اللام واحد الطیالسه،و هو ثوب محیط بالبدن ینسج للبس خال عن التفصیل و الخیاطه، و هو من لباس العجم،و الهاء فی الجمع للعجمه،لانه معرب تالشان.انتهی و ظاهر الروایتین المذکورتین جواز لبسه اختیارا،و به صرح العلامه فی جمله من کتبه،و الشهید فی الدروس.و اعتبر فی الإرشاد فی جواز لبسه الضروره،و به صرح صاحب الوسائل.و الظاهر الأول.

و من ما یدل علی وجوب الفدیه لو تعمد لبس ما لا یجوز له لبسه

ما رواه الکلینی عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«من لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه و هو محرم،ففعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شیء علیه،و من فعله متعمدا فعلیه دم».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن ضروب من الثیاب مختلفه یلبسها المحرم إذا احتاج،ما علیه؟قال:لکل صنف منها فداء».

أقول:الظاهر ان المراد بتعدد الصنف،کالعمامه و القباء و القمیص و السراویل،فان کلا منها صنف من أصناف اللباس،فلو تعدد القباء -مثلا-فلیس إلا فداء واحد.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۸،و الوسائل الباب ۸ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۸،و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۹،و التهذیب ج ۵ ص ۳۸۴ عن ابی جعفر(ع)،و الوسائل الباب ۹ من بقیه کفارات الإحرام.

و ما رواه ثقه الإسلام(نور الله-تعالی-مرقده)فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول:من نتف إبطه،أو قلم ظفره،أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه،أو أکل طعاما لا ینبغی له اکله،و هو محرم،ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شیء،و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه».

و ما رواه الشیخ عن سلیمان بن العیص (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المحرم یلبس القمیص متعمدا.قال:علیه دم».

و من اضطر الی لبس ثوب یحرم علیه لبسه مع الاختیار،جاز له لبسه،و علیه دم شاه.و الحکم بذلک مقطوع به فی کلامهم،کما نقله غیر واحد.

و الأصل فیه صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه.و الظاهر منها-کما أشرنا إلیه آنفا-تعدد الکفاره بتعدد الصنف،فی مجلس واحد کان أو مجالس متعدده،و مع اتحاد الصنف فلیس إلا کفاره واحده کذلک ای اتحد المجلس أو تعدد،تعددت أفراده أو اتحدت.

و بهذا ینبغی ان یجمع بین کلامی العلامه فی المنتهی،فإنه قال فی فروع هذه المسأله:

الثانی-لو لبس ثیابا کثیره دفعه واحده وجب علیه فداء واحد و لو کان فی مرات متعدده وجب علیه لکل ثوب دم،لان لبس کل ثوب یغایر لبس الثوب الآخر،فیقتضی کل واحد منها مقتضاه من

۱- ۱) هذا الحدیث بهذا اللفظ رواه الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۳۶۹ و ۳۷۰،و الوسائل الباب ۸ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من بقیه کفارات الإحرام.

غير تداخل.ثم استدل بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره.ثم قال:

الرابع-لو لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكل واحد فديه،لأن الأصل عدم التداخل،خلافا لأحمد (۱).و ظاهر هـذا الكلام مناف لما تقـدم،من ان لبس الثياب الكثيره دفعه واحـده إنما يوجب فـداء واحـدا.و وجه الجمع هو ما أشـرنا إليه من حمـل الثيـاب الكثيره على مـا إذا كانت من صـنف واحـد،و ان كان ظاهر عبارته من ما يأبى هـذا،حيث انه جعل مناط الاتحاد و التعدد فى الفديه انما هو تعدد المجلس و اتحاده،و المفهوم من الخبر انما هو باعتبار تعدد الصنف و اتحاده.

و نقل عن الشيخ فى التهذيب انه قال:و إذا لبس ثيابا كثيره فعليه لكل واحد منها فداء.و هو على إطلاقه أيضا مشـكل.و الوجه ما ذكرناه من التفصيل المستفاد من الصحيحه المذكوره.

ثم انه لاـ فرق عنـد الأصـحاب فى وجوب الكفـاره بين اللبس ابتـداء و اسـتدامه،كما لو لبسه ناسـيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم،فإنه يجب عليه نزعه على الفور،و لا فديه عليه،و لو تركه و الحال كذلك وجبت عليه الفديه،طال الزمان أو قصر.

و الواجب نزعه من أسـفله،بـان يشـقه و يخرجه من رجليه.و علله فى المنتهى بـأنه لو نزعه من رأسه لغطاه،و تغطيه الرأس حرام.و روايه عبد الصمد بن بشير المتقدمه فى مسأله لبس ثوبى الإحرام (۲)دلت

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۴۸ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ص ۷۷ و ۷۸،و التهذيب ج ۵ ص ۷۲،و الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام.

على التفصيل فى ما إذا كان جاهلا،بين لبسه للقميص قبل الإحرام فينزعه من رأسه،و بعد الإحرام فينزعه من رجليه.

و قد تقدم فى المسأله المشار إليها التنبيه على جمله من المسائل المتعلقه بثوبى الإحرام.

[تنبيهات]

اشاره

و بقى من ما يجب التنبيه عليه هنا أمور

الأول [حكم عقد المحرم إزاره عليه]

-قال العلامه فى المنتهى:يجوز للمحرم ان يعقد إزاره عليه،لانه يحتاج اليه لستر العوره،فيباح كاللباس للمرأه.قال فى المدارك:و هو حسن.

أقول:

قد روى فى الاحتجاج (۱)عن محمد بن عبد الله الحميرى عن صاحب الزمان(عجل الله-تعالى-فرجه):

انه كتب إليه يسأله عن المحرم،يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول،و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما،و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك؟فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك،و هذا أستر.فأجاب(عليه السلام):

جائز ان يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابره يخرجه به عن حد المئزر،و غرزه غرزا،و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض،و إذا غطى سرته و ركبتيه كلاهما،فإن السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين.و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا ان شاء الله(تعالى).

و عنه انه سأله:

هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكه؟فأجاب:لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكه أو غيرها. انتهى.و هو ظاهر-كما

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۰۶،و الوسائل الباب ۵۳ من تروك الإحرام.

تری-فی انه إذا اتزر بالإزار،یغرزه غرزا،و لا یعقده،و لا یشد بعضه ببعض.

و ذکر العلامه أیضا فی الکتاب المذکور و غیره فی غیره:انه یحرم علی المحرم عقد الرداء وزره.

و استدلوا علیه

بما رواه الصدوق فی الموثق عن سعید الأعرج (۱):

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم،یعقد إزاره فی عنقه؟قال:لا».

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و یمکن حملها علی الکراهه، لقصورها من حیث السند عن إثبات التحریم.و هو جید علی أصله الغیر الأصیل.و الأظهر هو ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم).

إلا انه

روی فی الکافی عن القداح عن جعفر(علیه السلام) (۲):

«ان علیا(صلوات الله علیه)کان لا یری بأسا بعقد الثوب إذا قصر،ثم یصلی فیه و ان کان محرما». و الظاهر حملها علی الضروره کما هو الظاهر منها،فلا منافاه.و مفهومها کاف فی الدلاله کما لا یخفی.

و یزید ذلک بیانا

ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن علی ابن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«المحرم لا یصلح له ان یعقد إزاره علی رقبته،و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده». و رواه علی بن جعفر فی کتابه مثله (۴).

الثانی [یجوز للمحرم عقد الهمیان فی وسطه]

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجوز له عقد الهمیان فی وسطه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.

و علیه تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام(عطر الله-تعالی-مرقده)فی الصحیح عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم،یشد علی بطنه العمامه؟قال:لا.ثم قال:ان کان ابی یقول:یشد علی بطنه المنطقه التی فیها نفقته یستوثق منها،فإنها من تمام حجه».

و عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المحرم،یصر الدراهم فی ثوبه؟قال:نعم.و یلبس المنطقه و الهمیان».

و ما رواه الصدوق(نور الله مرقده)فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المحرم یشد الهمیان فی وسطه؟فقال:نعم،و ما خیره بعد نفقته».

و عن ابی بصیر عنه(علیه السلام) (۴)انه قال:

«کان ابی یشد علی بطنه نفقته یستوثق بها،فإنها تمام حجه».

و ما تضمنه صحیح ابی بصیر-من النهی عن شد المحرم العمامه علی بطنه-لعله محمول علی الکراهه،

لما رواه الصدوق فی الصحیح عن عمران الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«المحرم یشد علی بطنه العمامه،و ان شاء یعصبها علی موضع الإزار،و لا یرفعها الی صدره».

و یمکن حمل البطن فی صحیحه أبی بصیر علی الصدر،جمعا بین الخبرین،فان ظاهر هذه الصحیحه تحریم الشد علی الصدر.و باب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۷ من تروک الإحرام.و ارجع الی الاستدراکات.
۵- ۵) الوسائل الباب ۷۲ من تروک الإحرام.

التجوز فی الکلام واسع،و ارتکاب مثل هذا التجوز فی طریق الجمع شائع.

الثالث [عدم جواز لبس الخفین و الساتر لظهر القدم للمحرم اختیارا]

-قد صرح العلامه فی المنتهی و التذکره و غیره بأنه لا یجوز للمحرم لبس الخفین،و لا ما یستر ظهر القدم،اختیارا،و یجوز اضطرارا و هو من ما لا خلاف فیه بینهم،کما ذکره العلامه فی الکتابین المذکورین،قال:و لا نعلم فیه خلافا.

أقول:و یدل علیه

ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱):

«فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل؟قال:نعم،و لکن یشق ظهر القدم».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن حمران عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«المحرم یلبس السراویل إذا لم یکن معه إزار،و یلبس الخفین إذا لم یکن معه نعل».

و صحیحه الحلبی (۳)و فیها:

«و ای محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله ان یلبس الخفین إذا اضطر الی ذلک،و الجوربین یلبسهما إذا اضطر الی لبسهما».

و فی صحیحه زراره (۴):

«أنه سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن المحرم،یلبس الخفین و الجوربین؟قال:إذا اضطر إلیهما».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۷،و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۷،و الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام رقم ۴.و الراوی هو رفاعه.

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«و لا تلبس سراویل إلا ان لا یکون لک إزار،و لا خفین إلا ان لا یکون لک نعلان».

و هذه الروایات کلها إنما دلت علی الخفین و الجوربین،و اما ما یستر ظهر القدم من غیر ان یدخل تحت اللباس فلا دلیل علیه.و الظاهر ان مرادهم لیس مجرد ستر القدم،بل المراد لبس ما یوجب ستر القدم و علی هذا فیحمل ذکر الخفین و الجوربین علی التمثیل دون الاختصاص.

و الظاهر المتبادر من هذه الروایات هو اختصاص التحریم بما یلزم منه ستر ظهر القدم کلا دون بعضه،بل احتمل فی المدارک اختصاصه بساتر الجمیع إذا کان له ساق کما فی الخف و الجورب.

بقی الکلام فی انه متی اضطر الی لبسه فهل یجب شقه أم لا؟ فقال الشیخ و اتباعه بالوجوب،لروایه محمد بن مسلم المتقدمه،

و روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل هلکت نعلاه و لم یقدر علی نعلین؟قال:له ان یلبس الخفین إذا اضطر الی ذلک،و لیشقه من ظهر القدم.الحدیث».

و قال ابن إدریس و جمع من الأصحاب-منهم المحقق-:لا یجب شق الخفین،للأصل،و إطلاق الأمر بلبس الخفین مع عدم النعلین فی الاخبار المتقدمه،و لو کان الشق واجبا لذکر فی مقام البیان.و فیه ان غایه هذه الاخبار ان تکون مطلقه فی ذلک،و هی لا تنافی الأخبار المقیده،لأن المقید یحکم علی المطلق،کما هو القاعده المسلمه بینهم.

ثم انه قد اختلف کلامهم أیضا فی کیفیه ذلک،فقال الشیخ فی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۹ و ۷۰،و الوسائل الباب ۳۵ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الوسائل الباب ۵۱ من تروک الإحرام.

للبسوط:يشق ظهر قدميهما.و قال فى الخلاف:انه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.و قال ابن الجنيد:و لا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما إلى أسفل الكعبين.و قال ابن حمزه:انه يشق ظاهر القدمين،و ان قطع الساقين كان أفضل.و الذى دل عليه الخبران المتقدمان شق ظهر القدم خاصه.نعم ورد القطع الى الكعبين فى روايات العامه حيث رووا

عنه(صلى الله عليه و آله) (1)انه قال:

«فان لم يجد نعلين فليلبس خفين،و ليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين».

و لا يبعد ان يكون من ذكر القطع من أصحابنا إنما تبع فيه العامه، حيث انه لا مستند له فى أخبارنا،أو لعله وصل إليهم و لم يصل إلينا.

و الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل،لانه مورد الروايات دون المرأه.و استظهره شيخنا الشهيد فى الدروس.

الرابع [حكم لبس المحرمه القفازين و الحلى الذى لم تعتد لبسه]

-قد صرحوا(رضوان الله عليهم)بأنه لا يجوز للمرأه المحرمه لبس القفازين،و لا الحلى الذى لم تجر عادتها بلبسه قبل الإحرام.

و يدل على الأول

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن القاسم (2)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين.و كره النقاب.

الحديث».

1- 1) سنن البيهقى ج 5 ص 51.و ارجع الى الاستدراكات.

2- 2) الفروع ج 4 ص 344،و الوسائل الباب 33 من الإحرام،و الباب 48 من تروك الإحرام.

و عن النضر بن سوید عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه المحرمه أی شیء تلبس من الثیاب؟قال:تلبس الثیاب کلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس،و لا تلبس القفازین و لا حلیا تتزین به لزوجها،و لا تکتحل إلا من عله،و لا تمس طیبا، و لا تلبس حلیا و لا فرندا.و لا بأس بالعلم فی الثوب».

و القفاز کرمان:شیء یعمل للیدین یحشی بقطن،تلبسهما المرأه للبرد،و یکون لهما أزرار تزر علی الساعدین.

و عن أبی عیینه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام):ما یحل للمرأه ان تلبس من الثیاب و هی محرمه؟قال:الثیاب کلها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر».

و ما رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن یحیی ابن ابی العلاء عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۳):

«انه کره للمحرمه البرقع و القفازین».

أقول:و المراد بالکراهه هنا التحریم کما هو شائع فی الاخبار.

و اما الثانی فتحریمه هو المشهور بین الأصحاب،بل لا نعلم فیه مخالفا إلا ما یظهر من المحقق فی الشرائع حیث جعله الاولی.هذا فی ما لم یقصد به الزینه،و اما مع ذلک فلا خلاف فی تحریمه.

و تدل علیه روایه النضر بن سوید المتقدمه،و صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی التهذیب

و فی من لا یحضره الفقیه عن ابی عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام،و الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۹،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «المحرمه تلبس الحلی کله إلا حلیا مشهورا للزینه». و المراد بالمشهور،یعنی:الظاهر الذی تحصل به الزینه.

و اما تحریم ما لم تعتد لبسه قبل الإحرام-کما هو المشهور-فلم أقف فی الاخبار علی ما یدل علیه صریحا و لا ظاهرا،و غایه ما استدل به فی المدارک علی ذلک مفهوم

قوله(علیه السلام)فی صحیحه حریز (۲):

«إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم ینزع عنها». فان مفهومه یدل علی النزع لو أحدثته للإحرام.

و الذی وقفت علیه من روایات المسأله زیاده علی ما ذکرنا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المرأه یکون علیها الحلی،و الخلخال، و المسکه،و القرطان من الذهب و الورق،تحرم فیه و هو علیها،و قد کانت تلبسه فی بیتها قبل حجها،انتزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله؟قال:تحرم فیه و تلبسه،من غیر ان تظهره للرجال فی مرکبها و مسیرها».

و ما رواه فی من لا یحضره الفقیه (۴)عن عبد الله بن یحیی الکاهلی فی الحسن عنه(علیه السلام)انه قال:

«تلبس المرأه المحرمه الحلی کله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوافی باب(لباس المحرمه و حلیها) و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

و قال فی من لا یحضره الفقیه (۱):

«و سأله یعقوب بن شعیب عن المرأه تلبس الحلی.فقال:تلبس المسک و الخلخالین».

و قال:و فی روایه حریز (۲)قال:

«إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم تنزعه عنها».

و ما رواه فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

«و تلبس الخلخالین و المسک».

و عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«تلبس المحرمه الخاتم من الذهب».

أقول:و المستفاد من مجموع روایات المسأله و ضم بعضها الی بعض هو انه یحرم علیها قصد الزینه،سواء کان بما تعتاده قبل الإحرام أم لا، و علیه تدل روایه النضر و صحیحه محمد بن مسلم المذکورتان.و الیه یشیر قوله فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج:«تحرم فیه و تلبسه، من غیر ان تظهره للرجال»من زوجها و غیره من أقاربها.فلا وجه لتخصیص الزوج،کما وقع فی عبارات جمله من الأصحاب.و اما ما لم تقصد به الزینه فلا بأس بما اعتادته قبل الإحرام بشرط ان لا تظهره،و فی غیر المعتاد تردد،و الأحوط تحریمه.

و الظاهر انه لا فدیه فی لبس القفازین و لا الحلی المحرم سوی

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوافی باب(لباس المحرمه و حلیها) و الوسائل الباب ۴۹ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ج ۵ ص ۷۴ و ۷۵،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۷۶،و الوسائل الباب ۴۶ و ۴۹ من تروک الإحرام.

الاستغفار،للأصل،و عدم الدليل فی الباب.

الخامس [حکم لبس المحرم الخاتم]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)بأنه یحرم علی الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزینه،و ان قصد به السنه فلا بأس.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن احمد بن ابی نصر عن نجیح عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بلبس الخاتم للمحرم».

قال فی الکافی (۲):و فی روایه أخری:

«لا یلبسه للزینه».

و ما رواه فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل قال:

«رأیت العبد الصالح(علیه السلام)و هو محرم،و علیه خاتم، و هو یطوف طواف الفریضه».

و ما رواه فی من لا یحضره الفقیه (۴)عن مسمع عن ابی عبد الله (علیه السلام)قال:

«سألته:أ یلبس المحرم الخاتم؟قال:

لا یلبسه للزینه».

و یؤیده

ما فی روایه حریز (۵)قال:

«لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لانه من الزینه.

و لا تکتحل المرأه المحرمه بالسواد،ان السواد زینه».

السادس [حکم لبس المحرم السلاح]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)فی لبس السلاح للمحرم لغیر ضروره،فقیل بالتحریم،و هو المشهور، و القول

بالجواز نادر.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروك الإحرام.

۳- ۳) ج ۵ ص ۷۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروك الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۷۳،و الوسائل الباب ۴۶ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۳۴ و ۳۳ من تروك الإحرام.

و یدل علی القول المشهور الاخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«ان المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا کفاره علیه».

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام):أ یحمل السلاح المحرم؟فقال:إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فلیلبس السلاح».

و فی من لا یحضره الفقیه (۳)عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام)قال:

«المحرم إذا خاف لبس السلاح».

و فی الکافی عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بأن یحرم الرجل و علیه سلاحه إذا خاف العدو».

و دلاله هذه الاخبار علی التحریم و ان کان بالمفهوم إلا انه مفهوم شرط،و هو حجه عند محققی الأصولیین و عندی،للأخبار المتقدمه فی مقدمات الکتاب.إلا انه ربما یقال:ان المفهوم إنما یعتبر إذا لم یظهر للتعلیق وجه سوی نفی الحکم عن ما عدا محل الشرط،و هنا لیس کذلک.و لا یبعد ان یکون التعلیق باعتبار عدم الاحتیاج الی لبس السلاح عند انتفاء الخوف لا تحریمه.و یؤیده ان مقتضی الروایه الأولی لزوم الکفاره بلبس السلاح مع انتفاء الخوف.و لا قائل به.

و یمکن حملها علی ما لا یجوز للمحرم لبسه کالدرع،و معه یسقط الاحتجاج بها رأسا.و من أجل هذه الوجوه مال فی المدارک الی القول بالکراهه وفاقا للمصنف.و فیه نظر،فان الظاهر ان ما ذکره من

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۵۴ من تروک الإحرام.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۷،و الوسائل الباب ۵۴ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من تروک الإحرام.

الفائده فی التعلیق بعید جدا،فان عدم الاحتیاج الی لبس السلاح عند انتفاء الخوف أمر ظاهر لا یحتاج الی تنبیه علیه لیکون هو الغرض من التعلیق.و عدم القول بمضمون الروایه الداله علی الکفاره مع صحتها و صراحتها لا یوجب طرحها و لا تأویلها،بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها.و بالجمله فالظاهر هو المشهور.و الله العالم.

الصنف الخامس و السادس-الاکتحال بالسواد،و ما فیه طیب.

و کذا النظر فی المرآه.

فاما الأول فالمشهور فیه القول بالتحریم،و هو قول الشیخ فی النهایه و المبسوط،و الشیخ المفید،و سلار،و ابن إدریس،و غیرهم.و قال فی الخلاف:انه مکروه.و قال أبو جعفر بن بابویه فی المقنع:و لا بأس ان یکتحل بالکحل کله إلا کحلا أسود للزینه.و قال ابن الجنید:

و لا تکتحل المرأه بالإثمد.

و الذی وقفت علیه من الروایات المتعلقه بالمسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«لا یکتحل الرجل و المرأه المحرمان بالکحل الأسود إلا من عله».

و عن حریز فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2):

قال:

«لا تکتحل المرأه المحرمه بالسواد،ان السواد زینه».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن حریز فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«لا تنظر فی المرآه و أنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۳۴ و ۳۳ من تروک الإحرام.

محرم،لانه من الزينه.و لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد،ان السواد زينه».

و عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الكحل للمحرم.قال:اما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحضض».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عنه-يعنى:أبا عبد الله(عليه السلام) (۲)-قال:

«تكتحل المرأه بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينه».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه،فأما للزينه فلا».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول:يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران».

و ما رواه ثقه الإسلام عن معاويه فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«المحرم لا يكتحل إلا من وجع.و قال:لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه،فأما للزينه فلا».

و عن ابان عن من أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب».

و ما رواه فى التهذيب عن هارون بن حمزه الغنوى عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.
۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۲،و الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.
۶- ۶) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «لا یکحل المحرم عینیه بکحل فیه زعفران و لیکتحل بکحل فارسی». قال فی القاموس:کحل فارس:الانزروت و کحل خولان:الحضض.

أقول:و هذه الاخبار ما بین ما هو ظاهر فی المنع من حیث قصد الزینه به-کما ذکره الصدوق فی المقنع-و ما بین ما هو ظاهر فی المنع مطلقا،معللا فی بعضها بلزوم حصول الزینه منه و ان لم یقصدها کما هو القول المشهور.و یشیر الی ما قلناه ما فی صحیحتی حریز من قوله(علیه السلام):«ان السواد زینه»فعلل التحریم بما یحصل منه الزینه و ان لم یقصده المکتحل،و اما إذا قصدها فلا إشکال فی التحریم.و لا تنافی بین هذه الاخبار.و حینئذ فتخصیص الصدوق التحریم بقصد الزینه لیس فی محله،لان فیه طرحا لهذه الأخبار الباقیه.و بذلک یظهر قوه القول المشهور.

و اما ما ذکره فی الخلاف فیحتمل ان یکون مستنده قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الثانیه:«لا بأس ان تکتحل و أنت محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه»و قوله(علیه السلام) فی صحیحته أو حسنته التی بعدها«لا بأس بأن تکتحل و أنت محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه»و الجواب:حمل الکحل هنا علی سائر الأکحال غیر السواد،جمعا.و یشیر الیه قوله بعد هذه العباره:

«فأما للزینه فلا»یعنی:الکحل الأسود الذی تحصل منه الزینه و یکتحل به للزینه.

و اما ما ذکره فی الذخیره بعد نقل جمله من هذه الاخبار-:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۰۱،و الوسائل الباب ۳۳ من تروک الإحرام.

و الجمع بين الاخبار يقتضى حمل ما دل على النهى عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينه.ثم ان قلنا بأن النهى فى أخبارنا يدل على التحريم تعين المصير اليه،و إلا كان المتجه قول الشيخ.و يؤيده إجماع الفرقه عليه.انتهى- ففيه ما عرفت من انه لا منافاه بين الاخبار المذكوره بالتقريب الذى ذكرناه،إذ ما دل على التحريم مطلقا قد علل بلزوم الزينه منه و ان لم تقصد،كما عرفت من صحيحتى حريز،فلا يصلح للتقييد بما ذكره.و على هذا فيصير قصد الزينه به مرتبه اخرى فوق هذه المرتبه و أبلغ فى التحريم.و اما قوله:«ثم ان قلنا.الى آخره» فهو من تشكيكاته الواهيه التى للوساوس مضاهيه،كما أوضحناه فى غير موضع من ما تقدم.

هذا كله فى الرجل و المرأه مع الاختيار،اما لو دعت الضروره إليه فالظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى الجواز.

و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار الاولى:«لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله»و صحيحه عبد الله بن سنان الداله على انه إذا رمد يكتحل بكحل ليس فيه زعفران.و صحيحه معاويه أو حسنته الداله على ان المحرم لا يكتحل إلا من وجع.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الكلينى عن عبد الله بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«سأله رجل ضرير البصر و انا حاضر،فقال:اكتحل إذا أحرمت؟قال:لا،و لم تكتحل؟قال:

انى ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعنى و إذا لم اكتحل ضرنى.قال:

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۸،و الوسائل الباب ۳۳ و ۷۰ من تروک الإحرام.

فاكتحل.قال:فإنى أجعل مع الكحل غيره؟قال:ما هو؟قال:

آخذ خرقتين فأربعهما فاجعل على كل عين خرقه و أعصبهما بعصابه إلى قفاى،فإذا فعلت ذلك نفعنى و إذا تركته ضرنى.قال:فاصنعه».

و روى الصدوق عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينيه».

و اما الثانى فإن المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)تحريمه حتى ان العلامه فى التذكره قال:أجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب،سواء كان رجلا أو امرأه.و نقل عن ابن البراج انه جعل ذلك مكروها.و الظاهر ضعفه،لما دل على تحريم استعمال الطيب مطلقا.و خصوص ما تقدم من الروايات،مثل صحيحه معاويه بن عمار الثانيه،و صحيحه عبد الله بن سنان،و صحيحه معاويه أو حسنته،و مرسله أبان،و روايه الغنوى.و ظاهر الاخبار المذكوره تقييد الطيب بأنه توجد رائحته،فلو كان مسلوب الرائحه فالظاهر جوازه.

و اما الثالث فالقول بالتحريم فيه هو المشهور ايضا،و خالف الشيخ فى الخلاف فذهب إلى انه مكروه.و الأصح التحريم.

و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه حريز المتقدمه المرويه فى الكافى،

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تنظر فى المرآه و أنت محرم،فإنها من الزينه».

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۲۱،و الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۲،و الوسائل الباب ۳۴ من تروك الإحرام.

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تنظر المرأه المحرمه فی المرآه للزینه».

و هذان الخبران جاریان علی ما قدمناه فی الاخبار السابقه،فإن الأول منهما دل علی النهی عن النظر مطلقا،معللا بترتب الزینه علی النظر و ان لم یقصدها الناظر،و الثانی دل علی النظر لأجل الزینه.

و لا منافاه بینهما،بل أحدهما مؤکد للآخر.و به یظهر ان الاخبار المتقدمه لا منافاه بینها لتحتاج الی الجمع بما ذکره ذلک الفاضل (رحمه الله تعالی).

النصف السابع و الثامن-الفسوق و الجدال

اشاره

،و البحث هنا یقع فی موضعین:

الأول-فی الفسوق

،و قد اجمع العلماء کافه علی تحریمه فی الحج و غیره.و الأصل فیه بالنسبه إلی الحج قوله(عز و جل) فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ (۲)و الحج یتحقق بالتلبس بإحرامه،بل بإحرام عمره التمتع،لدخولها فی الحج.

و قد اختلف الأصحاب فی تفسیر الفسوق،فقال الشیخ:الفسوق هو الکذب.و کذا قال الشیخ علی بن بابویه،و ابنه فی المقنع.

و قال ابن الجنید:انه الکذب و السباب.و کذا قال السید المرتضی (رضی الله عنه).و قال ابن ابی عقیل:انه الکذب و اللفظ القبیح و قال ابن البراج:انه الکذب علی الله(تعالی)و علی رسوله(صلی الله علیه و آله)و علی الأئمه(علیهم السلام).

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۰۲،و الوسائل الباب ۳۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

و المشهور الأول،و هو المعتمد.و یدل علیه

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):

إذا أحرمت فعلیک بتقوی الله(تعالی)و ذکر الله کثیرا،و قله الکلام إلا بخیر،فان من تمام الحج و العمره ان یحفظ المرء لسانه إلا من خیر،کما قال الله(عز و جل)،فان الله(تعالی)یقول فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ (۲)و الرفث:

الجماع،و الفسوق:الکذب و السباب،و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلی و الله».

و زاد فی الکافی:

«و اعلم ان الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل،فعلیه دم یهریقه و یتصدق به،و إذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل،و علیه دم یهریقه و یتصدق به.و قال:اتق المفاخره،و علیک بورع یحجزک عن معاصی الله(تعالی)،فان الله(عز و جل)یقول ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۳)قال أبو عبد الله(علیه السلام):من التفث ان تتکلم فی إحرامک بکلام قبیح،فإذا دخلت مکه و طفت بالبیت و تکلمت بکلام طیب،فکان ذلک کفاره لذلک.

قال:و سألته عن الرجل یقول:لا لعمری و بلی لعمری.قال:لیس هذا من الجدال،إنما الجدال:لا و الله و بلی و الله».

و رواه الصدوق (۴)

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۲۷ و ۲۳۸،و التهذیب ج ۵ ص ۲۹۶،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام،و الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

۳- ۳) سوره الحج،الآیه ۲۷.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۴،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

من قوله(علیه السلام): «اتق المفاخره»إلی قوله:«و کان ذلک کفاره لذلک».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن علی بن جعفر قال:

«سألت أخی موسی(علیه السلام)عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟و ما علی من فعله؟فقال:الرفث:جماع النساء،و الفسوق:

الکذب و المفاخره،و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلی و الله.

الحدیث».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)فی کتاب معانی الاخبار (۲)عن زید الشحام قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرفث و الفسوق و الجدال.قال:اما الرفث فالجماع،و اما الفسوق فهو الکذب،ألا تسمع لقوله(تعالی) یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا،أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهٰالَهٍ (۳)و الجدال هو قول الرجل:لا و الله و بلی و الله،و سباب الرجل الرجل».

و ما رواه العیاشی فی تفسیره (۴)عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام)

«فی قول الله(عز و جل) اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ (۵)

۱- ۱) ج ۵ ص ۲۹۷،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ص ۲۹۴،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) سوره الحجرات،الآیه ۶.

۴- ۴) ج ۱ ص ۹۵،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

فالرفث:الجماع،و الفسوق:الكذب،و الجدال:قول الرجل:لا و الله و بلی و الله».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«و الفسوق:الکذب،فاستغفر الله منه،و تصدق بکف طعیم». و الظاهر ان هذه عباره الشیخ علی بن بابویه(رحمه الله).

أقول:قد تضمنت صحیحه معاویه بن عمار اضافه السباب الی الکذب فی تفسیر الفسوق،و صحیحه علی بن جعفر اضافه المفاخره و اما باقی الروایات فإنما تضمنت تفسیره بالکذب خاصه.و فی المختلف حمل صحیحه علی بن جعفر علی صحیحه معاویه بن عمار بإرجاع المفاخره إلی السباب،قال:

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)

«و الفسوق:الکذب و المفاخره». و هی لا تنفک عن السباب،إذ المفاخره إنما تتم بذکر فضائل للمفتخر و سلبها عن خصمه،أو بسلب رذائل عنه و إثباتها لخصمه.و هذا هو معنی السباب.انتهی.و حینئذ فیرجع الأمر إلی السباب خاصه.

و یمکن ان تحمل الروایات المشتمله علی هذه الزیاده علی التقیه، فإن المنقول فی التذکره عن العامه تفسیر الفسوق بالسباب،قال:

و روی العامه قول النبی(صلی الله علیه و آله):

سباب المسلم فسوق (۳).

فجعلوا الفسوق هو السباب،لهذا الخبر.و هو غیر دال.انتهی.

علی ان روایه معانی الأخبار قد تضمنت إدخال السباب فی الجدال ایضا

۱- ۱) ص ۲۷.
۲- ۲) تقدمت ص ۴۵۷.
۳- ۳) مجمع الزوائد ج ۸ ص ۷۳،و الفتح الکبیر ج ۲ ص ۱۵۱.

و بالجمله فإن الأخبار الباقيه صريحه فى تفسيره بالكذب خاصه، و الخبران المذكوران قد تعارضا فى ما عدا الكذب و تساقطا و دفع كل واحد منهما الآخر،فيؤخذ بالمتفق عليه منهما و يطرح المختلف فيه من كل من الجانبين.

بقى الكلام بالنسبه إلى الكفاره،و ظاهر الأصحاب انه لا كفاره فى الفسوق سوى الاستغفار.قال فى المنتهى:و الفسوق هو الكذب على ما قلناه،و لا شيء فيه،عملا بالأصل السالم عن معارضه نص يخالفه،أو غيره من الأدله.

و يدل عليه

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم و الحلبى جميعا (۱)قالا له:

«أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:لم يجعل الله(عز و جل)له حدا،يستغفر الله،و يلبى».

أقول:و نحو هذه الروايه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث:

«قلت:

أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟قال:لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله(تعالى)و يلبى».

و قد تضمنت عباره كتاب الفقه الرضوى بعد الاستغفار التصدق بكف من طعيم.و الظاهر انه تصغير«طعام»إشاره الى قتله.

إلا انه

قد روى ثقه الإسلام فى الكافى عن سليمان بن خالد فى الصحيح (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:فى

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۲،و الوسائل الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱ و ۲ من بقيه كفارات الإحرام.

الجدال شاه،و فی السباب و الفسوق بقره،و الرفث فساد الحج».

و ظاهر الخبر وجوب البقره فی الفسوق.

و یؤیده عجز

صحیحه علی بن جعفر التی تقدم صدرها،حیث قال (علیه السلام) (۱)بعد ما قدمناه منها:

«فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، و ان لم یجد فشاه،و کفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله و هو محرم».

و ظاهر المحدث الکاشانی الجمع بین الخبرین،بحمل ما دل علی مجرد الاستغفار علی ما إذا لم یتضمن الکذب یمینا،و ما دل علی البقره علی تکرر ذلک منه مرتین مع الیمین.

و فیه(أولا):انه لا إشعار فی شیء من الروایات بهذا الحمل.

و(ثانیا):ان الیمین غیر معتبره فی معنی الفسوق،بل انما هو عباره عن الکذب مطلقا کما عرفت.

و الأقرب حمل الروایه المتضمنه للبقره علی ما إذا انضاف الی الفسوق الذی هو عباره عن الکذب خاصه السباب کما هو موردها، و تخصیص الاستغفار بالفسوق الذی هو الکذب.

و جمع فی الوسائل بین الخبرین بحمل خبر الاستغفار علی غیر المتعمد- قال:لما مر من عدم وجوب الکفاره علی غیر العامد إلا فی الصید- و خبر الکفاره علی العامد.و الظاهر بعده من خبری الاستغفار،إذ الظاهر من لفظ الابتلاء انما ینصرف الی العامد،و الاستغفار إنما یناسب العامد،إذ الجاهل و الناسی لا یؤاخذان اتفاقا.

و صاحب الذخیره حمل الکفاره هنا علی الاستحباب،کما هی الطریقه المعهوده فی جمیع الأبواب.

بقی الکلام فی ان عجز صحیحه علی بن جعفر المذکوره لا یخلو

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۹۷،و الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع.

من خلل،و لصاحب المنتقی(قدس سره)هنا کلام حسن یحسن ذکره،قال(عطر الله-تعالی-مرقده)بعد ذکر الصحیحه المذکوره:

قلت:کذا فی النسخ التی تحضرنی للتهذیب،و ما رأیت للحدیث ذکرا فی الکتب الفقهیه،سوی ان العلامه فی المنتهی و بعض المتأخرین عنه ذکروا منه تفسیر الفسوق،و ربما أشعر ذلک بتقدم وقوع الخلل فیه،و إلا لذکروا منه حکم الفسوق فی الکفاره أیضا.و لکنهم اقتصروا فی هذا الحکم علی ما فی حدیث الحلبی و ابن مسلم محتجین به وحده،و لو رأوا لهذا الحدیث افاده للحکم مخالفه لذلک أو موافقه لتعرضوا له کما هی عادتهم،لا سیما العلامه فی المنتهی،فإنه یستقصی کثیرا فی ذکر الاخبار.و کان یختلج بخاطری أن کلمتی:«یتصدق به»تصحیف«یستغفر ربه»فیوافق ما فی حدیث الحلبی و ابن مسلم و فی الاخبار من نحو هذا التصحیف کثیر فلا یستبعد.و لکنی راجعت کتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحمیری،فإنه متضمن لروایه کتاب علی بن جعفر،إلا ان الموجود من نسخته سقیم جدا باعتراف کاتبها الشیخ محمد بن إدریس العجلی(رحمه الله تعالی)فالتعویل علی ما فیه مشکل.و علی کل حال فالذی رأیته فیه یوافق ما فی التهذیب من الأمر بالتصدق،و ینافی ما فی الخبر الآخر و ینفی قضیه التصحیف،و فیه زیاده یستقیم بها المعنی و یتم بها الکلام.إلا ان المخالفه معها لما فی ذلک الخبر و غیره من ما یأتی أکثر و أشکل.و هذه صوره ما فیه (1)

«و کفاره الجدال و الفسوق شیء یتصدق به». و العجب من عدم تعرض الشیخ لهذا الاختلاف فی الاستبصار.و لعل ما فی قرب الاسناد من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من کفارات الاستمتاع رقم ۱۶.

تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال فی أصل کتاب علی بن جعفر.مع ان فی طریق الحمیری لروایه الکتاب جهاله.و ربما یحمل إطلاق التصدق فیه بالنسبه إلی کفاره الجدال علی التقیید الوارد فی غیره و ان بعد.انتهی.

أقول:و العجب منه(قدس سره)انه تکلم فی هذا الخبر بما عرفت،من حیث ظهوره فی مخالفه روایه الحلبی و محمد بن مسلم، و تأویله بوقوع التصحیف فیه علی وجه یرجع إلیها،مع ان صحیحه سلیمان بن خالد المصرحه بوجوب البقره صریحه المخالفه،و هو قد ذکرها فی کتابه،و لم یتعرض للجمع بینها و بین روایه الحلبی و محمد بن مسلم بل نقلها و مضی فی نقله.و الاشکال فیها أعظم.

الثانی-فی الجدال

،و هو قول:«لا و الله و بلی و الله»کما تقدم فی جمله من الاخبار المتقدمه.و ظاهر المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)حصره فی هذا القول.و قیل:یتعدی الی کل ما یسمی یمینا.و اختاره الشهید فی الدروس.و الظاهر ان مستنده ما تقدم فی

صحیحه معاویه بن عمار من قوله(علیه السلام):

«و اعلم ان الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل،فعلیه دم یهریقه،و یتصدق به،و إذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل و علیه دم یهریقه،و یتصدق به». و نحوها روایه أبی بصیر الآتیه ان شاء الله(تعالی).و فیه انه لا منافاه بین الحصر فی اللفظ المذکور و بین هذا الإطلاق،لإمکان حمل الإطلاق علیه و الجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید،کما هی القاعده المتفق علیها عندهم.

و هل الجدال مجموع هذین اللفظین اعنی:«لا و الله و بلی و الله»؟

قولان،قال فی المدارک:أظهرهما الثانی،و هو خیره المنتهی.و لعل وجه الأظهریه أن مجموع هذین اللفظین یتضمن نفیا و إثباتا،و هو من ما لا یکاد یقع فی مقام واحد،بل المتبادر الشائع إنما هو استعمال «بلی و الله»فی مقام الإثبات و«لا و الله»فی مقام النفی،فیکون أیهما اتی به فی مقامه جدالا.و به یظهر ان فی ما علقه بعض مشایخنا علی هذا الموضع من الکتاب-من ان فی هذه الأظهریه تأملا،و قد بسطنا الکلام فی بعض رسائلنا-لا اعرف له وجها.و کان الواجب ان یبین لنا فی هذا المقام ما بسطه فی بعض رسائله و لو بالإشاره الی ذلک.

و الذی وصل الی من روایات المسأله زیاده علی ما تقدم أخبار:

أحدها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد بن مسلم و الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی قول الله(عز و جل):

اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ

(۲)

.الی ان قال:فقالا له:أ رأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه؟قال:لم یجعل الله(عز و جل)له حدا،یستغفر الله،و یلبی.

فقالا له:

فمن ابتلی بالجدال فما علیه؟فقال:إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه:شاه،و علی المخطئ بقره». و روی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی نحوه (۳).

و ثانیها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر

ص:۴۶۳

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۲،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام، و الباب ۲ و ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ و ۱ من تروک الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن الجدال فی الحج.فقال:من زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم.فقیل له:الذی یجادل و هو صادق؟قال:علیه شاه،و الکاذب علیه بقره».

و ثالثها-

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«إذا حلف ثلاث ایمان متتابعات صادقا فقد جادل،و علیه دم.و إذا حلف بیمین واحده کاذبا فقد جادل و علیه دم».

و رابعها-

ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر (۳)قال:

«سألته عن المحرم یرید ان یعمل العمل،فیقول له صاحبه:و الله لا تعمله.فیقول:و الله لا عملنه،فیخالفه مرارا،أ یلزمه ما یلزم صاحب الجدال؟قال:لا،انما أراد بهذا إکرام أخیه،إنما ذلک ما کان لله فیه معصیه».

و خامسها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ان الرجل إذا حلف ثلاثه ایمان فی مقام ولاء و هو محرم،فقد جادل،و علیه حد الجدال:دم یهریقه،و یتصدق به».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۳۸،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۳۸،و الفقیه ج ۴ ص ۲۱۴،و الوسائل الباب ۳۲ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

و سادسها-

ما رواه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا حلف الرجل ثلاثه ایمان و هو صادق،و هو محرم،فعلیه دم یهریقه،و إذا حلف یمینا واحده کاذبا فقد جادل،فعلیه دم یهریقه».

و سابعها-

ما رواه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا جادل الرجل و هو محرم فکذب متعمدا،فعلیه جزور».

و ثامنها-

عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یقول:لا و الله و بلی و الله،و هو صادق،علیه شیء؟قال:لا».

و تاسعها-

عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یقول:لا لعمری،و هو محرم قال:لیس بالجدال،انما الجدال قول الرجل:لا و الله و بلی و الله.

و اما قوله:لاها،فإنما طلب الاسم.و قوله:یا هناه،فلا بأس به و اما قوله:لا بل شانیک،فإنه من قول الجاهلیه».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور بین الأصحاب ان الجدال کاذبا فی المره منه شاه،و المرتین بقره،و الثلاث بدنه،و صادقا فی الثلاث منه شاه،و لا شیء فی ما دونها.و انطباق الروایات المذکوره علی ما ذکروه من هذا التفصیل مشکل.

و استدل العلامه فی المنتهی علی ذلک بالنسبه إلی الجدال کذبا بالروایه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵،و الوسائل الباب ۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۶،و الوسائل الباب ۳۲ من تروك الإحرام.

السادسه و الثانيه و السابعه،قال(عطر الله مرقده)بعد ذكر التفصيل الذى نقلناه عنهم،و اختلاف المراتب فى الكفاره بإزاء اختلافها فى الذنب:و يدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:إذا حلف ثلاثه ايمان و هو صادق.

ثم ساق الروايه السادسه،ثم الروايه الثانيه،ثم السابعه.

و جعل هذه الروايات الثلاث مستندا للاحكام الثلاثه فى الجدال كذبا، و استدل على وجوب الشاه فى المره الواحده بالروايه السادسه،و استدل على وجوب البقره فى المرتين كذبا بالروايه الثانيه،و على وجوب البدنه فى الثلاث بالروايه السابعه.

و أنت خبير بان ما ذكره فى المره الواحده مسلم،لدلاله الروايه المذكوره عليه،و ان غفل فى وصفه لها بالصحه.و لهذا اعترضه فى المدارك بضعف الروايه و قصورها بسبب ذلك عن الدلاله.و فيه:انه و ان كان كذلك بناء على اصطلاحه،إلا ان هذا الحكم قد دلت عليه أيضا صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى صدر البحث،فلا مجال للمنازعه فيه.

نعم يبقى الكلام فى الحكمين الأخيرين،فإن الروايتين المذكورتين لا دلاله فيهما على المدعى بوجه،اما الروايه الثانيه-و هى صحيحه محمد بن مسلم-فان ظاهرها انحصار الجدال الموجب للكفاره فى ما زاد على المرتين،و انه لا يتحقق الجدال إلا به،و انه مع الزياده على المرتين فعلى الصادق شاه و على الكاذب بقره.و نحوها فى الدلاله على هذا المعنى صحيحه الحلبى و محمد بن مسلم،و هى الاولى.و لهذا مال فى المدارك الى العمل بهما،فقال:و ينبغى العمل بمضمون هاتين

الروایتین،لصحه سندهما،و وضوح دلالتهما.و اما الروایه التی استدل بها علی الحکم الثانی-و هی الروایه السابعه-فظاهرها وجوب الجزور فی تعمد الکذب فی الجدال مطلقا مره کان أو أزید.

و اما بالنسبه إلی الجدال صادقا فاستدلوا علی وجوب الشاه فی الثلاث بصحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی صدر البحث.و مثلها أیضا الروایه الثالثه و الخامسه و السادسه.و ینبغی حمل مطلقها علی مقیدها لیتم الاستدلال بها.إلا ان مقتضی ذلک وجوب التقیید بالتتابع و التوالی بمعنی کونها فی مقام واحد،و کلام الأصحاب أعم من ذلک.نعم نقل التقیید عن ابن ابی عقیل،فإنه قال.و من حلف ثلاث ایمان بلا فصل فی مقام واحد فقد جادل،و علیه دم.

أقول:و الظاهر عندی ان المستند فی هذا التفصیل الذی اشتهر بین الأصحاب انما هو کتاب الفقه الرضوی،فإنه صریح الدلاله واضح المقاله فی الاستدلال،لا تعتریه شبهه الشک و لا الاحتمال فی هذا المجال

حیث قال(علیه السلام) (۱):

و اتق فی إحرامک الکذب،و الیمین الکاذبه و الصادقه،و هو الجدال الذی نهی الله(تعالی)عنه.و الجدال قول الرجل:لا و الله و بلی و الله.فان جادلت مره أو مرتین و أنت صادق فلا شیء علیک،و ان جادلت ثلاثا و أنت صادق فعلیک دم شاه،و ان جادلت مره و أنت کاذب فعلیک دم شاه،و ان جادلت مرتین کاذبا فعلیک دم بقره،و ان جادلت ثلاثا و أنت کاذب فعلیک بدنه. انتهی.

و الظاهر ان هذه العباره هی مستند المتقدمین فی الحکم المذکور دون هذه الاخبار المختلفه المضطربه،و لکن لما لم یصل ذلک الی

۱- ۱) ص ۲۷.

المتأخرين تكلفوا الاستدلال عليه بهذه الروايات.و قد عرفت ما فی ذلک و الصدوق فی الفقيه (۱)قد نقل هذه العباره بعينها عن أبيه فی رسالته اليه،فقال:و قال ابی(رضی الله عنه)فی رسالته الی:اتق فی إحرامک الکذب،و اليمين الکاذبه و الصادقه،و هو الجدال.و الجدال قول الرجل:لا و الله.الی آخر ما قدمناه کلمه کلمه و حرفا حرفا.

و هو ظاهر فی تأييد ما قدمناه من اعتماد الشيخ المذکور علی الکتاب زياده علی الاخبار الواصله اليه،و شده وثوقه به زياده عليها،و ما ذاک إلا لمزيد علمه و قطعه بثبوت الکتاب عنه(عليه السلام)بحيث لا تعتريه فيه الشکوک و الأوهام.

و قال الجعفی:الجدال فاحشه إذا کان کاذبا أو فی معصيه،فإذا قاله مرتين فعليه شاه.و قال الحسن بن ابی عقيل:من حلف ثلاث ايمان بلا فصل فی مقام واحد فقد جادل،و عليه دم،قال:و روی ان المحرمين إذا تجادلا،فعلی المصيب منهما دم شاه،و علی المخطئ بدنه.و ظاهر کلام الجعفی تخصيص الجدال المحرم علی المحرم بهذين الفردين،و انه إذا جادل مرتين بأحد هذين النوعين فعليه دم شاه.

و مستنده غير ظاهر،بل ظاهر جمله من الروايات المتقدمه رده.

و اما مذهب الحسن فهو لا يخلو من الإجمال بکون هذه الثلاث الموجبه الدم فی الجدال صادقا أو کاذبا أو أعم منهما،و هل المراد انحصار الجدال فی هذا الفرد فلا کفاره فی غيره أم هذا بعض افراده؟ و بالجمله فالإجمال فيه ظاهر.و قد عرفت دلاله جمله من الاخبار

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۱۲.

على وجوب الشاه فى الثلاث ولاء،و لكنها مخصوصه بالجدال صادقا كما عرفت.

ثم انه بناء على التفصيل المشهور انما تجب البقره فى المرتين إذا لم يكفر عن الأولى بالشاه،و كذا الثلاث بالبدنه إذا لم يكفر عن الثنتين بالبقره.و الضابط اعتبار ترتب الكفاره على العدد المذكور،فعلى المره الواحده شاه،و على الثنتين بقره،و على الثلاث بدنه.و فى الجدال صادقا لو زاد على الثلاث و لم يكفر فالظاهر شاه واحده عن الجميع،و مع تخلله فلكل ثلاث شاه.

و لو اضطر المحرم الى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل فالظاهر انه لا كفاره،كما ذكره جمله من الأصحاب،عملا بالأخبار الداله على جوازها و الأمر بها.

هذا.و ظاهر الحديث الرابع (1)ان الجدال المحرم انما هو ما كان على معصيه الله(تعالى)قال فى المنتهى بعد ذكر الخبر المذكور:و هذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبه بل ما يتضمن الحلف على معصيه الله(تعالى).

و الظاهر حصول المعصيه بذلك و ان كان صادقا ما لم يكن الغرض المترتب عليه امرا دينيا،مثل إكرام أخيه فى الخبر المذكور (2)فلا ينافى ما دل على وجوب الكفاره فى الجدال صادقا ثلاثا.

و قد روى فى الكافى (3)عن ابى عبد الله(عليه السلام)انه قال لسدير:

«يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر،و من حلف بالله صادقا

1- 1) ص 464.

2- 2) ص 464.

3- 3) الفروع ج 7 ص 434 و 435،و الوسائل الباب 1 من كتاب الايمان.

أثم،ان الله-تعالی-یقول وَ لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَهً لِأَیْمٰانِکَمْ » (۱).

الصنف التاسع و العاشر-تظلیل الرجل سائرا،و تغطیه الرأس.

اشاره

و الکلام هنا یقع فی مقامین

[المقام] الأول-التظلیل

اشاره

،المشهور-بل ادعی علیه فی التذکره و المنتهی إجماع علمائنا-انه یحرم علی المحرم حاله السیر الاستظلال،فلا یجوز له الرکوب فی ما یوجب ذلک،کالمحمل و الهودج و الکنیسه و العماریه و أشباه ذلک.و نقل عن ابن الجنید انه قال:یستحب للمحرم ان لا یظلل علی نفسه،لأن السنه بذلک جرت فان لحقه عنت أو خاف من ذلک

فقد روی عن أهل البیت(علیهم السلام)

جوازه (۲).

و روی ایضا:

انه یفدی عن کل یوم بمد (۳).

و روی:

فی ذلک اجمع دم (۴).

و روی:

الإحرام المتعه دم و الإحرام الحج دم آخر (۵).

و المعتمد الأول،للأخبار المستفیضه،و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن المغیره (۶)قال:

«قلت لأبی الحسن الأول(علیه السلام):أظلل و انا محرم؟قال:لا.قلت:أ فأظلل و أکفر؟قال:

لا.قلت:فان مرضت؟قال:ظلل و کفر.ثم قال:اما علمت ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:ما من حاج یضحی ملبیا حتی تغیب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۲۲۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ و ۶۷ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من بقیه کفارات الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

و ما رواه الشيخ فی الصحیح عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المحرم،یرکب فی القبه؟فقال:ما یعجبنی ذلک إلا ان یکون مریضا».

و فی الصحیح عن إسماعیل بن عبد الخالق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام):هل یستتر المحرم من الشمس؟فقال:لا،إلا ان یکون شیخا کبیرا أو قال:ذا عله».

و فی الصحیح عن سعد بن سعد الأشعری عن ابی الحسن الرضا (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم،یظلل علی نفسه؟ فقال:أمن عله؟فقلت:یؤذیه حر الشمس و هو محرم.فقال:هی عله یظلل و یفدی».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن محمد بن منصور عن ابی الحسن (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الظلال للمحرم.فقال:

لا یظلل إلا من عله أو مرض».

و ما رواه فی الکافی (۵)عن عثمان قال:

«قلت لأبی الحسن الأول(علیه السلام):ان علی بن شهاب یشکو رأسه،و البرد شدید،و یرید ان یحرم؟فقال:ان کان کما زعم فلیظلل.و اما أنت فاضح لمن أحرمت له».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن سعید الأعرج (۶):

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم،یستتر من الشمس بعود أو بیده؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقیه کفارات الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.
۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.
۶- ۶) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل الباب ۶۷ من تروک الإحرام.

فقال:لا،إلا من عله».

و ما رواه فى الكافى (۱)فى الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن المغيره قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الظلال للمحرم.فقال اضح لمن أحرمت له.قلت:انى محرور،و ان الحر يشتد على؟فقال:

اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين».

و ما رواه فى الكافى (۲)عن قاسم الصيقل قال:

«ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا فى الظلال من ابى جعفر(عليه السلام)كان يأمر بقلع القبه و الحاجبين إذا أحرم».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم،يركب القبه؟فقال:

لا.قلت:فالمرأه المحرمه؟قال:نعم».

و ما رواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۴)فى الصحيح عن على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال:

«كتبت الى ابى جعفر الثانى(عليه السلام):ان عمتى معى و هى زميلتى،و يشتد عليها الحر إذا أحرمت، فترى أن أظلل عليها و على؟فكتب:ظلل عليها وحدها».

و ما رواه فى التهذيب (۵)فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن(عليه السلام)قال:

«سألته عن المحرم،يظلل عليه

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۰،و الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۲،و الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۶،و الوسائل الباب ۶۸ من تروك الإحرام.

۵- ۵) ج ۵ ص ۳۰۹،و الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

و هو محرم؟قال:لا،إلا مريض أو من به عله،و الذى لا يطيق الشمس».

و عن هشام بن سالم فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المحرم،یرکب فی الکنیسه؟فقال:لا.و هو للنساء جائز».

و ما رواه فى الكافى عن جعفر الخطیب-و التهذیب عن جعفر المذکور- عن محمد بن الفضیل و بشر بن إسماعیل (۲)قال:

«قال لی محمد:

إلاـ أسرک یا ابن مثنی؟فقلت:بلی.و قمت الیه.قال:دخل هـذا الفاسق (۳)آنفـا فجلس قباله أبی الحسن(علیه السـلام)ثم اقبل علیه فقال له:یا أبا الحسن ما تقول فی المحرم،أ یسـتظل علی المحمل؟ فقال له:لا.قال:فیستظل فی الخباء؟فقال له:نعم.فأعاد علیه القول شبه المسـتهزئ یضـحک،فقـال:یـا أبـا الحسن فما فرق بین هـذا و هـذا؟فقال:یا أبا یوسف ان الـدین لیس بقیاس کقیاسـکم،أنتم تلعبون بالـدین،انـا صـنعنا کمـا صـنع رسول الله(صـلی الله علیه و آله) و قلنا کما قال رسول الله(صـلی الله علیه و آله)،کان رسول الله(صـلی الله علیه و آله)یرکب راحلته فلا یسـتظل علیها،و تؤذیه الشـمس فیستر جسده بعضه ببعض،و ربما ستر وجهه بیده،و إذا نزل استظل بالخباء و بالبیت و بالجدار».

ص :۴۷۳

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۲،و الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۵۰،و التهذیب ج ۵ ص ۳۰۹،و الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

۳- ۳) و هو أبو یوسف القاضی تلمیذ أبی حنیفه.

و ما رواه فی الکافی عن محمد بن الفضیل (۱)قال:

«کنا فی دهلیز یحیی بن خالد بمکه،و کان هناک أبو الحسن موسی(علیه السلام) و أبو یوسف،فقام إلیه أبو یوسف و تربع بین یدیه،فقال:یا أبا الحسن-جعلت فداک-المحرم یظلل؟قال:لا.قال:فیستظل بالجدار و المحمل و یدخل البیت و الخباء؟قال:نعم.فضحک أبو یوسف شبه المستهزئ،فقال له أبو الحسن:یا أبا یوسف ان الدین لیس بالقیاس کقیاسک و قیاس أصحابک،ان الله أمر فی کتابه بالطلاق و أکد فیه:بشهاده شاهدین،و لم یرض بهما إلا عدلین (۲)،و أمر فی کتابه بالتزویج و أهمله بلا شهود،فأتیتم بشاهدین فی ما أبطل الله (۳)، و أبطلتم الشاهدین فی ما أکد الله(تعالی) (۴)،و أجزتم طلاق المجنون و السکران (۵)،حج رسول الله(صلی الله علیه و آله)فأحرم و لم

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۲،و الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) فی قوله تعالی فی سوره الطلاق الآیه ۲ «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» .

۳- ۳) الأشباه و النظائر للسیوطی ص ۳۵۳،و المیزان للشعرانی ج ۲ ص ۹۶،و فیه:ان الشافعی و أبا حنیفه و احمد لا یصححون النکاح إلا بشهاده و مالک لا یعتبرها و لکن یعتبر الإشاعه و ترک التراضی بالکتمان.

۴- ۴) یظهر من الأشباه و النظائر للسیوطی-حیث عد موارد الشهاده و لم یذکر الطلاق-ان من المسلم عندهم عدم اعتبار الشهاده فیه.

۵- ۵) ذکر ابن قدامه فی المغنی ج ۷ ص ۱۱۴:ان فی وقوع طلاق السکران روایتین،و ذکر الخلاف فی ذلک،فمنهم من اجازه،لإطلاق قوله(ص): «کل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»و منهم من أبطله.و علله أحمد بأنه زائل العقل فأشبه المجنون و النائم.و لم یذکر فی الفقه علی المذاهب الأربعه خلاف فی عدم صحه طلاق المجنون.و ارجع الی الاستدراکات.

يظلل،و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار،ففعلنا كما فعل رسول الله(صلى الله عليه و آله).فسكت».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه (۱)عن الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى(عليه السلام)

«انه سئل:ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل؟فقال:لا ينبغى ان يستظل فى المحمل،و الفرق بينهما ان المرأه تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاه.قال:

صدقت جعلت فداك». قال فى الفقيه:معنى هذا الحديث:ان السنه لا تقاس.

و ما رواه الصدوق فى كتاب عيون اخبار الرضا(عليه السلام) (۲)فى الموثق عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال:

«قال أبو يوسف للمهدى-و عنده موسى بن جعفر(عليه السلام)-:أ تأذن لى ان أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟فقال له:نعم.فقال لموسى بن جعفر(عليه السلام):أسألك؟قال:نعم.قال:ما تقول فى التظليل للمحرم؟قال:لا يصلح.قال:فيضرب الخباء فى الأرض و يدخل البيت؟قال:نعم.قال:فما الفرق بين هذين؟قال أبو الحسن(عليه السلام):ما تقول فى الطامث،أ تقضى الصلاه؟قال:لا.قال:

فتقضى الصوم؟قال:نعم.قال:و لم؟قال:هكذا جاء.فقال أبو الحسن(عليه السلام):و هكذا جاء هذا.فقال المهدى لأبى يوسف:

ما أراك صنعت شيئا.قال:رمانى بحجر دامغ». و رواه الطبرسى

ص:۴۷۵

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۶۶ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من تروك الإحرام.

فی الاحتجاج (۱)نحوه.

و ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد (۲)فی الصحیح عن البزنطی عن الرضا(علیه السلام)قال:

«قال أبو حنیفه:أیش فرق ما بین ظلال المحرم و الخباء؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام):ان السنه لا تقاس».

و ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج (۳)قال:

«سأل محمد بن الحسن (۴)أبا الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام)بمحضر من الرشید و هم بمکه، فقال له:أ یجوز للمحرم ان یظلل علیه محمله؟فقال له موسی(علیه السلام):لا یجوز له ذلک مع الاختیار.فقال له محمد بن الحسن:

أ فیجوز ان یمشی تحت الظلال مختارا؟فقال له:نعم.فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک،فقال له أبو الحسن(علیه السلام):

أ تعجب من سنه النبی(صلی الله علیه و آله)و تستهزئ بها؟ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کشف ظلاله فی إحرامه و مشی تحت الظلال و هو محرم،ان أحکام الله(تعالی)یا محمد لا تقاس،فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل سواء السبیل.فسکت محمد بن الحسن لا یرجع جوابا». و رواه الشیخ المفید فی الإرشاد (۵)و ذکر مثله.

و استدل فی الذخیره لابن الجنید علی الاستحباب بصحیحه الحلبی المتقدمه،و هی الثانیه من الروایات التی قدمناها،لقوله فیها:

«ما یعجبنی»حیث قال بعد ذکر جمله وافره من الاخبار الداله علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.
۴- ۴) هو محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ أبی حنیفه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۶۶ من تروک الإحرام.

القول المشهور:و ظاهر هذا الخبر الأفضليه.و استدل به بعضهم على التحريم.و هو بعيد.و أشار بذلك البعض الى صاحب المدارك.ثم قال:و منها-

ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أخى(عليه السلام):أظلل و انا محرم؟فقال:نعم، و عليك الكفاره.قال:فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل».

و عن جميل بن دراج فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بالظلال للنساء،و قد رخص فيه للرجال».

ثم قال:و يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين:أحدهما-حمل اخبار المنع على الأفضليه،و يؤيده ان النهى و ما فى معناه غير واضح الدلاله على التحريم فى اخبار أهل البيت(عليهم السلام)كما ذكرناه كثيرا، فهو حمل قريب،بل ليس فيه عدول عن الظاهر.و يخدشه مخالفته المشهور،و ظاهر صحيحه هشام بن سالم،فان قوله(عليه السلام):

«و هو للنساء جائز»بعد منعه عن المحرم يدل على تحريمه على الرجال و الوجه فيه حمل الجواز على الإباحه،فإن هذا الحمل غير بعيد فى الاخبار كما لا يخفى على المتصفح.و ثانيهما-حمل الأخبار المذكوره على التحريم و يحمل قوله:«ما يعجبنى»على المعنى الشامل للتحريم و تحمل صحيحه على بن جعفر على انه كان به عله يتضرر من الشمس.

و فيه:ان الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك فى مقام نقل الحكم المذكور،أو ذكر الراوى عنه حيث ينقل عمله فى هذا الباب.و تحمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من كفارات الصيد،و الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

صحیحه جمیل علی ان الترخیص مختص بحال الضروره،إذ لیس فی الخبر ما یدل علی عموم الترخیص.و المسأله عندی محل اشکال.انتهی.

أقول:لا یخفی ان هذا الفاضل قد ارتکب بما تفرد به من هذا القول شططا،و ازداد فی جمیع الأحکام غلطا،و قد بینا فی ما سبق ان فی ارتکاب هذا القول خروجا عن الدین من حیث لا یشعر قائله، فإنه متی کانت الأوامر الوارده فی الاخبار و ما فی معناها لا تدل علی الوجوب و النواهی و ما فی معناها لا تدل علی التحریم،فاللازم من ذلک اباحه المحرمات و سقوط الواجبات فی جمیع أبواب الفقه من عبادات و معاملات،إذ لا محرم و لا واجب بالکلیه،و بذلک یلزم العبث فی بعثه الأنبیاء و الرسل و سقوط التکلیف،و هو کفر محض.نعوذ بالله من زلل الاقدام و زیغ الافهام.

و العجب من قوله هنا:«و المسأله عندی محل اشکال»بل مسائل الفقه کلها عنده محل اشکال،بناء علی هذه القاعده الخارجه عن جاده الاعتدال.و أعجب من ذلک انه کثیرا ما یتستر فی الحکم بالاخبار-بناء علی هذه القاعده-باتفاق الأصحاب أو اشتهار الحکم بینهم،فکیف خرج عنه؟مع ان هذه الروایات التی استند إلیها لا تبلغ قوه فی معارضه ما قدمناه سندا و لا عددا و لا دلاله،و الجمع إنما هو فرع وقوع التعارض بناء علی قواعدهم.

ثم انه مع الإغماض عن جمیع ما ذکرناه لو فرضنا وجود روایات صریحه فی الدلاله علی الجواز لکان الواجب حملها علی التقیه،کما هی القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه(صلوات الله علیهم).إلا ان الظاهر من العمل بقاعدته المذکوره هو اطراح تلک النصوص الوارده بطرق الترجیح کملا،من العرض علی الکتاب،أو علی مذهب

العامه،و نحوهما من القواعد المذكوره فی مقبوله عمر بن حنظله و غیرها (۱)،لانه متی قیل بعدم الوجوب فی شیء من الأحکام و عدم التحریم و ان الأحکام کلها علی الإباحه،فلا اختلاف إلا بالاستحباب و الکراهه،و هذا فی التحقیق لیس باختلاف،لاتفاق الاخبار من الطرفین علی الجواز.

و بالجمله فإن کلامه فی أمثال هذه المقامات باطل لا ینبغی ان یلتفت الیه،و عاطل لا یعرج علیه،و وجود الفساد أظهر من ان یخفی علی أحد من ذوی السداد و الرشاد.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه هنا علی فوائد:

الأولی [حکم اضطرار المحرم إلی الاستظلال]

-لا خلاف و لا إشکال فی انه لو اضطر المحرم الی الظلال جاز له التظلیل،و قد تقدم ذلک فی جمله من الاخبار السابقه.

و لا ینافی ذلک ما تقدم

من صحیحه عبد الله بن المغیره أو حسنته (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الظلال للمحرم.فقال:

اضح لمن أحرمت له.قلت:انی محرور و ان الحر یشتد علی؟فقال:

اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمین». فالظاهر حمله علی ما لم یبلغ المشقه و الضرر بحیث یمکن تحمله.

نعم الخلاف هنا فی موضعین:أحدهما-وجوب الفدیه و عدمه، و المشهور الوجوب،و خالف فیه ابن الجنید و ذهب الی الاستحباب، لما تقدم نقله عنه من عدم تحریم التظلیل.و هو ضعیف.

و ثانیهما-ما یجب من الفداء،و المشهور انه شاه،و عن ابن ابی عقیل

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

ان فديته صيام أو صدقه أو نسک،کالحلق لأذی.و قال الصدوق:

لا بأس بالتظليل،و يتصدق عن کل يوم بمد.و قال أبو الصلاح الحلبی:علی المختار لکل يوم شاه،و علی المضطر لجمله المده شاه.

و يدل علی المشهور

صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)قال:

«سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذی مطر أو شمس،و انا اسمع، فأمره أن يفدی شاه و يذبحها بمنی،و قال:نحن إذا أردنا ذلک ظللنا و فدينا».

و صحيحه إبراهيم بن ابی محمود (۲)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام):المحرم يظلل علی محمله و يفدی إذا کانت الشمس و المطر يضر به؟قال:نعم.قلت:کم الفداء؟قال:شاه».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن علی ابن محمد (۳)قال:

«کتبت اليه:المحرم هل يظلل علی نفسه إذا آذته الشمس أو المطر،أو کان مريضا،أم لا؟فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟فکتب:يظلل علی نفسه،و يهريق دما ان شاء الله تعالی».

و فی الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الظل للمحرم من أذی مطر أو شمس.

فقال:اری ان يفديه بشاه يذبحها بمنی».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱،و الفقيه ج ۲ ص ۲۲۶،و التهذيب ج ۵ ص ۳۱۱،و الوسائل الباب ۶ من بقيه کفارات الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۱،و الوسائل الباب ۶ من بقيه کفارات الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقيه کفارات الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من بقيه کفارات الإحرام.

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر (۱)-قال:

«سألت أخی(علیه السلام):أظلل و انا محرم؟ فقال:نعم،و علیک الکفاره.قال:فرأیت علیا إذا قدم مکه ینحر بدنه لکفاره الظل». - فیجب تقییده بالأخبار المستفیضه المتقدمه، و حمله علی الضروره.و حمل جمله من الأصحاب البدنه هنا علی الاستحباب،لما تقدم من ان الواجب شاه.و نحرها بمکه محمول علی کون التظلیل فی إحرام العمره،و منی علی ما کان فی إحرام الحج، کما تقدم و یأتی ان شاء الله(تعالی).

و من الغریب ما وقع لصاحب الوافی فی هذا الخبر،حیث انه قال بعد ذکره (۲):بیان:یعنی:«علی»أبا الحسن الرضا(علیه السلام).

و الظاهر ان السبب فیه ان النسخه التی نقل منها الخبر کان فیها لفظ «علیه السلام»فی الخبر بعد ذکر«علی»فحمل«علیا»فی الخبر علی الرضا(علیه السلام).و هو غفله ظاهره،فان المراد:«علی» إنما هو علی بن جعفر السائل عن هذه المسأله،و القائل هو موسی ابن القاسم الراوی عن علی.و لفظ«علیه السلام»لیس فی شیء من کتب الاخبار.

و الظاهر ان مستند ابن ابی عقیل

ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال الله-تعالی-فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) باب(تغطیه الرأس و الوجه و الظلال و الاحتباء و الارتماس للمحرم).

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۳ و ۳۳۴،و الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

كتابه فَمَنْ كٰانَ مِنْكَمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۱)فمن عرض له أذى أو وجع،فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا،فالصيام ثلاثه أيام،و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام،و النسک:شاه يذبحها فيأكل و يطعم.و انما عليه واحد من ذلک».

و الجواب عنها:ان ما قدمناه من الاخبار وارد فى خصوص التظليل و دلاله هذا الخبر عليه انما هى بطريق الإطلاق،فيحمل على ما عداه جمعا.

و اما ما نقل عن الصدوق فالظاهر ان مستنده

ما رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزه عن ابى بصير (۲)قال:

«سألته عن المرأه يضرب عليها الظلال و هى محرمه؟قال:نعم.قلت:فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟قال:نعم إذا كانت به شقيقه،و يتصدق بمد لكل يوم». و رواه الصدوق ايضا بسنده عن على بن أبى حمزه مثله (۳).و حمل المد هنا على حال الضروره و العجز عن الشاه.

و كيف كان فهذه الروايه قاصره عن معارضه ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور.و الله العالم.

الثانيه [عدم تكرر الفديه بتكرار التظليل فى النسک الواحد]

-ظاهر الروايات المتقدمه عدم تكرر الفديه بتكرار التظليل فى النسک الواحد.و قوى شيخنا الشهيد الثانى إلحاق المختار به.

و الأصل يعضده،و عدم الدليل على التكرر يسعده.

نعم الظاهر تكرره بتكرر النسک،

لما رواه الشيخ عن ابى على بن

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام.

راشد (۱)قال: «قلت له(علیه السلام):جعلت فداک انه یشتد علی کشف الظلال فی الإحرام،لأنی محرور یشتد علی حر الشمس؟ فقال:ظلل،و أرق دما.فقلت له:دما أو دمین؟قال:للعمره؟قلت:

انا نحرم بالعمره و ندخل مکه فنحل و نحرم بالحج.قال:فارق دمین».

و ما رواه فی الکافی (۲)عن ابی علی بن راشد قال:

«سألته عن محرم ظلل فی عمرته.قال:یجب علیه دم.قال:و ان خرج الی مکه و ظلل وجب علیه ایضا دم لعمرته و دم لحجته».

الثالثه-لو زامل الرجل الصحیح علیلا أو امرأه

،اختص التظلیل بالعلیل أو المرأه دونه،من غیر خلاف یعرف.

و تدل علیه الاخبار المستفیضه المتقدمه من تحریم التظلیل للرجل الصحیح.و خصوص ما تقدم فی الاخبار التی قدمناها

من صحیحه علی ابن مهزیار عن بکر (۳)قال:

«کتبت الی ابی جعفر الثانی(علیه السلام).الحدیث».

و اما

ما رواه الشیخ عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا(علیه السلام) (۴)-قال:

«سألته عن المحرم له زمیل فاعتل فظلل علی رأسه،إله أن یستظل؟قال:نعم». -فأجاب عنه الشیخ باحتمال عود الضمیر فی:«إله أن یستظل»الی المریض الذی قد ظلل.و هو جید.علی ان هذه الروایه لا تبلغ حجه فی معارضه ما قدمناه من الاخبار و غیرها أیضا.

الرابعه [هل یختص التحریم بالراکب؟]

-قد صرح شیخنا الشهید الثانی(نور الله-تعالی-مرقده

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) ص ۱۷۲.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۱۱،و الوسائل الباب ۶۸ من تروک الإحرام.

و مضجعه)و غيره بان التظليل انما يحرم حاله الركوب،فلو مشى تحت الظلال-كما لو مشى تحت الجمل و المحمل-جاز.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)قال:

«كتبت الى الرضا(عليه السلام):هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل؟فكتب:نعم». و بها يخصص إطلاق جمله من الاخبار المتقدمه الداله على تحريم التظليل مطلقا.

و قال العلامه فى المنتهى:انه يجوز للمحرم ان يمشى تحت الظلال و ان يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا أو نازلا،لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصه،لضروره و غير ضروره،عند جميع أهل العلم.

و ظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال فى حال المشى بجعل الثوب على رأسه سائرا.و الظاهر ان صحيحه ابن بزيع المذكوره لا تنافى ذلك،فان المتبادر من المشى فى ظل المحمل كون المحمل فى أحد الجانبين لا على رأسه.

و يؤيده أيضا ما تقدم

فى صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته:هل يستتر المحرم من الشمس؟فقال:لا».

و دعوى ان المتبادر منها الاستتار حال الركوب-كما ذكر فى المدارك-بعيد.و أكثر الأخبار المتقدمه شامله بإطلاقها للراكب الماشى،و الحكم فيها وقع معلقا على المحرم مطلقا،و الحج كما يكون راكبا يكون ماشيا.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱،و الوسائل الباب ۶۷ من تروك الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۰،و الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.

و بالجمله فالظاهر الاقتصار على مورد الصحيحه المذكوره،و تخصيص الاخبار بخصوص ما اشتملت عليه،و لا سيما مع تأيده بالاحتياط.

و الظاهر ان ما ذكرناه هو مراد شيخنا الشهيد الثانى فى ما قدمنا نقله عنه،لا العموم لما فوق الرأس،كما يشير اليه تمثيله،و يشير إليه أيضا ظاهر كلامه فى الروضه أيضا،حيث قال:فلا يحرم-يعنى:

التظليل-نازلا إجماعا،و لا ماشيا إذا مر تحت المحمل و نحوه.

فما ذكره فى المدارك من ان المسأله محل تردد-فالظاهر انه لا وجه له.

الخامسه [هل تحريم استظلال المحرم لفوات الضحى أو للستر؟]

-قال شيخنا الشهيد(عطر الله مرقده)فى الدروس:فرع، هل التحريم فى الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟فيه نظر،

لقوله (عليه السلام) (١):

«اضح لمن أحرمت له». و الفائده فى من جلس فى المحمل بارزا للشمس،و فى من تظلل به و ليس فيه.و فى الخلاف:

لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه.

و قضيته اعتبار المعنى الثانى.انتهى.

أقول:ظاهره(قدس سره)التردد فى هذا المقام،و لا اعرف له وجها إلا دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على ما نقله عنه.

و أنت خبير بان الظاهر من الاخبار المتقدمه هو المعنى الأول،و قد تكرر فيها الأمر بقوله:«اضح لمن أحرمت له»كما فى روايه عثمان، و صحيحه عبد الله بن المغيره أو حسنته (٢)و مثله فى روايات العامه (٣).

قال فى النهايه الأثيريه:«وضحا ظله»اى مات،يقال:

١- ١) الوسائل الباب ۶۱ و ۶۴ من تروك الإحرام.
٢- ٢) الوسائل الباب ۶۴ من تروك الإحرام.
٣- ٣) سنن البيهقى ج ۵ ص ٧٠.و ارجع الى الاستدراكات.

«ضحا الظل»إذا صار شمسا،فإذا صار ظل الإنسان شمسا فقد بطل صاحبه و منه حديث الاستسقاء:«اللهم ضاحت بلادنا و أغبرت أرضنا»ای برزت للشمس و ظهرت،لعدم النبات فيها،و هی«فاعلت»من«ضحی» مثل«رامت»من«رمی»و أصلها«ضاحيت»و منه

حديث ابن عمر (۱):

«رأی محرما قد استظل،فقال:اضح لمن أحرمت له». أی أظهر و اعتزل الكن و الظل،يقال:«ضحيت للشمس و ضحيت اضحی فيهما» إذا برزت لها و ظهرت.قال الجوهری:يرويه المحدثون«اضح»بفتح الالف و كسر الحاء و إنما هو بالعكس.انتهی.و نقل فی الوافی عن الأصمعی إنما هو بكسر الالف و فتح الحاء من«ضحيت اضحی»لأنه إنما أمره بالبروز للشمس.و منه قوله تعالی وَ أَنَّکَ لاٰ تَظْمَؤُا فِيهٰا وَ لاٰ تَضْحیٰ (۲).انتهی.و بذلک يظهر لک قوه ما ذكرناه.

و يؤيده أيضا ما علل به فی جمله من الاخبار (۳)من ان الشمس تغيب بذنوب المحرمين،يعنی:بسبب بروزهم لها و صبرهم علی حرارتها فلو جاز ان يستظل بالثوب علی رأسه ما لم يمسه-كما نقله عن الخلاف-لم يكن لهذا التعليل وجه.

و يؤيده أيضا النهی عن الاستتار عن الشمس فی صحيحه إسماعيل ابن عبد الخالق و صحيحه سعيد الأعرج (۴).و مجرد النهی فی بعض الاخبار عن الكنيسه أو المحمل المظلل أو نحوهما لا يقتضی كون العله

۱- ۱) سنن البيهقی ج ۵ ص ۷۰.

۲- ۲) سوره طه،الآيه ۱۱۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۴- ۴) ص ۴۷۱ و ۴۸۴.

فی التحریم هو الاستتار،حتی انه لو لم یستتر بهذه الأشیاء فلا یضره الاستظلال بغیرها من ما لا یوجب الاستتار.و اما المشی فی ظلال المحمل و نحوه فإنما قلنا به من حیث النص،و إلا فعموم الاخبار المشار إلیها یشمله.

و یوضح ما قلناه-زیاده علی ما تقدم-

ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح الی المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا یستتر المحرم من الشمس بثوب،و لا بأس ان یستر بعضه ببعض».

و بذلک یظهر لک ان ما ذکره الشیخ(رحمه الله تعالی)و تردد فیه شیخنا المشار الیه لا اعرف له وجها،بل ظاهر الاخبار یأباه.

السادسه [حکم استتار المحرم بیده أو بعود]

-قد تقدم فی صحیحه سعید الأعرج النهی عن ان یستتر المحرم بیده أو بعود.و لعله محمول علی الفضل و الاستحباب،لما ورد فی الاخبار الکثیره من جواز ذلک:

و منها-حدیث محمد بن الفضیل و بشر بن إسماعیل المتقدم (۲)الدال علی ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)تؤذیه الشمس فیستر جسده بعضه ببعض،و ربما ستر وجهه بیده.

و مثله

ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«لا-بأس ان یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس،و لا-بأس ان یستر بعض جسده ببعض». و روایه المعلی بن خنیس المتقدمه فی سابق هذه الفائده.

و اما

ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان (۴)-قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:لأبی،و شکی الیه حر الشمس

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ص ۴۷۳.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الإحرام.
٤- ٤) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الإحرام.

و هو محرم و هو يتأذى به،فقال:ترى ان استتر بطرف ثوبى؟قال:

لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك». -فهو محمول على الضروره كما هو ظاهر السياق.و قوله:«رأسك» الظاهر انه بدل من الكاف فى قوله:«يصبك»و فى بعض النسخ:

«يصب رأسك».

السابعه [لا يضر الخشب الباقيه فى المحمل و نحوه بعد رفع الظلال]

-الظاهر انه لا يضر الخشب الباقيه فى المحمل و العماريه و نحوها بعد رفع الظلال،

لما رواه الفاضل الطبرسى فى الاحتجاج (1)فى التوقيعات الخارجه الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى:

«انه كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام):يسأله عن المحرم يرفع الظلال،هل يرفع خشب العماريه أو الكنيسه،و يرفع الجناحين أم لا؟فكتب(عليه السلام) إليه فى الجواب:لا شيء عليه فى تركه رفع الخشب». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه مثله (2).

و اما ما تقدم (3)من روايه القاسم الصيقل-الداله على ان أبا جعفر(عليه السلام)كان يأمر بقلع القبه و الحاجبين-فالظاهر حمله على الفضل و الاستحباب،كما يعطيه سياق الخبر.

و الظاهر ان«الحاجبين»فى هذا الخبر وقع تصحيف«الجناحين» كما فى الخبر الأول.

الثامنه [جواز الاستظلال فى حال الإحرام للنساء و الصبيان]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى جواز تظليل النساء و الصبيان كما تقدم فى جمله من الاخبار السابقه.

1- 1) الوسائل الباب 67 من تروك الإحرام.
2- 2) الوسائل الباب 67 من تروك الإحرام.
3- 3) ص 472.

و يزيده تأكيدا

ما رواه فی الکافی (۱)فی الحسن عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا بأس بالقبه علی النساء و الصبیان و هم محرمون».

المقام الثانی-فی تغطیه الرأس للرجل

اشاره

،و الحکم من ما لا خلاف فیه،قال العلامه فی المنتهی:و یحرم علی الرجل حال الإحرام تغطیه رأسه.و هو قول علماء الأمصار،و لا نعلم فیه خلافا.

و الأصل فیه الأخبار الکثیره:و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):الرجل المحرم یرید ان ینام،یغطی وجهه من الذباب؟قال:نعم،و لا یخمر رأسه».

و فی الصحیح عن حریز (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن محرم غطی رأسه ناسیا.فقال:یلقی القناع عن رأسه،و یلبی،و لا شیء علیه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی (۴)

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن المحرم یغطی رأسه ناسیا أو نائما.قال:یلبی إذا ذکر».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن (۵)-و الظاهر انه ابن الحجاج-قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المحرم یجد

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۱ و ۳۵۲،و الوسائل الباب ۶۵ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۵ و ۵۹ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۵ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۵ من تروک الإحرام.

٥- ٥) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الإحرام.

البرد فی أذنیه،یغطیهما؟قال:لا».

و عن زراره (۱)قال:

«سألته عن المحرم،أ یتغطی؟قال:اما من الحر و البرد فلا».

و فی الحسن عن عبد الله بن میمون عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«المحرمه لا تتنقب،لأن إحرام المرأه فی وجهها،و إحرام الرجل فی رأسه».

و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۳)عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام)قال:

«المحرم یغطی وجهه عند النوم و الغبار الی طرار شعره».

أقول:طرار شعره ای منتهی شعره،و هو القصاص الذی هو منتهی حد الوجه من الأعلی.و فی اللغه:ان طره الوادی و النهر:

شفیره،و طره کل شیء:طرفه.

و تنقیح الکلام فی المقام یتوقف علی بیان أمور:

الأول [هل یجوز للمحرم ستر رأسه بیده أو بعض أعضائه؟]

-قال السید السند فی المدارک:لو ستر رأسه بیده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه،کما اختاره العلامه فی المنتهی،و استشکله فی التحریر،و جعل فی الدروس ترکه اولی.و یدل علی الجواز-مضافا الی الأصل،و عدم صدق الستر،و وجوب مسح الرأس فی الوضوء المقتضی لستره بالید فی الجمله-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۵ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۵ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۸ و الوسائل الباب ۶۷ من تروك الإحرام.

ان یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس.و قال:لا بأس ان یستر بعض جسده ببعض». انتهی.

و کتب علیه بعض مشایخنا المعاصرین فی حواشی الکتاب:أقول:

لا دلاله لصحیحه معاویه بن عمار علی جواز ستر الرأس من المحرم بیده،کما زعم الشارح وفاقا للعلامه،إذ أقصی ما تدل علیه جواز وضع المحرم ذراعه علی وجهه،و معلوم ان هذا القدر لا یستلزم ستر الرأس قطعا،بل و لا أبعاضه.مع ان الصحیح من المذهب جواز تغطیه الرأس کما ستعلمه.و الحاصل ان الخبر لا دلاله له علی المدعی بوجه،و قد اعترف بذلک فی الدروس.و العجب من السید(قدس سره)حیث وافق العلامه علی هذا الاحتجاج.و من هنا یظهر ان استشکال العلامه الحکم فی التحریر فی محله.

ثم کتب(قدس سره)فی حاشیه اخری:أقول:

روی ابن بابویه فی الفقیه (1)فی القوی عن سعید الأعرج:

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن المحرم،یستتر من الشمس بعود أو بیده؟فقال:

لا،إلا من عله». و هو صریح فی عدم الجواز إلا مع الضروره.و لعله منشأ استشکال العلامه فی التحریر للحکم،و حکم الشهید فی الدروس بأولویه ترکه.و یؤیده

ما رواه أیضا فی الفقیه (2)عن سماعه:

«انه سأله عن المحرمه،تلبس الحریر؟فقال:لا یصلح ان تلبس حریرا محضا لا خلط فیه،فاما الخز و العلم فی الثوب فلا بأس ان تلبسه و هی محرمه.و ان مر بها رجل استترت منه بثوبها،و لا تستتر بیدها

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل الباب ۶۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۳۳ من الإحرام.

من الشمس». و حینئذ یظهر ان ما ذکره(قدس سره)من الجواز تعویلا علی صحیحه معاویه بن عمار لا یخلو من نظر،إذ لیست صریحه فی المطلوب.انتهی کلامه(قدس سره).

و هو محل نظر من وجوه:الأول-ان قوله:«إذ أقصی ما تدل علیه جواز وضع المحرم ذراعه علی وجهه.الی آخره»لیس فی محله،فان الظاهر ان موضع الاستدلال منها إنما هو قوله:«لا بأس ان یستر بعض جسده ببعض»فإنه دال بإطلاقه علی المدعی کما لا یخفی و نحوه فی ذلک ما قدمناه من روایه محمد بن الفضیل و بشر بن إسماعیل و روایه المعلی بن خنیس.

الثانی-قوله:«ان الصحیح من المذهب جواز تغطیه الرأس» فإنه غفله ظاهره،إذ لا خلاف فی الحکم کما عرفت،و الاخبار به -کما سمعت-متظافره.

الثالث-ان ما استند الیه من روایه سعید الأعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو أکثر عددا و أصرح دلاله،فلا بد من تأویلها،کما قدمنا ذکره من الحمل علی الفضل و الاستحباب.و علی ذلک تحمل أیضا روایه سماعه المذکوره،جمعا بین الاخبار.

الثانی [کفاره تغطیه المحرم رأسه؟]

-ظاهر الأصحاب القطع بوجوب شاه متی غطی رأسه بثوب أو طینه بطین،أو ارتمس فی الماء،أو حمل ما یستره.و ظاهر العلامه فی المنتهی و التذکره انه إجماع.و لعله الحجه،فإنا لم نقف فی الاخبار علی ما یدل علی ذلک.و بذلک ایضا اعترف فی المدارک.و الأصحاب -حتی العلامه فی المنتهی-ذکروا الحکم و لم ینقلوا علیه دلیلا،و کأن مستندهم إنما هو الإجماع.

إلا انه

قد روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده».

و ظاهر هذه الروايه ان الواجب فى تغطيه الرأس عمدا إعطاء مسكين،لانه مع النسيان لا شيء فيه،كما تقدم فى صحيحه حريز.

و بهذا الخبر أفتى فى الوسائل (۲)فقال:«ان المحرم إذا غطى رأسه عمدا لزمه طرح الغطاء و إطعام مسكين،و ان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصه،و استحب له تجديد التلبيه»ثم أورد صحيحه الحلبى المذكوره و صحيحه حريز المتقدمه المشار إليها.إلا ان صاحب الوافى إنما نقل صحيحه الحلبى المذكوره بلفظ«وجهه»عوض قوله«رأسه» (۳)و لعل نسخ التهذيب كانت مختلفه فى ذلك.و سيأتى ما يؤيد ان المذكور فيها هو لفظ الوجه.

ثم انه على تقدير كون الفديه شاه أو إطعام مسكين،فهل تتكرر بتكرر الفعل؟قولان،و استقرب الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار،و حكم الشهيد الثانى بعدم التعدد مع الاضطرار،و كذا مع الاختيار إذ اتحدا المجلس،و استوجه التعدد مع اختلافه.و لا أعرف لشيء من هذه الأقوال مستندا،سيما مع كون أصل المسأله خاليا من الدليل على ما يدعونه.و قضيه الأصل تقتضى العدم مطلقا.

الثالث [هل يفرق فى تغطيه المحرم رأسه بين المعتاد و غيره؟]

-قد صرح العلامه و من تأخر عنه بأنه لا فرق فى التحريم

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۸،و الوسائل الباب ۵۵ من تروك الإحرام، و الباب ۵ من بقيه كفارات الإحرام.و سيأتى ص ۴۹۷.
۲- ۲) ج ۹ ص ۲۹ رقم ۵ الطبع الحديث.
۳- ۳) و كذلك التهذيب و الوسائل الباب ۵۵ من تروك الإحرام.

بين ان يغطى رأسه بالمعتاد كالعمامه و القلنسوه،أو بغيره حتى الطين و الحناء و حمل متاع يستره.

و اعترضهم فى المدارك بأنه غير واضح،قال:لأن المنهى عنه فى الروايات المعتبره تخمير الرأس،و وضع القناع عليه،و الستر بالثوب لا مطلق الستر.مع ان النهى لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه،و هو الستر بالمعتاد.إلا ان المصير الى ما ذكروه أحوط.

انتهى.و هو جيد.

إلا ان ما يأتى من الاخبار الداله على النهى عن الارتماس تحت الماء ربما يؤيد ما ذكروه.و لكنه إنما يتم لو كان المنع من ذلك من حيث هذه الحيثيه،و هو غير ظاهر من الاخبار المذكوره،فلعله من جمله محرمات الإحرام كغيره.

ثم نقل عن التذكره انه لو توسد بوساده فلا بأس.و كذلك لو توسد بعمامه مكوره،لأن المتوسط يطلق عليه عرفا انه مكشوف الرأس.ثم قال:و هو حسن:

أقول:لو استلزم التوسد التغطيه للزم منه تحريم النوم عليه مضطجعا،إذ لا بد من وقوع جزء من رأسه على الأرض أو غيرها من ما يجعله تحت رأسه.و هو باطل قطعا.

الرابع [هل الأذنان من الرأس]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله-تعالى- عليهم)بان الرأس هنا عباره عن منابت الشعر خاصه حقيقه أو حكما.و ظاهرهم خروج الأذنين منه.

قال فى المسالك:الظاهر ان الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقه أو حكما،فالاذنان ليستا منه،خلافا للتحرير.انتهى.

و ظاهر العلامه فی المنتهی التوقف،حیث نقل فی المسأله قولین للعامه الجواز و المنع (۱)،و لم یتعرض لغیر ذلک.و نقل

عن العلامه حدیثا عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)قال:

«الأذنان من الرأس».

و یمکن الاستدلال لما ذهب إلیه فی التحریر بروایه عبد الرحمن المتقدمه (۳)الداله علی السؤال عن المحرم یجد البرد فی أذنیه،یغطیهما؟ قال:لا.

الخامس [لا فرق فی حرمه تغطیه المحرم رأسه بین کله و بعضه]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)عدم الفرق فی التحریم بین تغطیه الرأس کلا أو بعضا.

و استدل علیه فی المنتهی بأن النهی عن إدخال الشیء فی الوجود یستلزم النهی عن إدخال أبعاضه.و لهذا لما حرم الله(تعالی)حلق الرأس تناول التحریم حلق بعضه.

و فیه تأمل،لعدم دلیل علی ما ادعاه من اللزوم.و ما استند الیه من الحلق فإنما هو من حیث الإطلاق الشامل للکل و البعض.

و الأجود الاستدلال علی ذلک

بصحیحه عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لأبی،و شکی الیه حر الشمس و هو محرم و هو یتأذی به،و قال:تری ان استتر بطرف ثوبی؟ قال:لا بأس بذلک ما لم یصبک رأسک». و التقریب فیه ان إطلاق النهی عن اصابه الثوب الرأس الصادق و لو ببعضه یقتضی ذلک.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۹۲ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۱۶۸.

۳- ۳) ص ۴۸۹ رقم ۵.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل الباب ۶۷ من بقیه کفارات الإحرام.

و استثنی من ذلک عصام القربه.و علیه تدل

صحیحه محمد بن مسلم (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم،یضع عصام القربه علی رأسه إذا استسقی؟فقال:نعم».

و العصابه عند الحاجه إلیها.و علیه تدل

صحیحه معاویه بن وهب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بأن یعصب المحرم رأسه من الصداع».

السادس [هل یجوز للرجل المحرم تغطیه وجهه؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم) جواز تغطیه الرجل وجهه،بل قال فی التذکره:انه قول علمائنا اجمع.

و نقل فی الدروس عن ابن ابی عقیل انه منع من ذلک و جعل کفارته إطعام مسکین فی یده.و قال الشیخ فی التهذیب:فأما تغطیه الوجه فیجوز مع الاختیار غیر انه تلزمه الکفاره،و متی لم ینو الکفاره لم یجز ذلک.

أقول:و یدل علی القول المشهور ما تقدم من صحیحه زراره،

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام):المحرم یقع الذباب علی وجهه حین یرید النوم فیمنعه من النوم،أ یغطی وجهه إذا أراد ان ینام؟قال:نعم».

و روایه الحمیری المتقدمه (۴)

و ما رواه الحمیری أیضا فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۱،و الوسائل الباب ۵۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۶ و ۷۰ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۵ من تروک الإحرام رقم ۵ و ۷ عن التهذیب و الفقیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۹ من تروک الإحرام.

السلام)قال: «سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام؟قال:لا بأس».

و ما رواه فى الكافى عن عبد الملك القمى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله؟ قال:لا بأس».

و تؤيده حسنه عبد الله بن ميمون المتقدمه.

احتج الشيخ فى التهذيب-على ما ذهب اليه من لزوم الكفاره بذلك-

بما رواه فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال:

«المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده.

قال:

و لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته».

و أجيب عن الروايه بالحمل على الاستحباب،قال فى المدارك:و هو غير بعيد،لإطلاق الإذن بالتغطيه فى الاخبار الكثيره،و لو كانت الكفاره واجبه لذكرت فى مقام البيان.و لا ريب ان التكفير اولى و أحوط.انتهى.

أقول:فيه ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم من ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه،و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز.مع ان القاعده المشهوره تقتضى حمل إطلاق الاخبار المذكوره على هذه الروايه،و غايه ما يلزم بناء على ما ذكره هو تأخير البيان عن وقت الخطاب،و هو جائز عندهم.مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفاره ممنوعه،بل المقام مقام بيان مطلق الجواز

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۴۹،و الوسائل الباب ۵۹ من تروك الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۰۸،و الوسائل الباب ۵۵ و ۶۰ من تروك الإحرام و الباب ۵ من بقيه كفارات الإحرام.و تقدم ص ۴۹۳.

فلا ينافيه التقييد بخبر الكفاره المذكور.

السابع [فديه تغطيه المحرمه وجهها]

-نقل الشهيد فی الدروس عن الشيخ فی المبسوط ان فديه تغطيه المرأه وجهها شاه.و قال الحلبی:لكل يوم شاه،و لو اضطرت فشاه لجميع المده.و كذا قال فی تغطيه الرأس.و لم أقف لشیء من هذين القولين على دليل،كما عرفت فی مسأله تغطيه الرجل رأسه.و ظاهر الشهيد-حيث اقتصر على مجرد نقل القولين المذكورين- التوقف فی المسأله.

الثامن [حرمه الارتماس على المحرم]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)الاتفاق على عدم جواز الارتماس فی الماء على وجه يعلو الماء رأسه،قالوا:لأنه فی حكم تغطيه الرأس.

أقول:و يدل على المنع من الارتماس جمله من الاخبار:

منها-

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سمعته يقول:لا تمس الريحان و أنت محرم.الى ان قال:و لا ترتمس فی ماء تدخل فيه رأسك».

و عن حريز فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۲)فی حديث قال:

«و لا يرتمس المحرم فی الماء،و لا الصائم».

و ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابی عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما يمسك عنه الصائم،و الباب ۵۸ من تروك الإحرام.

(علیه السلام) (۱)قال: «لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم».

و روی عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یرتمس المحرم فی الماء».

و ما رواه عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن إسماعیل بن عبد الخالق (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام):

هل یدخل الصائم رأسه فی الماء؟قال:لا،و لا المحرم.و قال:مررت ببرکه بنی فلان و فیها قوم محرمون یترامسون،فوقفت علیهم فقلت لهم:

انکم تصنعون ما لا یحل لکم».

أقول:و الارتماس الممنوع منه أعم من ان یکون بدخوله ببدنه کملا تحت الماء أو بإدخال رأسه خاصه،کما تقدم فی ارتماس الصائم.و الی الثانی تشیر صحیحه عبد اللّه بن سنان.

و الظاهر ان رأس المحرم هنا کرأس الصائم،و قد تقدم فی کتاب الصوم انه ما فوق الرقبه.

و المنع فی الاخبار إنما تعلق بالارتماس،فلا بأس بالصب علی الرأس،و ان یفیض علیه الماء فی غسل و غیره.و الظاهر انه لا خلاف فیه.

و تدل علیه جمله من الاخبار،

کصحیحه حریز عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) (۴)قال:

«إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب علی رأسه الماء،یمیز الشعر بأنامله بعضه عن بعض».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما یمسک عنه الصائم،و الباب ۵۸ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۸ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷۵ من تروک الإحرام.

و ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم،یغتسل؟فقال:نعم یفیض الماء علی رأسه،و لا یدلکه».

الی غیر ذلک من الاخبار.

الصنف الحادی عشر و الثانی عشر-الادهان،و قتل هوام الجسد

اشاره

، فالکلام هنا یقع فی مقامین:

[المقام] الأول فی الادهان

،و ینبغی ان یعلم ان الادهان علی قسمین:مطیبه و غیر مطیبه.

فاما القسم الأول فالظاهر انه لا خلاف فی تحریمه علی المحرم، إلا ما ینقل عن الشیخ فی الجمل من القول بالکراهه.و هو ضعیف.

و قال العلامه فی المنتهی:انه قول عامه أهل العلم،و تجب فیه الفدیه إجماعا.

و هل یحرم استعماله قبل الإحرام إذا علم بقاء رائحته إلی وقت الإحرام أم لا؟قولان،و المشهور التحریم،و نقل عن ابن حمزه القول بالکراهه.

و الظاهر الأول،للنهی عنه فی عده روایات:منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا تدهن حین ترید ان تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر،من أجل أن رائحته تبقی فی رأسک بعد ما تحرم.و ادهن بما شئت من

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۵ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۲۹،و الوسائل الباب ۲۹ من تروک الإحرام.

الدهن حین ترید ان تحرم،فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل».

و ما رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه و ثقه الإسلام فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (1)قال:

«سألته عن الرجل یدهن بدهن فیه طیب و هو یرید ان یحرم.فقال:لا تدهن حین ترید ان تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر تبقی رائحته فی رأسک بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید ان تحرم قبل الغسل و بعده، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل».

و ما رواه فی الکافی فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل المحرم یدهن بعد الغسل.قال:نعم.فادهنا عنده بسلیخه بان.و ذکر ان أباه کان یدهن بعد ما یغتسل للإحرام،و انه یدهن بالدهن ما لم یکن غالیه أو دهنا فیه مسک أو عنبر».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (3)قال:

«الرجل یدهن بأی دهن شاء-إذا لم یکن فیه مسک و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس-قبل ان یغتسل للإحرام.قال:و لا تجمر ثوبا لإحرامک».

أقول:و هذه الاخبار کما تدل علی تحریم الاستعمال قبل الإحرام إذا کانت تبقی رائحته إلی وقت الإحرام تدل علی التحریم فی الإحرام

1- 1) الفروع ج 4 ص 329،و الفقیه ج 2 ص 202،و الوسائل الباب 29 من تروک الإحرام.
2- 2) الوسائل الباب 30 من تروک الإحرام.
3- 3) الوسائل الباب 30 من تروک الإحرام.

بطريق أولى،فإن التحريم أولا على الوجه المذكور انما ينشأ من التحريم ثانيا كما هو ظاهر.

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«و سألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم،ما عليه؟قال:يغسله ايضا و ليحذر».

و به يظهر ضعف القولين المتقدمين.

و اما القسم الثانى فلا خلاف فى جواز اكله و الادهان به عند الضروره.

و انما الخلاف فى الادهان به اختيارا،فالمشهور التحريم،و نقل الجواز فى الدروس عن الشيخ المفيد،و نقله الفاضل الخراسانى فى الذخيره أيضا عن الشيخ المفيد و ابن ابى عقيل و سلار و ابى الصلاح.

و الأظهر الأول،و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه الحلبى،و روايه على بن أبى حمزه،لقوله(عليه السلام):فيهما بعد ان رخص له فى الادهان إذا أراد الإحرام:«فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم،و لا من الدهن.الحديث».

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۵ و ۳۵۶،و الوسائل الباب ۲۲ من تروك الإحرام،و الباب ۴ من بقيه كفارات الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ و ۲۹ من تروك الإحرام.

و قال فی آخره:«یکره للمحرم الأدهان الطیبه،إلا المضطر الی الزیت أو شبهه یتداوی به».

و عنه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«و لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک».

أقول:المراد بمسها یعنی:الادهان بها،لان جواز مسها بالأکل من ما لا خلاف و لا اشکال فیه.و لفظ الکراهه فی الخبر الأول بمعنی التحریم،کما هو شائع فی الاخبار بتقریب الأخبار المتقدمه.

احتج من ذهب الی الجواز بالأصل و الاخبار:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم-و کذا الصدوق فی الصحیح عنه-عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن محرم تشققت یداه.قال:فقال:یدهنهما بزیت أو بسمن أو إهاله».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«ان خرج بالرجل منکم الخراج أو الدمل فلیربطه و لیتداو بزیت أو سمن».

و أجیب عن الأصل بما تقدم من الروایات.و اما الخبران المذکوران و ما فی معناهما فان موردهما جواز الادهان عند الضروره،و هو لیس من محل النزاع فی شیء،بل هو من ما لا خلاف فیه.و بذلک یظهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من تروک الإحرام رقم ۹.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ و ۶۹ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و التهذیب ج ۵ ص ۳۰۴،و الوسائل الباب ۳۱ و ۷۰ من تروک الإحرام.

ان المعتمد هو القول الأول.

ثم ان ظاهر جمله من الأصحاب ان وجوب الكفاره انما هو فی الادهان بالدهن المطیب،قال ابن إدریس:تجب به الکفاره سواء کان مختارا أو مضطرا.و قال فی غیر المطیب:لا تجب به کفاره بل الإثم،فلیستغفر الله.و قوی فی المختلف وجوب الکفاره فی المطیب دون غیره،قال:و اما أکل غیر المطیب فإنه سائغ مطلقا.

أقول:لم أقف بعد التتبع علی ما یدل علی الکفاره فی الادهان إلا علی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱):

«فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج.قال:ان کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین،و ان کان تعمد فعلیه دم شاه یهریقه».

و بهذا استدل الشیخ فی التهذیب علی ما نقله عنه فی المدارک،و علیها جمد فی المدارک،إذ لیس غیرها فی البین.

و لا یخفی ما فی الاستدلال بها:اما(أولا):فلان الظاهر ان ضمیر«قال»إنما یرجع الی معاویه بن عمار،فتکون مقطوعه لا مضمره کما ذکره فی المدارک.

و اما(ثانیا):فلاشتمالها علی وجوب الکفاره علی الجاهل،مع اتفاق الاخبار و الأصحاب علی ان الجاهل لا کفاره علیه إلا فی الصید خاصه کما تقدم.

و اما(ثالثا):فلقصورها عن الدلاله علی تمام المدعی،فان موردها حال الضروره.إلا ان یستعان بعدم القائل بالفصل،کما

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من بقیه کفارات الإحرام.

هو أحد أصولهم.و فيه ما لا يخفى.أو يقال بالأولويه فى غير الضروره.

و فيه منع.

و بالجمله فالاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكروه.و لعل اتفاقهم أولا و آخرا باعتضاده بهذه الروايه كاف فى الحكم المذكور.

المقام الثانى-فى قتل هوام الجسد

اشاره

،جمع هامه:الدابه.و القول بتحريم قتل هوام الجسد-من القمل و البراغيث و غيرهما،سواء كان على الثوب أو الجسد-هو المشهور بين الأصحاب.و نقل عن الشيخ و ابن حمزه:أنهما جوزا قتل ذلك على البدن،قال الشيخ:فإن القى القمل عن جسمه فدى،و الاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه.و منع فى النهايه من قتل المحرم البق و البرغوث و شبههما فى الحرم،فان كان محلا فى الحرم فلا بأس.و أوجب المرتضى فى قتل القمله أو الرمى بها كفا من طعام.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها.قال:يطعم مكانها طعاما».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقيها.قال:يطعم مكانها طعاما».

و عن الحسين بن ابى العلاء فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (3)قال:

«المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا،و ان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما:قبضه بيده».

1- 1) الوسائل الباب 15 من بقيه كفارات الإحرام.
2- 2) الوسائل الباب 15 من بقيه كفارات الإحرام.
3- 3) الوسائل الباب 15 من بقيه كفارات الإحرام.

و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح (۱)قال:

«سألته عن المحرم هل يحك رأسه،أو يغسل بالماء؟فقال:يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه.الحديث».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله،فإنها من جسده، فإذا أراد ان يحول قمله من مكان الى مكان فلا يضره».

و ما رواه فى الكافى عن الحسين بن ابى العلاء (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لا يرمى المحرم القمله من ثوبه و لا من جسده متعمدا،فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما.قلت:كم؟قال:

كفا واحدا».

و عن أبان فى الصحيح عن ابى الجارود (۴)قال:

«سأل رجل أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل قتل قمله و هو محرم.قال:بئس ما صنع.قال:فما فداؤها؟قال:لا فداء لها».

و ما رواه الشيخ عن معاويه فى الصحيح و الكلينى عنه فى الحسن (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):ما تقول فى محرم قتل قمله؟قال:لا شىء عليه فى القمله،و لا ينبغى ان يتعمد قتلها».

و عن صفوان فى الصحيح عن مره مولى خالد (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يلقى القمله.فقال:ألقوها،

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۷۳ و ۷۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام،و الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام.

أبعدها الله،غير محموده و لا مفقوده».

و روى زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم،يقتل البقه و البرغوث إذا رءاه؟قال:نعم».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد ابن محمد بن ابى نصر عن جميل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم،يقتل البقه و البراغيث إذا آذاه؟قال:نعم».

و ما رواه فى الكافى عن ابى الجارود (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):حككت رأسى و انا محرم،فوقعت قمله؟قال:لا بأس.قلت:اى شىء تجعل على فيها؟قال:و ما اجعل عليك فى قمله؟ ليس عليك فيها شىء».

و ما رواه الشيخ عن الحلبى (۴)قال:

«حككت رأسي و انا محرم فوقع منه قملات،فأردت ردهن فنهاني،و قال:تصدق بكف من طعام».

و ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):المحرم يحك رأسه فتسقط منه القمله و الثنتان؟قال:لا شىء عليه،و لا يعود.قلت:كيف يحك رأسه؟قال:بأظافيره ما لم يدم،و لا يقطع الشعر».

أقول:و هذه الاخبار كلها مع اختلافها انما وردت فى القمله خاصه، فالقول بالتعميم لا يخلو من اشكال،سيما مع دلاله روايه زراره المذكوره هنا على جواز قتل البرغوث.و قد تقدم ذكر الخلاف فى جواز

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۹ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من تروك الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من بقيه كفارات الإحرام.

قتل البرغوث فى المسأله التاسعه من مسائل الفصل الأول فى صيد البر (۱).

و الشيخ-بناء على ما هو المشهور-أجاب عن الروايات الأخيره (أولا):بالحمل على الرخصه.و(ثانيا):بالحمل على من يتأذى بها فيقتل و يكفر.قال:و قوله:«لا شيء عليه»يعنى:من العقاب أو لا شيء معين.

و أنت خبير بما فيه،إلا ان الاحتياط يقتضيه.و المسأله لا تخلو من نوع اشكال،فان الروايات الأخيره و ان كانت على خلاف ما هو المشهور بين الأصحاب،إلا انها مخالفه لمذهب العامه،و الروايات الأولى موافقه لهم (۲)إلا ان الحكم بها بين أصحابنا مشهور،و القائل بخلافها نادر.و الله العالم.

تنبيه [حكم إلقاء المحرم القراد و الحلم عن نفسه و بعيره]

المشهور بين الأصحاب انه يجوز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعيره و الحلم بفتح الحاء و اللام جمع حلمه بالفتح ايضا،و هى القراد العظيم كما نقل عن الصحاح.و قيل:إنها الصغيره من القردان أو الضخمه ضدان.

و استدلوا على ذلك بالأصل،

و بما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):أ رأيت ان وجدت على قرادا أو حلمه أطرحهما؟قال:نعم.و صغار لهما،

۱- ۱) ص ۱۵۹.
۲- ۲) ارجع الى الصفحه ۲۴۷ الى ۲۵۰.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷۹ من تروك الإحرام.

انهما رقیا فی غیر مرقاهما». و هذا الخبر-کما تری-مختص بالإنسان و لا تعرض فیه للبعیر.

و قال الشیخ فی التهذیب:و لا بأس ان یلقی المحرم القراد عن بعیره و لا یلقی الحلمه.و استدل علیه

بما رواه عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«ان القی المحرم القراد عن بعیره فلا بأس،و لا یلقی الحلمه».

أقول:و یدل علی ما ذکره(قدس سره)زیاده علی الروایه المذکوره

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«ان القراد لیس من البعیر،و الحلمه من البعیر بمنزله القمله من جسدک،فلا تلقها،و الق القراد».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المحرم،یقرد البعیر؟قال:نعم،و لا ینزع الحلمه».

و ما رواه فی التهذیب عن عمر بن یزید (۴)قال:

«لا بأس ان تنزع القراد عن بعیرک،و لا ترم الحلمه».

و ما رواه فی التهذیب و من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن معاویه ابن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«ان القی المحرم القراد عن بعیره فلا بأس،و لا یلقی الحلمه».

و ما رواه الصدوق عن ابی بصیر (۶)قال:

«سألته عن المحرم

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۴،و الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.و قد تقدم نقله عن التهذیب برقم(۱).
۶- ۶) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.

ينزع الحلمه عن البعير؟فقال:لا،هى بمنزله القمله من جسدك».

و عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ان القراد ليس من البعير،و الحلمه من البعير».

و بذلک يظهر ان ما ذكره الشيخ من التفصيل هو الأظهر.و عليه يحمل إطلاق

ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سعيد (۲)قال:

«سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يعالج دبر الجمل.قال:فقال:يلقى عنه الدواب،و لا يدميه».

و الظاهر من هذه الروايات ان الحلم غير القراد،حيث انه(عليه السلام)جعل الحلمه منه بمنزله القمله من الإنسان،بمعنى انها تخلق من وسخه فكأنها من جسمه،و ان القراد ليس منه بل هو من الدواب الخارجه التى تأتى اليه.و مقتضى ما ذكره أهل اللغه ان الحلمه نوع من القراد أما الصغيره منه أو الضخمه،و هو لا يلائم ما دلت عليه هذه الاخبار.و لم أر من تنبه لذلک من المحدثين.

ثم ان الظاهر من هذه الاخبار انه لا كفاره فى إلقاء الحلم عن البعير،حيث لم يتعرض فى شىء منها لوجوب الكفاره لو فعل،و انما غايه ما تدل عليه الإثم بذلک.

إلا انه

قد روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۳):

«ان عليا(عليه السلام)كان يقول فى المحرم ينزع عن بعيره القردان و الحلم:ان عليه الفديه».

و الروايه-مع ضعف سندها و كون رواتها من العامه-قد تضمنت

ص: ۵۱۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸۰ من تروک الإحرام.

وجوب الفدیه فی نزع القردان مع ان الروایات المتقدمه قد اشترکت فی الدلاله علی جواز النزع.و حینئذ فالعمل علی هذه الروایه-و الأمر کما عرفت-مشکل.

الصنف الثالث عشر و الرابع عشر-ازاله الشعر،و إخراج الدم.

اشاره

الأول-فی إزاله الشعر

اشاره

.

و تحقیق الکلام فیه یتوقف علی بسطه فی مسائل:

الأولی [حرمه إزاله الشعر]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)فی انه یحرم علی المحرم ازاله الشعر من رأسه و لحیته و سائر بدنه،بحلق أو نتف أو غیرهما،مع الاختیار.و نقل علیه فی التذکره و المنتهی إجماع العلماء.

و یدل علیه بالنسبه إلی الحلق قوله(عز و جل) وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (1).

و یدل علیه و علی غیره الأخبار الکثیره،و منها-

صحیحه زراره (2)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول:من حلق رأسه،أو نتف إبطه-ناسیا أو ساهیا أو جاهلا-فلا شیء علیه،و من فعله متعمد أ فعلیه دم».

و روی الشیخ فی الصحیح عن زراره بن أعین (3)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول:من نتف إبطه،أو قلم ظفره، أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه،أو أکل طعاما

1- 1) سوره البقره،الآیه 196.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من بقيه كفارات الإحرام.

لا ينبغی له اکله و هو محرم،ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا،فلیس علیه شیء،و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه».

و روی الصدوق فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر.و احتجم الحسن بن علی علیهما السلام.و هو محرم». قوله:

«و احتجم الحسن بن علی علیهما السلام.»یحتمل ان یکون من الخبر و من کلام الصدوق.و نحوه ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح مثله (۲).

و قد تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار (۳)-و هی آخر الروایات المتقدمه فی مسأله قتل هو أم الجسد-انه یحک رأسه بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر.

و عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بحک الرأس و اللحیه ما لم یلق الشعر،و بحک الجسد ما لم یدمه».

الی غیر ذلک من الاخبار الآتیه فی المقام ان شاء الله(تعالی).

الثانیه [جواز إزاله الشعر عند الضروره]

-الظاهر انه لا خلاف فی جوازه مع الضروره و ان وجبت الفدیه.

و یدل علی الجواز الأصل،و نفی الحرج (۵)و قوله(عز و جل)

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ص ۵۰۷ رقم(۵).

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۳ من تروک الإحرام.

۵- ۵) ارجع الی الجزء الأول ص ۱۵۱.

فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ

(۱)

.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«مر رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی کعب بن عجره الأنصاری و القمل یتناثر من رأسه،فقال:أ تؤذیک هوامک؟قال:نعم.قال:

فأنزلت هذه الآیه فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۳)فأمره رسول الله(صلی الله علیه و آله)بحلق رأسه،و جعل علیه الصیام ثلاثه أیام،و الصدقه علی سته مساکین لکل مسکین مدان،و النسک:شاه.قال:و قال أبو عبد الله(علیه السلام):

و کل شیء فی القرآن«أو»فصاحبه بالخیار یختار ما شاء،و کل شیء فی القرآن«فمن لم یجد فعلیه کذا»فالأول بالخیار».

قوله(علیه السلام):«فالأول بالخیار»یعنی:فالأول هو المختار و ما بعده انما هو عوض عنه مع عدم إمکانه.

و قال الصدوق فی الفقیه (۴):

«مر النبی(صلی الله علیه و آله)علی کعب بن عجره الأنصاری و هو محرم،و قد أکل القمل رأسه و حاجبیه و عینیه،فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله):ما کنت اری ان الأمر یبلغ ما أری،فأمره فنسک عنه نسکا،و حلق رأسه،لقول الله (تعالی) فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۵).فالصیام:ثلاثه أیام،و الصدقه:علی سته مساکین،لکل مسکین صاع من تمر.

و روی:

مد من تمر.و النسک:

شاه لا یطعم منها أحدا إلا المساکین».

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۳،و الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۴- ۴) ج ۲ ص ۲۲۸،و الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

و ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال الله(تعالی)فی کتابه فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۲)فمن عرض له أذی أو وجع،فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا،فالصیام ثلاثه أیام،و الصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام، و النسک:شاه یذبحها فیأکل و یطعم.و انما علیه واحد من ذلک».

الثالثه [الفدیه فی إزاله المحرم الشعر]

-لا خلاف فی ان الفدیه فی إزاله الشعر-بأی الوجوه المتقدمه،عمدا کان أو لضروره-واجبه،و ان اختلفت مقادیرها،قال فی المنتهی:لا فرق بین شعر الرأس و بین شعر سائر البدن فی وجوب الفدیه،و ان اختلف مقادیرها علی ما یأتی،ذهب إلیه علماؤنا.

ثم ان ظاهر عبارات جمله من الأصحاب ان التخییر بین الافراد الثلاثه مترتب علی حلق الشعر مطلقا من الرأس أو البدن.و تأمل فیه بعض الأفاضل.

أقول:ظاهر روایه عمر بن یزید العموم،إلا ان موردها حاله الضروره دون الاختیار.

بقی الکلام فی الصدقه التی هی أحد أفراد الکفاره المخیره،و قد صرح جمع من الأصحاب بأنها علی عشره مساکین لکل مد.و قال الشیخ:من حلق رأسه لأذی فعلیه دم شاه،أو صیام ثلاثه أیام، أو یتصدق علی سته مساکین،لکل مسکین مد من طعام.و قد روی عشره مساکین.و هو الأحوط.و نحوه قال الشیخ المفید،إلا انه لم یذکر روایه العشره،بل جعل الإطعام لسته مساکین لکل مسکین

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۳،و الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.
۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

مد.و به قال ابن إدريس.و قال ابن الجنيد:أو إطعام سته مساكين لكل مسكين نصف صاع.و هو الذی رواه الصدوق فی المقنع.و به قال ابن ابی عقیل.و اختاره فی المختلف.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی ذلک صحیحه حریز المتقدمه، و کذا روایه عمر بن یزید،و صحیحه زراره المتقدمه فی صدر روایات المسأله الاولی.

و روی الشیخ عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث یهدیه،فأذاه رأسه قبل ان ینحر هدیه، فإنه یذبح شاه فی المکان الذی أحصر فیه،أو یصوم،أو یتصدق علی سته مساکین.و الصوم:ثلاثه أیام،و الصدقه:نصف صاع لکل مسکین». و رواه الکلینی فی الکافی عن زراره مثله (۲).

و مورد صحیحه حریز و روایه عمر بن یزید و روایه زراره-المشتمل کل منها علی التخییر بین الافراد الثلاثه-انما هو الحلق للأذی،و لیس فیها ما یدل علی حکم المتعمد من غیر ضروره.إلا ان یقال:انه إذا کان الحکم فی الضروره ذلک فالمتعمد بطریق اولی.و ظاهر صحیحه زراره المتقدمه فی صدر المسأله الاولی و ان کان یدل علی المتعمد،إلا انه أوجب فیها الشاه خاصه،و الحکم عندهم التخییر.قال فی المدارک:

و لو قیل به إذا کان الحلق لغیر ضروره لم یکن بعیدا.لکن قال فی المنتهی:ان التخییر فی هذه الکفاره لعذر أو غیره قول علمائنا اجمع.

و یدل علی تعدی الحکم الی غیر الحلق روایه عمر بن یزید.

و الظاهر ان مستند المشهور من التصدق علی عشره مساکین هو روایه عمر بن یزید.لکنها قد اشتملت علی انه یشبعهم من الطعام،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من بقیه کفارات الإحرام.

و هم انما قالوا بالمد خاصه.و أيضا فإنها قد اشتملت على ما لا يقول به أحد من الأصحاب-فى ما اعلم-من انه يجوز له ان يأكل من فدائه و قد ورد-كما قدمنا نقله ايضا-ان الهدى الذى يكون جبرانا لما وقع فى الحج أو العمره من النقصان لا يؤكل منه.و قد تقدم فى

مرسله الصدوق المذكوره فى المقام (1):

«و النسك شاه لا يطعم منها أحدا إلا المساكين». قال فى المنتهى:و لا يجوز ان يأكل منها شيئا،لأنها كفاره فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات.انتهى.

و ما دلت عليه صحيحه حريز من إطعام السته هو مستند الشيخين و من تبعهما،إلا ان أكثرهم ذكر ان الصدقه مد،و لم يذكر المدين إلا ابن الجنيد،فتكون الروايه أشد انطباقا على مذهبه.و يعضدها أيضا روايه زراره المتقدمه الوارده فى حلق رأس المحصر،فإنه جعل الصدقه على سته مساكين،و ان يكون لكل مسكين نصف صاع.و اما ما دلت عليه مرسله الصدوق من الصاع فالظاهر انه متروك.و لعل لفظ:«نصف»سقط من قلم المصنف(قدس سره)أو من قبله.

و جمع الشيخ-بين صحيحه حريز و ما دلت عليه من السته و المدين و روايه عمر بن يزيد و ما دلت عليه من العشره و الشبع لكل واحد- بالتخيير بين الأمرين.و هو جيد.

قال العلامه فى المنتهى:و الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه،قليلا كان أو كثيرا،لكن تختلف،ففى حلق الرأس دم،و كذا فى ما يسمى حلق الرأس،و فى حلق ثلاث شعرات صدقه بمهما كان.

قال فى المدارك:و هو جيد.لكن ينبغى تعين الصدقه فى ذلك بكف من طعام أو بكف من سويق،كما سيجىء بيانه.

ص :516

1- 1) الوسائل الباب 14 من بقيه كفارات الإحرام رقم(5).

الرابعه [هل تسقط الفديه فی إزاله المحرم الشعر المضر وجوده؟]

-قال فی المنتهی:إذا نبت الشعر فی عینه أو نزل شعر حاجبه فغطی عینه جاز له قطع النابت فی عینه و قص المسترسل.و الوجه انه لا فدیه علیه،لانه لو ترکه لا ضر بعینه و منعه من الأبصار، کما لو صال الصید علیه فقتله،فإنه لا فدیه علیه.

ثم قال(قدس سره):لو کان له عذر من مرض أو وقع فی رأسه قمل أو غیر ذلک من أنواع الأذی جاز له الحلق إجماعا،للآیه (۱)و الأحادیث السابقه.ثم ینظر،فان کان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدیه علیه،کما لو نبت فی عینه أو نزل شعر حاجبه بحیث یمنعه من الأبصار،لأن الشعر أضر به فکان له ازاله ضرره، کالصید إذا صال علیه،و ان کان الأذی من غیر الشعر لکن لا یتمکن من إزاله الأذی إلا بحلق الشعر-کالقمل،و القروح برأسه، و الصداع من الحر بکثره الشعر-وجبت الفدیه،لأنه قطع الشعر لازاله الضرر عنه،فصار کما لو أکل الصید للمخمصه.(لا یقال):

القمل من ضرر الشعر،و الحر سببه کثره الشعر،فکان الضرر منه أیضا(لأنا نقول):لیس القمل من الشعر و انما لا یمکنه المقام إلا بالرأس ذی الشعر،فهو محل لا سبب.و کذلک الحر من الزمان، لان الشعر یوجد فی البرد و لا یتأذی به.فقد ظهر ان الأذی فی هذین النوعین لیسا من الشعر.انتهی.

و اعترضه فی المدارک بعد نقل الکلام الأخیر بأنه غیر واضح، قال:و المتجه لزوم الفدیه إذا کانت الإزاله بسبب المرض،أو الأذی الحاصل فی الرأس مطلقا،لإطلاق الآیه الشریفه (۲)دون ما عدا ذلک،لان الضروره مسوغه لإزالته،و الفدیه منتفیه بالأصل.

ص: ۵۱۷

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

أقول:لا ريب ان مورد الأخبار الموجبه لجواز الحلق مع الضروره انما هو التضرر بالقمل أو بالصداع كما فى روايات المحصر.و عليه يحمل إطلاق الآيه (۱)و يبقى ما عداه خارجا عن محل البحث.و بالجمله فالفديه انما هو فى موضع رفع الأذى بأحد هذه الأشياء.و اما ما يستلزم تركه الضرر الموجب للعمى-مثلا-أو عدم الأبصار،أو نحو ذلك من الأمراض،فالظاهر انه لا فديه فيه،لعدم الدليل.

و بنحو ما ذكره العلامه هنا صرح فى الدروس ايضا.و هو جيد.

و مناقشه السيد(قدس سره)ضعيفه.

الخامسه [حكم الناسى و الجاهل فى المقام]

-قال فى الدروس:الأقرب انه لا شيء على الناسى و الجاهل.و أوجب الفاضل الكفاره على الناسى فى الحلق و القلم،لأن الإتلاف يتساوى فيه العمد و الخطأ كالمال.و هو بعيد،

لصحيح زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲):

«من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه». و نقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفديه على الناسى.و القياس عندنا باطل،و خصوصا مع معارضه النص.انتهى.و هو جيد.

السادسه-لو مس لحيته أو رأسه فسقط منه شيء

فالواجب كف من طعام.و الحكم من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب،كما هو ظاهر المنتهى و التذكره.و نقل عن ابن حمزه:التصدق بكفين.و قال الصدوق فى المقنع:بكف أو كفين من طعام.و قال سلار:و ان أسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام.و من أسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاه.و أطلق.و لم يذكر التفصيل بين الوضوء و غيره.

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.

و کذا قال السید المرتضی.و قال ابن البراج:إذا مس رأسه أو لحیته لغیر طهاره،فسقط شیء من شعرهما بذلک،فعلیه کف من طعام، و ان کان مسهما للطهاره لم یکن علیه شیء.و قد ذکر انه ان سقط فی حال وضوئه کان علیه کف من طعام،و ان کان کثیرا فدم شاه.

و اما الروایات الوارده فی المقام:فمنها-

ما رواه الشیخ و الصدوق عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المحرم یعبث بلحیته فیسقط منها الشعره و الثنتان؟قال:

یطعم شیئا».

قال الصدوق (۲):و فی خبر آخر:

«مدا من طعام أو کفین».

و عن هشام بن سالم فی الصحیح (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا وضع أحدکم یده علی رأسه أو لحیته و هو محرم، فسقط شیء من الشعر،فلیتصدق بکف من طعام أو کف من سویق».

و رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن هشام مثله (۴)إلا انه قال:

«بکف من کعک أو سویق».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۵)قال:

«ان نتف المحرم من شعر لحیته و غیرها شیئا فعلیه ان یطعم مسکینا فی یده».

و ما رواه الشیخ عن منصور عن الصادق(علیه السلام) (۶):

«فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۴ – ۴) الـوافی بـاب(الحجـامه و ازاله الشـعر و الظفر للمحرم).و لكن فی الوسائـل البـاب ۱۶ من بقیه كفـارات الإـحرام ینقله عن الصدوق و الكلینی فقط.و لم نجده فی التهذیب.

۵– ۵) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه كفارات الإحرام.

۶– ۶) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه كفارات الإحرام.

المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره؟قال:يطعم كفا من طعام أو كفين».

و عن الحسن بن هارون (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

انی أولع بلحیتی و انا محرم فتسقط الشعرات؟قال:إذا فرغت من إحرامک فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به،فإن تمره خیر من شعره».

أقول:و قضیه ضم هذه الاخبار مطلقها الی مقیدها الاکتفاء بالکف من الطعام أو السویق أو التمر،و المد أفضل.و اما ما ذکر من هذه الأقوال فلم أقف لها علی دلیل.

و اما

ما رواه الشیخ عن لیث المرادی (۲)-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یتناول لحیته و هو محرم یعبث بها، فینتف منها الطاقات یبقین فی یده خطأ أو عمدا.فقال:لا یضره». - فقد حمله الشیخ علی نفی العقاب،قال:لان من تصدق بکف من طعام لم یستضر بذلک.و احتمل بعض الحمل علی الإنکار.

أقول:غایه الخبر ان یکون مطلقا بالنسبه إلی الکفاره،فیجب تقییده.و لا ینافیه قوله:«و لا یضره»لإمکان الحمل علی عدم إفساد الحج.

و اما

ما رواه الشیخ عن المفضل بن عمر (۳)-قال:

«دخل النباجی علی ابی عبد الله(علیه السلام)فقال:ما تقول فی محرم مس لحیته فسقط منها شعرتان؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام):لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علی شیء». - فحمله الشیخ علی صوره السهو و عدم التعمد.أقول:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من بقیه کفارات الإحرام.

و یمکن الحمل علی حال الوضوء،لما سیأتی ان شاء الله-تعالی-فی المقام.

و هذه الروایه رواها فی الوافی (1)بهذا الوجه الذی نقلناه،و الموجود فی کتب الحدیث (2):«عن جعفر بن بشیر و المفضل بن عمر»فیکون الحدیث صحیحا،لعطف المفضل علی جعفر بن بشیر.و لکنه لا یخلو من اشکال-کما نبه علیه جمله من المحدثین-لان جعفر بن بشیر من أصحاب الرضا(علیه السلام)فتبعد روایته عن الصادق(علیه السلام).و احتمل بعض سقوط الواسطه،و بعض التحریف فی الإتیان بالواو عوض«عن».و الظاهر ان ما ذکره فی الوافی اجتهاد منه،کما هی عادته فی تصحیح الاخبار متنا و سندا بما ادی الیه فکره.

هذا کله فی ما لو کان المس فی غیر الوضوء،اما لو کان فیه فالمشهور انه لا شیء علیه.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الهیثم بن عروه التمیمی (3)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یرید إسباغ الوضوء،فتسقط من لحیته الشعره أو الشعرتان.فقال:لیس بشیء مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ » (4).

و ألحق الشهید فی الدروس بالوضوء الغسل ایضا.قال فی المدارک:

و هو حسن.بل مقتضی التعلیل إلحاق إزاله النجاسه و الحک الضروری به ایضا.انتهی.

و نقل فی الدروس عن الشیخ المفید:انه أوجب الکف فی السقوط

1- 1) باب(الحجامه و ازاله الشعر و الظفر للمحرم).

2- 2) التهذیب ج 5 ص 339،و الوسائل الباب 16 من بقیه کفارات الإحرام.

3- 3) التهذیب ج 5 ص 339،و الوسائل الباب 16 من بقیه کفارات الإحرام.

4- 4) سوره الحج،الآیه 78.

بـالوضوء،قال:و لو كثر الساقط من شـعره فشاه.و لم نقف على دليله و نقل عن سـلار:ان فى القليل كفا و فى الكثير شاه.و أطلق.و نقل عن الحلبى:فى قص الشارب و حلق العامه و الإبطين شاه.

السابعه [الفديه فى نتف المحرم إبطه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)بان فى نتف الإبط إطعام ثلاثه مساكين،و فى نتفهما معا شاه.

و استدلوا على الحكم الأول

بما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فى محرم نتف إبطه؟قال:

يطعم ثلاثه مساكين».

و على الثانى

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم».

و ناقش فى المدارك فى الحكم الأول من حيث ضعف الروايه بان فى طريقها عبد الله بن هلال،و هو مجهول،و راويها و هو عبد الله بن جبله واقفى،فإن مقتضى

صحيحه زراره (۳)قال:

«سـمعت أبا جعفر (عليه السـلام)يقول:من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسـيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه،و من فعله متعمدا فعليه دم» (۴).

أقول:اما المناقشه الأولى فهى جيده على أصوله و لا ثمره لها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۳۳۹،و الوسائل الباب ۱۰ من بقيه كفارات الإحرام.

۴- ۴) هكذا وردت العباره فى النسخ،و من الواضح انها غير تامه.و اللفظ الوارد فى المدارك بعد تضعيف روايه عبد الله بن جبله هو هكذا:«فلو قيل بوجوب الدم فى نتف الإبط الواحد لصحيحه زراره المتقدمه لم يكن بعيدا».

عندنا.و یمکن الجمع بحمل الصحیحه المذکوره علی الإبطین بإراده الجنس من المفرد المذکور فیها،فتکون منطبقه مع صحیحه حریز علی معنی واحد.إلا ان المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحرفی الوسائل (۱)نقل ان الصدوق روی ایضا صحیحه حریز بلفظ:«إبطه»بدون تثنیه.و یشکل ذلک بخلو القول المشهور من الدلیل،إذ المستند فی وجوب الشاه فی الإبطین انما هو صحیحه حریز المذکوره کما عرفت و علی هذه الروایه فیشکل الحکم فی المقام.

و کیف کان فالاحتیاط فی الدم بنتف الإبط،لما عرفت.

الثامنه [حلق المحرم رأس المحل]

-اختلف کلام الشیخ(قدس سره)فی المحرم هل له ان یحلق رأس المحل؟فجوزه فی الخلاف،و لا ضمان.و قال فی التهذیب:

لا یجوز له ذلک.

و احتج فی الخلاف بأن الأصل براءه الذمه،و لم یوجد دلیل علی الشغل.

و احتج فی التهذیب

بما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یأخذ الحرام من شعر الحلال».

الفصل الثانی-فی إخراج الدم

،و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)فی ذلک.و یجب ان یعلم-أولا-ان أصل الخلاف فی المسأله بین المتقدمین انما هو فی الحجامه،کما نقل العلامه فی المختلف،حیث قال:للشیخ فی الحجامه قولان:أحدهما-التحریم

۱- ۱) الباب ۱۱ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من تروک الإحرام.و اللفظ کما فی الوسائل.

إلا مع الحاجه.و به قال شيخنا المفيد و السيد المرتضى و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدريس،و هو الظاهر من كلام ابن بابويه و ابن الجنيد.و الثانى-انه مكروه.ذكره فى الخلاف، و به قال ابن حمزه.ثم قال:و الأقرب الأول.و جمله من المتأخرين قد أجروا الخلاف أيضا فى إخراج الدم و لو بحك جلده أو بالسواك أو نحو ذلك.و بذلك يظهر لك ان ما ذكره فى المدارك-بعد ذكر المصنف إخراج الدم بهذه الوجوه بقوله:«القول بالتحريم فى الجميع للشيخ فى النهايه،و المفيد فى المقنعه،و المرتضى،و ابن إدريس.ثم نقل القول بالكراهه عن الشيخ فى الخلاف،و جمع من الأصحاب-ليس من ما ينبغى.ثم ان ممن اختار القول بالكراهه أيضا المحقق فى الشرائع و السيد السند فى المدارك.

و يدل على القول الأول

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يحتجم؟قال:لا،إلا ان لا يجد بدا فليحتجم،و لا يحلق مكان المحاجم».

و عن زراره فى القوى عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يحتجم المحرم إلا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاه».

و ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«عن المحرم يحتجم؟قال:لا،إلا ان يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه.و قال:إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم، و لا يحلق الشعر».

ص:۵۲۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

و ما رواه فی الفقیه (۱)قال:

«سأل ذریح أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یحتجم؟فقال:نعم إذا خشی الدم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم کیف یحک رأسه؟قال:

بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر».

و عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله(علیه السلام).الروایه المتقدمه فی الفصل الأول (۳)حیث قال فیها:

«و یحک الجسد ما لم یدمه».

و فی الصحیح عن الحلبی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المحرم یستاک؟قال:نعم،و لا یدمی».

و ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن المحرم هل یصلح له ان یستاک؟قال:لا بأس، و لا ینبغی ان یدمی فمه». و لفظ:«لا ینبغی»فی الاخبار بمعنی التحریم شائع،کما نبهنا علیه فی غیر موضع من ما تقدم.

و اما ما یدل علی القول الثانی

فصحیحه حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۶)قال:

«لا بأس ان یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر».

قال فی الفقیه (۷):

و احتجم الحسن بن علی(علیهما السلام)و هو محرم.

و صحیحه معاویه بن عمار (۸)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المحرم یستاک؟قال:نعم.قلت:فإن أدمی یستاک؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷۳ من تروك الإحرام.
۳- ۳) ص ۵۱۲.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷۳ من تروك الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۷۳ من تروك الإحرام.
۶- ۶) الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.
۷- ۷) الوسائل الباب ۶۲ من تروك الإحرام.
۸- ۸) الفروع ج ۴ ص ۳۶۶،و الفقيه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۹۲ من تروك الإحرام.

قال:نعم،هو من السنه».

و عن معاويه بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم یعصر الدمل،و یربط علیه الخرقه؟فقال:لا بأس».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یکون به الجرب فیؤذیه.

قال:یحکه،فان سال منه الدم فلا بأس».

و بهذه الأخبار أخذ صاحب المدارک،و مثله صاحب الذخیره، و جمع بینها و بین الاخبار المتقدمه بحمل النهی فی الاخبار المتقدمه علی الکراهه.

و أنت خبیر بما فیه،کما أشرنا إلیه فی غیر موضع من ما تقدم.علی نه انما یتم القول بالکراهه لو لم یمکن هنا وجه آخر للجمع بین الاخبار المذکوره مع انه لیس کذلک،فان الظاهر فی الجمع انما هو حمل هذه الاخبار علی الضروره،فإن هذه الاخبار مطلقه و الاخبار الأول مفصله بین الاختیار فیحرم و الاضطرار فیجوز.و القاعده تقتضی حمل المجمل علی المفصل.فالقول بالکراهه-کما صار الیه-ضعیف.

و اما ما اعتضد به فی المدارک

من روایه یونس بن یعقوب (۳)-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یحتجم؟قال:لا أحبه».

قال:فان لفظ:«لا أحبه»ظاهر فی الکرامه-

ص:۵۲۶

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۹،و الفقیه ج ۲ ص ۲۲۲،و الوسائل الباب ۷۰ من تروک الإحرام رقم ۵ و ۱.
۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۷،و الوسائل الباب ۷۱ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من تروک الإحرام.

ففيه:ان لفظ:«لا أحبه»و ان كان فى العرف كما ذكره إلا انه فى الاخبار قد استعمل بمعنى التحريم كثيرا،و قد حققنا سابقا ان هذا من جمله الألفاظ المتشابهه فى الاخبار التى لا يجوز حملها على أحد المعنيين إلا بالقرينه.

ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب انه على تقدير التحريم فليس فيه إلا مجرد الإثم،و لا كفاره.و حكى الشهيد فى الدروس عن بعض أصحاب المناسك:انه جعل فديه إخراج الدم شاه.و عن الحلبى:انه جعل فى حك الجسم حتى يدمى إطعام مسكين.

و اعلم ان الخلاف فى المسأله بالتحريم و الكراهه انما هو عند عدم الضروره،و إلا فمعها لا خلاف فى الجواز،كما ذكره فى التذكره، و به صرحت الأخبار المتقدمه،و على تجتمع الاخبار كملا كما ذكرناه.

و يؤيده

ما رواه الصدوق عن الحسن الصيقل (١)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يؤذيه ضرسه،أ يقلعه؟فقال:

نعم لا بأس به».

و نقل فى المدارك عن ابن الجنيد و الصدوق:انه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجه،و لم يوجبا به شيئا.و نقل عن الشيخ:ان فى قلع الضرس شاه،استنادا الى

ما رواه فى التهذيب (٢)عن محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان:

«ان مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء:محرم قلع ضرسه.

فكتب:يهريق دما». و فيه:-مع إرساله-ان المكتوب اليه غير معلوم

١- ١) الوسائل الباب ٩٥ من تروك الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٩ من بقيه كفارات الإحرام.

و الاستناد الی ما هذا شأنه و إثبات حکم شرعی به مشکل.

الصنف الخامس عشر و السادس عشر-قلع الشجر و قلم الأظفار

اشاره

.

و الکلام هنا یقع فی مقامین

[المقام] الأول-فی قلع الشجر

اشاره

،الظاهر انه لا خلاف بین أصحابنا(رضوان الله-تعالی-علیهم)فی انه یحرم علی المحرم قطع شجر الحرم،و الحشیش النابت فیه،عدا ما یأتی استثناؤه فی المقام ان شاء الله(تعالی).

و علیه تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین إلا ما أنبته أنت أو غرسته».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل.

فقال:حرم فرعها لمکان أصلها.قال:قلت:فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم؟فقال:حرم أصلها لمکان فرعها». و رواه ابن بابویه و الکلینی فی الصحیح نحوا منه (۴).

و ما رواه الصدوق عن سلیمان بن خالد فی الصحیح أو الحسن (۵)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یقطع من الأراک

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۶،و الوسائل الباب ۸۶ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۶ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹۰ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۶،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

الذی بمکه.قال:علیه ثمنه یتصدق به.و لا ینزع من شجر مکه شیئا إلا النخل و شجر الفواکه». و رواه الشیخ عن سلیمان بن خالد فی الموثق بأدنی تفاوت فی المتن (۱).

و ما رواه الکلینی فی الحسن أو الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«لما قدم رسول الله(صلی الله علیه و آله) مکه یوم افتتحها فتح باب الکعبه.فساق الحدیث الی ان قال نقلا عنه (صلی الله علیه و آله):ألا ان الله قد حرم مکه یوم خلق السماوات و الأرض،فهی حرام بحرام الله الی یوم القیامه،لا ینفر صیدها، و لا یعضد شجرها،و لا یختلی خلاها،و لا تحل لقطتها إلا لمنشد.

فقال العباس:یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)إلا الإذخر،فإنه للقبر و البیوت.فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله):إلا الإذخر».

قال الجوهری:الخلی مقصورا:الحشیش الیابس (۳)الواحده خلاه تقول:«خلیت الخلی و اختلیته»ای جززته و قطعته.و قال فی القاموس:الخلی مقصورا:الرطب من النبات،واحده خلاه،أو کل بقله قلعتها.و فی النهایه:الخلی مقصورا:النبات الرقیق ما دام رطبا،و اختلاؤه قطعه.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر (علیه السلام)یقول:حرم الله حرمه بریدا فی برید:ان یختلی

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۹ و ۳۸۰،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۸۸ من تروک الإحرام.

۳- ۳) ارجع الی الاستدراکات.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۸۷ من تروک الإحرام.

خلاه،أو يعضد شجره،إلا الإذخر،أو يصاد طيره.و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله)المدينه ما بين لابتيها:صيدها،و حرم ما حولها بريدا فى بريد:ان يختلى خلاها،أو يعضد شجرها،إلا عودى الناضح».

و ما رواه الكلينى عن زراره فى الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام)يقول:حرم الله(تعالى)حرمه:أن يختلى خلاه، أو يعضد شجره،إلا الإذخر،أو يصاد طيره».

و ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«رءانى على بن الحسين(عليه السلام) و انا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى،فقال:يا بنى ان هذا لا يقلع».

و ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)قال:

«قلت:المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟قال:نعم.قلت:فمن الحرم؟قال:لا».

و ما رواه الكلينى عن عبد الكريم عن من ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«لا ينزع من شجر مكه إلا النخل و شجر الفاكهه».

و ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (۵)

«انه سأل أبا عبد الله

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۲۲۵،و الوسائل الباب ۸۷ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸۶ من تروك الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸۵ من تروك الإحرام.
۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۲۳۰،و الوسائل الباب ۸۷ من تروك الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من بقيه كفارات الإحرام.

(عليه السلام)عن الأراك يكون فى الحرم فاقطعه.قال:عليك فداؤه».

و اما

ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران فى الصحيح- (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن النبت الذى فى أرض الحرم، أ ينزع؟فقال:اما شيء تأكله الإبل فليس به بأس ان تنزعه». - فقد أجاب عنه الشيخ(رحمه الله)بأنه لا بأس ان تنزعه الإبل لانه يخلى عنها ترعى كيف شاءت.و استشهد

بما رواه عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء».

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب فى كفاره قلع الشجر،فقال الشيخ فى الخلاف و المبسوط:فى الشجره الكبيره بقره، و فى الصغيره شاه،و فى الأغصان قيمته.و قال ابن الجنيد:و ان قلع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمه ثمنه.و قال أبو الصلاح:فى قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاه،و لقطع بعضها أو اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقه.و قال ابن البراج:فى ما يجب فيه بقره،أو يقلع شيئا من شجر الحرم الذى لم يغرسه هو فى ملكه و لا نبت فى داره بعد بنائه لها.و لم يفصل بين الكبيره و الصغيره.

و قال ابن حمزه:و البقره تلزم بصيد بقره الوحش و قلع شجر الحرم ثم قال:تجب شاه بقلع شجر صغير من الحرم.و قال ابن إدريس:

الأخبار وارده عن الأئمه(عليهم السلام)بالمنع من قلع شجر الحرم و قطعه،و لم يتعرض فيها الكفاره لا في الصغيره و لا في الكبيره.قال

ص:۵۳۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۹ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۹ من تروك الإحرام.

فی المختلف:و هذا قول یشعر بسقوط الکفاره.و ظاهر المشهور بین المتأخرین القول الأول.و تردد المحقق فی الشرائع فیه.

قال فی المدارک بعد نقل عباره المصنف الموافقه لمذهب الشیخ، و تردده فی ذلک:هذا الحکم ذکره الشیخ و جمع من الأصحاب، و احتج علیه فی الخلاف بإجماع الفرقه و الاحتیاط.و استدل علیه فی المنتهی

بما رواه الشیخ عن موسی بن القاسم (۱)قال:روی أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام)انه قال:

«إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع،فإن أراد نزعها نزعها و کفر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین». و هذه الروایه-مع ضعفها بالإرسال،و کونها متروکه الظاهر-لا تدل علی وجوب الشاه فی الشجره الصغیره،و لا علی حکم الأبعاض.و قال ابن الجنید.ثم ساق عبارته المتقدمه.و نقل انه قواه فی المختلف،و استدل علیه

بروایه سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل قلع من الأراک الذی بمکه.قال:علیه ثمنه». ثم قال:و هذه الروایه ضعیفه السند أیضا فإن من جمله رجالها الطاطری،و قال النجاشی:انه کان من وجوه الواقفیه و شیوخهم.و من هنا یظهر ان المتجه سقوط الکفاره بذلک مطلقا کما اختاره ابن إدریس،و ان کان اتباع المنقول أحوط.انتهی.

أقول:فیه(أولا):ما عرفت سابقا فی غیر موضع من ان الطعن

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۷۹ و ۳۸۰،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

فی الاخبار بضعف السند لا یقوم حجه علی المتقدمین.

و(ثانیا):ان طعنه فی روایه سلیمان بن خالد بما ذکره متجه بناء علی نقله الروایه من التهذیب،فإنها فیه مرویه فی الموثق الذی یعده فی الضعیف،و لکنها فی الفقیه-کما قدمنا ذکره-صحیحه أو حسنه بإبراهیم بن هاشم،الذی قد اعتمد حدیثه فی غیر موضع من شرحه،و ان ناقض نفسه فیه أیضا فی بعض المواضع،إلا ان الاتفاق بین أصحاب هذا الاصطلاح علی قبول روایته،و ان عدوها فی الحسن،بل عدها فی الصحیح جمله من المحققین.

و(ثالثا):انه

قد روی الصدوق ایضا عن منصور بن حازم -و طریقه إلیه فی المشیخه صحیح علی ما صرح به العلامه فی الخلاصه- عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«انه سأله عن الأراک یکون فی الحرم فاقطعه.قال:علیک فداؤه». و هی مطابقه لصحیحه سلیمان المذکوره أو حسنته.و المراد بالفداء فی روایه منصور هو الثمن المذکور فی روایه سلیمان بن خالد.و بذلک یظهر ضعف ما اختاره من سقوط الکفاره مطلقا.

و بالجمله فإن الذی وقفت علیه من روایات المسأله هو ما ذکرت، و مقتضاها وجوب البقره فی نزع الشجره صغیره کانت أو کبیره،و الفدیه فی غیره من الأراک و نحوه.

[فوائد]

اشاره

أقول:و فی هذا المقام فوائد

الأولی [جواز قلع النخل و شجر الفواکه]

-یستفاد من صحیحه سلیمان ابن خالد و موثقته و مرسله عبد الکریم استثناء النخل و شجر الفواکه من هذا الحکم.و الظاهر انه لا خلاف فیه،و هو من جمله ما استثناه

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۶۶،و الوسائل الباب ۱۸ من بقیه کفارات الإحرام.

الأصحاب،سواء أنبته الله(تعالی)أو الآدمی،لإطلاق النص المذکور.

و ظاهر المنتهی انه اتفاقی.لکن المذکور فی کلامهم شجر الفواکه، حیث عدوه من الأربعه المستثناه فی کلامهم.و الظاهر ان مرادهم ما یعم النخل.و کیف کان فحیث دل النص علیه یجب استثناؤه.

الثانیه-[جواز قطع] الإذخر

،و ظاهر المنتهی و التذکره الإجماع علی جواز قطعه و هو من جمله الأربعه المستثناه عندهم.و یدل علیه استثناء الرسول (صلی الله علیه و آله)بالتماس العباس فی صحیحه حریز أو حسنته المتقدمه،و مثلها موثقه زراره المتقدمه أیضا،و روایه زراره الآتیه (1).

الثالثه [جواز قطع ما أنبته الإنسان أو غرسه]

-قد دلت صحیحه حریز-و هی الاولی من الاخبار المتقدمه- علی استثناء ما أنبته الإنسان أو غرسه من البقول و الزروع و الریاحین و الشجر،و لم یذکره الأصحاب من جمله الأربعه التی صرحوا باستثنائها.

و الروایه المذکوره صحیحه صریحه فی استثنائه،فلا بأس باستثنائه.

الرابعه [جواز قلع عودی الناضح]

-قد دلت موثقه زراره علی استثناء عودی الناضح،و هما عودا المحاله المذکوره فی جمله الأربعه التی استثناها الأصحاب.و المحاله بفتح المیم:البکره العظیمه التی یستقی بها،قاله الجوهری.و المراد العودان اللذان تجعل علیهما المحاله لیستقی بها.

و یدل علی ذلک ایضا

ما رواه الشیخ بسند فیه إرسال عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (2)قال:

«رخص رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی قطع عودی المحاله-و هی البکره التی یستقی بها- من شجر الحرم،و الإذخر».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۸۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۱،و الوسائل الباب ۸۷ من تروک الإحرام.

الخامسه [جواز قلع النابت فی الحرم فی الملک]

-قد استثنی الأصحاب أیضا فی جمله الأربعه التی ذکروها ما ینبت فی ملک الإنسان.

و استدلوا علی ذلک

بما رواه حماد بن عثمان فی القوی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)

«فی الشجره یقلعها الرجل من منزله فی الحرم؟ فقال:ان بنی المنزل و الشجره فیه فلیس له ان یقلعها،و ان کانت نبتت فی منزله و هو له فلیقلعها».

و روی الشیخ عن حماد بن عثمان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یقلع الشجره من مضربه أو داره فی الحرم.

فقال:ان کانت الشجره لم تزل قبل ان یبنی الدار أو یتخذ المضرب فلیس له ان یقلعها،و ان کانت طریه علیها فله قلعها».

و علیه یحمل

ما رواه فی الکافی عن إسحاق بن یزید (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):الرجل یدخل مکه فیقطع من شجرها؟قال:

اقطع ما کان داخلا علیک،و لا تقطع ما لم یدخل منزلک علیک».

و المستفاد من هذه الروایات انه ان سبق الملک للأرض علی نبت الشجره جاز قلعها و إلا فلا.

و الظاهر ان ذکر المنزل فی الاخبار خرج مخرج التمثیل.

السادسه [جواز قطع الیابس فی الحرم]

-قال فی المدارک:و لا بأس بقطع الیابس من الشجر و الحشیش،للأصل.و لانه میت فلم تبق له حرمه.و لان الخلی المحرم جزه الرطب من النبات لا مطلق النبات.

أقول:فیه:ان ظاهر الاخبار المتقدمه شمول الحکم للیابس و الرطب

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۰،و الوسائل الباب ۸۷ من تروک الإحرام.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۸۰،و الوسائل الباب ۸۷ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۲۳۱،و الوسائل الباب ۸۷ من تروک الإحرام.

من الشجر و الحشيش،و به يجب الخروج عن حكم الأصل.و اما ما ذكره-من ان الخلى هو الرطب من النبات-فهو مسلم بناء على ما نقله من عباره القاموس،حيث انه فسره بذلک،و اما عباره الصحاح التی قدمنا ذکرها فقد فسره فيها باليابس (۱)و قال فی کتاب مجمع البحرين فی ما اوله الخاء المعجمه:لا يختلى خلاها بضم الخاء و فتح اللام،ای لا يجز نبتها الرقيق و لا يقطع ما دام رطبا،و إذا يبس فهو حشيش.و ظاهر هذا الكلام ان إطلاق الخلى عليه انما هو ما دام رطبا و إذا يبس يسمى حشيشا.و حينئذ فالحشيش هو اليابس، مع انه قد دلت صحيحه جميل بن دراج و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمتان على تحريم نزع الحشيش.و مع الإغماض عن ما ذکرناه فلا أقل من ان يكون الحشيش شاملا للرطب و اليابس،فإطلاق التحريم فی الصحيحتين المذكورتين شامل للفردين.و بذلک قال الشيخ-على ما ذكره فی المختلف-حيث نقل عنه انه قال:حشيش الحرم ممنوع من قلعه،فان قلعه أو شيئا منه لزمته قيمته.و لا بأس ان تخلى الإبل ترعى.و قال ابن الجنيد:فاما الرعی فيه فمن ما لا اختاره،لان البعير ربما جذب النبت من أصله.فأما ما حصده الإنسان منه و بقى أصله فی الأرض فلا بأس به.أقول:إطلاق صحيحه حريز المتقدمه-الداله على انه يخلى عن البعير فی الحرم يأكل ما شاء،و مثلها صحيحه محمد بن حمران- يدفع ما ذكره من منع الرعی.و مع تسليم ان الخلى عباره عن الرطب خاصه فتخصيص الخلى بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم لغيره.

و مع تسليمه فإنه مخصوص بالحشيش و لا دليل على ذلک فی الشجر.

۱- ۱) ارجع الى الاستدراكات.

و اما التعليل بأنه ميت فهو تعليل عليل ميت.

السابعه [تحريم صيد حرم المدينه]

-مقتضى موثقه زراره المتقدمه تحريم صيد حرم المدينه و شجره.و هو قول الشيخ(قدس سره).و قيل بالكراهه،للأصل.

و ظاهر الخبر المذكور يوجب الخروج عن هذا الأصل.

الثامنه [حرمه قطع شجر الحرم على المحل]

-قال فى المدارك:و اعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا،كما صرح به الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)و دلت عليه النصوص.و حينئذ فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الإحرام بل يجعل مسأله برأسها كما فعل فى الدروس.انتهى.و هو جيد.

أقول:و الظاهر ان حكم الحشيش ايضا كذلك.و انه يحل للمحرم قطع الشجر و قلع الحشيش فى غير الحرم،بلا خلاف و لا إشكال فى ذلك.

التاسعه [فروع فى كلام العلامه]

-قطع العلامه فى التذكره بجواز قطع ما انكسر و لم يبن، معللا بأنه قد تلف فهو بمنزله الميت و الظفر المنكسر.أقول:و هو لا يخلو من شوب الاشكال.

و جواز أخذ الكمأه،معللا بأنه لا أصل له فهو كالثمره الموضوعه على الأرض.أقول:و هو جيد،فان ظاهر الاخبار المتقدمه التخصيص بالشجر و الحشيش و نحوهما من ما لا يتناول ذلك.

و نقل الإجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر و الورق الساقط إذا كان ذلك بغير فعل الآدمى،لتناول النهى ما يقطع و هذا لم يقطع.

أقول:و هو جيد.

و استقرب الجواز إذا كان بفعل الآدمى،لأنه بعد القطع يكون

كاليابس.و تحريم الفعل لا ينافى جواز استعماله.و نسب المنع الى بعض العامه،قياسا على الصيد يذبحه المحرم (1).و رده،بان الصيد يعتبر فى ذبحه الأهليه.أقول:و هو كذلك.

المقام الثانى-فى قلم الأظفار

اشاره

،و فى المنتهى و التذكره ان على تحريمه إجماع فقهاء الأمصار.

و مستنده أخبار عديده:منها:ما تقدم فى صدر الروايات المنقوله فى مسأله إزاله الشعر (2)من صحيحه زراره المتضمنه لان من قلم أظفاره متعمدا فعليه دم.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (3)قال:

«من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه،و من فعله متعمدا فعليه دم».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار (4)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن رجل نسى ان يقلم أظفاره عند إحرامه.

قال:يدعها.قلت:فان رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه،ففعل؟قال:عليه دم يهريقه». و روى الصدوق عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (5)نحوا منه.

و ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن(عليه السلام) (6)قال:

«سألته عن رجل أحرم فنسى ان يقلم أظفاره.

1- 1) المغنى ج 3 ص 316 طبع مطبعه العاصمه.

2- 2) ص 511.

3- 3) الوسائل الباب 10 من بقيه كفارات الإحرام.

4- 4) الوسائل الباب 13 من بقيه كفارات الإحرام.

5- 5) الوسائل الباب 13 من بقيه كفارات الإحرام.

6- 6) التهذيب ج 5 ص 314،و الوسائل الباب 77 من تروك الإحرام.

قال:فقال:يدعها.قال:قلت:انها طوال؟قال:و ان كانت.

قلت:فان رجلا أفتاه أن يقلمها و ان يغتسل و يعيد إحرامه،ففعل؟ قال:عليه دم».

الی غير ذلک من الاخبار الآتيه و نحوها.

و المستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذى هو عباره عن مطلق الإزاله و القطع،و جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم) انما عبروا فی المقام بالقص،و هو أخص حيث انه عباره عن القطع بالمقص.

و لو انكسر ظفره و تأذى به فله إزالته-بلا خلاف كما نقله فی التذكره-و عليه الفديه.

و يدل على الحكمين المذكورين

ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره.قال:لا يقص شيئا منها ان استطاع،فان كانت تؤذيه فليقصها،و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام».

و رواه فی الفقيه (۲)فی الصحيح عن معاويه بن عمار،

و الكلينی عنه فی الصحيح أو الحسن (۳)و فيهما.

«سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها،فيؤذيه ذلک.قال.الحديث».

و استشكل العلامه الفداء فی الصوره المذكوره.و النص يدفعه.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۱۴،و الوسائل الباب ۷۷ من تروک الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۲۸،و الوسائل الباب ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.

و اما ما یلزم من الفدیه فی ذلک فالمشهور بین الأصحاب(رضوان الله-تعالی-علیهم)ان فی تقلیم کل ظفر مدا من طعام،فان قلم أظفار یدیه جمیعا کان علیه دم شاه،و کذا فی أظفار رجلیه،فان قلم أظفار یدیه و رجلیه فدمان ان تعدد المجلس و ان اتحد فدم واحد.

و نقله فی المختلف عن الشیخین و السید المرتضی و الصدوق و ابن البراج و سلار و ابن إدریس.و عن ابن ابی عقیل:ان من انکسر ظفره و هو محرم فلا یقصه،فان فعل فعلیه ان یطعم مسکینا فی یده.و قال ابن الجنید:من قص ظفرا کان علیه مد أو قیمته،و فی الظفرین مدان أو قیمتهما،فان قص خمسه أظافیر من ید واحده أو زاد علی ذلک کان علیه دم ان کان فی مجلس واحد،فان فرق بین یدیه و رجلیه کان علیه لیدیه دم و رجلیه دم.و عن ابی الصلاح:فی قص ظفر کف من طعام،و فی أظفار إحدی یدیه صاع،و فی أظفار کلتیهما دم شاه، و کذلک حکم أظفار رجلیه،و ان قص أظفار یدیه و رجلیه فی مجلس واحد فعلیه دم واحد.

أقول:و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن ابن مهزیار عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل قلم ظفرا من أظافیره و هو محرم.قال:علیه مد من طعام حتی یبلغ عشره،فإن قلم أصابع یدیه کلها فعلیه دم شاه.قلت:فان قلم أظافیر یدیه و رجلیه جمیعا؟ فقال:ان کان فعل ذلک فی مجلس واحد فعلیه دم،و ان کان فعله متفرقا فی مجلسین فعلیه دمان».

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۲۷،و الوسائل ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

و روی الشیخ هذه الروایه فی التهذیب (۱)و فیها:قال:

«علیه فی کل ظفر قیمه مد من طعام حتی یبلغ.الحدیث».

و ما رواه الشیخ عن الحلبی (۲):

«انه سأله عن محرم قلم أظافیره.

قال:علیه مد فی کل إصبع،فإن هو قلم أظافیره عشرتها فان علیه دم شاه».

قال فی المدارک:و بمضمون هاتین الروایتین أفتی الأصحاب إلا من شذ.و یؤیدهما صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام).

ثم نقل الصحیحه المذکوره فی صدر الروایات،ثم نقل قول ابن الجنید و قول ابی الصلاح المتقدمین،ثم قال:و لم نقف لهذین القولین علی مستند.

أقول:ظاهر کلامه هنا یؤذن باختیار القول المذکور مع ان الروایتین المنقولتین فی کلامه من قسم الضعیف باصطلاحه،لأن الأولی عن ابی بصیر و هو مشترک،کما طعن به فی غیر موضع من شرحه،و فی طریق الثانیه.محمد بن سنان کما صرح به فی الشرح،و قد تقدم له فی غیر موضع الطعن فی مثل ذلک،و ان اجمع الأصحاب علی المذکور فضلا عن شهرته،فکیف غض النظر هنا عن ذلک؟و مقتضی قاعدته رد الروایتین المذکورتین و الرجوع الی حکم الأصل کما اعتمده فی غیر موضع،و لکن ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح-الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح-أوجب لهم انحلال الزمام و اختلال النظام و عدم الوقوف علی قاعده فی مقام.

ص:۵۴۱

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

و منها:

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قلم المحرم أظفار یدیه و رجلیه فی مکان واحد فعلیه دم واحد،و ان کانتا متفرقتین فعلیه دمان».

و هذا الخبر ایضا من ما یدل علی القول المشهور بالنسبه إلی اتحاد الشاه و تعددها.

و منها:صحیحه زراره المتقدمه فی صدر الروایات،بحمل الدم فیها علی مجموع الأظافیر کما هو ظاهرها.و هو ایضا ظاهر موثقه ابن عمار المتقدمه المتضمنه لمن نسی ان یقلم أظفاره حتی أفتاه رجل،فان ظاهرها مجموع الأظفار أو أظفار یدیه العشره.

و منها:

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی المحرم ینسی فیقلم ظفرا من أظافیره؟فقال:

یتصدق بکف من الطعام.قلت:فاثنین؟قال:کفین.قلت:فثلاثه؟ قال:ثلاثه أکف،کل ظفر کف،حتی تصیر خمسه،فإذا قلم خمسه فعلیه دم واحد،خمسه کان أو عشره أو ما کان».

و هذه الروایه حملها جمله من الأصحاب علی الاستحباب،لما دل علی عدم الکفاره فی صوره النسیان من صحیحه زراره المتقدمه فی صدر الروایات و غیرها.

و منها:روایتا إسحاق بن عمار المتقدمتان بنقل صاحب الکافی و صاحب التهذیب،فان ظاهرهما قلم أظفار یدیه و رجلیه أو أظفار یدیه،و وجوب

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۳۳۲،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

الشاه فی ذلک ظاهر،فتکون هاتان الروایتان من جمله روایات القول المشهور.

و منها:

ما رواه فی الکافی عن حریز فی الصحیح أو الحسن عن من أخبره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱):

«فی محرم قلم ظفرا؟ قال:یتصدق بکف من طعام.قلت:ظفرین؟قال:کفین.قلت:

ثلاثه؟قال:ثلاثه أکف.قلت:أربعه؟قال:أربعه أکف.قلت:

خمسه؟قال:علیه دم یهریقه.فان قص عشره أو أکثر من ذلک فلیس علیه إلا دم یهریقه».

قال فی الوافی بعد نقل هذا الخبر:ینبغی حمل الدم فی الخمسه علی الاستحباب،لما یأتی من انه لا یلزمه الدم حتی یبلغ عشره.

أقول:و علی ذلک حمله الشیخ و جمله من الأصحاب.

و الظاهر عندی حمل الخبر المذکور علی التقیه،لأن وجوب الشاه فی الخمسه مذهب أبی حنیفه و اتباعه (۲)قال فی التذکره:قال أبو حنیفه:ان قلم خمس أصابع من ید واحده لزمه الدم،و لو قلم من کل ید أربعه أظفار لم یجب علیه دم بل الصدقه،و کذا لو قلم یدا واحده إلا بعض الظفر لم یجب الدم.و بالجمله فالدم عنده انما یجب بتقلیم أظفار ید واحده کامله.انتهی.هذا.مع ما عرفت فی الجمع بین الاخبار بالاستحباب-و ان اشتهر بین الأصحاب-من عدم الدلیل علیه من سنه أو کتاب.مع ما فیه من الإشکالات التی تقدم إیضاحها فی غیر باب.

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۶۰،و الوسائل الباب ۱۲ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۶۴۴ طبع مطبعه العاصمه.

و لعل هـذا الخبر هو مسـتند ابن الجنيـد فى مـا ذكره من وجوب دم الشـاه فى خمسه أظافير،و ان لم يـدل على تمام ما ذكره من التفصيل.

و كيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق،لما عرفت.و اما بقيه الأقوال المذكوره فلا اعرف لها مستندا.

و من ذلك يظهر قوه القول المشهور و انه هو المؤيد بالاخبار و النصوص المنصور.

[فوائد]

اشاره

بقى فى المقام فوائد يجب التنبيه عليها:

الاولى [لو أفتاه مفت بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاه]

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)انه لو أفتاه مفت بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاه.

و استدلوا عليه

بروايه إسحاق الصيرفى (1)قال:

«قلت لأبى إبراهيم (عليه السـلام):ان رجلاـ أحرم،فقلم أظفاره،و كانت له إصـبع عليله فترك ظفرها لم يقصه،فأفتاه رجل بعـد ما أحرم فقصه فأدماه؟ قال:على الذى افتى شاه».

و استدل عليه فى المنتهى-زياده على هذه الروايه-

بموثقه إسحاق ابن عمار المتقدم نقلها عن صاحب الكافى (2):

«فى الرجل الذى ينسى ان يقلم أظفاره عند إحرامه،فأفتاه رجل بان يقلمها و يعيد إحرامه،ففعل ذلك؟قال:عليه دم يهريقه».

و رده فى المدارك و الذخيره بأن الروايه الأولى ضعيفه فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل.

1- 1) التهذيب ج 5 ص 333،و الوسائل الباب 13 من بقيه كفارات الإحرام.

2- 2) ص 538 رقم(4).

أقول:فيه(أولا):ما عرفت فى غير مقام من ان هذا الطعن لا يرد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم.

و(ثانيا):انه كيف صار ضعف السند هنا موجبا لرمى الروايه و التمسك بالأصل؟و هو فى أصل المسأله انما تمسك بخبرين ضعيفين و خرج بهما عن حكم الأصل-كما نبهنا عليه ثمه-و وافق الأصحاب فى ما أفتوا به من التفصيل المتقدم،مع انه ليس فى الاخبار الصحيحه ما يدل عليه،و ان كان فى بعضها الإشاره فى الجمله اليه،و هو انما اعتمد على خبرين ضعيفين،فان كان المعتمد على كلام الأصحاب و شهره الحكم بينهم فهو مشترك بين المسألتين،و ان كان على الخبر و ان ضعف فكذلك.و بالجمله فالمناقضه فى كلامه ظاهره.

ثم ان ما استدل به العلامه فى المنتهى-من الحديث الثانى- الظاهر انه لا دلاله فيه،إذ الظاهر ان رجوع الضمير فى قوله:

«عليه دم يهريقه»إنما هو للذى قلم أظفاره-كما أشرنا إليه آنفا،فيكون كفاره لما فعله من تقليم أظافيره-لا إلى المفتى.على ان وجوب الكفاره على المفتى فى كلامهم-و كذا فى الخبر الذى هو مستند المسأله-إنما هو مع ترتب الإدماء على تلك الفتوى،و هذه الروايه خاليه من ذلك.و المعتمد فى الاستدلال انما هو الروايه الاولى.

و الطعن بضعف السند عندنا لا تعويل عليه،و عند الأصحاب مدفوع بالجبر بالشهره،فإنه لا مخالف فى الحكم و لا راد لروايته غير هؤلاء المتصلفين الذين لو تم لهم هذا الضابط لبطلت أحكام الدين.

الثانيه [هل يشترط كون المفتى مجتهدا]

-صرح الشهيد فى الدروس بأنه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد.و اعتبر الشهيد الثانى صلاحيته للإفتاء

بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا.قال فى المدارك:و هو حسن.

أقول:الظاهر هو الأول،عملا بإطلاق النص،فان ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى-و ان استحسنه سبطه-تقييد للنص من غير دليل.و كثيرا ما يقع فى الاخبار الاخبار عن إفتاء من لم يكن من أهل الفتوى،و قد وقع الإنكار على بعضهم

بقولهم(عليهم السلام) (۱):

«فأين باب الرد إلينا».

و قوله(عليه السلام) (۲):

«اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا». و نحو ذلك.

قال فى المدارك:و لو تعدد المفتى ففى تعدد الكفاره أو الاكتفاء بكفاره موزعه على الجميع،أوجه،ثالثها الفرق بين ان يقع الإفتاء دفعه و على التعاقب،و لزوم الكفاره للأول خاصه فى الثانى و التعدد فى الأول،و اختاره فى الدروس.و الكلام فى هذه الفروع قليل الفائده، لضعف الأصل المبنى عليه.انتهى.

أقول:هذا الضعف الذى حكم به فى المستند ليس إلا عنده، و اما مثل الشهيد و غيره فإنهم حاكمون بصحه هذه الاخبار،كما هو صريح كلامه فى مقدمات كتاب الذكرى من ما قدمنا نقله عنه فى المقدمه الثانيه من مقدمات الكتاب،لان اتفاق الأصحاب(رضوان الله عليهم)على العمل بها موجب لصحتها و جبر ضعف سندها.

الثالثه [إنما يجب الدم إذا لم يتخلل التكفير]

-قال فى المدارك:و انما يجب الدم و الدمان بتقليم أصابع اليدين و الرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ

۱- ۱) محاسن البرقى ص ۲۱۳.و اللفظ هكذا:فأين باب الرد إذا؟.

۲- ۲) أصول الكافى ج ۲ ص ۴۰۱ و ۴۰۲،و الوسائل الباب ۷ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

الی حد یوجب الشاه،و إلا تعدد المد خاصه بحسب تعدد الأصابع.

قال فی الذخیره بعد نقل هذا الکلام:و للتأمل فیه مجال.

أقول:لعل وجه التأمل عنده هو ان وجوب الشاه ترتب علی تقلیم العشره،و هو أعم من ان یکون قد اعطی عن کل ظفر مدا من ما تقدم علی هذه المرتبه أم لا.

و فیه:انه و ان احتمل إلا ان الظاهر ان التکفیر عن الفعل یجعله فی حکم العدم.من قبیل الاستغفار،فان المستغفر عن الذنب کمن لا ذنب له (1)و حینئذ فتسقط هذه المراتب المتقدمه علی العاشر بسبب التکفیر بالمد عنها کلا أو بعضا و تکون فی حکم العدم،فلا بد فی حصول العشره التی تترتب علیها الشاه من خلوها کملا عن التکفیر لتکون الشاه کفاره للجمیع و إلا لزم وجوب کفارتین إحداهما المد لکل واحد،و الشاه للجمیع، و الأمر لیس کذلک.و بالجمله فالظاهر أن تأمله لا یخلو من تأمل.

الرابعه [لو کفر بشاه ثم أکمل باقی الأظفار وجبت أخری]

-قال فی المدارک:و لو کفر بشاه للیدین أو الرجلین ثم أکمل الباقی فی المجلس وجب شاه أخری.انتهی.و وجهه ظاهر، لانه بعد ان کفر عن العشره الأولی بالشاه لو لم یکفر عن العشره الثانیه للزم بقاؤها بلا کفاره،إذ الأولی قد تقدمت علی تقلیمها فلا تصلح لأن تکون کفاره عنها.

ثم قال علی اثر الکلام المتقدم:و الظاهر ان بعض الظفر کالکل، و لو قصه فی دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدیه،و فی التعدد مع الاختلاف وجهان.انتهی.و ما ذکره من ان بعض الظفر کالکل قد صرح به العلامه فی المنتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۶ من جهاد النفس و ما یناسبه.

أقول:لا يخفى ان جمله من الأصحاب قد انهوا محرمات الإحرام إلى ثلاث و عشرين،كشيخنا الشهيد فى الدروس،و هى فى كتابنا لا تنقص عن ذلك،لان منها ما أدرجناه فى طى المباحث لقصر الكلام عليه، مثل لبس المرأه الحلى،و لبس القفازين،و لبس الرجل الخاتم للزينه و لبس السلاح،فان هذا جميعه قد الحقاه بالصنف الرابع فى لبس الرجل المخيط.و نحو ذلك ايضا.

ختام به الإتمام

اشاره

الأولى [اجتماع الأسباب المختلفه للكفاره]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)بأنه إذا اجتمعت أسباب مختلفه-كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب-تعددت الكفاره،سواء كان ذلك فى وقت واحد أو وقتين،فى مجلس واحد أو مجلسين،تخلل التكفير أم لا.

و استدل عليه فى المنتهى بان كل واحد منها سبب مستقل فى وجوب الكفاره،و الحقيقه باقيه عند الاجتماع،فيجب وجود الأثر.و هو جيد.و يؤيده فحوى ما يدل على تكرر الكفاره بتكرر الصيد،و لبس الأنواع المتعدده من الثياب.

و مع سبق التكفير فلا إشكال فى التعدد،و انما يحصل التردد مع عدمه،لاحتمال التداخل.و لا ريب ان التعدد مطلقا أحوط.

الثانيه [تكرر الوطء من المحرم]

-اختلف الأصحاب فى ما لو تكرر منه الوطء فهل تتكرر الكفاره أم لا؟فالمشهور الأول،حتى ان السيد المرتضى(قدس سره)ادعى فيه فى الانتصار الإجماع،فقال:من ما انفردت به الإماميه القول بان الجماع إذا تكرر من المحرم تكررت الكفاره،سواء كان

ذلک فی مجلس واحد أو فی أماکن کثیره،و سواء کفر عن الأول أو لا، للإجماع،و حصول یقین البراءه.ثم اعترض علی نفسه بان الجماع الأول أفسد الحج بخلاف الثانی.ثم أجاب بأن الحج و ان کان قد فسد لکن حرمته باقیه،و لهذا وجب المضی فیه،فجاز ان تتعلق به الکفاره.انتهی.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:هذا کلامه(قدس سره) و ما ذکره من جواز تعلق الکفاره به جید،لکن دلیل التعلق غیر واضح،لمنع الإجماع علی ذلک،و عدم استفادته من النص،إذ أقصی ما تدل علیه الروایات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر یلزمه بدنه و إتمام الحج و الحج من قابل (1)و من المعلوم ان مجموع هذه الأحکام الثلاثه انما تترتب علی الجماع الأول خاصه،فإثبات بعضها فی غیره یحتاج الی دلیل.انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)من عدم الدلیل علی تعلق الکفاره بالجماع ثانیا جید،لکن قوله-:«و ما ذکره من جواز تعلق الکفاره به جید»-غیر جید،فإنه إذا کان خالیا من الدلیل-کما قرره- فبأی وجه یکون جیدا.

و نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال:ان قلنا بما قاله الشافعی -من انه إذا کفر عن الأول لزمه الکفاره،و ان کان قبل ان یکفر فعلیه کفاره واحده (2)-کان قویا.

و نقل فی المختلف عن ابن حمزه قال-:و نعم ما قال-انه قال:

1- 1) الوسائل الباب 3 من کفارات الاستمتاع.

2- 2) المغنی ج 3 ص 303 طبع مطبعه العاصمه.

الجماع اما مفسد للحج أو لا،فالأول لا تتكرر فيه الكفاره،و الثانى ان تكرر فعله فى حاله واحده لا تتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل، و ان تكرر فى دفعات تكررت الكفاره.

قال فى المدارك:و هو غير بعيد.بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقا-كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى الخلاف-لم يكن بعيدا.انتهى أقول:ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف المتقدم انما هو التفصيل بين التكفير عن ما فعله أولا فتتكرر أو لا فلا،لا مطلقا كما ذكره.

و بالجمله فالمسأله عندى-لعدم الدليل الواضح-محل توقف و اشكال،و ان كان القول بما ذكره فى الخلاف لا يخلو من قرب.

الثالثه [هل تتكرر الكفاره لو تكرر الحلق من المحرم فى وقتين؟]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى انه لو تكرر الحلق فى وقت واحد-بمعنى انه حلق بعض رأسه ثم حلق بعضا آخر فى وقت واحد-فلا تتكرر الكفاره،لصدق الامتثال بالكفاره الواحده و أصاله البراءه من الزائد،إذ غايه ما يستفاد من الاخبار ان من حلق رأسه فعليه شاه.و الأصحاب جعلوا حكم البعض فى حكم الجميع لصدق حلق الرأس فى الجمله.

اما لو كرر الحلق فى وقتين فظاهرهم تكرر الكفاره،لأن ما حلقه أولا سبب مستقل فى تحقيق الكفاره و إيجابها،و حلقه فى الوقت الثانى صالح للسببيه أيضا،فيترتب على كل منهما مسببه.و يشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحده فى الصوره الأولى جار بعينه فى الثانيه،من ان الامتثال يحصل بالواحده،و الأصل براءه الذمه من الزائد،و ان غايه ما يستفاد من الأدله ترتب الكفاره على حلق الرأس كله للأذى و ما عداه يستفاد حكمه بالفحوى أو الإجماع على تعلق الكفاره به فى

بعض الموارد،و ذلك لا يقتضى ثبوت الحكم المذكور كليا.و بالجمله فالمسأله محل اشكال،لعدم وضوح الدليل القاطع لماده القال و القيل.

الرابعه [مناط تكرر الكفاره فى تكرر الطيب و اللبس من المحرم]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى تكرر الطيب أو اللبس فى مجلس واحد أو مجالس متعدده،فذهب الفاضلان الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس،فان تكرر فى مجلس واحد فالكفاره واحده،و ان تعدد المجلس تعددت الكفاره.و المنقول عن الشيخ و جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)انهم اعتبروا فى التكرر اختلاف الوقت،يعنى:تراخى الزمان عاده.و ذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص و السراويل و ان اتحد الوقت، و به جرم فى المنتهى،فقال:لو لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكل واحد فديه،لأن الأصل عدم التداخل،خلافا لا حمد (۱).و ربما ظهر من كلامه فى موضع آخر من المنتهى تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقا،فإنه قال:لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده وجب عليه فداء واحد،و لو كان فى مرات متعدده وجب عليه لكل ثوب دم،لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضى كل واحد منها مقتضاه.

و الأظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس،كما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم و قد تقدمت (۲)،و تقدم ما يمكن الجمع به بين كلامى العلامه المذكورين هنا فى الصنف الرابع فى لبس المخيط من أصناف محرمات الإحرام.و اما الفرق بين اتحاد المجلس أو الوقت و اختلافهما

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۴۴۸ طبع مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ص ۴۳۶.

كما تقدم عن الفاضلين و الشيخ-فلم أقف له على مستند.و بذلك اعترف أيضا فى المدارك.و الكلام فى الطيب كالكلام فى اللبس.

و بالجمله فالظاهر التعدد فى صوره تعدد الأصناف،و فى صوره اتحاد الصنف مع تخلل التكفير،و فى ما عدا ذلك إشكال.

الخامسه [سقوط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد]

-لا إشكال فى سقوط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد،فإن الكفاره تجب عليه مع العلم و الجهل،و النسيان و العمد،و كذا الخطأ.

اما الحكم الأول فلا خلاف فيه،و قد تقدمت جمله من الاخبار الداله عليه (۱).

و اما الحكم الثانى فهو المشهور بين الأصحاب،و حكى العلامه فى المختلف عن ابن ابى عقيل انه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الكفاره عن الناسى فى الصيد.و المعتمد المشهور،لما سبق من الاخبار فى المسأله (۲).

قالوا:و لو صال على المحرم صيد و لم يقدر على دفعه إلا بقتله جاز له قتله إجماعا.و هل تجب الكفاره بقتله؟قولان،قال فى المدارك:

و الأصح انه لا يجب عليه الجزاء،كما اختاره العلامه فى المنتهى، و الشهيد فى الدروس،للأصل و اباحه الفعل،بل وجوبه عليه شرعا.

و لا يعارض بأكل الصيد فى حال الضروره،حيث وجبت به الكفاره مع تعينه شرعا،لاختصاصه بالنص،فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل الى ان يثبت المخرج عنه.و الله العالم.

۱- ۱) ص ۱۳۵ و ۱۳۶ و ۳۵۵ الى ۳۵۸ و ۴۳۱ و ۴۳۶ و ۴۳۷.

۲- ۲) ص ۳۱۹،و الوسائل الباب ۳۱ من كفارات الصيد.

السادسه [حکم المحرم إذا أکل أو لبس ما لا یحل للمحرم]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأن المحرم إذا أکل ما لا یحل للمحرم أکله،أو لبس ما لا یجوز لبسه،من ما لم یقدر فیه فدیه مخصوصه،فعلیه شاه.

و استندوا فی ذلک الی

صحیحه زراره بن أعین (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول:من نتف إبطه،أو قلم ظفره أو حلق رأسه،أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه،أو أکل طعاما لا ینبغی له اکله،و هو محرم،ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا،فلیس علیه شیء،و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه».

و روی الشیخ عن الحسن بن هارون عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له:أکلت خبیصا فیه زعفران حتی شبعت؟قال:إذا فرغت من مناسکک و أردت الخروج من مکه فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به، یکون کفاره لما أکلت و لما دخل علیک فی إحرامک من ما لا تعلم».

الفصل الثانی فی تروک الإحرام المکروهه

اشاره

و منها

الإحرام فی الثیاب السود

علی المشهور،قال الشیخ فی النهایه:

لا یجوز الإحرام فی الثیاب السود.و قال ابن إدریس بعد ما نقل ذلک عنه:معناه انه مکروه شدید الکراهه لا انه محظور.و قال(رحمه الله)فی المبسوط:فان کانت غیر بیض کان جائزا،إلا إذا کانت سودا،فإنه لا یجوز الإحرام فیها،أو تکون مصبوغه بصبغ فیه طیب مثل الزعفران و المسک و غیرهما.و لا یخفی ظهور هذه العباره فی التحریم

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من بقیه کفارات الإحرام.

و نقل القول بالتحريم فی المختلف عن ابن حمزه أیضا،ثم استقرب الکراهه کما هو المشهور.

و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق و الکلینی عن الحسین بن المختار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

یحرم الرجل فی الثوب الأسود؟قال:لا یحرم فی الثوب الأسود، و لا یکفن به المیت».

و من ما یدل علی الجواز عموما

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن -و الصدوق فی الصحیح-عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«کل ثوب تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه».

و خصوصا

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن الخمیصه سداها إبریسم و لحمتها من غزل.قال:لا بأس بأن یحرم فیها،إنما یکره الخالص منه». و رواه فی الفقیه (۴).

و الخمیصه-علی ما ذکره فی الصحاح-بالمعجمه ثم المهمله:کساء اسود مربع له علمان،فان لم یکن معلما فلیس بخمیصه.و فی النهایه:

ثوب خز أو صوف معلم.و قیل:لا تسمی خمیصه إلا ان تکون سوداء معلمه.و کانت من لباس الناس قدیما.

و یمکن ان یکون الجواز هنا بلا کراهه من حیث کون الخمیصه کساء،و انه مستثنی فی الصلاه،

لما ورد (۵)من

انه یکره السواد إلا فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الکفن،و الباب ۲۶ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٩ من الإحرام رقم ١ و ٣.
٤- ٤) الوسائل الباب ٢٩ من الإحرام رقم ١ و ٣.
٥- ٥) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلى.

ثلاثه:الخف و العمامه و الکساء.

و منها

الثوب المعصفر

.و استدل علیه

بما رواه الشیخ عن ابان ابن تغلب (۱)قال:

«سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)أخی-و انا حاضر-عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر ثم یغسل،ألبسه و انا محرم؟فقال:نعم لیس العصفر من الطیب،و لکن أکره ان تلبس ما یشهرک به الناس».

و روی الکلینی فی الصحیح الی عبد اللّه بن هلال (۲)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن الثوب.الحدیث نحوا منه». و الصدوق عن الکاهلی (۳)نحوا منه.

و ظاهره کراهه ما تحصل به الشهره من أی الألوان کان.

و یؤیده

ما رواه الشیخ عن عامر بن جذاعه (۴):

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن مصبغات الثیاب تلبسها المرأه المحرمه فقال:لا بأس إلا المفدم المشهور». و المفدم بإسکان الفاء:المصبوغ بالحمره صبغا مشبعا.

و من ما یدل علی الجواز بالمعصفر

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (۵)قال:

«سألت أخی موسی(علیه السلام):یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟فقال:إذا لم یکن فیه طیب فلا بأس به».

و من الاخبار الوارده فی لباس المحرم

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۶۹،و الوسائل الباب ۴۰ من تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من تروك الإحرام.

۴- ۴) الفروع ج ۴ ص ۳۴۶،و الفقيه ج ۲ ص ۲۲۰،و الوسائل الباب ۴۰ من تروك الإحرام.و لم نجده فى التهذيب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۰ من تروك الإحرام.

فی القوی (۱)عن ابی جعفر(علیه السلام)قال: «سمعته و هو یقول:کان علی(علیه السلام)محرما و معه بعض صبیانه و علیه ثوبان مصبوغان،فمر به عمر بن الخطاب فقال:یا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟فقال له علی(علیه السلام):ما نرید أحدا یعلمنا بالسنه،انما هما ثوبان صبغا بالمشق،یعنی:الطین».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بأن یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بمشق».

و روی الشیخ عن عمار بن موسی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء،قد اتی له سنه أو سنتان،قال:ما لم یکن له ریح فلا بأس.و کل ثوب یصبغ و یغسل یجوز الإحرام فیه،فان لم یغسل فلا». أقول:یعنی:إذا کان مصبوغا بما فیه طیب.

و عن سعید بن یسار (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران،اغسله و أحرم فیه؟قال:لا بأس به».

و عن الحسین بن ابی العلاء فی الحسن (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الثوب یصیبه الزعفران ثم یغسل فلا یذهب،

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۶۷،و الوسائل الباب ۴۲ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۲ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الفروع ج ۴ ص ۳۴۳،و الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۶۷،و الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

۵- ۵) الفروع ج ۴ ص ۳۴۲،و الوسائل الباب ۴۳ من تروک الإحرام.

أ يحرم فيه؟فقال:لا بأس به إذا ذهب ريحه،و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب الى البياض و غسل فلا بأس به».

و روى الكلينى و الصدوق عن خالد بن ابى العلاء الخفاف (۱)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام)و عليه برد أخضر و هو محرم».

و منها

الثياب الوسخه

،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن العلاء ابن رزين (۲)قال:

«سئل أحدهما(عليهما السلام)عن الثوب الوسخ،أ يحرم فيه المحرم؟فقال:لا،و لا أقول انه حرام و لكن يطهره أحب الى،و طهره غسله».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال:لا،و لا أقول انه حرام و لكن تطهيره أحب الى،و طهوره غسله.

و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و ان توسخ،إلا ان تصيبه جنابه أو شيء فيغسله». و رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام)مثله (۴).

و يستفاد منه أيضا-زياده على محل الاستدلال-كراهه غسل ثوب الإحرام و ان توسخ،إلا ان تصيبه نجاسه.و لم أقف على من عده من مكروهات الإحرام.

و منها

الثياب المعلمه

.و العلم بالتحريك:علم الثوب من طراز

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من الإحرام.

٢- ٢) التهذيب ج ۵ ص ۶۸،و الوسائل الباب ٣٨ من تروك الإحرام.
٣- ٣) الفروع ج ۴ ص ٣۴١،و الوسائل الباب ٣٨ من تروك الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ٣٨ من تروك الإحرام.

و غيره،و هو العلامه،و جمعه اعلام،مثل سبب و أسباب.كذا فى مجمع البحرين.و فى المصباح المنير.و أعلمت الثوب:جعلت له علما من طراز و غيره،و هى العلامه.و قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه الإحرام فيه.

و الأصل فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لا بأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم،و تركه أحب الى إذا قدر على غيره».

قال فى المدارك:و فى الدلاله نظر.و الظاهر ان وجه النظر ان «أحب الى»افعل تفضيل،و هو يقتضى كون الإحرام فى الثوب المعلم محبوبا له(عليه السلام)فلا يكون مكروها.

و من ما يدل على الجواز

ما رواه فى الكافى و من لا يحضره الفقيه عن ليث المرادى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الثوب المعلم،هل يحرم فيه الرجل؟قال:نعم،انما يكره الملحم».

قال فى الوافى:الملحم من الثياب ما سداه إبريسم و لحمته غير إبريسم

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى (۳)قال:

«سألته- يعنى:أبا عبد الله(عليه السلام)-عن الرجل يحرم فى ثوب له علم.

فقال:لا بأس به».

و ظاهر خبر ليث المرادى المذكور كراهه الإحرام فى الثوب الملحم.

و من ما يدل على جواز الإحرام فيه

ما رواه الوزير السعيد على

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۷۱،و الوسائل الباب ۳۹ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من تروك الإحرام.
۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۱۶،و الوسائل الباب ۳۹ من تروك الإحرام.

ابن عیسی الإربلی(قدس سره)فی کتاب کشف الغمه نقلا من کتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحمیری عن جعفر بن محمد بن یونس (۱)قال: «کتب رجل الی الرضا(علیه السلام)یسأله عن مسائل -و أراد ان یسأله عن الثوب الملحم یلبسه المحرم،و نسی ذلک- فجاء جواب المسائل،و فیه:لا بأس بالإحرام فی الثوب الملحم».

و روی سعید بن هبه الله الراوندی فی الخرائج و الجرائح عن محمد ابن عیسی عن الحسن بن علی بن یحیی (۲)قال:

«کتبت کتابا الی ابی الحسن(علیه السلام)-و نسیت ان اکتب إلیه أسأله عن المحرم هل یلبس الثوب الملحم أم لا؟-فجاء الجواب بکل ما سألته عنه، و فی أسفل الکتاب:لا بأس بالملحم ان یلبسه المحرم».

و منها

النوم علی الثیاب الصفر

.و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«کره ان ینام المحرم علی فراش اصفر أو علی مرفقه صفراء».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن ابی بصیر عن ابی جعفر (علیه السلام) (۴)قال:

«یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الأصفر و المرفقه الصفراء». و رواه الصدوق بسنده عن ابی بصیر مثله (۵).

قال فی المدارک:و کراهه الأصفر یقتضی کراهه الأسود بطریق اولی،لکن فی الطریق ضعف.انتهی.و فی عبارات الأصحاب هنا الثیاب المصبوغه بالعصفر أو السواد أو غیرهما من الألوان.و لذلک استدل فی المدارک بهذین الخبرین من حیث مفهوم طریق الأولویه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من تروک الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من تروک الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من تروک الإحرام.

و منها

استعمال الحناء،للزينه

على المشهور.و استوجه العلامه فى المختلف التحريم،و اختاره الشهيد الثانى و سبطه فى المدارك.و حكم الشيخ فى التهذيب بجوازه،و بان اجتنابه أفضل.و لم يقيده بالزينه و لا عدمها.

و استدل على الكراهه

بما رواه الشيخ عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم،هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟قال:

ما يعجبنى ان تفعل ذلك».

و هذه الروايه قد استدل بها فى المختلف لما اختاره من القول بالتحريم.

و الحق انها من أدله القول المشهور،إذ الظاهر من قوله:«ما يعجبنى» انما هو الكراهه.إلا ان موردها قبل الإحرام،و هو غير موضع البحث.

نعم ربما يدل على ذلك

ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«سألته عن الحناء.فقال:

ان المحرم ليمسه و يداوى به بعيره،و ما هو بطيب،و ما به بأس».

و أجاب العلامه فى المختلف عن هذه الروايه بأنا نقول بموجبه، لأنا نجوز استعماله و انما نمنع استعماله للزينه.

و هو جيد،فان الظاهر ان الخبر انما خرج فى مقام الرد على من زعم أو توهم انه من جمله أفراد الطيب الذى يحرم على المحرم مسه.و لذا

1- 1) التهذيب ج 5 ص 300،و الوسائل الباب 23 من تروک الإحرام.

2- 2) الوسائل الباب 23 من تروک الإحرام.

قال فيه:«و ما هو بطيب».و اما الاستعمال للزينه فهو مسأله أخرى كما لا يخفى.و مسه على هذه الكيفيه المذكوره فى الخبر لا يستلزم حصول الزينه كما لا يخفى.و من ثم استند فى المدارك-تبعا للعلامه فى المختلف-الى عموم التعليل الذى

فى روايه حريز،و هو قوله (عليه السلام) (۱):

«لا تنظر فى للمرآه و أنت محرم،لانه من الزينه و لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد،و ان السواد زينه». قال:فان مقتضاه تحريم كل ما تتحقق به الزينه.أقول:و يؤيده ما تقدم فى الصنف الخامس و السادس من

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه ابن عمار (۲):

«تكتحل المرأه بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينه».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحته الأخرى (۳):

«لا بأس ان تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه.فأما للزينه فلا».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه حماد بن عثمان (۴):

«لا تنظر فى المرآه و أنت محرم،فإنها من الزينه».

و بالجمله فالأقرب هو القول بالتحريم،و هو الموافق للاحتياط.

و نقل فى المدارك عن جده(قدس سره)انه لو اتخذه للسنه فلا تحريم و لا كراهه.و الفارق القصد.

ثم قال:و يمكن المناقشه فيه بان قصد السنه به لا يخرجه عن

۱- ۱) الفروع ج ۴ ص ۳۵۶،و الوسائل الباب ۳۴ و ۳۳ من تروك الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام،و الراوى زراره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من تروك الإحرام.و تقدمت ص ۴۵۱ رقم(۳).
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من تروك الإحرام.و تقدمت ص ۴۵۴.

کونه زینه،کما تقدم فی الاکتحال.و لا ریب ان اجتنابه مطلقا أحوط.انتهی.

أقول:کلام شیخنا الشهید الثانی ناظر الی ان التحریم انما ترتب علی قصد الزینه به،و کلام سبطه ناظر الی ترتب التحریم علی حصول الزینه منه و ان لم یقصدها.و هو الأرجح کما حققناه فی مسأله الاکتحال للمحرم بالسواد من الموضع المتقدم ذکره.

ثم انهم قد اختلفوا أیضا فی حکم الحناء قبل الإحرام إذا قاربه فظاهر الأکثر الکراهه،و حکم شیخنا الشهید الثانی فی الروضه بالتحریم إذا بقی أثره علیه.و فی المسالک:انه لا فرق بین الواقع بعد نیه الإحرام و بین السابق علیه إذا کان یبقی بعده.

و أنت خبیر بأنه لیس فی المسأله إلا روایه أبی الصباح الکنانی المتقدمه،و هی قاصره عن افاده التحریم کما عرفت.و المستفاد منها ایضا ان محل الکراهه استعمال الحناء عند إراده الإحرام،فاستعماله قبل ذلک غیر داخل تحتها،و لیس غیرها فی المسأله.و حینئذ فالقول بذلک عار عن الدلیل.و أیضا فإن المستفاد من کلام الأصحاب وفاقا للروایه المذکوره ان محل الکراهه انما هو استعماله عند إراده الإحرام، و ظاهرهم انه لا قائل بالکراهه قبل ذلک.

و منها

دخول الحمام و تدلیک الجسد فیه

.

و یدل علی الأول

ما رواه الشیخ عن عقبه بن خالد عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المحرم یدخل الحمام؟ قال:لا یدخل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۶ من تروک الإحرام.

قالوا:و انما حملنا النهی علی الکراهه لما دل علی الجواز،مثل

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان یدخل المحرم الحمام،و لکن لا یتدلک».

و موثقه ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بأن یدخل المحرم الحمام،و لکن لا یتدلک».

و اما ما یدل علی الثانی فالصحیحه المذکوره و الموثقه التی بعدها.

و الوجه عندی فی الجمع بین هذه الاخبار حمل إطلاق الخبر الأول علی التدلک المذکور فی الخبرین الأخیرین.و علیه فیکون الحکم بکراهه دخول الحمام لغیر التدلک لا وجه له و ان اشتهر الحکم به بینهم.

و یؤیده ما یدل علی کراهه التدلک و لو فی غیر الحمام،مثل

صحیحه یعقوب بن شعیب (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المحرم یغتسل؟فقال:نعم،یفیض الماء علی رأسه و لا یدلکه».

و عد فی الدروس الدلک فی غیر الحمام و لو فی الطهاره،و غسل الرأس بالسدر و الخطمی،و المبالغه فی السواک و فی دلک الوجه و الرأس فی الطهاره،و الهذر من الکلام،و الاغتسال للتبرد.و نقل عن الحلبی تحریمه.

و منها

تلبیه من ینادیه بان یقول:«لبیک»

.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن حماد بن عیسی عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۶ من تروک الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧۶ من تروك الإحرام.
٣- ٣) الوسائل الباب ٧۵ من تروك الإحرام.

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «لیس للمحرم ان یلبی من دعاه حتی یقضی إحرامه.قلت:کیف یقول؟قال:یقول:یا سعد».

و روی الصدوق مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام):

یکره للرجل ان یجیب بالتلبیه إذا نودی و هو محرم»قال (۳):و فی خبر آخر:«إذا نودی المحرم فلا یقل:لبیک،و لکن یقول:

یا سعد».

و علل أیضا بأنه فی مقام التلبیه لله فلا یشرک غیره فیها.و الاولی ان یجعل ذلک وجها للنص المذکور.

قال الشیخ:و لا یجوز للمحرم ان یلبی من دعاه ما دام محرما بل یجیب بکلام غیر ذلک.و ربما أشعر هذا الکلام بالتحریم.

قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره.و یدل علی عدم التحریم الأصل مضافا الی

ما رواه الصدوق عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس ان یلبی المجیب».

و فیه:ان الخبر الذی اعتضد به لیس کما نقله،و إنما هو:«لا بأس ان یلبی الجنب»و المراد بالتلبیه فیه انما هی التلبیه الموظفه بعد الإحرام لا تلبیه المنادی.و المراد التنبیه علی ان الجنابه لا تمنع من الإتیان بالتلبیه.و لهذا ان صاحبی الوافی و الوسائل إنما نظما هذا الخبر فی اخبار تلبیه الحج.و الموجود أیضا فی کتب الاخبار (۵)انما هو«الجنب»لا«المجیب»بالمیم من الإجابه کما ذکره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۱ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹۱ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹۱ من تروک الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من تروک الإحرام.و اللفظ کما یذکره المصنف.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۱۱،و الوافی باب(وقت التلبیه و کیفیتها).

و منها

الريحان

عند بعض الأصحاب،و منهم:الشيخ،و ابن إدريس و المحقق فی الشرائع،و العلامه فی جمله من كتبه،فإنهم ذهبوا الی الكراهه.و قد تقدم نقل القولین فیها فی مسأله الطیب و تحریمه علی المحرم،و تحقیق الكلام فی ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان شیخنا الشهید فی الدروس قد عد فی المكروهات ایضا افرادا أخر زائده علی ما ذكره جمهور الأصحاب:

منها:ما قدمنا نقله عنه،و منها

الاحتباء للمحرم،و فی المسجد الحرام،و المصارعه

،خوفا من جرح أو سقوط شعر.

و یدل علی الاحتباء

ما رواه فی الكافی عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«یكره الاحتباء للمحرم.

و یكره فی المسجد الحرام». و الاحتباء-علی ما فی النهایه الأثیریه-أن یضم الإنسان رجلیه الی بطنه بثوب یجمعهما به مع ظهره،و یشده علیها.

و قد یكون الاحتباء بالیدین.

و یدل علی الثانی

ما رواه عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المحرم یصارع،هل یصلح له؟قال:لا یصلح له،مخالفه ان یصیبه جراح أو یقع بعض شعره».

أقول:و من المكروهات روایه الشعر.و لم أقف علی من عده من مكروهات الإحرام.

و یدل علیه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان (۳)

ص: ۵۶۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۳ من تروک الإحرام.

۲- ۲) الفروع ج ۴ ص ۳۶۷،و الوسائل الباب ۹۴ من تروک الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۱ من صلاه الجمعه،و الباب ۱۳ من آداب الصائم، و الباب ۹۶ من تروک الإحرام.

قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:يكره روايه الشعر للصائم،و المحرم،و فى الحرم،و فى يوم الجمعه،و ان يروى بالليل.

قال:قلت:و ان كان شعر حق؟قال:و ان كان شعر حق».

و قد تقدم فى كتاب الصيام (۱)تحقيق يتعلق بهذا الخبر و أمثاله فى هذا المقام.

هذا آخر الجزء الخامس عشر من كتاب الحدائق الناضره،و يليه الجزء السادس عشر-ان شاء الله-و الحمد لله أولا و آخرا.

۱- ۱) ج ۱۳ ص ۱۶۲.

الاستدراكات

(۱)ورد ص ۷۴ حدیث احمد بن محمد قال:«سمعت ابی یقول.» و قد أورده الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۳۱۷،و فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۰ بهذه الصوره،و کذا الکاشانی فی الوافی باب(ما یجوز فعله بعد التهیؤ-و قبل التلبیه و ما لا یجوز)و أورده صاحب الوسائل کما خرجناه،و العلامه فی المنتهی ج ۲ ص ۸۳۸،و صاحب الجواهر ج ۱۸ ص ۲۱۸ من الطبع الحدیث.و لم یظهر من الصوره الوارده لسند الحدیث انه مروی عن الامام(ع)،و لم یتعرض هؤلاء الاعلام لهذه الناحیه بل اقتصر نظرهم علی توجیه الحکم الوارد فیه.و یمکن توجیه سنده بنحو یکون مرویا عن الامام(ع)-کما افاده سیدنا الأستاذ آیه الله الخوئی دام ظله-بالبیان الآتی:المراد من احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی بقرینه روایه محمد بن عیسی -و هو العبیدی-عنه.و القرینه علی کونه العبیدی هی روایه محمد بن احمد بن یحیی عنه.و البزنطی یروی مباشره-بمقتضی عصره-عن الامام الرضا(ع).و تصحیحا لذلک لا بد من الالتزام بأنه قد سقط من السند شیء بأن تکون صوره السند هکذا:«عن احمد بن محمد عن ابی الحسن الرضا(ع)قال:سمعت ابی یقول.».

(۲)أورد المصنف(قدس سره)ص ۲۷۸ حدیث إسماعیل بن ابی زیاد و أنهاه بقوله(ع):«و علی المحل نصف الفداء»و جعل ما بعد ذلک من کلام الشیخ(قدس سره).و لکن فی التهذیب ج ۵ ص ۳۵۲ و الوافی باب(حکم صید الحرم و ما یقتل فیه و ما یخرج منه)و الوسائل جعل جزء من الحدیث.

(۳)وردت العباره ص ۲۸۶ س ۲ فی النسخ المخطوطه و المطبوعه هکذا:«و یؤیده أن حمام الحرم موجب للفداء و القیمه»و من المرجح سقوط شیء من العباره،و المناسب ظاهرا ان تکون العباره هکذا:

و یؤیده ان إتلاف المحرم حمام الحرم موجب للفداء و القیمه.

(۴)وردت العباره ص ۳۰۴ فی أول المسأله الثالثه فی النسخه المطبوعه ناقصه عنها فی النسخه المخطوطه،وفاتنا التنبیه علی ذلک فی موضعه.و العباره فی النسخه المخطوطه بالنحو التالی:اختلف الأصحاب فی حکم الاصطیاد بین البرید و الحرم.و هذا البرید خارج عن الحرم محیط به من جمیع جوانبه و یسمی حرم الحرم،و الحرم داخله برید فی برید سته عشر فرسخا.قیل:و معنی الاصطیاد بین البرید و الحرم یعنی:

الاصطیاد.

(۵)وعدنا فی الصفحه ۳۲۶ التعلیقه(۱)بالرجوع الی الاستدراکات، و ذلک للتنبیه علی ان ما نسب الی مالک-من ان المحرم إذا قتل صیدا مملوکا لغیره لم یجب الجزاء بقتله-لم نقف علیه فی ما تیسر لنا مراجعته من کتب العامه،بل فی المدونه لمالک ج ۱ ص ۳۴۰ خلاف ذلک.و اما المزنی فقد نسب القول المذکور إلیه فی المجموع للنووی ج ۷ ص ۲۹۵ الطبعه الثانیه کما تقدم فی التعلیقه.و لکن فی مختصر المزنی علی هامش الأم للشافعی ج ۲ ص ۱۱۱ خلاف ذلک ایضا.

(۶)وعدنا فی الصفحه ۳۵۳ التعلیقه(۱)بالرجوع الی الاستدراکات، و ذلک للتنبیه علی ما وقفنا علیه فی لئالئ الاخبار ج ۲ ص ۱۸۴ من الطبع الحدیث،قال:و فی خبر آخر قال:«احمل ما سمعت من أخیک علی سبعین محملا من محامل الخیر.».

ص:۵۶۸

(۷)جاء ص ۳۸۸ حديث بريد بن معاويه العجلی،و هو فی النسخ المخطوطه و المطبوعه منسوب الی ابی عبد اللّه(ع)،و أوردناه فی هذه الطبعه منسوبا الی ابی جعفر(ع)کما فی کتب الحديث.

(۸)ورد ص ۴۳۷ و ۴۳۸ نقل کلام العلامه فی المنتهی،و فی النسخ المخطوطه و المطبوعه من الحدائق نقل الفرع الثالث و الخامس من فروع المنتهی،و حيث ان الفرعين فی النسخه المطبوعه من المنتهی ج ۲ ص ۸۱۲ هما الفرع الثانی و الرابع أوردناهما فی هذه الطبعه طبقا لطبعه المنتهی.

(۹)جاء حديث عاصم بن حميد عن ابی بصير ص ۴۴۱ باللفظ الوارد فی الفروع ج ۴ ص ۳۴۳ و ۳۴۴،و فيه شیء من المخالفه للفظ الوسائل.

(۱۰)ورد ص ۴۴۴ حديث العامه فی شق الخفين إذا لبسهما المحرم عند الضروره،و أرجعنا فی تعيين موضعه الی سنن البيهقی،وفاتنا التنبيه علی لفظه الوارد هناک،فنقول:اللفظ الوارد فی سنن البيهقی ج ۵ ص ۵۱ هکذا:عن ابن عمر قال:قال رسول اللّه(ص):المحرم إذا لم يجد النعلين لبس خفين و يقطعهما حتی يکونا أسفل من الکعبين.

(۱۱)ورد ص ۴۵۶ حديث معاويه بن عمار،و فيه ص ۱۵:«فکان ذلک کفاره لذلک»و کلمه«لذلک»ليست فی الفروع ج ۴ ص ۳۳۸ و إنما أضفناها بالنظر الی روايه الوافی باب(حفظ اللسان للمحرم) حيث ورد اللفظ فيه کذلک.

(۱۲)وردت ص ۴۶۵ روايه أبی بصير رقم(۱)مسنده الی ابی عبد اللّه (عليه السلام)فی النسخ المطبوعه و المخطوطه تبعا للوسائل،و لکنها

فی التهذیب ج ۵ ص ۳۳۵ و الوافی باب(حفظ اللسان للمحرم)مقطوعه.

(۱۳)ذکر(قدس سره)ص ۴۶۶ نقلا عن العلامه فی المنتهی انه وصف روایه أبی بصیر-و هی السادسه الوارده ص ۴۶۵-بالصحه، و ان صاحب المدارک اعترض علیه فی السادس من باقی المحظورات فی المطلب الثالث بضعف الروایه.هذا.و لیس فی المنتهی المطبوع ج ۲ ص ۸۴۴ فی المسأله(۲)من البحث الحادی عشر وصف الروایه بالصحه.

(۱۴)جاء ص ۴۷۴ فی حدیث محمد بن الفضیل قول ابی الحسن (علیه السلام)لأبی یوسف القاضی:«و أجزتم طلاق المجنون و السکران»و جاء فی التعلیقه ۵:ان طلاق المجنون مسلم البطلان عندهم فی ما تیسر لنا مراجعته من کتبهم.و حینئذ فیمکن ان یکون قوله (علیه السلام):«و أجزتم طلاق المجنون»من باب الأخذ بلازم الفتوی فی السکران بالصحه،و انه إذا أجزتم طلاق السکران فقد أجزتم طلاق المجنون،لان السکران لا عقل له.

(۱۵)ورد ص ۴۸۵ انه قد تکرر فی الاخبار الأمر بقوله:«اضح لمن أحرمت له»کما فی روایه عثمان و صحیحه عبد الله بن المغیره أو حسنته،ثم قال:و مثله فی روایات العامه.أقول:ان هذه الجمله لم ترد فی روایاتهم مرویه عن النبی(ص)و إنما رووها عن ابن عمر کما فی سنن البیهقی ج ۵ ص ۷۰،و عباره النهایه الأثیریه التی وردت ص ۴۸۶ حیث قال:«و منه حدیث ابن عمر.».فهی من کلام ابن عمر، و الوارد فی روایاتهم عن النبی(ص)ما رووه عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله(ص)قال:ما من محرم یضحی للشمس حتی تغرب إلا غربت بذنوبه حتی یعود کما ولدته امه»سنن البیهقی ج ۵ ص ۷۰

(۱۶)جاء ص ۵۱۲ حديث عمر بن يزيد،و فيه نفى البأس عن حك الرأس و اللحيه و عن حك الجسد.و قد ضبطنا حك الجسد بالباء الموحده هكذا:«و بحك الجسد» كما هو المناسب لكلمه«لا بأس» و الوارد فى التهذيب ج ۵ ص ۳۱۳.و لكنه(قدس سره)أورد ما يتعلق بحك الجسد منها مستقلا ص ۵۲۵ بلفظ الفعل المضارع هكذا:«ويحك الجسد ما لم يدمه»و قد علقنا هناك:ان الحديث تقدم ص ۵۱۲ لننبه المطالع على حقيقه الأمر.

(۱۷)جاء ص ۵۲۹ النقل عن الجوهرى فى الصحاح تفسير(الخلى) بأنه الحشيش اليابس،و قد جاء ذلک فى ذخيره السبزوارى فى حرمه قطع الشجر و الحشيش فى المطلب الثالث فى تروک الإحرام،و ورد أيضا فى الجواهر ج ۱۸ ص ۴۱۵ من الطبع الحديث.أقول:ان عباره الصحاح فى تفسير(الخلى)هكذا:و الخلى مقصورا:الرطب من الحشيش،الواحده خلاه.و قد فاتنا التنبيه على ذلک هناک فارجعنا المطالع الى الاستدراکات.

(۱۸)جاء ص ۵۳۶ تفسير(الخلى)بالحشيش اليابس عن الجوهرى أيضا،و قد قدمنا عباره الصحاح فى الاستدراک رقم(۱۷).

(۱۹)أورد(قدس سره)ص ۵۳۷ و ۵۳۸ بعض الفروع التى أوردها العلامه(قدس سره)فى التذكره فى البحث الرابع عشر من أبحاث تروک الإحرام فى قطع شجر الحرم،و منها:الانتفاع بالغصن المنكسر و الورق الساقط بفعل الآدمى،فإنه جوزه و نسب المنع الى بعض العامه قياسا على الصيد يذبحه المحرم.ثم رده بان الصيد يعتبر فى ذبحه الأهليه.هذا ما نقله المصنف(قدس سره)عن التذكره.و تمام الرد

ص :۵۷۱

هكذا:و الفرق ان الصيد يعتبر فی ذبحه الأهليه و هی منتفيه عن المحرم بخلاف قطع الشجره،فإن الدابه لو قطعته جاز الانتفاع به.و نحوه فی المنتهی ج ۲ ص ۷۹۸ الفرع الثالث.

(۲۰)أورد(قدس سره)ص ۵۴۰ روايه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن ابی بصير كما فی الوافی باب(الحجامه و ازاله الشعر و الظفر للمحرم)و الوسائل الباب ۱۲ من بقيه كفارات الإحرام.و أشير هناك الی ان فی بعض النسخ«علی بن رئاب»بدل «علی بن مهزيار»كما فی الفقيه ج ۲ ص ۲۲۷.

(۲۱)ذكر(قدس سره)ص ۵۳۸:ان من الاخبار الوارده فی حرمه قلم الأظفار علی المحرم صحيحه زراره المتضمنه لان من قلم أظفاره متعمدا فعليه دم،و هی المرقمه برقم(۲)و قد تقدمت ص ۵۱۱ برقم(۳)،و اللفظ فيها«أو قلم ظفره».و عند ما عد الروايات الوارده فی فديه تقليم المحرم أظفاره تعرض ص ۵۴۲ لصحيحه زراره الوارده فی من قلم أظافيره المتقدمه ص ۵۳۸ برقم(۳)و وجه الحكم بالدم فيها بحمله علی مجموع الأظافير كما هو ظاهرها،و لم يتعرض لصحيحه زراره المتقدمه ص ۵۱۱ برقم(۳)التی حكم فيها بالدم فی تقليم الظفر.

(۲۲)غيرنا العباره ص ۵۴۲ س ۱۹ الی ما يطابق النسخ الخطيه لتطابق العباره فی نفس الصفحه السطر ۸ و ۹ حيث قال:«فان ظاهرها-يعنی:موثقه ابن عمار-مجموع الأظفار أو أظفار يديه العشره» فإن المراد بموثقه ابن عمار هنا هما روايتا إسحاق بن عمار اللتان ذكرهما فی السطر ۱۸ و ۱۹.

ملحوظه(۱)النسخه المطبوعه من الحدائق قد تختلف فی التعبیر عن النسخ الخطیه بما لا یغیر المعنی فنورد العباره کذلک فی هذه الطبعه إلا إذا استحسنا التغییر،و قد یکون الاختلاف مغیرا فنورد العباره علی طبق الخطیه،کما فی الصفحه ۲۲۰ السطر ۲۰ و ۲۱،و الصفحه ۳۸۱ السطر ۱۱ و ۱۶،و الصفحه ۴۰۲ السطر ۱۵ و ۱۶،و الصفحه ۴۲۷ السطر ۷،و الصفحه ۴۳۶ السطر ۷ و ۸،و الصفحه ۴۵۲ السطر ۹ و ۲۰، و الصفحه ۴۶۶ السطر ۱۸ و ۱۹،و الصفحه ۴۶۹ السطر ۵،و الصفحه ۵۰۲ السطر ۷،و الصفحه ۵۳۸ السطر ۱،و الصفحه ۵۶۲ السطر ۱۹،و الصفحه ۵۶۳ السطر ۱۵.و إذا کان النص المنقول فیه تغییر طبقناه علی أصله من کتاب فقهی أو لغوی،کما فی الصفحه ۳۹۲ السطر ۲ و ۳ و الصفحه ۵۳۷ السطر ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۲،و الصفحه ۵۳۸ السطر ۵ و الصفحه ۵۵۴ السطر ۱۶ و ۱۷،و الصفحه ۵۵۸ السطر ۳،و الصفحه ۵۶۵ السطر ۷ و ۸.

ملحوظه(۲):الحدیث المنقول إذا کان فیه تغییر فی اللفظ عن أصله طبقناه علی أصله،و إذا کانت کتب الحدیث مختلفه فی لفظ الحدیث ذکرنا المصادر فی التعلیق لیقف المطالع علی الاختلاف.و المصنف (قدس سره)کثیرا ما ینقل الحدیث علی طبق الوافی،و صاحب الوافی عند ما تکون مصادر الحدیث متعدده و مختلفه فی اللفظ یأتی بلفظ واحد مطابق لواحد منها،فینشأ من ذلک الاختلاف فی اللفظ بین ما ینقله المصنف(قدس سره)عن مصدر و بین نفس المصدر.

ملحوظه(۳):أرجعنا فی التعالیق-لتعیین المصدر لفتاوی العامه الوارده فی الکتاب-إلی المغنی لابن قدامه الحنبلی،و طبعاته مختلفه،

ص :۵۷۳

فمن أول الكتاب إلى الصفحه ۱۶۹ الموضع الأول من التعليقه(۲) و هو ج ۳ ص ۳۱۴ و ۳۱۵ الإرجاع إلى طبعه دار المنار،و هو يوافق ج ۳ ص ۲۸۴ من طبعه مطبعه العاصـمه،و من الموضع الثانی من التعليقه(۲)و هو ج ۹ ص ۴۱۸ الى آخر الكتاب الإرجاع إلى طبعه مطبعه العاصمه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹